

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
مآله وصحبه طهروه
فإنه نسخة من النسخة
التي كانت في يد
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة

مكة المكرمة
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الكتاب والسنة



المجلد الرابع

د. محمد الطائي

من كتاب

٢٤٢٢ - ٢٠١٠ - ٢٠١٠

نوافل من درج الكسوة
في تفسيره
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة

الإحسان في تفسير صحيح ابن حبان

تحقيق ودراسة

رسالة أعدها الطالب

حمزة فهد مصطفى

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية
فرع الكتاب والسنة

إشراف

أستاذ الدكتور محمد نور سيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

احمدك ربى حمد الشاكرين ،والجأ اليك التجاء الضعفاء البائسين
واضرع اليك ضراعة الخائفين الراجين . واصلى واسلم على خير خلقك
اجمعين ،نبيك الامي الامين ،محمد بن عبدالله سليل الخيرين ،صلاة وسلاما
دائمين بدوام السموات والارضين .

وبعد ... فانطلاقا من الادب الذى فرضه الاسلام على اتباعه
وحض عليه رسول الهدى صلى الله عليه وسلم بفعله ولسانه حيث قال :
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١) . واعترافا بالجميل والفضل لاهله
فاننى اتقدم بشكرى وعظيم امتنانى للاستاذ الدكتور احمد محمد نور سيف
حيث حظيت بخير كبير وشرف جليل وذلك بافادتى منه والتلمذ على خلقه
وعلمه ابان السنة المنهجية ومرحلتى التحضير للماجستير والدكتوراه
فكان نعم الاخ قبل ان يكون استاذاً،ونعم الصديق قبل ان يكون مشرفاً
ونعم الزميل قبل ان يكون معلماً ، اعظم به من نجل لعالم ومرب سري ،فهو
خير خلف لخير سلف . وحقا ماكنت تلمسانه استاذ او معلم او مشرف ،الا من
خلال نظراته العلمية الثاقبة،وتجليته لدقائق وخفايا الامور المتعلقة
بالبحث ،والافادة الكبرى من المنهجية فى التحقيق والدراسة . وماسوى
ذلك فتشعر او يشعرك انك بين يدي اخ حميم ،وصديق بار ،وزميل وفي . فما
ارفعها من أَرْيَحِيَّةٍ وما رقاها من اخلاق .

وقد كان له الفضل بعد الله تبارك وتعالى ،فى اخراج هذه الرسالة
بحليها وزيّها التى تراها فيه .

كما يسعدنى ويثلج صدرى ان ازف ثنائى وتقديرى وارفعهما لجامعة
ام القرى ممثلة فى سعادة الدكتور الشريف راشد الراجح،ووكيله سعادة
الدكتور سعد السبيعي ،وعميد كلية الشريعة الاخ والزميل الدكتور صالح
ابن عبدالله بن حميد .

(١) ت ، وقال : صحيح (٢٢٨/٣) ، (ج) (٣٥٣/٤) ، (حم) (٢٩٥/٢) .

واخيرا وليس آخرا فاننى اوجه دعائى وشكرى لكافة العاملين فى
هذا الصرح العلمى المشرق (جامعة ام القرى) زادها البارى ^س ~~س~~ ^س
وجعلها متوجها وحاضنة رقيقة القلب لاهل العلم والمعرفة، ومنازة يستضيء
التائهون بضوئها ويسير الضالون على هداها . انه سميع مجيب ..

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا
هادي له . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا
عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم
مسلمون " ^(١)

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها
زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به
والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا " ^(٢)

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " ^(٣)

اما بعد : فنعم الرب على عباده لاتعد ولا تحصي ، وصدق - ج -
شأنه - حيث قال : " وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها " ^(٤)

ومن اعظم النعم واعلاها شأننا ، بل اعظمها واعلاها للانسان انمسا
الهداية ، واخراج الناس من الظلمات الى النور ، والارتقاء بالانس - ان
وعقليته واخلاقه من الحضيض الى القمة ، ومن السفاهة الى الحلم ، ومن
الكفر والشرك الى الايمان والتوحيد . ثم اى منحة ونعمة اعظم واجزل من
نجاة الانسان من النار " واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
فأنقذكم منها " ^(٥)

(١) آل عمران : ١٠٢

(٢) النساء : ١

(٣) الاحزاب : ٧٠

(٤) النحل : ١٨

(٥) جزء من آية ١٠٣ من سورة آل عمران .

وقد ارسل الله نبيه للناس كافة بشيرا ونذيرا، لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين" . أرسل عليه الصلاة والسلام بالقرآن العظيم ووكل اليه الله تبارك وتعالى تبينه للناس " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم" . (٢) كما كان صلوات الله وسلامه عليه موضحا لمبهمه ومفسرا لغامضه، ومقيدا لمطلقه، ومفصلا لمجمله . كل ذلك بالقول والفعل والتقرير . " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " . (٣)

فكانت السنة التي امرنا الله باتباعها بقوله : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " . (٤) وقال : " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم " . (٥) كانت البيان الواضح للكتاب، والمفسرة للغامض، والموضحة للمبهم، والمقيدة للمطلق والمفصلة للمجمل منه . زيادة على ما فيها من احكام لم ترد فيه . (٦)

فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ودليل شرعى كالكتاب، قال صلى الله عليه وسلم : " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ على اريكته، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرماناه، وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله " . (٧)

ولما قال عليه الصلاة والسلام : ألا انى اوتيت الكتاب ومثله معه" (٨) كانت السنة داخلة فى حفظ الله للذكر . " انا نحن نزلنا الذكر وانما له لحافظون " . (٩) من هنا قيض الله لرسوله صحابة اجلاء رضى عنهم ورضوا عنه

(١) هذه آيات من سورة النحل : ٤٤

(٢) سورة النحل : ٤٤

(٣) سورة النجم : ٣ ، ٤

(٤) سورة الحشر : ٧

(٥) سورة النور : ٦٣

(٦) كتحريم الجمع ما بين المرأة وعمتها او المرأة وخالتها، وغير ذلك كثير .

(٧) ت ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه (٣٨/٥) ، (ج) (٦/١) ، (م) (١١٥/١) .

(٨) د . السنة : فى لزوم السنة (٢٠٠/٤) ، (حم) (١٣١/٤) ، وهو حديث صحيح .

(٩) سورة الحجر : ٩

اتبعوا سنته وعضوا عليها بالنواجذ وحملوها وادوها لمن بعدهم . ولم يكن الناس في درجة واحدة من الحفظ والضبط ، فمنهم من كان كثير الحفظ والرواية ، ومنهم من كان غير ذلك . ومنهم من كان ثباتا ضابطا ، ومنهم من كان دون ذلك .

غير ان الله - عظمت قدرته - هيا لحفظها رجالا في كل جيل - وكأنهم خلقوا لهذا - جمعوا ونقدوا وميزوا ما بين الصحيح والحسن ، والحسن والضعيف ، فضلا عن تمييزهم ما بين الصحيح والموضوع . ولم يكن التأليف والتصنيف مقصورا على افراد الصحيح بمصنفات مستقلة ، انما كانت تحوى الصحيح والضعيف بل والموضوع في بعضها . فكانت اشارة امير المؤمنين في الحديث الحافظ المتقن والفقيه المتبحر اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٧هـ) بافراد الصحيح المجرد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة خير ونظرة شاقبة نهض للتصدي لها بكل جدارة وهمة والقيام بها تلميذه الامام الرفع البخاري (ت ٢٥٦هـ) رحمه الله فما ان سمع من شيخه قوله : لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ حتى شمر عن ساعدي الجسد والنشاط والهمة العالية عنده ، اذ قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع " الجامع الصحيح " .^(١)

وقال ايضا : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى في المنام - وكأننى واقف بين يديه وبیدی مروحة اذب بها عنه . فسألت بعض المعبرين فقال لي : انت تذب عنه الكذب . فهو الذي حملنى على اخراج الجامع الصحيح .^(٢) اهـ

ثم تأثر بمنهجه وتلاه في ذلك تلميذه وزميل صنعته الامام الكبير مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .
ورغم ان هذا المطلب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، كبير الشأن ، سيد

(١) هدى السارى (ص ٦ ، ٧) .

(٢) هدى السارى (ص ٧) .

التصنيف والتأليف الا انه لم يلق عناية كبرى فى هذا المجال - ارى فى افراده بمصنفات مستقلة - فنسبة التصنيف فيه قليلة جدا فيما اذا قيسَت بما هو موجود فى المكتبة الاسلامية فى المجال نفسه . فنهض لهذه المهمة الكبرى شيخ الاسلام وسيد الحفاظ الامام محمد بن اسحق ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) عليه يستوعب الصحيح فى مصنف^١، وقد فعل ذلك او كاد وذلك فى كتابه المعروف بـ " صحيح ابن خزيمة "، ولكن، وللأسف ضاع القسم الاكبر منه ولم يعثر منه الا على اربعة مجلدات، من كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الحج . قام بتحقيقه واخراجه فضيلة الدكتور محمد مصطفى الاعظمى، جزاه الله خيرا .

ولكن فضل الله عظيم اذ حبي تلميذ ابن خزيمة النجيب - وهو صاحبنا الامام ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) - من الذكاء وصفاء وتوقد الذهن والهمة العالية ما جعله خير خلف لخير سلف حيث كان كبير التأثير بمنهج شيخه فقام على غراره بافراد الصحيح فى كتابه هذا " المسند الصحيح على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع فى سندها، ولا ثبوت جرح فى ناقلاتها " والمشهور بين الاوساط العلمية بـ " صحيح ابن حبان " فجاء كتابا ضخما شاملا لكل او معظم الاصول الصحيحة . ومن المناسب ان انقل ما قاله فى مقدمته الطويلة العلمية الشيقة حول الدواعى والاسباب التى جعلته يفرد الصحيح ويجرده، حيث قال : وانى لما رأيت الاخبار طرقها كثرت ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت لاشتغالهم بكتابة الموضوعات وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبر الصحيح مهجورا لا يكتب، والمنكر المقلوب عزيزا يستغرب، وان من جمع السنن من الائمة المرضين وتكلم عليها من اهل الفقه والدين امعنوا فى ذكر الطرق للاخبار، واكثروا من تكرار المعاد للآثار، قصدا منهم لتحصيل الالفاظ على من رام حفظها من الحفاظ فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما فى الكتاب وترك المقتبس التحصيل للخطاب . فتدبرت الصحاح لاسهل حفظها على المتعلمين، وامنعت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبس، فرأيتها تنقسم خمسة اقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية . اهـ^(١)

وبدأ بتفصيلها ، وسيأتى ذلك كله بما فيه الحديث على التقاسيم

والانواع .

وبعد ، فهل هناك من سبب لاختيار موضوع ليكون رسالة دكتوراه افضل وانفع من العمل على صحيح ابن حبان المرتب ترتيبا دقيقا رائعا من قبل الامير العالم علاء الدين الفارسى (ت ٧٣٩هـ) والذي يجب ان يكون قد خرج للناس منذ عشرات السنين . فيكفيها ضياع صحيح ابن خزيمة والقسم الاكبر من اصل الكتاب " التقاسيم والانواع " وفي هذا خسارة ايما خسارة . فبعد ذلك اما يجدر بهمنا وعزائنا ان تنهض لتحقيق ودراسة وتخرىج احاديث الكتاب واخراجه للناس على هذا الوجه الاكمل كنوع من انواع الخدمة لهذا المصنف الضخم ؟ وبهذا نكون قد تداركنا ما فاتنا من صحيح ابن خزيمة . ثم اما هو حقيق علينا ان نتوجه برسائلنا وجهة علمية كى نضيف شيئا جديدا للمكتبة الاسلامية ؟ فينبغى بل يتوجب ان تكون دراساتنا جادة وهادفة وفيها ابداع وجدة عازفين بها عن الاجترار والتقليد رابئين بأنفسنا عن ضحالة وضعف مطالبنا بأن يكون القصـد وتكون الغاية مجرد الشهادة فتلك غاية رخيصة .

وانتى لاعتبر رسالة فى هذا الجانب - بغض النظر عن يكون صاحبها - جديرة بكل ترحاب وتقدير ، كيف لا ، وهى تضيف وتحفظ علينا مصدرا من اهم المصادر فى تاريخ وحياة وحضارة هذه الامة ؟ هذا وقد كنت اول من عمل على هذا الكتاب وفتح الباب لزملائه وولج فيه ، وذلك اتماما لما بدأ به المرحوم الاستاذ احمد شاكـر والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وحين بدأت افكر بموضوع اتقدم به لنيل درجة الدكتوراه ووقـع اختيارى على " الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان " لاسباب الآنفه الذكر رأيت ان اعمل على القسم المخطوط منه دون المطبوع بغير تحقيق ، وعار عن اى تخرىج للاحاديث ودراسة الاسانيد ، او تعليق على المواطن التى هى بحاجة لمثل هذا الامر ، وباستطاعتنا القول : ان الاجزاء الثلاثة الاول - عدا الذى عمل عليه المرحوم احمد شاكـر - عبارة عن نسخة اخرى

من الاصل او من المصورة بعبارة اصح لكنها بخط اكثر وضوحا لا اكثر ولا اقل .
ومع كل هذا عملت على المجلد الرابع من الكتاب - وهو اول الاجزاء
المخطوطة - لعدة اسباب منها : خشية تعثر مسار الموافقة على الموضوع
بحجة انه مطبوع . وثانيا ان الذى تسلل الى المطبعة وبأى شكل يكون
قد صار فى مأمن من التلف او الضياع او قضاء الرطوبة والارضة عليه على
عكس الذى بقى رهين محبس الاتربة والغبار . وثالثها لعل اكون فاتح
خير - وقد كنت والحمد لله - فى اخراج هذا الكتاب الجليل والعمل
على انقاذه .

هذا وقد جعلت رسالتى فى قسمين :

الاول : الدراسة .

الثانى : التحقيق .

القسم الاول : ويشتمل على ثلاثة ابواب :

الباب الاول : دراسة عن الامام ابن حبان .

وكانت فى المباحث التالية :

(أ) اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته .

(ب) رحلاته ، شيوخه ، تلاميذه .

(ج) مكانته العلمية وموقف العلماء منه .

(د) مؤلفاته .

(هـ) وفاته .

الباب الثانى : دراسة عامة عن الكتاب . وتقع فى المباحث التالية :

(أ) اسم الكتاب .

(ب) مكانته وآراء العلماء فيه .

(ج) منهج المؤلف فيه .

(د) العلماء الذين عملوا على الكتاب .

الباب الثالث : ابن بلبان ، الامير علاء الدين وترتيبه ، وهو فى

المباحث الآتية :

- (أ) نبذة عن الامير علاء الدين .
 - (ب) منهجه فى ترتيب " التقاسيم والانواع " .
 - (ج) وصف عام لنسخة الاحسان مع المجلد الرابع .
 - (د) عملى فى الكتاب .
- القسم الثانى : ويشتمل على التحقيق مذيلا بخاتمة التحقيق .

الباب الاول

بادئ ذي بدء لا اريد تناول شخصية الامام المحدث ابن حبان بشيء من الاسهاب او التطويل ، بل سأقتصر على ما يفيد وما لا بد منه . ولـولـا انها رسالة وستوضع بين يدي مناقشين افاضل لما ذكرت ربع ماسأذكره هنا . اذ الاطالة لاطائل تحتها ولا فائدة منها ، فيما اذا علم اننى لست اول من كتب عن هذه الشخصية العلمية العظيمة . فقد تناول حياة هذه الشخصية بالترجمة الاستاذ المحدث المرحوم احمد محمد شاکر ، حيث شرع فى تحقيق كتابه " التقاسيم والانواع " بترتيب الامير الفارسى والذى اصبح يعرف بـ " الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان " وهو الكتاب الذى بيـن ايدينا . فكان اول من مد يده لهذا الكتاب تحقيقا ودراسة وتخريجا . غير ان يد المنون كانت اطول فى انهاء حياته من يده فى انهاء الكتاب فاخرمته الوفاة دون ان يحقق امنيته باستكمال هذا العمل الضخم ، فلم يـنـه سوى مائة وواحد وثلاثون حديثا من المجلد الاول . وقد قدم لها بمقدمة صدرها بالكلام عن المصنف ابن حبان وكتابـه " التقاسيم والانواع " ونبذة اخرى عن الامير الفارسى وترتيبه .

كما كتب عن ابن حبان الاستاذ محمود ابراهيم زايد فى مقدمة كتاب المجروحين الذى حققه .

كما ان زميلنا واخانا الاستاذ عدا بـ الحمـش كتب عن ابن حبان ومنهجه فى النقد وذلك فى اطروحاته للماجستير . وكانت كتابة جامعة ومفصلة جاءت فى خمس مجلدات . ما اظنه ترك شاردة ولا واردة فى حياة ابن حبان العلمية والاجتماعية الاطرقها وتناولها .

وقبيل انتهاء من العمل اصدر الاستاذان شعيب الارناؤوط وحسبـن اسد الجزء الاول منه ، والثانى صدر اخيرا . وقد عملا لكل من ابن حبان وكتابـه ، والفارسى وترتيبه ترجمة ودراسة . فهذه المرة الرابعة التى يكتب فيها عن ابن حبان . اصف لذلك اننى فرد من بين سبعة باحثين كل منا سيكتب نفس الكتابة بأسلوب او بآخر بايجاز او تفصيل باختصار

او اطناب ، حيث اننا نعمل على تحقيق المجلدات المخطوطة من الكتاب

نفسه .

كل ذلك يستدعيني ان اجعل كتابتي عن المصنف والمرتب والكتاب

موجزة مختصرة ، اذ كله من قبيل المكرر المعاد .

(١)
ابن حبان

اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته .

هو الامام ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن
معبد بن شهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن
عبدالله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي
الدارمي البستي .^(٢)

ويظهر من نسبه انه عربى الاصل افغانى الموطن والنشأة .
ولد ببست سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة . وبدأ بالاخذ عن علماء
بلده كآبى احمد اسحق بن ابراهيم القاضى ، وآبى الحسن محمد بن عبد الله
ابن الجنيد البستى . وعالم كصاحبنا عال فى همته ، طود فى عزمته

(١) راجع ترجمته فى المصادر التالية : الانساب (٢١٠، ٢٠٩/٢) ، معجم
البلدان (٤١٥/١ - ٤١٩) ، الكامل لابن الاثير (١٦/٧) ، اللباب (١٥١/١) ،
انباه الرواه (١٢٢/٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٢٠، ٩٢٤) ، سير اعلام
النبلاء (٩٢/١٦ - ١٠٤) ، ميزان الاعتدال (٥٠٦/٣ - ٥٠٨) ، العبر (٩٤/٢)
الوافى بالوفيات (٣١٨، ٣١٧/٢) ، مرآة الجنان (٣٥٧/٢) ، طبقات
الشافعية للسبكي (١٤١/٢) ، البداية والنهاية (٢٧٦/١١) ، لسان
الميزان (١١٢/٥ - ١١٥) ، النجوم الزاهرة (٣٤٣، ٣٤٢/٣) ، الدليل الشافى
على المنهل الصافى (٤٥٢/١) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٧٥، ٣٧٦) ، شذرات الذهب
(١٦/٣) ، كشف الظنون (ص ٢٧٧، ٤٦٣، ٥٢١، ٥٢٢، ١٠٧٥، ١٠٨٧، ١٠٩٦، ١٤٠٠، ١٤٠٧)
(٢٠١٣) ، هدية العارفين (٤٥، ٤٤/٢) ، مفتاح السعادة (١٥/٢) ، الرسالة
المستطرفة (١٧٣/٩) ، ابن حبان ومنهجه فى النقد - رسالة ماجستير
للزميل الاخ عذاب محمود الحمش .

(٢) نسبة الى بست ، بضم الموحدة . مدينة بين سجستان وغزني وهراة
وهى على اغلب الظن من اعمال كابل كما قال ياقوت . وهى من
البلاد الحارة المزاج . وهى كبيرة . ولفظت من كنانتها جماعة من
العلماء الاعيان الفضلاء ، منهم المصنف ، والخطابى ، وغيرهم . انظر
معجم البلدان (٤١٥ ، ٤١٤) ، معجم ما استعجم (٢٤٩/١) ، بلدان
الخلافة الشرقية (ص ٣٨٣، ٣٨٤) .

محدث ، بحاشة ، لن يكتفى بالتحصيل القليل والشيوخ القلة ، فطاف البلاد وسمع خلائق جمعة فى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، والجزيرة وغيرها . وسأتى على شىء من التفصيل لرحلاته ومكان سماعته من شيوخه بعد قليل . فكان - رحمه الله - علامة ، حافظا ، مجودا ، مؤرخا ، فقيهه لـ لغويا ، واعظا ، له مشاركات فى الطب والنجوم وغيرهما . والذى يبـدو ان اسرة هذا العلم كانت على درجة من الثراء والغنى مما ييسر وسهل لـه مثل هذا التفرغ فى طلب العلم والترحال فى العالم الاسلامى المترامـى الاطراف ، ولاشك انه كان على درجة عالية من الزهد ايضا ، والا فالعلم كما قال الغزالي - رحمه الله - : ان اعطيته كلك اعطاك بعضه . وان اعطيته بعضك لم يعطك شيئا . اهـ

فابن حبان كان متفرغا بالكلية طالبا للعلم من معدنه ومنبعه —
متقصيا لحملته واصحابه حيث كانوا . وهو القائل عن نفسه فى مقدمة
كتابه : لعنا قد كتبنا عن اكثر من الف شيخ . اهـ ^(١) فحق للذهبي
ان يقول فى معرض ترجمته عنه فى سير اعلامه (٩٤/١٦) بعد ان نقل عنه
هذه الجملة : كذا فلتكن الهمم . هذا مع ماكان عليه من الفقه
والعربية والفضائل الباهرة، وكثرة التصانيف . اهـ

ومثل هذا العدد الكبير من الشيوخ يصعب الاحصاء والاستقصاء له
لاسباب عدة منها ضياع كثير من توارىخ نيسابور ، وخراسان ، وسمرقند
وبخارى ، وغيرها من كتب المشرق . ولذا نرى كل من ترجم له انما يذكر
ابرز شيوخه واشهرهم ، حتى اننى لم اقف على ترجمة لبعضهم . ولا بد من كلمة
ننوه بها هنا ، وهى : ان الذى يغلب على الظن ، بل يكاد الانسان ان يجزم
به ان كل شيوخ المصنف فى صحيحه ثقات حفاظ ، وائمة كبار ، حيث لم اجد
فيما وقفت عليه من تراجم لشيوخه - تضعيفا لاحدهم ، او تقليلا من شأنه
وترانى اجد ليس زملاى فقط بل كل من عمل على الصحيح اوله خبرة جيدة فيه
يشاركنى فيما ذهبت اليه . فابن حبان له اكثر من الفى شيخ ، لكنه لم

يرو في صحيحه الاثن مائة وخمسين شيخا اقل او اكثر، وأدار كتابه هـذا
على نحو من عشرين شيخا مع التحري والدقة والاختيار . فكيف على
هذا لا يكون شيوخه من الثقات او الائمة الكبار ؟

كما انه كان حريصا في كل رحلاته على الاستفادة، غير مضيع لوقته
ولو كان يسيرا، جادا في تحصيله، جامعا ولكنه ناقد ايضا . دأب على
الشرب حتى الري من صدور شيوخه صابرا في سبيل ذلك، واسع الصدر، رحب
البال، متحملا للآذى . يدل على ذلك ويشهد له قصة طريفة رواها الرجل
الصالح ابو حامد احمد بن محمد بن سعيد النيسابوري بسمرقند حيث
قال : كنا مع ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في بعض الطريق من
نيسابور، وكان معنا ابو حاتم البستي، وكان يسأله ويؤذيه . فقال له
محمد بن اسحق بن خزيمة : يا بارد تنح عني لاتؤذيني ، او كلمة نحوها
فكتب ابو حاتم مقالته فقليل له : تكتب هذا ؟ فقال : نعم ، اكتب كل
شيء يقوله . اهـ (٢)

وهذا يدل على مدى حرصه كي يستفيد من شيوخه، وانه في حالة مستمرة
دائمة في طلب العلم لا يعزف عنه في سفر او حضر، وانه كان على غاية من
الامانة في كل ما يعرض له من افواه شيوخه الاكابر . (٣)

وفيه دلالة على توقيره لهم واجلاله اياهم ، ومدى رضاه لما يلقي من
عنت اساتذته . وهكذا يجب ان يكون التلميذ مع استاذة . واننى به لكانه
تمثل قول الشافعى رحمه الله :

اصبر على مر الجفا من معلم ومن لم يذق مر التعلم ساعة
فان رسوب العلم في نفراثة
(٤) تجرع ذل الجهل طول حياته

(١) مقدمة المصنف .

(٢) معجم البلدان (٤١٩/١) .

(٣) انظر مقدمة الاستاذ محمود ابراهيم زايد لكتاب المجروحين (ص / ج) .

(٤) ديوان الامام الشافعى (ص ٢٩) .

سُوفِي

ومما لاريب فان من حق امير الشعراء^١ ان يقول :

قم للمعلم وفه التبجيلا

كاد المعلم ان يكون رسولا

فكيف الحال اذن مع الائمة الكبار والعلماء العظام ؟

رحلاته وشيوخه :

ان مما يلقي الضوء اكثر على شخصية هذا العالم العامل - حتى يتبين لنا مدى علو همته، وعظم صبره، واريحيته، وتوقد ذهنه ونفاذ رأيه وسعة افقه، وبعد نظره، ومدى استفادته، وكيف تسنى له ان يسمع من اكثر من الفى شيخ؟ - المعرفة بكثرة ترحاله وتجوابه الارض على رحابتها، ومعبوبة السفر ومشقة التنقل، وخطره فى ذاك الزمن . وفى ظنى لو ان ابن حبان دون كل مارأى من مدن وامصار وقرى وبلدان واماكن ومعالم جغرافية لخرج بذلك بمؤلف عظيم لا يقل عما دون فى هذا المضمار، ولو انه كتب مذكرات - بمصطلحاتنا المعاصرة - لِمَا شاهد وسمع لكان كتابه من احسن المصادر التاريخية، ولكنه - رحمه الله - فرغ نفسه لما هو انفع واعظم، وسترى ذلك حين الكلام على مؤلفاته التى تبلغ العشرات .

ولد رحمه الله ببست وسمع بها اسحق بن ابراهيم القاضى، ومحمد بن

عبدالله بن الجنيد .

ثم انتقل الى هراة فسمع بها ابا بكر محمد بن عثمان بن سعد الدارمى . ومر بمرزوفاً أخذ عن عبدالله بن محمود بن سليمان السعدى، وابى يزيد محمد بن يحيى بن خالد المدينى . ونزل قرية سنج فتلقى بها عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجى، ومحمد بن نصر بن ترقل الهورقانى . ثم انتقل الى صغد فى بلاد ماوراء النهر وافاد من عمر بن محمد بن يحيى الهمدانى . ثم عبر نسا وهناك التقى بشيخه الذى اكثر فى الاخذ عنده وهو الحسن بن سفيان الشيبانى . كما سمع من محمد بن عمر بن يوسف ومحمد بن محمود ابن عدى النسويين . وواصل سيره الى نيسابور وتلقى

العلم عن ابي العباس محمد بن ابراهيم السراج الشقي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الازدي، واكثر عنه . وبعدها انتقل الى ارغيان وسمع بها ابا عبد الله محمد بن المسيب بن اسحق الارغياني . ومن ثم الى جرجان فالتقى بعمران بن موسى بن مجاشع واكثر في الاخذ عنه ، وبأحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان . وتوجه بعد ذلك الى الري وقابل علماءها واخذ عن بعضهم كأبي القاسم العباسي بن الفضل بن عاذان المقسري وعلى بن الحسن بن مسلم الرازي . والى الكرج بعد الري فسمع ابا عمارة احمد بن عمارة بن الحجاج الحافظ، والحسين بن اسحق الاصبهاني . وبعدها الى معسكر مكرم ، وروى هناك عن ابي محمد عبد الله بن احمد بن موسى الجواليقي المعروف بعبدان الاهوازي ، وله عنه في الصحيح كثير . وواصل المسير الى تستر فافاد من احمد بن محمد بن يحيى بن زهير الحافظ ، فالاهواز اذ روى فيها عن محمد بن يعقوب الخطيب ابي العباس وغادرها الى الابلة وسمع فيها من محمد بن زهير، والحسين بن محمد بن بسطام الابليين . ويمم بعدئذ نحو حاضرة العلم " البصرة " آنذاك فسمع فيها ابا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، واما يحيى زكريا بن يحيى الساجي وهؤلاء ممن ادار عليهم كتابه " الصحيح " كما اخذ فيها عن ابي سعيبد عبد الكريم بن عمر الخطابي ، ولشيخه هذاعة روايات في الصحيح . والى واسط بعد ذلك، وكان له لقاء واخذ عن ابي محمد جعفر بن احمد بن سنان القطان ، والخليل بن محمد الواسطي . ففهم الصلح اذ روى فيها عن عبد الله بن قحطبة بن مرزوق الصلحي . ونهر سابس - قرية من قسري واسط - فسمع هناك خالد بن محمد بن خالد الواسطي .

فالى بغداد - كعبة العلماء في ذاك الزمن - فاخذ فيها عن حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، والهيثم بن خلف الدوري ، وابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي . فالكوفة حيث سمع عبد الله بن زيدان البجلي وواصل سيره الى البلد الحرام - حرسها الله وشرفها ابد الدهر - مكة المكرمة وسمع بها الفقيه صاحب " الاشراف في اختلاف الفقهاء "

(١) مرادى من هذه العبارة (في الصحيح) .

ابا بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى، و ابا سعيد المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندى . وتابع الخطا الى سامراء فروى عن على بن سعيد العسكرى . فالموصل اذ اكثر فيها الاخذ عن ابي يعلى احمد بن على ابن المثنى الموصلى ، وهو من اكثر - ان لم يكن اكثر - من روى عنه فى صحيحه . كما سمع فيها هارون بن المسكين البلدى ، وزيد بن على بن عبد العزيز بن حيان الموصلى ، وروح بن عبد المجيد الموصلى . و ببلد سنجار اخذ عن على بن ابراهيم بن الهيثم الموصلى . و بنصيبين هاشم بن يحيى النصبى ، ومسدد بن يعقوب بن اسحق الفلوسى . كما نزل كفر توشا - من ديار ربيعه - وافاد من محمد بن الحسين بن ابي معشر السلمى وبسر غامرطا - من ديار مضر - احمد بن خالد بن عبد الملك بن مسهر الحرانى . فالرافقة وسمع هناك من محمد بن اسحق بن ابراهيم بن فروخ البغدادى . فالرقه حيث اكثر من الاخذ فيها عن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان . فمنج اذ سمع عمر بن سعيد بن سنان الحافظ ، وصالح بن الاصغ بن عامر التنوخى . وتوجه الى حلب الشهباء وتتلذذ فيها على علي بن احمد بن عمران الجرجانى . ثم المصيصة فالتقى بابى طالب احمد بن داود بن محسن بن هلال المصيصى . فانطاكية حيث سمع ابا علي وصيف بن عبد الله الحافظ . فطرسوس وقد جالس وسمع محمد بن يزيد الدرقسى وابراهيم بن ابي امية الطرسوسى . فأذنة فاخذ عن عالمها محمد بن علان الاذنى . فصيدا ، وقد روى عن محمد بن ابي المعافى بن سليمان الصيداوى . وانتقل الى بيروت فافاد من عالمها ومحدثها مكحول محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتى . وبعدها الى حمص كى يروى عن محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعى الراهب . وزار دمشق حيث سمع ابا الحسن احمد بن عمير بن جوصاء الحافظ ، وجعفر بن احمد بن عاصم الانصارى وابو العباس حاجب بن اركين الفرغانى الحافظ . وشد الرحال الى اولى القبلتين الى بيت المقدس (القدس الشريف) واخذ هناك عن عبد الله بن محمد بن سلم المقدسى الخطيب ، وهو ممن ادير عليهم الصحيح . ويبدا انه اطل المكث فى بيت المقدس ، ولاغرابه فى ذلك اذ القدس من اجمال

بقاع الارض مناخا وطيب هواء وهى الارض المقدسة وازدانت باولى القبلتين وحضنت العديد من العلماء فى تلك الفترة الى دخول الصليبيين فبعدها الى استيلاء اليهود عليها فى زماننا هذا وللأسف .

ثم واصل السير الى الرملة واخذ عن ابى بكر محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلانى واكثر فى الاخذ عنه . ثم ارتحل الى مصرخية العلماء وسمع من اعيان العلماء فيها كأبى عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على النسائى ، وسعيد بن داود بن وردان المصرى ، وعلى بن الحسين بن سليمان المعدل . وجماعة كثيرة من اهل هذه الطبقة لايحسون . كما انه وطن سمرقند وولى القضاء فيها بضع سنين . وبعدها ولى وجهه الى مسقط رأسه حيث مات ودفن بيست رحمه الله تعالى .^(١)

وبعد : فماذا يقال بعد هذا العرض والسرد ؟ اليس لسان الحال مغنيا عن لسان المقال ؟ الا يحق للذهبان يقول : كذا فلتكن الهمم ؟

اما الشيخ الذى كان تأثره به كبيرا وواضحا ، ولم يأخذ عنه الحديث فقط وانما فقهه كذلك فانما هو الامام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ورأيت تأخير ذكره كي اعمل نوعا من المقارنة الخفيفة ما بين صحيحه وصحيح شيخه ، وحتى ادلل على تأثر ابن حبان الكبير بابن خزيمة وان الاخير قد احتل من نفس الاول مكانة لم يحتلها احد من الشيوخ قبله ولا بعده . وليس هذا غريبا اذا علمنا ان ابن حبان يقول عن الامام الحبر ابن خزيمة : وما رأيت على اديم الارض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بالفاظها ، ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد فى الخبر الثقة حتى كان السنن كلها نصب عينيه الامام محمد بن اسحق بن خزيمة - رحمة الله عليه - فقط . اهـ^(٢)

لهذا احتل ابن خزيمة مكانة كبرى من نفس ابن حبان ورأى فيهم

(١) راجع : معجم البلدان (١/٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، الانساب (٢/٢٠٩، ٢١٠)، سير

اعلام النبلاء (٩٣/١٦) .

(٢) المجروحين (٩٣/١) .

المحدث ، الحافظ ، الفقيه فجاء التشابه واضحا مابين المنهجين وطريقة الاستنباط ، بل وحتى التسمية فصحيح ابن خزيمة اسمه " مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولا اليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في اثناء الاسناد (١) ولا جرح في ناقلتي الاخبار التي نذكرها بمشيئة الله " .

واسم صحيح ابن حبان " المسند الصحيح على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولاشوب جرح في ناقلتيها " .

ومن التشابه في الاسماء يلاحظ التشابه في المنهج من حيث الدقة العلمية وسلامة الاسناد من الضعف والانقطاع وغير ذلك من انواع العلل . كما يلاحظ ان طريقة الاستنباط والترجمة شبه واحدة ان لم تكن واحدة بالتمام والكمال واليك بعض الامثلة على ذلك :

جاء في صحيح ابن خزيمة في جماع ابواب الافعال المباحة في الصلاة (٤٠/٢ - ٤٣) :

- (١) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث ... وساق الحديث .
- (٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة ، والدليل على ضد قول من زعم ان هذا الفعل يفسد صلاة المصلي ، وزعم ان هذا عملا لا يجوز في الصلاة ، جهلا منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٣) باب الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، ضد قول من زعم ان قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة .
- (٤) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائية تنوب المصلي .
- (٥) باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر اليهم ، هل يتمون صلاتهم ام لا ، ليامرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من اتمام الصلاة .

- (٦) باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره او تحت قدمه اليسرى .
- وجاء في صحيح ابن حبان في : باب يكره للمصلي وما لا يكره رقم (٦) :

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/١) .

- (١) ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم ان نسخ الكلام فى الصلاة كان ذلك بالمدينة لأمكة .
- (٢) ذكر البيان بأن الكلام الذى زجر عنه فى الصلاة انما هو مخاطبة الأدميين وكلام بعضهم بعضا دون ما يخاطب العبد ربه فى صلاته .
- (٣) ذكر الاباحة للمرء ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو يصلى بالاشارة دون النطق باللسان .
- (٤) ذكر ما يعمل المصلى فى رد السلام اذا سلم عليه فى ذلك الوقت .
- (٥) ذكر الامر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا حزبهام امر فى صلاتهم .
- (٦) ذكر البيان بأن بلالا قدم ابابكر ليصلى بهم هذه الصلاة بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسه .
- والصحيحان من الفهما الى يائهما على هذا النمط . فالتماثل والتشابه جلي . وقد علل ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : لان ابن حبان تابع لابن خزيمة ، مغترف من بحرهِ ، ناسج على منوالهِ . اهـ (١)
- ولكن كل ذلك لايؤيد مقالة ابن الملقن فى البدر المنير :
- غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه امام الاثمة محمد بن خزيمة . اهـ (٢)
- ولو قال : غالب اسلوب صحيح ابن حبان منتزع من اسلوب صحيح شيخه لما جانب الصواب . اما والكلام عن المادة العلمية ذاتها فلاحينئذ البتة . ولو ان ابن الملقن - رحمه الله - عمل مقارنة دقيقة ، ومميز بعد دراسة مستفيضة لخرج - على وجه التأكيد - بنتيجة مغايرة للاولى .
- ومما ينقض قول ابن النحوى المعروف بابن الملقن الدراسات التى قامت على كتاب ابن حبان بترتيب الفارسى ، حيث عمدت الى احصاء الاحاديث التى خرجها من طريق شيخه فكانت اربعين حديثا فقط من اصل سبعمائة وسبعين حديثا . فهل ينتزع العدد الكبير من الصغير ؟

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٩١/١) .

(٢) توضيح الافكار (٦٤/١) .

كما قام الاستاذان شعيب الارناؤوط وحسين اسد باحصائية اخبرى
 للقسم الذى حققاه، فقالا فى معرض الرد على ابن الملقن : ولكى
 نتعرف على مافى هذا القول من الدقة او المبالغة، فقد احصينا ماجاء
 فى المجلد الاول الاصل من صحيح ابن حبان بترتيب الامير، فبلغ مجموع
 مافيه (٥٩٥) حديثا، ثم رتبناها بحسب شيوخه الذين اكثر الرواية عنهم
 فكانت كما يلى وثلاثة عشر حديثا من طريق محمد بن خزيمة ... ثم
 احصينا احاديث كتاب الطهارة عند كل من ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان
 فبلغ العدد ثلاث مائة حديث عند الشيخ ابن خزيمة، وثمانية احاديث
 واربعمائة عند ابن حبان تلميذه، ثمانية وعشرون حديثا منها رواها من
 طريق شيخه، افيقال بعد هذا : ان غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح
 شيخه ابن خزيمة ؟ وهب ان دعوى ابن الملقن صحيحة - وهى غير صحيحة
 كما تقدم - فان نشر صحيح ابن حبان سيعوضنا عن صحيح ابن خزيمة الذى
 فقد ثلاثة ارباعه مع ما فقد من تراثنا العظيم . اه

كما عمل زميلى الاخ سالم احمد سلامة نفس الاحصائية على المجلد
 التاسع - حيث هو رسالته فى الدكتوراه - فكان مجموع ما روى ابن حبان
 عن شيخه فى هذا المجلد خمسة عشر حديثا من اصل ستمائة وسبعة وثلاثين
 حديثا . اه (٢)

واخالى ان ابن الملقن قال كلمته هذه من قبيل الظن حىث
 رأى التشابه فى المنهج وطريقة الاستنباط والترجمة، وعلى كل لم يشاطر
 احد من علماء هذه الامة لافى القديم ولا فى الحديث ابن الملقن فىمما
 قال . والرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال .

تلاميذه :

لم يقتصر نفع العلامة الحافظ ابن حبان على التأليف والتصنيف
 وانما كان ذلك واضحا ايضا فى الائمة العلماء الذين تتلمذوا له وافادوا

(١) مقدمة المحققين (ص ٤٢) .

(٢) مقدمة المحقق (ص ٥٨) .

منه ولازموه ورووا عنه فمن هؤلاء الائمة : الامام الحافظ ابو عبدالله بن مندة . والامام على بن عمر الدارقطني ، والمحدث الحافظ ابو عبدالله الحاكم ، ومنصور بن عبدالله الخالدي ، وابو معاذ عبدالرحمن بن محمد بن رزق الله السجستاني ، وابو الحسن محمد بن احمد بن هارون الزوزني ، ومحمد بن احمد بن منصور النوقاني ، والحافظ العالم محدث ماوراء النهر غنجار ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري ، وابو سعد عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالله بن ادريس الاستراباذي محدث سمرقند ، وراوى كتاب " روضة العقلاء " ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالله بن خشنام الشروطي ، وابو سلمة محمد بن محمد بن داود الشافعي ، جعفر بن شعيب بن محمد السمرقندي ، الحسن بن محمد بن سهل الفارسي ،
(١)
الحسن بن منصور الاسيجابي .

مكانته العلمية وموقف العلماء منه .

لقد حظى ابن حبان بمكانة مرموقة فى الاوساط العلمية فقد وصفه تلميذه النجيب الامام ابو عبدالله الحاكم صاحب المستدرک بقوله : كان ابن حبان من اوعية العلم فى الفقه ، واللغة ، والحديث ، والوعظ ، وممن عقلاء الرجال . صنف فخرج له من التصنيف فى الحديث ما لم يسبق اليه .
(٢)
وقال الحاكم : كانت الرحلة بخراسان الى مصنفاته .
(٣)
وقال ابو سعد الادريسي عنه : كان على قضاء سمرقند زمانا ، وكان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، عالما بالطب ، وبالنجوم ، وفنون العلم صنف المسند الصحيح - يعنى " الانواع والتقاسيم " - وكتاب " التاريخ " وكتاب " الضعفاء " وفقه الناس بسمرقند .
(٤)

- (١) سير اعلام النبلاء (٩٤/١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤١/٢) ، روضة العقلاء (ص ١٣) ، مقدمة الاستاذين شعيب ، وحسين اسد (ص ٤٥) .
- (٢) الانساب (٢٠٩/٢) .
- (٣) معجم البلدان (٤١٧/١) .
- (٤) السير (٩٤/١٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٤١/٢) .

(١)

وقال ابو بكر الخطيب : كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهما .

وقال الخطيب بعد ان ذكر عدداً من تصانيف ابن حبان : ومثل هذه الكتب الجليلة كان يجب ان يكثر بها النسخ فيتنافس فيها اهل العلم ويكتبوها، ويجلدوها احرازاً لها . ولا حسب المانع من ذلك الا قلة معرفة اهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعُـدم بصيرتهم به .

(٢)

وقال عبد الله بن محمد الاستراباذي : ابو حاتم بن حبان البستي كان على قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار والمشهورين في الامصار والاقطار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم الف كتاب المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، والكتب الكثيرة من كل فن .

(٣)

وقال ابن السمعاني : كان ابو حاتم امام عصره، رحل فيما بين الشاش والاسكندرية .

(٤)

وقال ياقوت الحموي : كان ابن حبان مكثراً من الحديث والرحلة والشيخوخة، عالماً بالمتون والاسانيد . اخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره . ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم ان الرجل كان بحراً في العلوم .

(٥)

وقال السمعاني : كان ابو حاتم امام عصره، صنف تصانيف لم يسبق الى مثلها .

(٦)

(٧)
وقال ابن الاثير : امام عصره، له تصانيف لم يسبق اليها .

(١) المصدر السابق .

(٢) معجم البلدان (٤١٨/١) .

(٣) معجم البلدان (٤١٨/١) .

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (١٤١/٢)، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٥) معجم البلدان (٤١٥/١) .

(٦) الانساب (٢٠٩/٢) .

(٧) اللباب (١٥١/١) .

وقال الحافظ ابن حجر : كان من ائمة زمانه، وطلب الحديث على رأس سنة ثلثمائة ... وقال : كان عارفا بالطب والنجوم والكلام والفقه رأسا في معرفة الحديث ... وقال : انه صاحب فنون ، وذكاء مفرط ، وحفظ واسع الى الغاية .^(١)

وقال ابن العماد : العالم الحبر، والعلامة البحر ، كان حافظا شيتا ، اماما حجة ، احد اوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك حتى الطب والنجوم والكلام .^(٢)

وقال الاسنوى : كان من اوعية العلم لغة وحديثا ، وفقها ، ووعظا من عقلاء الرجال .^(٣)

وقال الصلاح الصفدى : كان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، عالما بالطب والنجوم ، وفنون العلم .^(٤)

وقال الحافظ ابن كثير : محمد بن حبان صاحب " الانواع والتقاويم " واحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين .^(٥)

وقال السيوطى : كان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، عالما بالنجوم والطب ، وفنون العلم .^(٦)

فهذه شهادات من كبار العلماء والائمة ، وفيها كل مقنع لمن اراد الوقوف على حقيقة هذا البحر الفهامة .

ورجل كابن حبان موسوعة جمع مابين الحديث والفقه ، والطب ، والنجوم والكلام وفنون اخرى من العلم الى جانب اشتغاله بالوعظ مما يضطر الانسان مع هذا من مخالطة اناس مختلفة ، وشخصيات متنوعة ، ومخاطبة الجمهور بأفكار متباينة ، وامر كهذا يدعوه للاتصال بالعلماء والدهماء . مع ما كان

(١) لسان الميزان (١١٢/٥) .

(٢) شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الوافى بالوفيات (٣١٨/٢) .

(٥) البداية والنهاية (٢٧٦/١١) .

(٦) طبقات الحفاظ (ص ٣٧٥) .

عليه ابن حبان من شجاعة فى الرأى دون مرونة او موارد . كل ذلك
 حدا به ان يلقي بنفسه فى صراعات طاحنة مع الفرق والمذاهب حتى جعل
 الناس يكيلون له الوانا من الكيد والعداء مما عرضه مرات عديدة للقتل
 كما عرضه ذلك الى الطرد والاختفاء ، اذ خرج من سمرقند هاربا بحياته
 بعد ان كانوا عازمين على قتله ، حيث اشيرت العامة عليه حتى كادت
 تفتك بحياته . كما انهم اتهموه بالزندقة وكتبوا فيه الى الخليفة
 فأمر بقتله . هذا وقد الصقت به قصص يصح ان يقال عنها انها من نسج
 الحساد والجهلاء ، اذ شخصيته اجل من ان يصح فى حقها امثال هذه القصص
 والتهم . قال الحاكم : ابوحاتم كبير فى العلوم وكان يحسد لفضله
 (١)
 وتقدمه . اهـ

ذكر ابو الفضل احمد بن على بن عمرو السليمانى البيكندى الحافظ
 فى كتاب شيوخه ، وكان قد ذكر فيه الف شيخ فى باب الكذابين ، فقال
 وابو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستى قدم علينا من سمرقند سنة
 ٣٣٠ او ٣٢٩ ، فقال لى ابو حاتم سهل بن السري الحافظ لا تكتب عنه فانه
 كذاب ، وقد صنف لابى الطيب المصعبى كتابا فى القرامطة حتى قلده قضاء
 سمرقند . فلما اخبراهل سمرقند بذلك ارادوا ان يقتلوه فهرب ودخل
 بخارى واقام دلالة فى البزازين حتى اشترى له ثيابا بخمسة آلاف درهم
 الى شهرين ، وهرب فى الليل وذهب باموال الناس . اهـ
 (٢)

قلت : وهل يعقل ان انسانا كابن حبان تفرغ طيلة حياته طلبا
 للعلم وهو مكفى ، وقضى حياة مليئة بالنشاط والعلم والاجتهاد فى تحصيله
 مع ملازمته للعلم الشرعى الذى ينشئ صاحبه على تقوى الله وطاعته ، وتنقله
 ما بين الامصار والمدن والقرى دون ان يذكره احد بسوء ينزل بنفسه
 الى امر دنىء حقير فيأخذ ملابسا - لاموالا - تعادل خمسة آلاف درهم ؟
 فيما اذا علم انه كان فى العقد الخامس ، وشهرته طبقت الآفاق . هـ
 اذا اخذنا بعين الاعتبار انه لم يكن جمع المال همه ، ولو اراد لتفرغ
 لذلك ولاستطاع حيث عمل فى القضاء مدة . بل عرف عنه الجود وسخاء

(١) معجم البلدان (٤١٩/١)

(٢) معجم البلدان (٤١٩/١)

النفس اذ بنى دارا و خانكاه ووقف عليها اوقافا عدة ، وكان من ريعها —
 ينفق على الطلبة اكلا و شربا و مأوى • فرجل كهذا يستحيل على العقول
 السليم والانسان السوى ان يصدق او يعتقد ان مجموعة من الاقمشة تستخف —
 وتستهويه •

قال ابو عبدالله الحاكم : داره التهى اليوم مدرسة لاصحاب —
 ومسكن للغرباء الذين يقيمون بها من اهل الحديث والمتفقهة ، ولهم —
 جرايات يستنفقونها داره • وفيها خزانة كتبه فى يد وصى سلمها اليه
 ليبدلها لمن يريد نسخ شئ منها فى الصفة من غير ان يخرج منها • شكر
 الله له عنايته فى تصنيفها واحسن مثوبته على جميل نيته فى امره —
 بفضلہ ورأفته • اه (١)

واعظم ما اخذ عليه مقالته " النبوة : العلم والعمل " •
 فحكموا من خلالها عليه بالزندقة ، وهجر وكتب الى الخليفة فكتب بقتله
 وقد رد الذهبى على هذه التهمة بقوله : هذه حكاية غريبة ، وابن حبان
 من كبار الائمة ، ولسنا ندعى نية العصمة من الخطأ ، لكن هذه الكلمة —
 التى اطلقها قد يطلقها المسلم ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فاطلاق
 المسلم لها لا ينبغى لكن يعتذر عنه ، فنقول : لم يرد حصر المبتدأ فى
 الخبر ، ويظهر ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " الحج عرفة " • ومعلوم ان
 الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا ، بل بقى عليه فروض وواجبات
 وانما ذكر مهمم الحج • وكذا هذا ذكر مهم النبوة ، اذ من اكمل صفات
 النبي كمال العلم والعمل ، فلا يكون احد نبيا الا بوجودهما ، وليس كل
 من برز فيهما نبيا ، لان النبوة موهبة من الحق تعالى ، لاحيلة للعبد فى
 اكتسابها ، بل بها يتولد العلم اللدنى والعمل الصالح • وامر —
 الفيلسوف فيقول : النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل ، فهذا كفر —
 ولا يريدہ ابو حاتم اصلا ، وحاشاه • اه (٢)

(١) معجم البلدان (٤١٨/١) •

(٢) سير اعلام النبلاء (٩٧، ٩٦/١٦) •

ومما اخذ عليه ايضا " انكاره الحد لله " . قال ابو اسماعيل
الانصارى : سمعت يحيى بن عمار الواعظ وقد سألته عن ابن حبان ، فقال
نحن اخرجناه من سجستان ، كان له علم كثير ولم يكن له كبير دين . قدم
علينا فانكر الحد لله فاخرجناه . اهـ^(١)

قال السبكي معلقا على ذلك : انظر ما اجهل هذا الجارح ، وليست
شعري من المجروح مثبت الحد لله او نافية ؟ اهـ^(٢)
وقال العلائي : يالله العجب ، من احق بالاخراج والتبديع وقلعة
الدين ؟ اهـ^(٣)

قال الذهبي بعد ان نقل كلمة يحيى بن عمار : انكاركم عليه بدعة
ايضا ، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله ، ولا تاتي نص باثبات ذلك
ولا بنفيه . ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وتعالى الله ان يحدد
او يوصف الا بما وصف به نفسه ، او علمه رسله بالمعنى الذى اراد بلا مثل
ولا كيف " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " . اهـ^(٤)

ولم يفتأ خصوم ابن حبان ان يكيلوا له التهم الباطلة ، او يلصقوا
به معانى الفاظ هو منها براء ، وفيها مجال لاكثر من رأى . وهذا حال
كثير من المسلمين قديما وحديثا وللأسف الشديد ، يريد الواحد منهم
ان يلزم الطرف الآخر بفهم فهمه من نص ويحجر على الآخرين ان يفهموا
فهما آخر من النص نفسه ، وان كان يحتمل هذا وذاك . وقد نجم عن هذا
فتن اعظم مما نحن بصدده ، وقد ينجم ان بقينا على النمط نفسه من
التفكير ، وضيق الافق ، وقلة سعة الصدر . ومما وقعت عليه من خلال
مطالعاتي قول ياقوت الحموي في كتابه " معجم البلدان " تحت كلمة " السرى "^(٥)
وفى هذا عبرة ايما عبرة ، وعظة ايما عظة لمن اراد ان يعتبر او اراد ان

(١) السير (٩٧/١٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٤١/٢) .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٤١/٢) .

(٣) طبقات السبكي (١٤٢، ١٤١/٢) .

(٤) السير (٩٧/١٦) .

(٥) (١١٧، ١١٦/٣) .

يتعظ - : فاما الرى المشهورة فانى رأيتها، وهى مدينة عجيبة الحسن —
 مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقة مدهون كما تدهن الغضائر —
 فى فضاء من الارض، والى جانبها^{جبل} مشرف عليها اقرع لاينبت فيه شجر —
 وكانت مدينة عظيمة خرب اكثرها . واتفق اننى اجتزت فى خرابها سنة
 ٦١٧ وانا منهزم من التتر فرأيت حيطان خرابها قائمة ومنابرها باقية
 وتزاويق الحيطان بحالها لقرب عهدا بالخراب، الا انها خاوية على
 عروشها . فسألت رجلا من عقلائها عن السبب فى ذلك فقال : اما السبب
 فضعيف، ولكن الله اذا اراد امرا بلغه . كان اهل المدينة ثلاث طوائف
 شافعية وهم الاقل، وحنفية وهم الاكثر، وشيعة وهم السواد الاعظم . لان اهل
 البلد كان نصفهم شيعة . واما اهل الرستاق فليس فيهم الا شيعة وقليل
 من الحنفية، ولم يكن فيهم من الشافعية احد . ف وقعت العصبية بين السنة
 والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية وتناولت بينهم الحروب حتى
 لم يتركوا من الشيعة من يعرف . فلما افنواهم وقعت العصبية بين
 الحنفية والشافعية ووقعت بينهم حروب كان الظفر فى جميعها للشافعية
 هذا مع قلة عدد الشافعية الا ان الله نصرهم عليهم . وكان اهـ —
 الرستاق — وهم حنفية — يجيئون الى البلد بالسلح الشال ويساعدون اهل
 نحلته، فلم يغنهم ذلك شيئا حتى افنواهم . فهذه المحال الخراب التى
 ترى هى محال الشيعة والحنفية، وبقيت هذه المحلة المعروفة بالشافعية
 وهى اصغر محال الرى . ولم يبق من الشيعة والحنفية الا من يخفى
 مذهبه . اهـ

فالله المستعان على ماسمعنا، والله المستعان على مانرى، فأين
 نحن من قوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم اولياء بعض، الاتفعلوا —
 تكن فتنة فى الارض وفساد كبير " (١) . لاسيما والاعداء يتربصون بنا الدوائر .
 وقد سقت كلمة ياقوت وانا اعلم انه لالعلاقة لها بابن حبان ولكنها
 ناسبت موضوع الحديث وفيها عبرة كما قلت .

نعم اخذ على ابن حبان من قبل بعض العلماء الافاضل اخطاء علمية
فى صحيحه وهى جديرة بأن ينبه عليها ولكنها ليست من قبيل ما قاله
الذهبي : وان كان فى تقاسيمه من الاقوال ، والتأويلات البعيدة ، والاحاديث
(١)
المنكرة عجائب . اهـ

والذى يعمل على كتاب ابن حبان ويعرف شروطه - وستأتى - يـدرك
مجانبة الذهبي للمصواب فيما ذهب اليه رحمه الله . والمآخذ التى
اخذت عليه مما لا يسلم منه مصنف ومصنف ، ولا يعصم منه عالم . وكما قال
الامام الشافعى - رحمه الله - ابى الله أن يتم الا كتابه . اهـ والامر
كما قال الامام مالك - يرحمه الله - كل يؤخذ من قوله ويرد عليه
الاصحاب هذا القبر . يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويكفى ابن حبان اجرا وفخرا ان يصنف كتابا - فضلا عن كتبـه
الآخرى - كالصحيح بشروطه الدقيقة التى وفى بها ، وان وقع فيه هفوات ، فهذا
مثله قول القائل : كفى بالمرء نبلا ان تعد معايبه .

فامام عظيم كهذا طلب العلم ، وتفرغ له ، وجد ونشط ، ورحل ونقـب
فى البلاد ، ودرّس ووعظ ، وصنف وزهد فى الدنيا هل تفسيره بعض الاخطاء التى
وقع فيها ، والتى لا يسلم منها بشر ؟ وهل ينقص قدره انه لم يوفق فى كل
ما قال وكتب وصنف ؟ ومن يحوز على ذلك من البشر ؟ ياليت كل فرد فى
الامة يعمل بكل جد ، واتقان ، واخلاص على قدر ما يستطيع .

ولابأس ان اذكر شيئا مما اخذ على ابن حبان : قال ابو عمرو بن
(٢)
الصلاح - وذكره فى طبقات الشافعية - غلط الغلط الفاحش فى تصرفه . اهـ
قال الذهبي : وصدق ابو عمرو . وله اوهام كثيرة تتبع بعضهم
(٣)
الحافظ ضياء الدين . اهـ

ومن الامور التى اخذها الحافظ ضياء الدين مذكروه الذهبي فى كتابه
(٤)
"سير اعلام النبلاء" : قرأت بخط الحافظ الضياء فى جزء علقه مآخذ على

(١) السير (٩٧/١٦) .

(٢) ميزان الاعتدال (٥٠٧/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) (٩٨/١٦) .

(١)
كتاب ابن حبان ، فقال فى حديث انس فى الوصال : فيه دليل على ان
الاخبار التى فيها وضع الحجر على بطنه من الجوع كلها بواطيل ، وانما
معناها الحجز وهو طرف الرداء ، اذ الله يطعم رسوله . وما يغنى الحجز
من الجوع .

(٢)
قلت : فقد ساق فى كتابه حديث ابن عباس فى خروج ابى بكر وعمـر
من الجوع ، فلقيا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبراه ، فقال : " اخرجنى
الذى اخرجكما " .

فدل على انه كان يطعم ويسقى فى الوصال خاصة .
وحديث " كان يطوف على نساءه فى الليلة الواحدة ، وله تسع نسوة " .
(٤)
وفى رواية الدستوائى عن قتادة وهى : احدى عشرة .

قال ابن حبان : فحكى انس ذلك الفعل منه اول قدومه المدينة
حيث كانت تحته احدى عشرة امرأة . والخبر الاول انما حكاه انس فى آخر
قدومه المدينة ، حيث كانت تحته تسع ، لان هذا الفعل كان منه مرات .
قلنا : اول قدومه فما كان له سوى امرأة ، وهى سودة ، ثم الى

(١) اخرجه (م) فى الصوم : باب النهى عن الوصال فى الصوم (٧٧٦/٢) ولفظه
واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان ، فواصل
ناس من المسلمين . فبلغه ذلك ، فقال " لو مد لنا لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون لعمقهم . انكم لستم بمثلى ، او قال : لست مثلكم
انى اظل يطعمنى ربى ويسقيني " .

(٢) الكلام للحافظ ضياء الدين .

(٣) اخرجه (م) ايضا من طريق ابى هريرة فى كتاب الاشربة : جـواز
استتباعه غيره دار من يثق برضاه بذلك (١٦٠٩/٣) .

(٤) اخرجه (خ) فى الفسل : باب اذا جامع ثم عاد ، من طريق انس (٧١/١) ،
بلفظ " كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه فى الساعة
الواحدة من الليل والنهار ، وهن احدى عشرة " . واخرجه من طريق
انس فى باب : الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره (٧٥/١) بلفظ : ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه فى الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة " .

السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده اكثر من اربع نسوة . فانــــه
بنى بحفصة ، وبأم سلمة فى سنة ثلاث ، وقبلها سودة ، وعائشة ، ولانعلم انــــه
(١)
اجتمع عنده فى آن احدى عشرة زوجة .

وقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان بين اسماعيل وداود الف
سنة ، فروى خبر ابى ذر ، قال : قلت يارسول الله كم بين المسجد الحرام

(١) جاء فى فتح البارى (٣٧٨/١) : قال ابن خزيمة : تفرد بذاــــك

— اى بهذه الرواية — معاذ بن هشام عن ابيه ، ورواه سعيد بن ابى
عروبة وغيره عن قتادة ، فقالوا : تسع نسوة . اهـ
وقد اشار البخارى الى رواية سعيد بن ابى عروبة فعلقها هنــــا
ووصلها بعد اثنى عشر بابا بلفظ : كان يطوف على نساءه فى الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة .

قلت : (المحقق) وهى التى خرجتها فى الهامش السابق — وقد جمع
ابن حبان فى صحيحه بين الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه
وهم فى قوله " ان الاولى كانت فى اول قدومه المدينة حيث كانت
تحت تسع نسوة . والحالة الثانية فى آخر الامر حيث اجتمع عنده
احدى عشرة امرأة " . وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة لم يكن تحت امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة
الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ، ثم جويرية فى
السادسة ، ثم صفية وام حبيبة وميمونة فى السابعة . وهؤلاء جميع
من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف فى
ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها
ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه . والاكثر
على انها ماتت قبله فى سنة عشر . وكذا ماتت زينب بنت خزيمة
بعد دخولها عليه بقليل . قال ابن عبد البر : مكث عنده شهرين
او ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تســــع
مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة ، كما سيأتى فى مكانه ، فرجحت
رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة
اليهن واطلق عليهن لفظ " نساءه " تغليبا . اهـ

والمسجد الاقصى ؟ قال : " اربعون سنة " . اهـ (١)

قلت : (المحقق) وقال ابن حبان : ذكر ما كان يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فى جلوسه بين الخطبتين . وساق الحديث عن جابر بن سمرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب فيجلس بين الخطبتين . يقرأ من كتاب الله ويذكر الناس " (٢) . ففهم ابن حبان من قوله " يقرأ من كتاب الله " انه يصنع ذلك مابين الخطبتين فى الجلسة الخفيفة . وهذا فهم - مع تقديرنا لـه - غير سليم البتة . وعلقت على ذلك فى محله بما فيه الغنية والكفاية فليرجع اليه من شاء .

وبعد فهل مثل هذه الاخطاء التى تعد على الاصابع مما يقلل من مكانة المصنف وصاحبه - وسيأتى الكلام عن صحيحه فى الباب الثانى ، والمنهج الذى اتبع فى تأليفه وترتيبه - والذى تندر فيه نسبة الضعيف . وما احرى بعلماء هذه الامة من ان يخدموه رواية ، ودراية ، وشرحاً ، واستنباطاً ، ونواحي اصولية ، وغير ذلك ، فلله دره من عالم محقق . ونحمد الله - جل شأنه - ان جعل لنا نصيباً فى خدمة هذا السفسر الجليل تحقيقاً ودراسة وتخريجاً وفهرسة .

مؤلفاته :

خط المصنف قبل ان يخرمه المنون مصنفات عدة ومؤلفات قيمة . فمن اشهرها واوسعها واعطرها ذكراً وانتشاراً المسند الصحيح " التقاسيم والانواع " يليه كتاب " الثقات " .

- (١) اخرجه (خ) فى الانبياء : باب رقم ١٠ (١١٧/٤) .
- قال ابن القيم فى زاد المعاد (٤٩/١) : وقد اشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به ، فقال : معلوم ان سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الاقصى . وبينه وبين ابراهيم اكثر من الف عام وهذا من جهل القائل به . فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لاتاسيسه ، والذى اسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار .
- (٢) راجع تخريجه والتعليق عليه عند حديث رقم (٥٧٠) .

وكتاب " المجروحين " او " الجرح والتعديل " .
 واصل هذين الكتابين كتاب واحد ، ولكنه افردهما بمؤلفين حتى
 يسهل تناول المادة العلمية من احدهما كما ذكر .
 وكتاب " مشاهير علماء الامصار " .
 (١)
 وكتاب " روضة العقلاء " .

ومما ذكره ابن حبان من مصنفاته فى كتابه روضة العقلاء :

" محجة المبتدئين "	الروضة (ص ٣٣)
" العالم والمتعلم "	الروضة (ص ٤١)
" حفظ اللسان "	الروضة (ص ٥٠)
" مراعاة العشرة "	الروضة (ص ١٨٧، ٩٢)
" الوداع والفراق "	الروضة (ص ١١٤)
" الثقة بالله "	الروضة (ص ١٣٢)
" التوكل "	الروضة (ص ١٥٧)
" مراعاة الاخوان "	الروضة (ص ١٨٢)
" فصول السنن "	الروضة (ص ٢٠٨)
" الفصل بين الغنى والفقر "	الروضة (ص ٢٢٤)
" السخاء والبذل "	الروضة (ص ٢٢٩)

(٢)
 ويقول الخطيب البغدادي : ومن الكتب التى تكثر منافعها —————
 - ان كانت على قدر ما ترجمها به واضعها - مصنفات ابي حاتم محمد بن —
 حبان البستي التى ذكرها لى مسعود بن ناصر السجزي ، ووقفنى على تذكرة

(١) لم يطبع من كتب ابن حبان سوى هذه الخمسة فقط ، والاصح ان نقول
 لم يوجد من كتب ابن حبان سوى هذه الخمسة فقط . وما سوى ذلك
 من مؤلفات قيمة نادرة لم يعثر عليه ، والاغلب انها اندثرت وفقدت
 مع مرور الايام والسنين دون ان يرافق ^{نسخ} الجديدين عليها عناية
 ومحافظة ورعاية . وقد علل الخطيب البغدادي ذلك ، وسيأتى بعد قليل
 حتى ان اعظم كتبه الا وهو " التقاسيم والانواع " لا يوجد منه سوى
 قطع وهو غير كامل ، وقد حفظ كتابه بالترتيب الذى بين ايدينا —
 الا وهو " الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان " .

(٢) معجم البلدان (١/٤١٧، ٤١٨) .

باسمائها، ولم يقدر لى الوصول الى النظر فيها لانها غير موجودة بيننا
ولامعروفة عندنا، وانا اذكر منهما ما استحسنته سوى ما عدلت عنه واطرحته
فمن ذلك :

- كتاب " الصحابة " خمسة اجزاء .
- " التابعين " اثنا عشر جزءا .
- " اتباع التابعين " خمسة عشر جزءا .
- " تبع الاتباع " سبعة عشر جزءا .
- " تبع التبعية " عشرون جزءا .
- " الفصل بين النقلة " عشرة اجزاء .
- " علل اوهام اصحاب التواريخ " عشرة اجزاء .
- " علل حديث الزهرى " عشرون جزءا .
- " علل حديث مالك " عشرة اجزاء .
- " علل مناقب ابى حنيفة ومثالبه " عشرة اجزاء .
- " ماخالف الثورى شعبة " ثلاثة اجزاء .
- " ما انفرد فيه اهل المدينة من السنن " عشرة اجزاء .
- " ما انفرد به اهل مكة من السنن " عشرة اجزاء .
- " ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة " جزآن .
- " غرائب الاخبار " عشرون جزءا .
- " ما غرب الكوفيون عن البصريين " عشرة اجزاء .
- " ما غرب البصريون عن الكوفيين " ثمانية اجزاء .
- " اسامى من يعرف بالكنى " ثلاثة اجزاء .
- " كنى من يعرف بالاسامى " ثلاثة اجزاء .
- " الفصل والوصل " عشرة اجزاء .
- " التمييز بين حديث النضر الحدانى ، والنضر الخزاز " جزآن .
- " الفصل بين حديث اشعب بن مالك ، واشعث بن سوار " جزآن .
- " الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ، ومنصور بن زاذان " ثلاثة اجزاء .
- " الفصل بين مكحول الشامى ، ومكحول الازدى " جزء .

- "موقوف مارع" عشرة اجزاء •
- "آداب الرحالة" جزآن •
- "ما اسند جنادة عن عبادة" جزء •
- "الفصل بين حديث نور بن يزيد، ونور بن زيد" جزء •
- "ما جعل عبدالله بن عمر عبيد الله بن عمر" جزآن •
- "ما جعل شيبان سفيان او سفيان شيبان" ثلاثة اجزاء •
- "مناقب مالك بن انس" جزآن •
- "مناقب الشافعي" جزآن •
- (١) • "المعجم على المدن" عشرة اجزاء •
- "المقلين من العراقيين" عشرون جزءا •
- "الابواب المتفرقة" ثلاثون جزءا •
- "الجمع بين الاخبار المتضادة" جزآن •
- "وصف المعدل والمعدل" جزآن •
- "الفصل بين حدثنا واخبرنا" جزء •
- "وصف العلوم وانواعها" ثلاثون جزءا •
- "الهداية الى علم السنن" • قصد فيه اظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه • يذكر حديثا ويترجم له ، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث ومن مفاريد اى بلد هو • ثم يذكر كل اسم فى اسناده من الصحابة الى شيخه بما يعرف من نسبه ، ومولده ، وموته ، وكنيته ، وقبيلته وفضله وتيقظه • ثم يذكر ما فى ذلك الحديث من الفقه والحكمة • فان عارضه خبر ذكره وجمع بينهما وان تضاد لفظه فى خبر آخر تلىف للجمع بينهما حتى يعلم ما فى كل خبر من صناعة الفقه والحديث معا •
- وهذا من انبل كتبه واعزها •
- "شعب الايمان" •
- "صفة الصلاة" • قال عنه مؤلفه ابن حبان : فى اربع ركعات يملئها

(١) هو كتاب مشاهير الامصار لكن هذه تسمية الخطيب له •

الانسان ستمائة سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . اخرجناها بفصولها
 فى كتاب " صفة الصلاة " فأغنى ذلك عن نظمها فى هذا النوع من هــذا
 الكتاب . اهـ

هذا وما اردت الاستقصاء فى ذكر مؤلفاته - رحمه الله - كما اشرت الى ذلك فى بداية الدراسة من عدم تناولى هذه المادة باسهــــــــــــاب
للاسباب الآنفة الذكر .

ولكن مما يدعو للأسف انه لم يبق مما اختار ذكره الخطيبـــــــــــــــ
البغدادى - فضلا عن مصنفاته كلها - الا النزر اليسير وهو الذى بينتـــــــــه
فى الهامش قبل قليل . قال ابو بكر الخطيب البغدادى : سألت مسعود بن
ناصر - يعنى السجزى - فقلت له : اكل هذه الكتب موجودة عندكـــــــــــــم
ومقدور عليها ببلادكم ؟ فقال : انما يوجد منها الشئ اليسير والنزر
الحقير ، قال : وقد كان ابو حاتم ابن حبان سبل كتبه ووقفها وجمعها فى
دار رسمها لها . فكان السبب فى ذهابها مع تطاول الزمان ضعف السلطان
واستيلاء ذوى العبت والفساد على اهل تلك البلاد .

(٢)
قال الخطيب : ومثل هذه الكتب الجليلة كان يجب ان يكثر بها النسخ
فيتنافس فيها اهل العلم ويكتبوها ويجلدوها احرازاً لها . ولا احسب
المانع من ذلك كان الا قلة معرفة اهل تلك البلاد بمحل العلم وفضلـه
وزهدهم فيه ورغبتهم عنه ، وعدم بصيرتهم به . والله اعلم . اهـ

وفاته :

وفى نهاية المطاف واخريات العمر استقر المقام بابن حبان فى موطنه ومسقط رأسه فى بلده بست +

بلاد ألفتها على كل حالة . . . وقد يؤلف الشيء الذي ليس بالحسن
وتستعذب الأرض التي لا هوى بها . . . ولماؤها عذب ولكنها وطن

(١) معجم البلدان (٤١٨/١) •

(٢) المصدر السابق .

وقد كانت الرحلة بخراسان اليه ومصنفاته . حيث توفى - رحمه الله
رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته - سنة ٣٥٤ هـ . وقد نقل ياقوت عن شيخه
ابى القاسم الحرستاني عن ابى القاسم الشحامى عن ابى عثمان سعيد بن
محمد البحتري عن محمد بن عبدالله الضبي قوله : توفى ابو حاتم
البستي ليلة الجمعة لثمان ليال بقيين من شوال سنة ٣٥٤ هـ . ودفن بعد
صلاة الجمعة فى الصفة التى ابتناها بمدينة بست بقرب داره .
وذكر ابو عبدالله الغنجار الحافظ فى تاريخ بخارى انه مات
بسجستان سنة ٣٥٤ هـ .

قال ياقوت : وقبره ببست معروف يزار الى الآن ، فان لم يكن نقل
من سجستان اليها بعد الموت والا فالصواب انه مات ببست .
قلت : والكثرة الكاثرة من العلماء على ذلك ، وهو الصواب .
وممكن ان يقال : لاتعارض بين القولين فسجستان اقليم كبير وبست
احدى مدنه . فمن قال انه مات بسجستان عنى الاقليم والمنطقة ومن قال
ببست عنى المدينة وتوخى الدقة .

وللحقيقة يقال : ان من نظر فى مصنفات ابن حبان علم انها مصنفات
عالم جليل ، واسع الخطو على الحقيقة ، وذلك متمثلا فى رحلاته ، والمجـاز
وذلك فى علو شأنه علميا وثقافيا وفكريا . كما تدل على ذكاء مفـرط
وذهن وقاد ، وعقلية جبارة ، وكعب عال فى الحفظ مع دقة وضبط واتقان . وتدل
ايضا على فقه ، وفهم ، وكثرة جمع ، ولم الشات للمادة العلمية . فبعض
الرجال لم اقبلهم على ذكر الا فى كتابه الثقات .

الباب الثاني

دراسة عامة عن الكتاب

اسمه :

لقد اسمى ابن حبان كتابه بـ " المسند الصحيح على التقاسيم ———
(١)
والانواع من غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوت جرح في ناقلاتها " .

ولاشك ان هذا هو الاسم الذي ارتضاه صاحبه له واطلقه عليه . وغير ذلك من مسميات على اختلاف يسير فيها تعنى مصفا واحدا انما هو ———
" التقاسيم والانواع " . وحين تعرض العلماء للكلام على ابن حبان وكتابته هذا كانوا يلفظونه مختصرا ، وهذا شأن العلماء والباحثين ليس مع كتاب ابن حبان صاحب العنوان الطويل فقط ، وانما مع البخاري في صحيحه ———
فالجميع يذكره بـ " صحيح البخاري " ومع ابن خزيمة فيقولون " صحيح ابن خزيمة " . وهكذا صنعوا مع ابن حبان طلبا لليسر والسهولة ، ولا شك ———
ان الاختصار افضل من الاطالة اذا كان يؤدي المعنى نفسه . فانظر على سبيل المثال بعض اطلاقات العلماء على كتاب ابن حبان من مسميات .

قال عبدالله بن محمد الاسترأبادي : ابو حاتم بن حبان البستي ———
(٢)
كان على قضاء سمرقند ٠٠٠٠ الف كتاب المسند الصحيح .

(٣)
وقال ابن الصلاح : صحيح ابي حاتم بن حبان البستي .
(٤)
واما الحافظ العراقي فقال : اما صحيح ابن حبان ٠٠٠

ووسمه الامير علاء الدين الفارسي بقوله : ٠٠٠ كتاب التقاسيم ———
(٥)
والانواع للشيخ الامام ٠٠٠ ابي حاتم محمد بن حبان البستي .

-
- (١) مقدمته لكتابه الصحيح .
 - (٢) معجم البلدان (١٨/١) .
 - (٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٤) .
 - (٤) التقييد والايضاح (ص ٣٠) .
 - (٥) مقدمته لاحسان .

وقال الذهبي : وقد اعترف - اى ابن حبان - ان "صحيحه" لا يقدّر
على الكشف منه الامن حفظه . (١) وقال ايضا : وقال فى "صحيحه" . (٢)
وقال ابن كثير : محمد بن حبان صاحب " الانواع والتقايم " . (٣)

وقال السيوطى : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابدواب
ولاعلى المسانيد، ولهذا سماه " التقايم والانواع " . (٤)
وقال الصنعانى فى " توضيح الافكار " : صحيح ابن حبان . (٥)

واما الشيخ طاهر الجزائرى فقال : ومن الكتب المصنفة فى الصحيح
المجرد ... صحيح الامام ابى حاتم محمد بن حبان . (٦)

وبهذا سماه المرحوم الاستاذ احمد شاکر " صحيح ابن حبان " وعلل
ذلك اذ قال : فعلى اى ترتيب كان فهو "صحيح ابن حبان" وهو الاسم الاشهر
والايسر على السنة المحدثين والفقهاء والمخرجين ، وعلى السنة الناس
كافة . اهـ (٧)

وقد تابع الاستاذ احمد شاکر على هذه التسمية بـ " صحيح ابن حبان"
الاستاذان شعيب الارناؤوط ، وحسين اسد ، حتى انهما حين اخرجا الجـزء
الاول من الاحسان نعتاه بـ "صحيح ابن حبان" والاولى بهما وبالمـرحوم
احمد شاکر ان ينعتاه بـ " الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان " لان هـذا
ادق . اذ الكتاب الذى عملوا عليه انما هو " الاحسان فى تقريب صحيح
ابن حبان " ولا بأس ان يـشـيروا ويطلقوا ما يريدون من مسميات للكتاب فـى
المقدمة . والعلماء الذى اسموه بعبارات متقاربة وغير واحدة كانوا
يريدون اصل الكتاب " التقايم والانواع " .

(١) السير (٩٧/١٦) .

(٢) السير (٩٧/١٦) .

(٣) البداية والنهاية (٢٧٦/١١) .

(٤) تدريب الراوى (١٠٩/١) .

(٥) (٦٤/١) .

(٦) توجيه النظر (ص ١٤٠) .

(٧) مقدمة أحمد شاکر للإحسان : ص ٨ .

مكانته وآراء العلماء فيه

يعتبر صحيح ابن حبان - كما اشتهر بين الناس - فى الدرجة الرابعة بعد الصحيحين ، وصحيح شيخه ابن خزيمة ، من بين الكتب التى التزم اصحابها الصحة بشروط اشتراطوها لمصنفاتهم . لهذا جاء كتابا عظيم الفائدة نفيس القدر ، حفيل المنزلة جليلها . ولا يعرف هذا الامن عاش مع ابن حبان من خلال صحيحه والمقدمة التى وضعها له . بل اتى - حقا - بما لــــم تأت به الاوائل ، وكما يقال : لا ينبؤك مثل خبير ، فتلك مقدمته وتقسيمه لكتابه ينمان ويدلان على ما قلنا . وسأفرد للمقدمة موضعا خاصا باذن الله ، اذ سأتى عليها كاملة غير منقوصة كما وضعها صاحبها . لاننى لا اخال شيئا يبرز عظمة هذا الكتاب واهميته وتوضيحه لمنهجه ، مع تبيين لجلالة قدر صاحبها مثلها . ومن سبر اغوار الصحيح خرج بنتيجة لاشك فيها من ان هذا العلم الراسى ، والطود الشامخ كان غاية فى الحفظ اذ كان يسوق الحديث بطرق عدة ، وبألفاظ يزيد بعضها على بعض . مع انه اخذ على نفسه كما ذكر فى مقدمة كتابه عدم تكرار اى شئ اذا خلا ممن فائدتين :

الاولى : زيادة لفظة لا يجد منها بدا .

الثانية : الاستشهاد على معنى فى خبر ثان .

ويقول : فاما فى غير هاتين الحالتين فاني اتنكب ذكر المعاد فى

(١)

هذا الكتاب .

كما يراه الناظر - اضافة الى كونه محدثا وحافظا - فقيها نير الفكر والرأى ، وهذا جلى فى ثنايا تعليقاته على بعض الاحاديث واستنباط الاحكام الفقهية منها ، لاسيما ترجمته للاحاديث واخيانا عدة تراجم للحديث الواحد ، مع اتيانه به بأكثر من طريق . غير ذلك تعليقاته الحديثية وذلك لنصوص الاحاديث واسانيدها حيث تدل على فهم شاقب للقضايا الدقيقة

(١) انظر مقدمته للكتاب . ص ١٠٣

فى هذا المجال • حيث تراه ملاحقا كل علة وردت على حديث - صحت ام لم تصح - وفندها وكشف وجه الصواب فيها مصححا بذلك ما غاب من امره —
(١)
عن غيره ، باسقاط حجته مدليا بدلوه فيها لله دره •

وتحس انه ناقد فذ ومتبحر فى تواريخ الرجال وماهو متعلق بهـــــــــــــــــا
من علوم، الامالايسلم منه بشراو عالم . فيما اذا اخذت بعين الاعتبار
علو كعبه فى اللغة مما يتيح له القول فى معانى الاحاديث وفهـــــــــــــــــم
الالفاظ على وجهها السليم -ولا اخالنى ان احدا يخرج بغير ذلك فيمـــــــــــــــــا
اذا اطلع على المقدمة - اضافة لشرحه لبعض الالفاظ الغريبة الواردة فى
بعض الاحاديث .

وقد توثق المصنف من صحة كل حديث وضعه في صحيحه حيث ما اودع كتابه حديثا الا اذا كان على شرطه الذى شرطه ، ولابأس ان اضمن دراستى للكتاب شروطه فى صحيحه اذ قال : واما شرطنا فى نقله ما اودعناه كتابنا هذا من السنن ، فاننا لم نحتج فيه الابدith اجتمع فى كل شيخ من رواته خمسة اشياء :

الاول : العدالة فى الدين بالنستر الجميل •

الثانى : الصدق فى الحديث بالشهرة فيه •

• الثالث : العقل بما يحدث من الحديث •

الرابع : العلم بما يحيل من معاني مايروى •

الخامس : المتعري خبره عن التدليس

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال احتجنا بحديثه، وبيننا الكتاب على روايته . وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به . اهـ (٢)

ثم اخذ يفصل القول في شرح وبيان كل شرط على حدة .

وسياتي ذلك كله في محله من مقدمته .

(١) انظر مقدمة الدكتور عبدالرحمن محمد عثمان .

(٢) مقدمة المصنف . ص ٩٦

هذا ولم يخل المصنف بشيء فيما التزم الا ما لا يخلو منه عالم او كتاب من السهو والغلط، او من اختلاف الرأى فى الجرح والتعديل والتوثيق والتضعيف والتعليل والترجيح كما قال الحافظ ابن حجر .^(١)

ومن خلال عملى على المجد الرابع عملت احصائية لعدد الاحاديث الضعيفة الواردة فيه فلم تتعد النسبة (٢/٣) من الاصل الكلى ، حيث بلغت الاحاديث الضعيفة ثمانية عشر حديثا (١٨) من اصل سبعمائة وسبعين حديثا (٧٧٠) . مع العلم ان الضعف يسير ، ولم اجد فيها حديثا منكرا فضلا عن الموضوع . وماتبقى فبعضه الصحيح ، والصحيح لغيره ، والحسن والحســــــــــــــــن لغيره . فلا غرو حينئذ ان يقول الحازمى : ابن حبان امكن فى الحديث من الحاكم .^(٢)

وكذا قال العماد ابن كثير : التزم ابن خزيمة ، وابن حبان البستى الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وانظف اسانيد ومتونا .^(٣)

ومما قيل عن صحيح ابن حبان ما رأيناه عند ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فى مقدمته ، وذلك بعد ان ذكر المستدرك من ضمن الكتب التى خرجت الصحيح حيث قال فيه : وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل فى القضاء به ويقاربه فى حكمه (صحيح ابى حاتم بن حبان البستى) . اهـ^(٤)

وقد رد عليه شيخ الاسلام البلقينى (ت ٨٠٥هـ) فى كتابه محاســــــــــــــــن الاصطلاح اذ قال : ليس يقاربه ، بل هو اصح منه بكثير . اهـ^(٥)

وقال الحافظ العراقى (ت ٨٠٦هـ) معلقا على عبارة ابن الصلاح : وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فاعترض على كلامه هذا بأن قال : اما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه

(١) راجع مقدمة احمد شاکر (ص ١٤) .

(٢) شروط الائمة الخمسة (ص ٣٢) .

(٣) الباعث الحثيث (ص ٢٧) .

(٤) المقدمة (ص ٩٤) .

(٥) المحاسن (ص ٩٤) .

واعتبر كلامه عرف سموه على كتاب الحاكم . وما فهمه هذا المعنى —
من كلام المصنف ليس بصحيح ، وانما اراد أن يقاربه في التساهل . فالحاكم
اشد تساهلا منه ، وهو كذلك . قال الحازمي : ابن حبان امكن في الحديث
(١)
من الحاكم . اهـ

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) عند الحديث من أن ابن حبان يدانى الحاكم في
التساهل " وذلك يقتضى النظر في احاديثه ايضا ، لانه غير متقيد —
بالمعدلين ، بل ربما يخرج للمجهولين ، لاسيما ومذهبه ادراج الحسن فى
الصحيح . مع ان شيخنا — يريد الحافظ ابن حجر — قد نازع فى نسبتـه
الى التساهل الا من هذه الحيشية . وعبارته : ان كانت باعتبار —
وجدان الحسن فى كتابه فهى مشاحة فى الاصطلاح ، لانه يسميه صحيحا —
وان كانت باعتبار خفة شروطه فان يخرج فى الصحيح ما كان راوية ثقة
غير مدلس ، سمع ممن فوقه ، وسمع الآخذ عنه ، ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع
واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنـه
ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفى كتاب " الثقات " لـ
كثير ممن هذا حاله . ولجل هذا ربما اعترض عليه فى جعلهم من الثقات
من لم يعرف اصطلاحه ، ولا اعتراض عليه ، فانه لا يشاح فى ذلك . قلـت
— السخاوى — ويتأيد بقول الحازمي : ابن حبان امكن فى الحديث —
الحاكم . وكذا قال العماد ابن كثير ، وساق عبارته . وقال : وعلى
كل حال فلا بد من النظر للتمييز . وكم فى كتاب ابن خزيمة ايضا —
محكوم منه بصحته ، وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن . بل وفيما صححه الترمذى
من ذلك جملة ، مع انه ممن يفرق بين الصحيح والحسن " .
(٢)

كما ذكر السيوطى كلام الحافظ ابن حجر بنحو ما قاله السخاوى
دون اشارة للقائل ، وبعد ان ذكر شرط ابن حبان قال : وهذا دون شرط
الحاكم ، حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان فى الصحيح

(١) التقييد والايضاح (ص ٣٠) .

(٢) فتح المغيث (٣٦/١) .

(١)

فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شرطه ، ولم يوفى الحاكم . اهـ

وقال السيوطى : جميع ما فى الكتب الخمسة : خ ، م ، حب ، ك ، ض : صحيح
فالعزو اليها معلم بالصحة ، سوى ما فى المستدرك من المتعقب ، فأنبه عليه
وكذا ما فى موطأ مالك ، وصحيح ابن خزيمة ، وابى عوانة ، وابن السكـ^(٢)ـن
والمنتقى لابن الجارود ، والمستخرجات . فالعزو اليها معلم بالصحة
ايضا . اهـ

وجاء فى شذرات الذهب لابن العماد (١٦/٣) : واكثر نقاد الحديث
على ان صحيحه اصح من سنن ابن ماجة . اهـ

وورد فى هامش كشف الظنون (١٠٧٥/٢) : قال ابن حجر فى النكـ^{ـت}
وفيه تساهل ، لكنه اقل من تساهل الحاكم فى المستدرك . قيل : هذا غير مسلم
وليس عند البستى تساهل ، وانما غايته انه يسمى الحسن صحيحا . فأنـ^{ـه}
وفى بالتزام شروطه ولم يوفى الحاكم . ذكره البقاعى . اهـ

والحق ان هناك farkا غير يسير ما بين صحيح ابن حبان ومستـ^{ـدرك}
الحاكم فى الاسانيد والمتون ، والتوثيق ، والتعديل ، والتصحيح . فهـ^{ـل}
يقاس الكتاب الذى لاتزيد نسبة الاحاديث الضعيفة فيه عن (٢٪) بالكتاب
الذى لاتقل نسبة الضعيف فيه عن (٢٥٪) ؟ وهل يقاس الكتاب الذى يخلـ^{ـو}
تماما من الاحاديث المنكرة سندا ومتنا فضلا عن الموضوع بالكتاب الذى
فيه ما لا يقل عن مائة من الاحاديث الموضوعة ؟

-
- (١) مقدمة كتابه "جمع الجوامع" كذا فى قواعد التحديث (ص ٢٤٥) نقلا عنه .
(٢) لم يرد السيوطى من هذا التفصيل ان يقدم صحيح ابن حبان على
صحيح ابن خزيمة ، وانما اراد ان يذكر الرموز التى استعملها
اولا - مشيرا بذلك الى اصحابها - ثم الكتب التى نص على ذكرها
صراحة ثانيا من قبيل ترتيب المادة العلمية لاكثر ولا اقل
كيف لا ؟ وهو القائل فى تدريب الراوى (١٠٩/١) : صحيح ابن خزيمة
اعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريره ، حتى انه يتوقف فـ^{ـى}
التصحيح لادنى كلام فى الاسناد فيقول : ان صح الخبر ، او ان ثبت كذا
ونحو ذلك . اهـ

قال الذهبي - وهو خير من يصفه اذ عمل عليه تلخيصه المشهور -
بعد ان رد على ابي سعيد الماليني : ومابقى نحو الربع فهو مناكير
(١)
واهيات لاتصح ، وفي بعض ذلك موضوعات . اهـ

قال البلقيني : ماصححه الحاكم ولم يوجد لغيره تصحيحه ينبغي
ان يتوقف فيه ، فان فيه الضعيف والموضوع ايضا . وقد بين ذلك الحافظ
الذهبي ، وجمع جزء ١٤ من الموضوعات تقارب مائة حديث . ومع ذلك ففيه
صحيح قد خرجه البخاري ومسلم او احدهما لم يعلم به الحاكم . اهـ
(٢)

ونقلت قبل قليل عبارته التي رد فيها على ابن الصلاح وقد قال فيها
وابن حبان ليس يقاربه - اي لايقارب الحاكم - بل هو اصح منه بكثير . اهـ
(٣)

وهذا هو الحق الذي لامرية فيه . والمهم ان ابن حبان قد اشتراط
لنفسه شروطا دقيقة بالغة ، والاهم منه التزامه ووفائه بها في كامل كتابه
- الا مالا يخلو منه عالم او كتاب - على عكس ما فعل الحاكم في مستدركه
كما قال الحافظ ابن حجر . والذي لاريب فيه ان كتابنا هذا من مظاهر
الاحاديث الصحيحة ، وهذا ما قاله الحفاظ وعلماء المصطلح . ويأتى فى
الدرجة الرابعة بعد الصحيحين وصحيح شيخه ابن خزيمة .
(٤)

قال عنه مرتبه الامير الفارسي : فان من اجمع المصنفات فى
الاخبار النبوية ، وانفع المؤلفات فى الآثار المحمدية ، واشرف الاوضاع
واطرف الابداع : كتاب " التقاسيم والانواع " .
(٥)

ويقول المحدث احمد شاکر : صحيح ابن حبان كتاب نفيس ، جليل القدر
عظيم الفائدة ، حرره مؤلفه ادق تحرير ، وجوده احسن تجويد ، وحقق اسانيده
ورجاله ، وعلل ما احتاج الى تعليل من نصوص الاحاديث واسانيدها ، وتوثق

(١) توجيه النظر الى اصول الاثر (ص ١٣٨) .

(٢) محاسن الاصطلاح (ص ٩٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) راجع فتح المغيـث (١/ ٣٤- ٣٧) .

(٥) مقدمته لاحسان .

من صحة كل حديث اختاره على شرطه، وما اظنه اخل بشيء مما التزم الامام
(١)
يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق . اهـ

وبعد كل ماتقدم من العمل على الكتاب والدراسة الجادة فما رصيد
مقالة الامام الذهبي رحمه الله من الحقيقة العلمية حين قال : وان كان
(٢)
في تقاسيمه من الاقوال ٠٠٠ والاحاديث المنكرة عجائب ؟

(١) مقدمته للاحسان (ص ١١) .

(٢) السير (٩٧/١٦) .

منهج المؤلف فى الكتاب

انفرد ابن حبان فى ترتيب كتابه بطريقة لم تكن معهودة فيمــــا قبله من زمن، ولا تبعه احدا او قلده فيما بعد فبقت وحيدة فريدة . وقد كان المعهود فى ترتيب مصنفات الحديث ان تكون على الابواب او المسانيــــد فجاء منهجه بدعا مما كان ، حيث قسمه الى خمسة اقسام :

- اولها : الاوامر التى امر الله عباده بها .
- الثانى : النواهى التى نهى عباده عنها .
- الثالث : اخباره عما احتيج الى معرفتها .
- الرابع : الاباحات التى ابيح ارتكابها .
- الخامس : افعال النبى صلى الله عليه وسلم التى انفرد بفعلها .
- ويندرج تحت هذه الاقسام اربعمائة نوع .
- فالقسم الاول من الاوامر يدور على مائة نوع وعشرة انواع .
- والقسم الثانى من النواهى يدور على مائة نوع وعشرة انواع ايضا .
- والقسم الثالث يندرج تحته ثمانون نوعا .
- والقسم الرابع من الاباحات يدور على خمسين نوعا .
- والقسم الخامس والاخير يدور على خمسين نوعا .
- ولا جدنى مضطرا لتفصيلاتها اذ سيأتى ذكرها كاملا ومفصلا فى مقدمة المؤلف والتى سأنقلها بعد قليل .
- واراد من تنويع السنن شيئين : احدهما خبر تنازع الائمة فيه وفى تأويله .

وثانيهما : عموم خطاب صعب على اكثر الناس الوقوف على معناه . وترتيبه هذا يدل على عقلية جبارة ، وعلم جم ، وتبحر واسع ، وعقل منظم دقيق . قال الامير الفارسى : فانه - اى الصحيح - لم ينسج له على منوال فى جمع السنن الحرام والحلال . لكنه لبديع صنعه ، ومنيع وضعه قد عز جانبه فكثر مجانبه ، وتعسر اقتناص شوارده ، فتعذر الاقتباس من فوائده وموارده .^(١) اهـ

(١) انظر مقدمته التى وضعها للكتاب .

(١) وقال السيوطي : صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع، ليس على الابواب ولا على المسانيد . ولهذا سماه " التقاسيم والانواع " . وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة . ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفى من سجستان الى سمرقند . والكشف من كتابه عسر جدا . وقد رتبته بعض المتأخرين على الابواب . اهـ (٢)

ورام من وراء ذلك ان يحفظ الناس السنن ويعتمدوا الحفظ ولا يعتمدوا الكتب والجمع ، الا عند الحاجة . وقد قال بعد ان انتهى من بيان الاقسام والانواع وانما بدأنا بتراجم انواع السنن في اول الكتاب قصد التسهيل منا على من رام الوقوف على كل حديث من كل نوع منها ، ولئلا يصعب حفظ كل فصل من كل قسم عند البغية .

وقال : فاذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا ، وقصد قصد الحفظ لهما سهل عليه ما يريد من ذلك ، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منه اذا لم يقصد قصد الحفظ له . الا ترى ان المرء اذا كان عنده مصحف وهو غير حافظ لكتاب الله جل وعلا ، فاذا احب ان يعلم آية من القرآن في اى موضع هى ، صعب عليه ذلك . فاذا حفظه صارت الآى كلها نصب عينيه . واذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه ولا يتدبر تقاسيمه وانواعه واحب اخراج حديث منه صعب عليه ذلك . فاذا رام حفظه احاط علمه بالكل حتى لا ينخرم منه حديث اصلا . وهذا هو الحيلة التى احتلنا ليحفظ الناس السنن ولان لا يعرجوا على الكتب والجمع ، الا عند الحاجة دون الحفظ لـ (٣) والعلم به . اهـ

قال الشيخ المحدث احمد شاکر : وقد قصد بهذا الترتيب الذى اخترعه وتفنن فيه الى مقصد لم يتحقق ، وصار الكشف من كتابه عسرا جدا . . . وقال : ولكن حيلته للحفظ لم تفلح ، ثم نجح اى نجاح فى تصعييب

(١) تدريب الراوى (١٠٩/١) .

(٢) مراده علاء الدين الفارسى .

(٣) راجع مقدمة المؤلف .

(۱)
الكشف من كتابه • اه

فرحم الله ابن حبان يظن ان عقلية الناس كعقليته، ونشاطهم كمنشطه، واخلاصهم كاخلاصه، وهمتهم كهتمته، وظرفهم كظرفه، وعصورهم كعصره
فحفظ يا ابن حبان ولي ومضى، ورحم الله بعض العلماء من التابعين
الذين كانوا يعيبون على من يكتب ولا يحفظ او يعتمد الحفظ فقط .
وعلى كل لاضرير فى ذلك، فكثرة التصنيف، وتسهيل الكتابة والطباعة
ويسر اقتناء الكتاب جعل الناس يعتمدون الكتابة اكثر من اعتمادهم
الحفظ، ولا غضافة فى هذا، فانما يقيد العلم بالكتاب . وكما يقول
الجاحظ : لولا الكتابة ماترك سلطان النسيان لسلطان الذاكرة شيئا . اهـ
هذا، وقد بقى الكشف عن حديث فى كتابنا (صحيح ابن حبان) عسرا
جدا حقا، فلا الحفظ للكتاب تم، ولا التسهيل روعى . حتى جاء الامير العالم
علاء الدين الفارسى فقرب الكتاب بتيب للناس، وهذا ماسفرد له الغنية
والكفاية من الحديث وبيان المنهج فى الباب الثالث .

(۱) مقدمته للاحسان (ص ۱۱) •

العلماء الذين عملوا على

صحيح ابن حبان

قلت في بداية حديثي : لم تكن العناية ، ولم يكن العمل على
الصحيح بالقدر الكافي ، والذي يجب ان يكون . بل نستطيع القول : إنه
ليس هناك من عمل جليل سوى تجريد الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) لزوائده على
الصحيحين وهو كتابه " موارد الظمان الى زوائد ابن حبان " (١) .

و اول شخص عمل على هذا الكتاب هو العالم الفاضل الامير علاء الدين
الفارسي (ت ٧٣٩هـ) حيث قام بترتيبه على الابواب واسماه ب " الاحسان
في تقريب صحيح ابن حبان " وهو الكتاب الذي بين ايدينا .

كما قام باختصاره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن
(ت ٨٠٤هـ) . فبدلا من ان تكون الهمة للشرح ، وتقريب النصوص الى الافهام
وتتبع علل الاحاديث ، والتعليق على ما يحتاج اليه ، واستنباط الاحكام
وشرح الغريب ، وما الى ذلك من فوائد حديثية وطرائف اسناد ، كان توجهه
نحو الاختصار بدلا من ذلك .

قال المرحوم المحدث احمد شاکر عن مختصر ابن الملقن :
اما كتاب ابن الملقن في الاختصار فما اظنه ذا فائدة كبيرة ، لانه
كان معروفا بالتساهل في تأليفه وعدم التحرير كما وصفه بذلك معاصروه
وتلاميذه ، رحمه الله . ولان غاية اختصاره - فيما اظن - ان يحذف
الاسانيد والمكرر من الاحاديث . وليس في هذا كبير فائدة ان كان . اهـ (٣)
ومما عمله ابن الملقن كذلك مما هو من شأن كتابنا هذا كتاب فيه
تراجم رجاله مع رجال كتب اخرى . قال السخاوي فيما نقله عن الحافظ

(١) قام بتحقيقه ونشره الاستاذ محمد عبدالرزاق حمزة . واهدى السي

نسخة منه سبط الناشر اخي وزميلي الاستاذ اسامة عبدالله خياط .

(٢) هامش كشف الظنون (١٠٧٥/٢) .

(٣) المقدمة (ص ٢٠) .

ابن حجر : ومن تصانيفه - اى ابن الملتن - مما لم اقف عليه : اكمال تهذيب الكمال . ذكر فيه تراجم رجال كتب ستة ، وهى : احمد ، وابن خزيمة وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم . قلت - السخاوى - قد رأيت منـه مجلدا ، وامره فيه سهل . اهـ (١) قلت : وسنن البيهقى . (٢)

واشار الى هذا حاجى خليفة اثناء كلامه على كتاب " الكمال فى معرفة الرجال " للمقدسى ، حيث قال : واكمل التهذيب (تهذيب الكمال) للسراج عمر بن على بن الملتن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . اهـ

وافرد الحافظ العراقى (ت ٨٠٦ هـ) مؤلفا برجال صحيح ابن حبان وتكلم على كل واحد منهم من جرح او تعديل . (٣)

وياليتنا نستطيع الوقوف على هذين الكتابين او احدهما اذ بهما او باحدهما نقدر الوقوف على تراجم كثير من الشيوخ لابن حبان والرجال الذين لم نستطع الوقوف على تراجم لهم . (٤) كما عمل الحافظ ابو الفضل العراقى اطرافا له .

وصنف الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) " اتحاف المهرة باطراف العشرة " وهى : الموطأ ، ومسند الشافعى ، ومسند احمد ، والدارمى ، وابن خزيمة ومنتنقى ابن الجارود ، وابن حبان ، والمستخرج لابی عوانة ، والمستدرك للحاكم وشرح معانى الآثار للطحاوى ، وسنن الدارقطنى . ثمانية اسفار مسودة (٥) وانما زاد العدد واحدا لان صحيح ابن خزيمة لم يوجد سوى قدر ربعه .

-
- (١) الضوء اللامع (١٠٢/٦) . ويلاحظ هنا انه لم يذكر سوى خمسة فقط ولاندرى هل هذا هو سهو من الحافظ ابن حجر ام خطأ غيره كناسخ مثلا .
 - (٢) استدرسته من ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٢٠٠) .
 - (٣) علم التاريخ عند المسلمين (ص ٦٠١) .
 - (٤) تدريب الراوى (١٠٩/١) .
 - (٥) كذا فى ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٣٣) .

الباب الثالث

ابن بلبان ، الامير علاء الدين الفارسي

بقى الكتاب النفيس " التقاسيم والانواع " ردحا من الزمن لا يستفاد منه الا قليلا ، نظرا لعظم حجمه وعسر ترتيبه . فصعب البحث فيه — حديث ما ، او فقرة ، او مادة علمية مرادة . فمن اراد حديثا فى الطهارة او الصلاة كان عليه ان يتصفح الكتاب كاملا او نصفه او ثلثه حسب موقع الحديث من مادة الكتاب ، فجائز ان يكون فى اول الكتاب ، وجائز ان يكون فى وسطه ، او آخره . لذا تركه او آثر عليه غيره غير الحافظ . — هنا لم نريد امدت اليه ، على جلالة قدره وعلو نسبة الاحاديث الصحيحة او الحسنة فيه ، مع الكم الكبير الذى يحويه من الاحاديث الشريفة حتى قيض الله له عالما فاضلا وهو القطب الحلبي حيث اشار على الامير العالم بترتيب الكتاب كى يسهل الدرب اليه ، ويتمكن الناس من الشرب والعل من هذا النبع الصافى . وفعلا نهض الفارسى نشطا كى يحقق هذه الفكرة والتي فى تحقيقها والعمل عليها نفع كبير باذن الله فرتب الكتاب ترتيبا فقهيا على الابواب ، فوضع احاديث الطهارة فى كتاب الطهارة ، واحاديث الصلاة فى الصلاة ، واحاديث الصيام فى كتاب الصيام وهكذا الى نهاية الكتاب وسيأتى تفصيل ذلك فى المقدمة التى وضعها صاحب الاحسان حيث سآثبتها كاملة بعد قليل .

فَعَلَمُنَا وعالمنا صاحب الترتيب هو الامير علاء الدين علي ابن بلبان

(١)

ابن عبد الله الفارسى ، المصرى ، الحنفى .

(١) راجع ترجمته فى : الدرر الكامنة (٣٢/٣) ، النجوم الزاهرة (٣٢١/٩) ،

الدليل الشافى (٤٥٢/١) ، حسن المحاضرة (٤٦٨/١) ، بغية الوعاة

(١٥٢/٢) ، الفوائد البهية (ص ١١٨ ، ١١٩) ، الجواهر المضية

(٣٥٥ ، ٣٥٤/١) ، كشف الظنون (ص ١٥٨ ، ٤٨٦ ، ١٠٧٥ ، ١٨٣٢) ، هدية العارفين

(٧١٨/١) ، الاعلام (٢٦٧/٤) ، معجم المؤلفين (٤٨/٧) .

فقيه ، اصولى ، نحوى ، محدث ، ناظم . من الامراء سمع الدمياطى —
 ومحمد بن على بن ساعد ، وبهاء الدين ابن عساكر وغيرهم . قرأ النحو على
 ابى حيان ، والاصول على العلاء القونوى . وتفقه على السروجى ، والفخبر
 ابن التركمانى . سكن القاهرة وصحب ارغون النائب ، وعظمت منزلته فى
 ايام المظفر بيبرس . وكان قد عين للقضاء لسكونه وعلمه وتصونه . تفقه
 ابنه جمال الدين على مذهبه ثم تحول شافعيًا فتألم ابوه لذلك . وهذا
 يدل على مدى التعصب المذهبى حينها .

قال الذهبى : سمع بقراءتى جزءاً ، وكان جيد الفهم حسن المذاكرة
 (١)
 مليح الشكل ، وافر الجلالة . اهـ

وكان علاء الدين ينظم نظماً وسطاً ، ومن نظمه قصيدة يقول فى اولها :
 سرت نسمة طابت بطيبة الذكر فأرجت الارجاء من عرفها العطر
 ترك صاحبنا مجموعة من التآليف والمصنفات هى :

المقاصد السنية فى الاحاديث الالهية .

الاحاديث العوالى .

تحفة الحريص فى شرح التلخيص . وهو تلخيص للجامع الكبير للخلاطى .
 تلخيص الامام فى احاديث الاحكام لابن دقيق العيد . وهو فى فروع

الفقه الحنفى .

السيرة النبوية .

مناسك الحج .

تنبيه الخاطر على زلة القارئ والذاكر .

تحفة الصديق فى فضائل ابى بكر الصديق .

كما رتب صحيح ابن حبان - وهو كتابنا هذا - ومعجم الطبرانى

بإشارة من القطب الحلبى .

توفى رحمه الله فى القاهرة فى منزله على شاطئ النيل سنة ٧٣٩ هـ .

منهجه فى ترتيب " التقاسيم والانواع "

قبل ان ابدأ بذكر طريقة ابن بلبان فى الترتيب اود ان اضع بين يدي القارئ الفاضل مافاده ان الامير ابن بلبان لم يجر على كتساب ابن حبان اى تعديل او حذف او اضافة، ولم يخرم منه حرفا واحدا، حتى الخطبة وما بعدها وخواتيم الاقسام اثبتها كما هى . فجاء الكتاب كما وضعه صاحبه . الا انه مرتب على الابواب حسب الطريقة الرائجة الميسرة .

الا ان الامير اخترع طريقة، وكان بدعا فيها كصاحبه فى طريقته فى التصنيف . فكيف يكون ابن حبان صاحب منهج فريد فى التأليف ولايكسون الفارسى صاحب منهج فريد فى الترتيب ؟ فاضاف الى الترتيب رقما ازاء كل حديث يشير الى القسم الواقع فيه الحديث ورقم النوع من انواعه الاربعمئة ، حتى يسهل طلب الحديث لو اريد من اصل الكتاب . وكما (١) - قال المحدث احمد شاکر وتبعه الدكتور عبدالرحمن محمد عثمان - اول من صنع الفهرس الحقيقى الكامل وكان رائدا فيها وبز كل من تقدمه . (٢)

هذا، وان فهرسته للكتاب على الابواب مع الاشارة امام كل حديث من اى قسم هو ومن اى نوع ، وتكملتها بفهرس تفصيلى دقيق لمادة الكتاب واحاديثه من قبلنا لم يجعل شيئا اسمه عسر او صعب، بل فى لحظات يمكنك الكشف عن اى شئ تريده من "التقاسيم والانواع" او من " الاحسان" .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وحين ارادتى الكلام عن منهج الفارسى فى الترتيب فلا ادل من الشخص نفسه على مايريد . وانى ذاكر لك بعض مقدمته كى يتضح لك منهجه

(١) مقدمة المحقق احمد شاکر (ص ١٧)، ومقدمة الدكتور عبدالرحمن عثمان .

(٢) مما لاشك فيه ان هذا يدل على فطنة ودقة ونظام فى التفكير . لكن الذى فتن ذهن الفارسى على هذه الطريقة هو عمل ابن حبان، وذلك بتقسيمه الكتاب الى اقسام، والاقسام الى انواع . فكما يقال "الحاجة ام الاختراع" فصنع ابن حبان هذا الصنع اضطر علاء الدين ان يبتكر هذا الابتكار وينهج هذا النهج .

وتكمل الصورة لديك . وهذا جزء دقيق من دراسة الكتاب ، والتدليل — على المناهج التى اتبعت فيه حتى تكون على بينة كاملة من الكتاب واصحابه . والكتاب — حقيقة — بمقدمته ، اذ بها يعرف منهج المصنف وطريقة ترتيبه للمادة ، وماهى نوعية المادة التى فيه . فيستطاع الوقوف على مايراد منه بيسر وسهولة ، ويتحقق من مراد المصنف للكتاب ، ولمـاذا وضعه . وحينئذ يمكنك الافادة من الكتاب على الوجه الاكمل والامثل . واليك مقالته الامير علاء الدين فى مقدمته للاحسان :

الحمد لله على ما علم من البيان ، وألهم من التبيان ، وتتم من الجود والفضل والاحسان .

والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد ولد عدنان المبعوث باكمل الاديان ، المنعوت فى التوراة والانجيل والفرقان ، وعلى آله ، واصحابه والتابعين لهم باحسان ، صلاة دائمة ماكر الجديان وعبدالرحمن .

وبعد ، فان من اجمع المصنفات فى الاخبار النبوية ، وانفع المؤلفات فى الآثار المحمدية ، واشرف الاوضاع ، واطرف الابداع : كتاب " التقاسيم والانواع " للشيخ الامام ، حسنة الايام ، حافظ زمانه ، وضابط اوانه ، معـدـن الاتقان ، ابنى حاتم محمد بن حبان ، التميمى البستى ، شكر الله مسغاه ، وجعل الجنة مثواه ، فانه لم ينسج له على منوال ، فى جمع سنن الحرام والحلال لكنه لبديع صنعه ، ومنيع وضعه قد عز جانبه ، فكثر مجانبه ، تعسـر اقتناص شوارده ، فتعذر الاقتباس من فوائده وموارده ، فرأيت ان اتسبب لتقريبه ، واتقرب الى الله بتهذيبه وترتيبه ، واسهله على طلابه بوضع كل حديث فى باب ، الذى هو اولى به ، ليؤممه من هجره ، ويقدمه من اهمله واخره ، وشرعت فيه معترفا بأن البضاعة مزجاة ، وأن لاحول ولا قوة الا بالله ، فحصلته فى ايسر مدة ، وجعلته عمدة للطلبة وعدة ، فاصبح بحمد الله موجودا بعد ان كان كالعدم ، مقصودا كنار على ارفع علم ، معدودا بفضل الله من اكمل النعم ، قد فتحت سماء يسره ، فصارت ابوابا ، وزحزحت جبال عسره فكانت سرايا ، وقرن كل صنو بصنفه ، فاضت ازواجا ، وكل تلو بالفه ، فضاعات سراجا وهاجا وسميته :

" الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان "

والله اسأل ان يجعله زادا لحسن المصير اليه، وعتاد اليمن القـدوم عليه ، انه بكل جميل كفيـل ، وهو حسبي ونعم الوكيل،وها انا اذكر مقدمة تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : فى ذكر ترجمته ليعرف قدر جلالته .

الفصل الثانى : فى نص خطبته ، ومانص عليه فى غرة ديباجته وخاتمته

ليعلم مضمون قراره ، ومكنون مصونه واسراره .

والفصل الثالث : فى ذكر مارتب عليه هذا الكتاب ، من الكتب والفصول

والابواب ، قصدا لتكميل التهذيب ، وتسهيل التقريب .

الفصل الثانى

قلت (المحقق) : اضربت صفحا عن الفصل الاول لاننى تكلمت ———
ابن حبان بما فيه الغنية والكفاية ، واكثر بكثير مما قاله الاميـــــــــــــــــر
وها انا ابدأ بالفصل الثانى ، وهى نص خطبة ابن حبان . قال رحمه
الله :

الحمد لله المستحق الحمد لآلائه ، المتوحد بعزه وكبريائه ، القريب من
خلقه فى اعلى علوه ، البعيد منهم فى ادنى دنوه ، العالم بكنين مكنــــــــــــــــون
النجوى ، والمطلع على افكار السر واخفى ، وما استجن تحت عناصر الشــــــــــــــــرى
وما جال فيه خواطر الورى ، الذى ابتدع الاشياء بقدرته ، وذراً الانــــــــــــــــام
بمشيئته ، من غير اصل عليه افتعل ، ولا رسم مرسوم امتثل ، ثم جعل العقــــــــــــــــول
مسلكا لذى الحجا ، وملجأ فى مسالك اولى النهى ، وجعل اسباب الوصــــــــــــــــول
الى كيفية العقول ماشق لهم من الاسماع والابصار والتكلف للبحث والاعتبار
فاحكم لطيف مادبر ، واتقن جميع ما قدر .

ثم فضل بانواع الخطاب اهل التمييز والالباب ، ثم اختار طائفة
لصفوته ، وهدهم لزوم طاعته ، من اتباع سبل الابرار ، فى لزوم السنن والآثار
فزين قلوبهم بالايمان ، وانطق السنتهم بالبيان ، من كشف اعلام دينه ، واتباع
سنن نبيه ، بالدؤوب فى الرحل والاسفار ، وفراق الاهل والاطوار ، فى جمــــــــــــــــع
السنن ورفض الاهواء ، والتفقه فيها بترك الاراء فتجرد القوم للحديث وطلبوه
ورحلوا فيه وكتبوه ، وسألوا عنه واحكموه ، وذاكروا به ونشروه ، وتفقهــــــــــــــــوا
فيه واصلوه ، وفرعوا عليه وبذلوه ، وبينوا المرسل من المتصل ، والموقــــــــــــــــوف
من المنفصل ، والناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المفسوخ ، والمفسر مــــــــــــــــن
المجمل ، والمستعمل من المهمل ، والمختصر من المتقصى ، والملزوق مــــــــــــــــن
المتفصى ، والعموم من الخصوص ، والدليل من المنصوص ، والمباح مــــــــــــــــن
المزجور ، والغريب من المشهور ، والفرض من الارشاد ، والحتم من الايــــــــــــــــاد
والعدول من المجروحين ، والضعفاء من المتروكين ، وكيفية المعمول ، والكشف
عن المجهول ، وما حرف عن المخزول ، وقلب من المنحول ، من مخايل التدليــــــــــــــــس

ومافيه من التلبيس، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانعه
عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع ائمة الهدى، وفى النوازل مصايح
الدجى، فهم ورثة الانبياء، ومأنس الاصفياء، وملجأ الاتقياء، ومركب
الاولياء .

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعطائه، وبره ونعمائه، ومنه
بآلائه .

واشهد ان لا اله الا الذى بهدايته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد
من اتعظ وارعوى، وبخذلانه ضل من زل وغوى، وحاد عن الطريقة المثلى .
واشهد ان محمدا عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه اليه داعيا
والى جنانه هاديا، فصلى الله عليه وازلفه فى الحشر لديه، وعلى آله
الطيبين الطاهرين اجمعين .

اما بعد ، فان الله جل وعلا انتخب محمدا صلى الله عليه وسلم
لنفسه وليا، وبعثه الى خلقه نبيا، ليدعو الخلق من عبادة الاشياء الى
عبادته، ومن اتباع السبل الى لزوم طاعته . حيث كان الخلق فى جاهلية
جهلاء، وعصبية مضلة عمياء، يهيمون فى الفتن حيارى، ويخوضون فى الالهواء
سكارى، يترددون فى بحار الضلالة، ويجولون فى اودية الجهالة، شريفهم
مغرور، ووضيعهم مقهور .

فبعثه الله الى خلقه رسولا، وجعله الى جنانه دليلا، فبلغ صلى الله
عليه وسلم عنه رسالاته، وبين المراد عن آياته، وامر بكسر الاصنام
ودحض الازلام . حتى اسفر الحق عن محضه، وابدى الليل عن صبحه، وانحط به
اعلام الشقاق، وانهشم به بيضة النفاق .

وان فى لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة لاتطفا سرجها
ولاتدحض حججها، من لزمها عصم، ومن خالفها ندم، اذ هى الحصن الحصين
والركن الركين، الذى بان فضله، ومتن حبله، مت تمسك به ساد، وممن
رام خلافه باد، فالمتعلقون به اهل السعادة فى الاجل، والمغبوطون بيمن
الانام فى العاجل .

وانى لما رأيت الاخبار طرقها كثر، ومعرفة الناس بالصحيح منها

قلت لاشتغالهم بكتابة الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبير الصحيح مهجوراً لا يكتب، والمنكر المقلوب عزيزاً يستغرب، وإن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين، أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار، وأكثروا من تكرار المعاد للآثار، قصداً منهم لتحصيل الالفاظ، على من رام حفظها من الحفاظ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيل للخطاب .

فتدبرت الصحاح لسهولة حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين . فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية .

فأولها : الأوامر التي أمر الله عباده بها .

والثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها .

والثالث : أخباره عما احتيج إلى معرفتها .

والرابع : الإباحات التي أبيح ارتكابها .

والخامس : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها .

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون . دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس .

وأنا نملئ كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع الذي لا يخفى تحضيره على ذوي الحجا، ولا تتعذر كلفيته على أولى النهى .

ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملئ الأخبار بالفاظ الخطاب بأشهرها أسناداً، وأوثقها عماداً، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها، لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أخرى من الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار .

والله الموفق لما قصدنا بالاتمام، وإياه نسأل الثبات على السنة والاسلام، وبه نتعوذ من البدع والاشام، والسبب الموجب للانتقام، إن الله المعين لأوليائه على أسباب الخيرات، والموفق لهم سلوك أنواع الطاعات واليه الرغبة في تيسير ما أردنا، وتسهيل ما أومأنا، إنه جواد كريم رؤوف رحيم .

القسم الاول من اقسام السنن وهو الاوامر

قال ابوحاتم رضى الله عنه : تدبرت خطاب الاوامر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لاستكشاف ما طواه فى جوامع كلمه ، فرأيتها تدور على مئة نوع وعشرة انواع ، يجب على كل منتحل للسنن ان يعرف فصولها وكل منسوب الى العلم ان يقف على جوامعها ، لئلا يضيع السنن الا فى مواضعها ولا يزيلها عن موضع القصد فى سننها .

فاما النوع الاول من انواع الاوامر ، فهو لفظ الامر الذى هو فرض على المخاطبين كافة ، فى جميع الاحوال ، وفى كل الاوقات ، حتى لا يسع احدا منهم الخروج منه بحال .

النوع الثانى : الفاظ الوعد التى مرادها الاوامر باستعمال تلك الاشياء .

النوع الثالث : لفظ الامر الذى امر به المخاطبون فى بعض الاحوال لا الكل .

النوع الرابع : لفظ الامر الذى امر به بعض المخاطبين فى بعض الاحوال لا الكل .

النوع الخامس : الامر بالشئ الذى قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته ، وعارضه بعض فعله ، ووافقه البعض .

النوع السادس : لفظ الامر الذى قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته قد يسع ترك ذلك الامر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة ، فمتى وجد خصلة من هذه الخصال العشر ، كان الامر باستعمال ذلك الشئ جائزا تركه ومتى عدم هذه الخصال العشر ، كان الامر باستعمال ذلك الشئ واجبا .

النوع السابع : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى اللفظ ، الاول منها فرض يشتمل على اجزاء وشعب تختلف احوال المخاطبين فيها ، والثانى : ورد بلفظ العموم ، والمراد منه استعماله فى بعض الاحوال ، لان رده فرض على الكفاية ، والثالث : امر ندب وارشاد .

والنوع الثامن : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى اللفظ ، الاول منها

فرض على المخاطبين فى بعض الاحوال ،والثانى : فرض على المخاطبين فى جميع الاحوال ،والثالث : امر اباحة لاحتم .

• النوع التاسع : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر، احدها : فرض على جميع المخاطبين فى جميع الاحوال ،والثانى والثالث : امر ندب وارشاد لافريضة واييجاب .

النوع العاشر : الامر بشيئين مقرونيين فى اللفظ احدهما : فرض على بعض المخاطبين على الكفاية، والثانى : امر اباحة لاحتم .

النوع الحادى عشر : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى اللفظ ، الاول منها فرض على المخاطبين فى بعض الاحوال ، والثانى : فرض على بعض المخاطبين فى بعض الاحوال ، والثالث : فرض على المخاطبين فى جميع الاوقات .

النوع الثانى عشر : الامر باربعة اشياء مقرونة فى الذكر : الاول
منها : فرض على جميع المخاطبين فى كل الاوقات ، والثانى : فرض على
المخاطبين فى بعض الاحوال ، والثالث : فرض على بعض المخاطبين فى بعض
الاقوات ، والرابع : ورد بلفظ العموم ، وله تخصيصان اثنان من خبرين —
آخرين .

النوع الثالث عشر : الامر باربعة اشياء مقرونة فى الذكر، الاول منها فرض على جميع المخاطبين فى كل الاوقات ،والثانى : فرض على المخاطبين فى بعض الاحوال ،والثالث : فرض على بعض المخاطبين فى بعض الاحوال والرابع امر تأديب وارشاد امر به المخاطب الاعند وجود علة معلومة وخصال معدودة .

النوع الرابع عشر : الامر بالشئ الواحد للشخصين المتباينين —
والمراد منه احدهما لا كلاهما .

النوع الخامس عشر : الامر الذى امر به انسان بعينه فى شىء معلوي لايحوز لاحد بعده استعمال ذلك الفعل الى يوم القيامة ، وان كان ذلك الشئ معلوما يوجد .

النوع السادس عشر : الامر بفعل عند وجود سبب لعلّة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الامر بفعل ثان لعلّة معلومة خلاف تلك العلة المعلومـــــة

التي من اجلها امر بالامر الاول .

النوع السابع عشر : الامر باشياء معلومة قد كرر بذكر الامر ———
بشيء من تلك الاشياء المأمور بها على سبيل التأكيد .

النوع الثامن عشر : الامر باستعمال شيء باضمار سبب لايحوز استعمال
ذلك الشيء الا باعتقاد ذلك السبب المضمّر في نفس الخطاب .

النوع التاسع عشر : الامر بالشيء الذي امر على سبيل الحتم ———
مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجر عن ضده .

النوع العشرون : الامر بالشيء الذي امر به المخاطبون في بعض
الاحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والايجاب ، قد دل فعليه
على ان المأمور به في احد الوقتين المعلومين غير فرض ، وبقي حتم
الوقت الثاني على حالته .

النوع الحادي والعشرون : الفاظ اعلام مرادها الاوامر التي هي
المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب .

النوع الثاني والعشرون : لفظة امر بشيء يشتمل على اجزاء وشعب
فما كان من تلك الاجزاء والشعب بالاجماع انه ليس بفرض فهو نقيض
ومالم يدل الاجماع ولا الخبر على نفليته فهو حتم لايحوز تركه بحال .

النوع الثالث والعشرون : الاوامر التي وردت بالفاظ مجملة ، تفسر
تلك الجمل في اخبار اخر .

النوع الرابع والعشرون : الاوامر التي وردت بالفاظ مجملة مختصرة
ذكر بعضها في اخبار اخر .

النوع الخامس والعشرون : الامر بالشيء الذي بيان كيفيته في
افعاله صلى الله عليه وسلم .

النوع السادس والعشرون : الامر بشيئين متضادين على سبيل النـدب
خير المأمور به بينهما ، حتى انه ليفعل ماشاء من الامرين المأمور بهما
والقصد فيه الزجر عن شيء ثالث .

النوع السابع والعشرون : الامر بشيئين مقرونيين في الذكر ، المراد
من احدهما الحتم والايجاب ، مع اضمار شرط فيه قد قرن به حتى لا يكون
الامر بذلك الشيء الامقرونا بذلك الشرط الذي هو المضمّر في نفس الخطاب
والآخر امر ايجاب على ظاهره ، يشتمل على الزجر عن ضده .

النوع الثامن والعشرون : لفظ الامر الذى ظاهره مستقل بنفسه ، وله تخصيصان اثنان : احدهما من خبر ثان ، والآخر من الاجماع ، وقد يستعمل الخبر مرة على عمومه ، وتارة يخص بخبر ثان ، واخرى يخص بالاجماع .

النوع التاسع والعشرون : الامر بشيئين مقرونيين فى الذكر خيـر المأمور به بينهما ، حتى انه موسع عليه ان يفعل ايهما شاء منهما .

النوع الثلاثون : الامر الذى ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله الا عند عدم السبيل الى الفرض الاول .

النوع الحادى والثلاثون : لفظة امر بفعل من اجل سبب مضمـر فى الخطاب ، فمتى كان السبب المضمـر الذى من اجله امر بذلك الفعل معلوما بعلم ، كان الامر به واجبا ، وقد عدم علم ذلك السبب بعد قطع الوحـى فغير جائز استعمال ذلك الفعل لاحد الى يوم القيامة .

النوع الثانى والثلاثون : الامر باستعمال فعل عند عدم شيءين معلومين ، فمتى عدم الشيئان اللذان ذكرا فى ظاهر الخطاب ، كان استعمال ذلك الفعل مباحا للمسلمين كافة ، ومتى كان احد ذينك الشيئين موجـودا كان استعمال ذلك الفعل منهيـا عنه بعض الناس ، وقد يباح استعمال ذلك الفعل تارة لمن وجد فيه الشيئان اللذان وصفتهما ، كما زجر عن استعماله تارة اخرى من وجدا فيه .

النوع الثالث والثلاثون : الامر باعادة فعل قصد المؤدى لذلك الفعل اداءه ، فأتى به على غير الشرط الذى امر به .

النوع الرابع والثلاثون : الامر بشيئين مقرونيين فى الذكر عند حدوث سببين احدهما معلوم يستعمل على كـيفيته ، والآخر بيان كـيفيته فى فعله وامره .

النوع الخامس والثلاثون : الامر بالشئ الذى امر به بلفظ الايجاب والحتم ، وقد قامت الدلالة من خبر ثان على انه سنة ، والقصد فيه علـومة معلومة امر من اجلها هذا الامر المأمور به .

النوع السادس والثلاثون : الامر بالشئ الذى كان محظورا ، فابيح به ثم نهى عنه ، ثم ابيح ، ثم نهى عنه ، فهو محرم الى يوم القيامة .

النوع السابع والثلاثون : الامر الذى خير المأمور به بين ثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر، عند عدم القدرة على كل واحد منها، حتى يكون المفترض عليه عند العجز عن الاول له ان يؤدي الثانى، وعند العجز عن الثانى له ان يؤدي الثالث .

النوع الثامن والثلاثون : لفظ الامر الذى خير المأمور به بين امرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والايجاب، حتى يكون المفترض عليه له ان يؤدي ايهما شاء منها .

النوع التاسع والثلاثون : لفظ الامر الذى خير المأمور به بين اشياء محصورة من عدد معلوم، حتى لا يكون له تعدى ماخير فيه الى ما هو اكثر منه من العدد .

النوع الاربعون : الامر الذى هو فرض خير المأمور به بين ثلاثة اشياء، حتى يكون المفترض عليه له ان يؤدي ايما شاء من الاشياء الثلاثة .

النوع الحادى والاربعون : الامر بالشىء الذى خير المأمور به فى ادائه بين صفات ذوات عدد، ثم ندب الى الاخذ منها بايسرها عليه .

النوع الثانى والاربعون : الامر الذى خير المأمور به فى ادائه بين صفات اربع، حتى يكون المأمور به له ان يؤدي ذلك الفعل بأى صفة من تلك الصفات الاربع شاء، والقصد فيه الندب والارشاد .

النوع الثالث والاربعون : الامر الذى هو مقرون بشرط، فمتى كان ذلك الشرط موجودا، كان الامر واجبا، ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الامر .

النوع الرابع والاربعون : الامر بفعل مقرون بشرط، حكم ذلك الفعل على الايجاب، وسبيل الشرط على الارشاد .

النوع الخامس والاربعون : الامر الذى امر باضمار شرط فى ظاهر الخطاب، فمتى كان ذلك الشرط المضمّر موجودا كان الامر واجبا، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضد ذلك الامر .

النوع السادس والاربعون : الامر بشيئين مقرونيين فى الذكر، احدهما فرض قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، والآخر : نفل دل الاجتماع على نفليته .

النوع السابع والاربعون : الامر بشيئين مقرونيين فى الذكر، احدهما اراد به التعليم ،والآخر امر اباحة لاحتم .

النوع الثامن والاربعون : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر احدها فرض على جميع المخاطبين فى كل الاوقات ،والثانى : فرض على بعض المخاطبين فى بعض الاحوال، والثالث : له تخصيصان اثنان من خبريين آخرين، حتى لايجوز استعماله على عموم ماورد الخبر فيه الا باحتمد التخصيصين اللذين ذكرتهما .

النوع التاسع والاربعون : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر المراد من اللفظتين الاوليين امر فضيلة وارشاد، والثالث : امر اباحة لاحتم .

النوع الخمسون : الامر بثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر ،الاول منها فرض لايجوز تركه ،والثانى والثالث : امران لعل معلومة، مرادها النـدب والارشاد .

النوع الحادى والخمسون : الامر باربعة اشياء مقرونة فى الذكر الاول والثالث : امران ندب وارشاد، والثانى : قرن بشرط، فالفعل المشار اليه فى نفسه نفل، والشرط الذى قرن به فرض، والرابع : امر اباحة لاحتم .

النوع الثانى والخمسون : الامر بالشئ يذكر تعقيب شئ مـاض والمراد منه بدايته، فاطلق الامر بلفظ التعقيب، والقصد منه البداية لعدم ذلك التعقيب الا بتلك البداية .

النوع الثالث والخمسون : الامر بفعل فى اوقات معلومة، من اجل سبب معلوم ،فمتى صادف المرء ذلك السبب فى احد الاوقات المذكورة سقط عنه ذلك فى سائرهما ،وان كان ذلك امر ندب وارشاد .

النوع الرابع والخمسون : الامر بفعل مقرون بصفة معين عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التى قرنت به .

النوع الخامس والخمسون : الامر باشياء من اجل علل مضمرة فى نفس الخطاب ،لم تبين كيفيتها فى ظواهر الاخبار .

النوع السادس والخمسون : الامر بخمسة اشياء مقرونة فى الذكر
الاول منها بلفظ العموم، والمراد منه الخاص، والثانى والثالث لكل
واحد منهما تخصيصان اثنان، كل واحد منهما من سنة ثابتة، والرابع
قصد به بعض المخاطبين فى بعض الاحوال، والخامس : فرض على الكفاية
اذا قام به البعض، سقط عن الآخرين فرضه .

النوع السابع والخمسون : الامر بستة اشياء مقرونة فى اللفظ
الثلاثة الاول : فرض على المخاطبين فى بعض الاحوال، والثلاثة الاخر : فرض
على المخاطبين فى كل الاحوال .

النوع الثامن والخمسون : الامر بسبعة اشياء مقرونة فى الذكر
الاول والثانى منهما : امر ا ندب وارشاد، والثالث والرابع : اطلاق
بلفظ العموم، والمراد منه البعض لا الكل، والخامس والسابع : امر ا حتم
وايجاب فى الوقت دون الوقت، والسادس : امر باستعماله على العموم
والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم .

النوع التاسع والخمسون : الامر بفعل عند وجود شيئين معلومين
والمراد منه احدهما لاكلهما لعدم اجتماعهما معا فى السبب الذى من
اجله امر بذلك الفعل .

النوع الستون : الامر بترك طاعة لتفرد المرء باتيانها من غير
ارداف ما يشبهها او تقديم مثلها .

النوع الحادى والستون : الامر بشيئين مقرونين فى الذكر : احدهما
فرض لايسع رفضه، والثانى : مراده التغليظ والتشديد دون الحكم .
النوع الثانى والستون : لفظة امر قرن بزجر عن ترك استعمال شىء قد
قرن اباحته بشرطين معلومين ثم قرن احد الشرطين بشرط ثالث حتى
لايباح ذلك الفعل الا بهذه الشرائط المذكورة .

النوع الثالث والستون : الامر بالشىء الذى مراده التحذير مما
يتوقع فى المتعقب مما حظر عليه .

النوع الرابع والستون : الامر بالشىء الذى مراده الزجر عن سبب
ذلك الشىء المأمور به .

النوع الخامس والستون : الامر بالشئ الذى خرج مخرج الخصـــــــــــــــــوص
والمراد منه ايجابه على بعض المسلمين اذا كان فيهم الآلة التى مـــــــــــــــــن
اجلها ام ابذلك الفعل موجودة .

النوع السادس والستون : لفظة أمر بقول مرادها استعماله بالقلب
دون النطق باللسان .

النوع السابع والستون : الاوامر التى امر باستعمالها قصدا مـــــــــــــــــن
للارشاد، وطلب الثواب .

النوع الثامن والستون : الامر بشئ يذكر بشرط معلوم ، زاد ذلك الشرط
او نقص عن تحصيله ، كان الامر على حالته واجبا بعد ان يوجد من ذلـــــــــــــــــك
الشرط ما كان من غير تحصيل معلوم .

النوع التاسع والستون : الامر بالشئ الذى امر من اجل سبب تقــــــــــــــــدم
والمراد منه التأديب ، لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذى من اجله امــــــــــــــــر
بذلك الامر من غير عذر .

النوع السبعون : الاوامر التى وردت مرادها الاباحة والاطــــــــــــــــلاق
دون الحكم والايجاب .

النوع الحادى والسبعون : الاوامر التى ابيحت من اجل اشــــــــــــــــياء
محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص .

النوع الثانى والسبعون : الامر بالشئ عند حدوث سبب باطــــــــــــــــلاق
اسم المقصود على سببه .

النوع الثالث والسبعون : الاوامر التى وردت مرادها التهــــــــــــــــديد
والزجر عن ضد الامر الذى امر به .

النوع الرابع والسبعون : الامر بالشئ عند فعل ماض مراده جــــــــــــــــواز
استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه ، مع اباحة استعماله مرة اخرى .

النوع الخامس والسبعون : الامر باستعمال شئ قصد به الزجر عــــــــــــــــن
استعمال شئ ثان ، والمراد منهما معا علة مضمرة فى نفس الخطــــــــــــــــاب
لان استعمال ذلك الفعل محرم ، وان زجر عن ارتكابه .

النوع السادس والسبعون : الامر بالشئ الذى مراده التعليم حيث
جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لأنه امر على سبيل الحتم
والايجاب .

النوع السابع والسبعون : الامر الذى امر به والمراد منه الوشيقة
ليحتاط المسلمون لدينهم عند الاشكال بعده .

النوع الثامن والسبعون : الاوامر التى امرت مرادها التعليم .
النوع التاسع والسبعون : الامر بالشئ الذى امر به لعل معلومة
لم تذكر فى نفس الخطاب ، وقد دل الاجماع على نفى امضاء حكمه على
ظاهرة .

النوع الثمانون : الامر باستعمال شئ باطلاق الاسم على ذلك الشئ
والمراد منه ما تولد منه ، لانفس ذلك الشئ .

النوع الحادى والثمانون : الفاظ الاوامر التى اطلقت بالكنائيات
دون التصريح .

النوع الثانى والثمانون : الاوامر التى امر بها النساء فى بعض
الاحوال دون الرجال .

النوع الثالث والثمانون : الاوامر التى وردت بألفاظ التعريض
مرادها الاوامر باستعمالها .

النوع الرابع والثمانون : لفظة امر بشئ بلفظ المسألة ، مراده
استعماله على سبيل العتاب لمرتكب ضده .

النوع الخامس والثمانون : الامر بالشئ الذى قرن بذكر نفى الاسم
عن ذلك الشئ لنقصه عن الكمال .

النوع السادس والثمانون : الامر الذى قرن بذكر عدد معلوم من غير
ان يكون المراد من ذكر ذلك العدد نفيا عما وراءه .

النوع السابع والثمانون : الامر بمجانبة شئ مراده الزجر عما
تولد ذلك الشئ منه .

النوع الثامن والثمانون : الامر الذى ورد بلفظ الرد والارجاع
مراده نفى جواز استعمال ذلك الفعل ، دون اجازته وامضائه .

النوع التاسع والثمانون : الفاظ المدح للأشياء التي مرادها —————
الأوامر بها .

النوع التسعون : الأوامر المعللة التي قرنت بشروط يجوز القياس
عليها .

النوع الحادى والتسعون : لفظ الأخبار عن نفى شيء إلا بذكر عدد
محصور، مراده الأمر على سبيل الإيجاب، قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور
بصفة معلومة، فأسقط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذى ———
أجله أمر بذلك الأمر .

النوع الثانى والتسعون : الفاظ الأخبار للأشياء التي مرادها الأوامر
بها .

النوع الثالث والتسعون : الأخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر
بالمداومة عليها .

النوع الرابع والتسعون : الأوامر المضادة التي هى من اختلاف
المباح .

النوع الخامس والتسعون : الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل
معلومة .

النوع السادس والتسعون : لفظة أمر بفعل مع استعماله ذلك الأمر
المأمور به، ثم نسخها فعل ثان وأمر آخر .

النوع السابع والتسعون : الأمر بالشئ الذى هو فرض خير المأمور
به بين أدائه وبين تركه مع الاقتداء، ثم نسخ الاقتداء والتخيير جميعاً
وبقى الفرض الباقي من غير تخيير .

النوع الثامن والتسعون : الأمر بالشئ الذى أمر به، ثم حرم ذلك
الفعل على الرجال، وبقي حكم النساء مباحاً لهن استعماله .

النوع التاسع والتسعون : الفاظ أوامر منسوخة، نسخت بالفاظ أخرى
من ورود إباحة على حظر، أو حظر على إباحة .

النوع المئة : الأمر بالشئ الذى هو المستثنى من بعض ما أبيح
بعد حظره .

النوع الحادى والمئة : الامر بالاشياء التى نسخت تلاوتها، وبقيت حكمها .

النوع الثانى والمئة : الفاظ اوامر اطلقت بالفاظ المجاورة من غير وجود حقائقها .

النوع الثالث والمئة : الاوامر التى امر بها قصدا لمخالفة المشركين واهل الكتاب .

النوع الرابع والمئة : الامر بالادعية التى يتقرب العبد بها الى بارئه جل وعلا .

النوع الخامس والمئة : الامر باشياء اطلقت بالفاظ اضرار القصد فى نفس الخطاب .

النوع السادس والمئة : الامر الذى امر لعل معلومة، فارتفعت العلة، وبقي الحكم على حالته فرضا الى يوم القيامة .

النوع السابع والمئة : الامر بالشئ على سبيل النذب عند سبب متقدم، ثم عطف بالزجر عن مثله، مراده السبب المتقدم، لانفس ذلك الشئ المأمور به .

النوع الثامن والمئة : الامر بالشئ الذى قرن بشرط معلوم مراده الزجر عن ضد ذلك الشرط الذى قرن بالامر .

النوع التاسع والمئة : الامر بالشئ الذى قصد به مخالفة اهل الكتاب، قد خير المأمور به بين اشياء ذوات عدد بلفظ مجمل، ثم استثنى من تلك الاشياء شئ، فزجر عنه، وثبتت الباقية على حالتها مباحا استعمالها .
النوع العاشر والمئة : الامر بالشئ الذى مراده الاعلام بنفسه جواز استعمال ذلك الشئ، لا الامر به .

القسم الثانى من اقسام السنن ، وهو النواهى

قال ابو حاتم رضى الله عنه : وقد تتبععت النواهى عن المصطفى —
 صلى الله عليه وسلم وتدبرت جوامع فصولها ، وانواع ورودها ، لان مجراها
 فى تشعب الفصول مجرى الاوامر فى الاصول ، فرأيتها تدور على مئة نوع
 وعشرة انواع :

النوع الاول : الزجر عن الاتكال على الكتاب ، وترك الاوامر والنواهى
 عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

النوع الثانى : الفاظ اعلام لاشياء وكيفيتها مرادها الزجر عن
 ارتكابها .

النوع الثالث : الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون فى كل الاحوال
 وجميع الاوقات ، حتى لا يسع احدا منهم ارتكابها بحال .

النوع الرابع : الزجر عن اشياء زجر بعض المخاطبين عنها فى
 بعض الاحوال لا الكل .

النوع الخامس : الزجر عن اشياء زجر عنها الرجال دون النساء .

النوع السادس : الزجر عن اشياء زجر عنها النساء دون الرجال .

النوع السابع : الزجر عن اشياء زجر عنها بعض النساء فى بعض
 الاحوال لا الكل .

النوع الثامن : الزجر عن اشياء زجر عنها المخاطبون فى اوقات
 معلومة مذكورة فى نفس الخطاب ، والمراد منها بعض الاحوال فى بعض
 الاوقات المذكورة فى ظاهر الخطاب .

النوع التاسع : الزجر عن الاشياء التى وردت بالفاظ مختصرة ذكر
 نقيضها فى اخبار اخر .

النوع العاشر : الزجر عن اشياء وردت بالفاظ مجملة ، تفسير تلك
 الجمل فى اخبار اخر .

النوع الحادى عشر : الزجر عن الشئ الذى ورد بلفظ العموم
 وبيان تخصيصه فى فعله .

النوع الثانى عشر : الزجر عن الشيء بلفظ العموم من اجل علة لم تذكر فى نفس الخطاب ، وقد ذكرت فى خبر ثان ، فمتى كانت تلك العلة موجودة ، كان استعماله مزجورا عنه ، ومتى عدت تلك العلة ، جاز استعماله وقد يباح هذا الشيء المزجور عنه فى حالتين اخريين ، وان كانت تلك العلة ايضا موجودة والزجر قائم .

النوع الثالث عشر : الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذى استثنى بعض ذلك العموم ، فابيح بشرائط معلومة فى اخبار اخر .

النوع الرابع عشر : الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذى ابيح ارتكابه فى وقتين معلومين احدهما : منصوص من خبر ثان ، والثانى : مستنبط من سنة اخرى .

النوع الخامس عشر : الزجر عن ثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر الاول والثانى : قصد بهما الرجال دون النساء ، والثالث : قصد به الرجال والنساء جميعا من اجل علة مضمرة فى نفس الخطاب قد بين كيفيتها فى خبر ثان .

النوع السادس عشر : الزجر عن الشيء المخصوص فى الذكر الذى قد يشارك مثله فيه والمراد منه التأكيد .

النوع السابع عشر : الزجر عن ثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر : احدها قصد به النذب والارشاد ، والثانى : زجر عنه لعل معلومة ، فمتى كانت تلك العلة التى من اجلها زجر عن هذا الشيء موجودة ، كان الزجر واجبا ومتى عدت تلك العلة ، كان استعمال ذلك الشيء المزجور عنه مباحا والثالث زجر عن فعل فى وقت معلوم مراده ترك استعماله فى ذلك الوقت وقبله وبعده .

النوع الثامن عشر : الزجر عن الشيء بلفظ التحريم الذى قصد به الرجال دون النساء ، وقد يحل لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه فى حالتين لعلتين معلومتين .

النوع التاسع عشر : الزجر عن الاشياء التى وردت فى اقوام باعيانهم يكون حكمهم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء .

النوع العشرون : الزجر عن ثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر ، المراد من الشيئين الاولين الرجال دون النساء ، والشيء الثالث قصد به الرجال والنساء جميعا فى بعض الاحوال لا الكل .

النوع الحادى والعشرون : الزجر عن الشيء الذى رخص لبعض الناس فى استعماله لسبب متقدم ، ثم حظر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره ، والعلة فى هذا الزجر القصد فيه مخالفة المشركين .

النوع الثانى والعشرون : الزجر عن الشيء الذى زجر عنه انسان بعينه ، والمراد منه بعض الناس فى بعض الاحوال .

النوع الثالث والعشرون : الزجر عن الاشياء التى قصد بها الاحتياط حتى يكون المرء لا يقع عند ارتكابها فيما حظر عليه .

النوع الرابع والعشرون : الزجر عن اشياء زجر عنها بلفظ العموم وقد اضرر كيفية تلك الاشياء فى نفس الخطاب .

النوع الخامس والعشرون : الزجر عن الشيء الذى مخرجه مخرج الخصوص لاقوام باعيانهم ، عن شيء بعينه ، يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم ، اذا كان السبب الذى من اجله نهى عن ذلك الفعل موجودا .

النوع السادس والعشرون : الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذى زجر عنه الرجال والنساء ثم استثنى منه بعض الرجال ، وابعح لهم ذلك وبقي حكم النساء وبعض الرجال على حالته .

النوع السابع والعشرون : الزجر عن ان يفعل بالمرء بعد الممات ما حرم عليه قبل موته لعل معلومة من اجلها حرم عليه ما حرم .

النوع الثامن والعشرون : الزجر عن الشيء الذى ورد بلفظ الاسماع لمن ارتكبه قد اضرر فيه شرط معلوم لم يذكر فى نفس الخطاب .

النوع التاسع والعشرون : الزجر عن الشيء الذى قصد به المخاطبون فى بعض الاحوال ، وابعح للمصطفى صلى الله عليه وسلم استعماله لعل معلومة ليست فى امته .

النوع الثلاثون : الزجر عن شيئين مقرونيين فى الذكر بلفظ العموم احدهما : مستعمل على عمومه ، والثانى : بيان تخصيصه فى فعله .

النوع الحادى والثلاثون : لفظ التغليظ على من اتى بشيئين ———
الخبر فى وقتين معلومين ، قصد به احد الشيئين المذكورين فى الخطــــــــــــــــاب
مما وقع التغليظ على مرتكبيهما معا .

النوع الثانى والثلاثون : الاخبار عن نفى جواز شىء بشرط معلــــــــــــــــوم
مراده الزجر عن استعماله الا عند وجود احدى ثلاث خصال معلومة .
النوع الثالث والثلاثون : لفظة اخبار عن شىء مراده الزجر عــــــــــــــــن
شىء ثان قد سئل عنه ، فزجر عن الشىء الذى سئل عنه بلفظ الاخبار عــــــــــــــــن
شىء آخر .

النوع الرابع والثلاثون : الزجر عن سبعة اشياء مقرونة فى الذكر
الاول منها حتم على الرجال دون النساء ، والثانى والثالث : قصد بهما
الاحتياط والتورع ، والرابع والخامس والسادس : قصد بها بعض الرجال
دون النساء ، والسابع : قصد به مخالفة المشركين على سبيل الحتم .
النوع الخامس والثلاثون : الزجر عن استعمال فعل من اجل علة مضمرة فى
نفس الخطاب قد ابيح استعمال مثله بصفة اخرى عند عدم تلك العلة التى
هى مضمرة فى نفس الخطاب .

النوع السادس والثلاثون : الزجر عن الشىء الذى هو منسوخ بفعله وترك
الانكار على مرتكبه عند المشاهدة .
النوع السابع والثلاثون : الزجر عن الشىء عند حدوث سبب مــــــــــــــــاده
متعقب ذلك السبب .

النوع الثامن والثلاثون : الزجر عن الشىء الذى قرن به اباحــــــــــــــــة
شىء ثان ، والمراد به الزجر عن الجمع بينهما فى شخص واحد لانفراد كل
واحد منهما .

النوع التاسع والثلاثون : الزجر عن ثلاثة اشياء مقرونة فى الذكر
الاول والثانى : بلفظ العموم ، قصد بهما المخاطبون فى بعض الاحــــــــــــــــوال
والثالث : بلفظ العموم ذكر تخصيصه فى خبر ثان من اجل علة معلومــــــــــــــــة
مذكورة .

النوع الاربعون : الزجر عن الشىء الذى هو البيان لمجمل الخطاب فى

الكتاب ، ولبعض عموم السنن .

النوع الحادى والاربعون : الزجر عن الشيء عند عدم سبب معلوم فمتى كان ذلك السبب موجودا ، كان الشيء المزجور عنه مباحا ، ومتى عدم ذلك السبب ، كان الزجر واجبا .

النوع الثانى والاربعون : الزجر عن الشيء الذى قرن بشرط معلوم فمتى كان ذلك الشرط موجودا ، كان الزجر حتما ، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ذلك الشيء .

النوع الثالث والاربعون : الزجر عن اشياء لاسباب موجودة ، وعمل معلومة مذكورة فى نفس الخطاب .

النوع الرابع والاربعون : الامر باستعمال فعل مقرون بترك ضده مرادهما الزجر عن شيء ثالث استعمل هذا الفعل من اجله .

النوع الخامس والاربعون : الزجر عن الشيء الذى نهى عن استعماله بصفة ، ثم ابيح استعماله بعينه بصفة اخرى ، غير تلك الصفة التى من اجلها نهى عنه ، اذا تقدمه مثله من الفعل .

النوع السادس والاربعون : الزجر عن اشياء معلومة بالفاظ الكنايات دون التصريح .

النوع السابع والاربعون : الزجر عن استعمال شيء عند حدوث شيئين معلومين اضر كيفيتهما فى نفس الخطاب ، والمراد منه افرادهما واجتماعهما معا .

النوع الثامن والاربعون : الزجر عن الشيء الذى هو منسوخ ، نسخه فعله واباحته جميعا .

النوع التاسع والاربعون : الزجر عن اشياء قصد بها النذب والارشاد للاحتم والايجاب .

النوع الخمسون : لفظة اباحة لشيء سئل عنه ، مراده الزجر عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الاباحة .

النوع الحادى والخمسون : الزجر عن الشيء الذى قصد به الزجر عما يتولد من ذلك الشيء لان ذلك الشيء الذى زجر فى ظاهر الخطاب عنه

منهى عنه ، اذا لم يكن مايتولد منه موجودا .

النوع الثانى والخمسون : الزجر عن اشياء باطلاق الفاظ بواطنها
بخلاف الظواهر منها .

النوع الثالث والخمسون : الزجر عن فعل من اجل شئ يتوقع فمما
دام يتوقع كون ذلك الشئ كان الزجر قائما عن استعمال ذلك الفعل
ومتى عدم ذلك الشئ ، جاز استعماله .

النوع الرابع والخمسون : الزجر عن الاشياء التى اطلقت بالفاظ
التهديد ، دون الحكم ، قصد الزجر عنها بلفظ الاخبار .

النوع الخامس والخمسون : الفاظ تعبير لاشياء مرادها الزجر عن
استعمالها تورعا .

النوع السادس والخمسون : الاخبار عن الشئ الذى مراده الزجر عن
استعمال فعل من اجل سبب قد يتوقع كونه .

النوع السابع والخمسون : الزجر عن اتيان طاعة بلفظ العموم
اذا كانت منفردة حتى تقرن باخرى مثلها ، قد يباح تارة اخرى استعمالها
مفردة ، فى حالة غير تلك الحالة التى نهى عنها مفردة .

النوع الثامن والخمسون : الزجر عن الشئ الذى نهى عنه لعلة
معلومة ، فمتى كانت تلك العلة موجودة ، كان الزجر واجبا ، وقد يبيح هذا
الزجر شرط آخر ، وان كانت العلة التى ذكرناها معلومة .

النوع التاسع والخمسون : الاعلام للشئ الذى مراده الزجر عن
شئ ثان .

النوع الستون : الامر بالشئ الذى قرن بمجانبته مدة معلومة
مراده الزجر عن استعماله فى الوقت المزجور عنه ، والوقت الذى ابيح فيه .
النوع الحادى والستون : الزجر عن الشئ باطلاق نفى كون مرتكبـه
من المسلمين ، والمراد منه ضد الظاهر فى الخطاب .

النوع الثانى والستون : الزجر عن اشياء وردت بالفاظ التعريض
دون التصريح .

النوع الثالث والستون : تمثيل الشئ بالشئ الذى اريد به الزجر

عن استعمال ذلك الشيء الذى يمثل من اجله .

النوع الرابع والستون : الزجر عن مجاورة شيء عند وجوده ———
النهى عن مفارقتة عند ظهوره .

النوع الخامس والستون : لفظة اخبار عن فعل مرادها الزجر عن ———
استعماله قرن بذكر وعيد، مراده نفى الاسم عن الشيء للنقص عن الكمال .
النوع السادس والستون : الامر بالشيء الذى سئل عنه بوصف، مراده
الزجر عن استعمال ضده .

النوع السابع والستون : الزجر عن الشيء بذكر عدد محصور من غير
ان يكون المراد من ذلك العدد نفيا عما وراءه، اطلق هذا الزجر بلفظ ———
الاخبار .

النوع الثامن والستون : لفظة اخبار عن فعل مرادها الزجر عن ضد
ذلك الفعل .

النوع التاسع والستون : لفظة استخبار عن فعل مرادها الزجر عن ———
استعمال ذلك الفعل المستخير عنه .
النوع السبعون : لفظة استخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال
شيء ثان .

النوع الحادى والسبعون : الزجر عن الشيء بذكر عدد محصور من
غير ان يكون المراد فيما دون ذلك العدد المحصور مباحا .
النوع الثانى والسبعون : الزجر عن استعمال شيء من اجل علة
مضمرة فى نفس الخطاب، فواقع الزجر على العموم فيه ، من غير ذكر ———
تلك العلة .

النوع الثالث والسبعون : فعل فعل بأمرته صلى الله عليه وسلم
مراده الزجر عن استعماله بعينه .

النوع الرابع والسبعون : الزجر عن الشيء الذى يكون مرتكب ———
مأجورا، حكمه فى ارتكابه ذلك الشيء المزجور عنه حكم من ندب اليه
وحدث عليه .

النوع الخامس والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عما نهى عنه

من الاشياء التى غير جائز ارتكابها .

النوع السادس والسبعون : الاخبار عن ذم اقوام باعيانهم من اجل
اوصاف معلومة ارتكبوها، مراده الزجر عن استعمال تلك الاوصاف باعيانها .
النوع السابع والسبعون : لفظة اخبار عن شىء، مرادها الزجر عن
استعماله لاقوام باعيانهم ، عند وجود نعت معلوم فيهم ، قد اضر كيفية
ذلك النعت فى ظاهر الخطاب .

النوع الثامن والسبعون : لفظة اخبار عن شىء مرادها الزجر عن
استعمال بعض ذلك الشىء لا الكل .

النوع التاسع والسبعون : لفظة اخبار عن نفى فعل مرادها الزجر
عن استعماله لعل معلومة .

النوع الثمانون : الاخبار عن نفى شىء عند كونه ، والمراد منه الزجر
عن بعض ذلك الشىء لا الكل .

النوع الحادى والثمانون : الفاظ اخبار عن نفى افعال، مرادها
الزجر عن تلك الخصال باعيانها .

النوع الثانى والثمانون : الفاظ اخبار عن نفى اشياء مرادها
الزجر عن الركون اليها او مباشرتها من حيث لا يجب .

النوع الثالث والثمانون : الاخبار عن الشىء بلفظ المجاورة، مرادها
الزجر عن الخصال التى قرن بمرتكبها من اجلها ذلك الاسم .

النوع الرابع والثمانون : الفاظ اخبار عن اشياء، مرادها الزجر
عنها باطلاق استحقاق العقوبة على تلك الاشياء، والمراد منه مرتكبها
لانفسها .

النوع الخامس والثمانون : الاخبار عن استعمال شىء مراده الزجر
عن شىء ثان من اجله اخبر عن استعمال هذا الفعل .

النوع السادس والثمانون : الفاظ الاخبار عن اشياء بتباين الالفاظ
مرادها الزجر عن استعمال تلك الاشياء باعيانها .

النوع السابع والثمانون : الفاظ التمثيل لاشياء بلفظ العموم الذى
بيان تخصيصها فى اخبار اخر قصد بها الزجر عن بعض ذلك العموم .

النوع الثامن والثمانون : لفظة اخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال بعض الناس لا الكل .

النوع التاسع والثمانون : الفاظ الاستخبار عن اشياء، مرادها الزجر عن استعمال تلك الاشياء التي استخبر عنها، قصد بها التعليم على سبيل العتب .

النوع التسعون : لفظة اخبار عن ثلاثة اشياء مقرونة في الذكر بلفظ العموم، المراد من احدها الزجر عنه لعللة مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، والثاني والثالث : مزجور ارتكابهما في كل الاحوال على عموم الخطاب .

النوع الحادى والتسعون : الاخبار عن اشياء بالفاظ التحذير مرادها الزجر عن الاشياء التي حذر عنها في نفس الخطاب .

النوع الثانى والتسعون : الاخبار عن نفى جواز اشياء معلومة مرادها الزجر عن اتيان تلك الاشياء بتلك الاوصاف .

النوع الثالث والتسعون : الزجر عن الشيء الذى زجر عنه بعض المخاطبين في بعض الاحوال، وعارضه في الظاهر بعض فعله، ووافق بعض .

النوع الرابع والتسعون : الزجر عن الشيء باطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفى المعنى، فيكون احدهما مأمورا به، والآخر مزجورا عنه .

النوع الخامس والتسعون : الاخبار عن الشيء بلفظ نفى استعماله في وقت معلوم، مراده الزجر عن استعماله في كل الاوقات لانفيه .

النوع السادس والتسعون : الزجر عن الشيء بلفظة قد استعمال مثله صلى الله عليه وسلم قد ادى الخبران عنه بلفظة واحدة معناهما غير شيئين .

النوع السابع والتسعون : الزجر عن استعمال شيء بصفة مطلقه يجوز استعماله بتلك الصفة اذا قصد بالاداء غيرها .

النوع الثامن والتسعون : الزجر عن الشيء بصفة معلومة قد ابيح استعماله بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعللة تحدث .

النوع التاسع والتسعون : الزجر عن الشيء الذى هو البيان لمجمل الخطاب فى الكتاب .

النوع المئة : الاخبار عن شيئين مقرونيين فى الذكر، المراد من أحدهما : الزجر عن ضده، والآخر : امر ندب وارشاد .

النوع الحادى والمئة : الزجر عن الشيء الذى كان مباحا فى كل الاحوال ، ثم زجر عنه بالنسخ فى بعض الاحوال، وبقي الباقي على حالته مباحا فى سائر الاحوال .

النوع الثانى والمئة : الزجر عن الشيء الذى كان مباحا فى جميع الاحوال، ثم زجر عن قليله وكثيره فى جميع الاوقات بالنسخ .
النوع الثالث والمئة : الاخبار عن الشيء الذى مراده الزجر عنه على سبيل العموم ، وله تخصيص من خبر ثان .

النوع الرابع والمئة : الزجر عن الشيء الذى اباح لهم ارتكابه ثم اباح لهم استعماله بعد هذا الزجر مدة معلومة، ثم نهى عنه بالتحريم فهو محرم الى يوم القيامة .

النوع الخامس والمئة : الزجر عن الشيء من اجل سبب معلوم ، ثم ابيح ذلك الشيء بالنسخ ، وبقي السبب على حالته محرما .

النوع السادس والمئة : الزجر عن الشيء الذى عارضه اباحه ذلك الشيء بعينه، من غير ان يكون بينهما فى الحقيقة تضاد ولا تهاتر .

النوع السابع والمئة : الامر بالشيء الذى مراده الزجر عن ضده ذلك الشيء المأمور به لعل مضمرة فى نفس الخطاب .

النوع الثامن والمئة : الزجر عن الاشياء التى قصد بها مخالفة المشركين واهل الكتاب .

النوع التاسع والمئة : الفاظ الوعيد على اشياء، مرادها الزجر عن ارتكاب تلك الاشياء باعيانها .

النوع العاشر والمئة : الاشياء التى كان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب مجانبتها - وان لم يكن فى ظاهر الخطاب النهى عنها مطلقا .

القسم الثالث : من اقسام السنن وهو اخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم عما احتيج الى معرفتها

قال ابوحاتم رضى الله عنه : واما اخبار النبى صلى الله عليه وسلم عما احتيج الى معرفتها، فقد تأملت جوامع فصولها ، وانواع ورودها لاسهل ادراكها على من رام حفظها، فرأيتها تدور على ثمانين نوعا :

النوع الاول : اخباره صلى الله عليه وسلم عن بدء الوحي وكيفيته .

النوع الثانى : اخباره عما فضل به على غيره من الانبياء صلوات الله عليه وعليهم .

النوع الثالث : الاخبار عما اكرمه الله جل وعلا، واره ايهاه وفضله به على غيره .

النوع الرابع : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى مضت متقدمة من فصول الانبياء، باسمائهم وانسابهم .

النوع الخامس : اخباره صلى الله عليه وسلم عن فصول انبياء كانوا قبله ، من غير ذكر اسمائهم .

النوع السادس : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الامم السالفة .

النوع السابع : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى امره الله، جل وعلا ،

النوع الثامن : اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر اسمائهم .

النوع التاسع : اخباره صلى الله عليه وسلم عن فضائل اقوام بلفظ الاجمال ، من غير ذكر اسمائهم .

النوع العاشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى اراد بها تعليم امته .

النوع الحادى عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى اراد بها تعليم بعض امته .

النوع الثانى عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى
هى البيان عن اللفظ العام الذى فى الكتاب ، وتخصيصه فى سنته .

النوع الثالث عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ بلفظ
الاعتاب اراد به التعليم .

النوع الرابع عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى
اثبتتها بعض الصحابة ، وانكرها بعضهم .

النوع الخامس عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء التى
اراد بها التعليم .

النوع السادس عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
المعجزة التى هى من علامات النبوة .

النوع السابع عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن نفى جـواز
استعمال فعل الاعد اوصاف ثلاثة ، فمتى كان احد هذه الاوصاف الثلاثة موجودا
كان استعمال ذلك الفعل مباحا .

النوع الثامن عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ بذكر
علة فى نفس الخطاب ، قد يجوز التمثيل بتلك العلة مادامت العلة قائمة
والتشبيه بها فى الاشياء ، وان لم يذكر فى الخطاب .

النوع التاسع عشر : اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء بنفسى
دخول الجنة عن مرتكبها بتخصيص مضمرة فى ظاهر الخطاب المطلق .

النوع العشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء حكاه
عن جبريل عليه السلام .

النوع الحادى والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ
الذى حكاه عن اصحابه .

النوع الثانى والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التى كان يتخوفها على امته .

النوع الثالث والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ
باطلاق اسم كلية ذلك الشئ على بعض اجزائه .

النوع الرابع والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن شئ مجمل

فى نفس الخطاب ، والمراد منه نفى جواز استعمال الاشياء التى لا
لاوصول للمرء الى ادائها الا بنفسه ، قاصدا فيها الى بارئه جل وعلا
دون ماتحتوى عليه النفس من الشهوات واللذات .

النوع الخامس والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق اسم مايتوقع فى نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه .

النوع السادس والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق اسم المستحق لمن اتى ببعض ذلك الشيء ، الذى هو البداية ، كـمـن
اتاه مع غيره الى النهاية .

النوع السابع والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء باطلاق الاسم عليه ، والغرض منه الابتداء فى السرعة الى الاجابة ، مع اطلاق اسم ضده مع غيره للتشبيط والتلخيص عن الاجابة .

النوع الثامن والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي تمثل بها مثلاً .

النوع التاسع والعشرون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ بلفظ الاجمال الذى تفسير ذلك الاجمال بالتخصيص فى اخبار ثلاثة غيره .

النوع الثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عما استأثر الله عز وعلا بعلمه دون خلقه ، ولم يطلع عليه احدا من البشر .

النوع الحادى والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن نفى شىء بعدد محصور ، من غير ان يكون المراد ان ما وراء ذلك العدد يكون مباحا والقصد فيه جواب خرج على سوء ال بعينه .

النوع الثانى والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي حصرها بعدد معلوم ، من غير ان يكون المراد من ذلك العدد نفياً
عما وراءه .

النوع الثالث والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذى هو الممتثنى من عدد محصور معلوم .

النوع الرابع والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي اراد ان يفعلها فلم يفعلها لعل معلومة .

النوع الخامس والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذى عارضه سائر الاخبار، من غير ان يكون بينهما تضاد ولا تهاتر .

النوع السادس والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذى ظاهره مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان : احدهما : من سنة ثابتة والآخر : من الاجماع، قد يستعمل الخبر مرة على عمومه، واخرى يخص بخبر ———— شان، وتارة يخص بالاجماع .

النوع السابع والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بالايماء المفهوم دون النطق باللسان .

النوع الثامن والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء باطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفين عند المقارنة بينهما .

النوع التاسع والثلاثون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ الاجمال الذى تفسير ذلك الاجمال فى اخبار اخر .

النوع الاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء من اجل علة مضمرة لم تذكر فى نفس الخطاب، فمتى ارتفعت العلة التى هى مضمرة فى الخطاب، جاز استعمال ذلك الشيء، ومتى عدمت، بطل جواز ذلك الشيء .

النوع الحادى والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء بالفاظ مضمرة، بيان ذلك الاضمار فى اخبار اخر .

النوع الثانى والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء باضمار كيفية حقائقها، دون ظواهر نصوصها .

النوع الثالث والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الحكم للاشياء التى تحدث فى امته قبل حدوثها .

النوع الرابع والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء باطلاق اثباته، وكونه باللفظ العام، والمراد منه كونه فى بعض الاحوال، لا الكل .

النوع الخامس والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء بلفظ التشبيه، مراده الزجر عن ذلك الشيء لعله معلومة .

النوع السادس والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء

بذكر وصف مصرح معلل، يدخل تحت هذا الخطاب ما شبهه، اذا كانت العلة
التي من اجلها امر به موجودة .

النوع السابع والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق اسم الزوج على الواحد من الاشياء اذا قرن بمثله ، وان لم يكن
في الحقيقة كذلك .

النوع الثامن والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي قصد بها مخالفة المشركين واهل الكتاب .

النوع التاسع والاربعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي اطلق الاسماء عليها لقربها من التمام .

النوع الخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء باطلاق نفى
الاسماء عنها للنقص عن الكمال .

النوع الحادى والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن اشياء
باطلاق التغليظ على مرتكبها، مرادها التأديب دون الحكم .

النوع الثانى والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي اطلقها على سبيل المجاورة والقرب .

النوع الثالث والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي ابتدأهم بالسؤال عنها، ثم اخبرهم بكيفيتها .

النوع الرابع والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق استحقاق ذلك الشيء الوعد والوعيد، والمراد منه مرتكبه لانفس
ذلك الشيء .

النوع الخامس والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء
باطلاق اسم العصيان على الفاعل فعلا بلفظ العموم، وله تخصيصان اثنان
من خبرين آخرين .

النوع السادس والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذى
لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه، وحفظه البعض .

النوع السابع والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذى
اراد به التعليم ، قد بقى المسلمون عليه مدة، ثم نسخ بشرط ثان .

النوع الثامن والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي اريها في منامه، ثم نسي ابقاء على امته .

النوع التاسع والخمسون : اخباره صلى الله عليه وسلم عما عاتب
الله جل وعلا امته على افعال فعلوها .

النوع الستون : اخباره عن الاهتمام لاشياء اراد فعلها، ثم تركها
ابقاء على امته .

النوع الحادى والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ
بصفة معلومة، مرادها اباحة استعماله، ثم زجر عن اتيان مثله بعينه، اذا كان
بصفة اخرى .

النوع الثانى والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي اطلقها بالفاظ الحذف عنها مما عليه معولها .

النوع الثالث والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشئ
الذى مراده اباحة الحكم على مثل ما اخبر عنه لاستحسانه ذلك الشئ
الذى اخبر عنه .

النوع الرابع والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الاشياء
التي انزل الله من اجلها آيات معلومة .

النوع الخامس والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم بالاجوبة
عن اشياء سئل عنها .

النوع السادس والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم فى البدايية
عن كيفية اشياء احتاج المسلمون الى معرفتها .

النوع السابع والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن صفات
الله جل وعلا التى لايقع عليها التكييف .

النوع الثامن والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الله جل
وعلا فى اشياء معين عليها .

النوع التاسع والستون : اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون
فى امته من الفتن والحوادث .

النوع السبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموت واحوال

الناس عند نزول المنية بهم •

النوع الحادى والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن القبور

وكيفية احوال الناس فيها •

النوع الثانى والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث

واحوال الناس فى ذلك اليوم •

النوع الثالث والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الصراط

وتباين الناس فى الجواز عليه •

النوع الرابع والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن محاسبة

الله جل وعلا عباده ومناقشته اياهم •

النوع الخامس والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الحوض

والشفاعة، ومن له منهما حظ من امته •

النوع السادس والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن رؤية

المؤمنين ربهم يوم القيامة، وحجب غيرهم عنها •

النوع السابع والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكرمه

الله جل وعلا فى القيامة بانواع الكرامات التى فضله بها على غيره

من الانبياء صلوات الله عليه وعليهم اجمعين •

النوع الثامن والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الجنة

ونعيمها، واقتسام الناس المنازل فيها، على حسب اعمالهم •

النوع التاسع والسبعون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن النار

واحوال الناس فيها، نعوذ بالله منها •

النوع الثمانون : اخباره صلى الله عليه وسلم عن الموحديــــــــــــن

الذين استوجبوا النيران وتفضله عليهم بدخول الجنة بعد ما امتحشوا

وصاروا فحما •

القسم الرابع : من اقسام السنن وهو الاباحات
التي ابيح ارتكابها

قال ابوحاتم رضى الله عنه : وقد تفقدت الاباحات التي ابيح
ارتكابها ليحيط العلم بكيفية انواعها، وجوامع تفصيلها باحوالها، ويسهل
وعيها على المتعلمين، ولا يصعب حفظها على المقتبسين، فرأيتها تدور على
خمسين نوعا :

النوع الاول منها : الاشياء التي فعلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تؤدي الى اباحة استعمال مثلها .

النوع الثانى : الشيء الذى فعله صلى الله عليه وسلم عند عدم
سببه، مباح استعمال مثله عند عدم ذلك السبب .

النوع الثالث : الاشياء التي سئل عنها صلى الله عليه وسلم فاباحها
بشرط مقرون .

النوع الرابع : الشيء الذى اباحه الله جل وعلا بصفة، واباحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة اخرى غير تلك الصفة .

النوع الخامس : الفاظ تعريض مرادها اباحة استعمال الاشياء
التي عرض من اجلها .

النوع السادس : الفاظ الاوامر التي مرادها الاباحة والاطلاق .

النوع السابع : اباحة بعض الشيء المزجور عنه لعل معلومة .

النوع الثامن : اباحة تأخير بعض الشيء المأمور به لعل معلومة .

النوع التاسع : اباحة استعمال الشيء المزجور عنه الرجـال
دون النساء لعل معلومة .

النوع العاشر : اباحة الشيء لاقوام باعيانهم، من اجل علة معلومة
لا يجوز لغيرهم استعمال مثله .

النوع الحادى عشر : الاشياء التي فعلها صلى الله عليه وسلم
مباح للاستعمال مثلها .

النوع الثانى عشر : الشيء الذى ابيح لبعض النساء استعماله
فى بعض الاحوال، وحظر ذلك على سائر النساء والرجال جميعا .

النوع الثالث عشر : لفظة زجر عن فعل، مرادها اباحة استعمال ضد ذلك الفعل المزجور عنه .

النوع الرابع عشر : الاباحات التى ابيح استعمالها وتركها معاً خير المرء بين اتيانها واجتنابها جميعاً .

النوع الخامس عشر : اباحة تخيير المرء بين الشئ الذى يباح له استعماله بعد شرائط تقدمته .

النوع السادس عشر : الاخبار عن الاشياء التى مرادها الاباحة والاطلاق .

النوع السابع عشر : الاشياء التى ابيحت ناسخة لاشياء حظرت قبل ذلك .

النوع الثامن عشر : الشئ الذى نهى عنه لصفة معلومة، ثم ابيح استعمال ذلك الفعل بعينه بغير تلك الصفة .

النوع التاسع عشر : ترك النبى صلى الله عليه وسلم الافعال التى تؤدى الى اباحة تركها .

النوع العشرون : اباحة الشئ الذى هو محظور قليله وكثيره، وقد ابيح استعماله بعينه فى بعض الاحوال، اذا قصد مرتكبه فيه بنيته الخير دون الشر، وان كان ذلك الشئ محظوراً فى كل الاحوال .

النوع الحادى والعشرون : الشئ الذى هو مباح لهذه الامم وهو محرم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

النوع الثانى والعشرون : الافعال التى تؤدى الى اباحة استعمال مثلها .

النوع الثالث والعشرون : الفاظ اعلام، مرادها الاباحة لاشياء سئل عنها .

النوع الرابع والعشرون : الشئ المفروض الذى ابيح تركه لقوم من اجل العذر الواقع فى الحال .

النوع الخامس والعشرون : اباحة الشئ الذى ابيح بلفظ السؤال عن شئ ثان .

النوع السادس والعشرون : الامر بالشئ الذى مراده اباحة فعل متقدم من اجله امر بهذا الامر .

النوع السابع والعشرون : الاخبار عن اشياء انزل الله جـــــل وعلا فى الكتاب اباحتها .

النوع الثامن والعشرون : الاخبار عن اشياء سئل عنها ، فاجاب فيها باجوبة ، مرادها اباحة استعمال تلك الاشياء المسؤول عنها .

النوع التاسع والعشرون : اباحة الشئ الذى حظر من اجل عـــــلة معلومة ، يلزم فى استعماله احدى ثلاث خصال معلومة .

النوع الثلاثون : الشئ الذى سئل عن استعماله ، فاباح تركه بلفظة تعريض .

النوع الحادى والثلاثون : اباحة فعل عند وجود شرط معلوم ، مـــــع حظره عند شرط ثان قد حظر مرة اخرى عند الشرط الاول الذى ابيح ذلـــــك عند وجوده ، فابيح مرة اخرى عند وجود الشرط الذى حظر من اجله المـــــرة الاولى .

النوع الثانى والثلاثون : الشئ الذى كان مباحا فى اول الاســـــلام ثم نسخ بعد ذلك بحكم ثان .

النوع الثالث والثلاثون : الفاظ استخبار عن اشياء ، مرادها اباحة استعمالها .

النوع الرابع والثلاثون : الامر بالشئ الذى هو مقرون بشـــــرط مراده الاباحة ، فمتى كان ذلك الشرط موجودا ، كان الامر الذى امر به مباحا ومتى عدم ذلك الشرط ، لم يكن استعمال ذلك الشئ مباحا .

النوع الخامس والثلاثون : الشئ الذى فعله صلى الله عليه وسلم مراده الاباحة عند عدم ظهور شئ معلوم لم يجز استعمال مثله عـــــند ظهوره ، كما جاز ذلك عند عدم الظهور .

النوع السادس والثلاثون : الفاظ اعلام عند اشياء سئل عنها مـــــرادها اباحة استعمال تلك الاشياء المسؤول عنها .

النوع السابع والثلاثون : اباحة الشئ باطلاق اسم الواحد عـــــلى

الشيئين المختلفين، اذا قرن بينهما فى الذكر .

النوع الثامن والثلاثون : استصوابه صلى الله عليه وسلم الاشياء
التي سئل عنها واستحسانه اياها، يؤدى ذلك الى اباحة استعمالها .

النوع التاسع والثلاثون : اباحة الشيء بلفظ العموم، وتخصيصه فى
اخبار اخر .

النوع الاربعون : الامر بالشيء الذى ابيح استعماله على سبيل
العموم لعل معلومة ، قد يجوز استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلة
التي من اجلها ابيح ما ابيح .

النوع الحادى والاربعون : اباحة بعض الشيء الذى حظر على بعض
المخاطبين عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجودا، كان الزجر
عن استعماله واجبا، ومتى عدم ذلك السبب، كان استعمال ذلك الفعل مباحا .

النوع الثانى والاربعون : الاشياء التي ابيحت من اشياء محظورة
رخص اتيانها، او شيء منها على شرائط معلومة للسعة والترخيص .

النوع الثالث والاربعون : الاباحة للشيء الذى ابيح استعماله
لبعض النساء دون الرجال، لعل معلومة .

النوع الرابع والاربعون : الامر بالشيء الذى كان محظورا على بعض
المخاطبين، ثم ابيح استعماله لهم .

النوع الخامس والاربعون : اباحة اداء الشيء على غير النعت الذى
امر به قبل ذلك، لعل تحدث .

النوع السادس والاربعون : اباحة الشيء المحذور بلفظ العموم
عند سبب يحدث .

النوع السابع والاربعون : اباحة تقديم الشيء المحصور وقته قبل
مجيئه، وتأخيرته عن وقته، لعل تحدث .

النوع الثامن والاربعون : اباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام
باشياء مفروضة غير ذلك الشيء الواحد المأمور به .

النوع التاسع والاربعون : لفظة زجر عن شيء، مرادها تعقيب اباحة
شيء ثان بعده .

النوع الخمسون : الاشياء التي شاهد هارسول الله صلى الله عليه وسلم
اوفعلت فى حياته، فلم ينكر على فاعليها، تلك مباح للمسلمين استعمال مثلها .

القسم الخامس من اقسام السنن وهو
افعال النبي صلى الله عليه وسلم
التي انفرد بها

قال ابوحاتم رضى الله عنه : واما افعال النبي صلى الله عليه وسلم
فانى تأملت تفصيل انواعها، وتدبرت تقسيم احوالها، لئلا يتعذر على
الفقهاء حفظها، ولا يصعب على الحفاظ وعيها، فرأيتها تدور على خمسين
نوعاً :

النوع الاول : الفعل الذى فرض عليه صلى الله عليه وسلم مدة ، ثم
جعل له ذلك نفلاً .

النوع الثانى : الافعال التى فرضت عليه وعلى امته صلى الله عليه
عليه وسلم .

النوع الثالث : الافعال التى فعلها صلى الله عليه وسلم يستحب
للائمة الاقتداء به فيها .

النوع الرابع : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم يستحب لامته
الاقتداء به فيها .

النوع الخامس : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم فعاتبها
الله جل وعلا عليها .

النوع السادس : فعل فعله صلى الله عليه وسلم ، لم تقم الدلالة
على انه خص باستعماله دون امته ، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل
لعدم وجود تخصيصه فيه .

النوع السابع : فعل فعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة للتعليم
ثم لم يعد فيه الى ان قبض صلى الله عليه وسلم .

النوع الثامن : افعال النبي صلى الله عليه وسلم التى
اراد بها تعليم امته .

النوع التاسع : افعاله صلى الله عليه وسلم التى فعلها لاسباب
موجودة وعلل معلومة .

النوع العاشر : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم تؤدى الى اباحة

استعمال مثلها .

النوع الحادى عشر : الافعال التى اختلفت الصحابة فى كيفيتها
وتباينواعنه فى تفصيلها .

النوع الثانى عشر : الادعية التى كان يدعو بها صلى الله عليه
وسلم يستحب لامته الاقتداء به فيها .

النوع الثالث عشر : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم قصد به
مخالفة المشركين واهل الكتاب .

النوع الرابع عشر : الفعل الذى فعله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم
لذلك الفعل الا علتان اثنتان، كان مراده احدهما دون الاخرى .

النوع الخامس عشر : نفى الصحابة بعض افعال النبى صلى الله عليه
وسلم التى اثبتتها بعضهم .

النوع السادس عشر : فعل فعله صلى الله عليه وسلم لحدوث سبب
فلما زال السبب، ترك ذلك الفعل .

النوع السابع عشر : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم والوحى
ينزل فلما انقطع الوحى ، بطل جواز استعمال مثلها .

النوع الثامن عشر : افعاله صلى الله عليه وسلم التى تفسر عن
اوامره المجملية .

النوع التاسع عشر : فعل فعله صلى الله عليه وسلم مدة، ثم حرم
بالنسخ عليه وعلى امته ذلك الفعل .

النوع العشرون : فعله صلى الله عليه وسلم الشئ الذى ينسخ الامر
الذى امر به، مع اباحته ترك ذلك الشئ المأمور به .

النوع الحادى والعشرون : فعله صلى الله عليه وسلم الشئ الذى
نهى عنه، مع اباحته ذلك الفعل المنهى عنه فى خبر آخر .

النوع الثانى والعشرون : فعله صلى الله عليه وسلم الشئ الذى
نهى عنه مع تركه الانكار على مرتكبه .

النوع الثالث والعشرون : الافعال التى خص بها صلى الله عليه وسلم
دون امته .

النوع الرابع والعشرون : تركه صلى الله عليه وسلم الفعل الذى
نسخه استعماله ذلك الفعل نفسه لعلّة معلومة .

النوع الخامس والعشرون : الافعال التى تخالف الاوامر التى امر
بها فى الظاهر .

النوع السادس والعشرون : الافعال التى تخالف النواهي فى
الظاهر دون ان يكون فى الحقيقة بينهما خلاف .

النوع السابع والعشرون : الافعال التى فعلها صلى الله عليه وسلم
اراد بها الاستئذان به فيها .

النوع الثامن والعشرون : تركه صلى الله عليه وسلم الافعال التى
اراد بها تأديب امته .

النوع التاسع والعشرون : تركه صلى الله عليه وسلم الافعال مخافة
ان تفرض على امته ، او يشق عليهم اتيانها .

النوع الثلاثون : تركه صلى الله عليه وسلم الافعال التى
اراد بها التعليم .

النوع الحادى والثلاثون : تركه صلى الله عليه وسلم الافعال التى
يضاها استعماله مثلها .

النوع الثانى والثلاثون : تركه صلى الله عليه وسلم الافعال التى
تدل على الزجر عن ضدها .

النوع الثالث والثلاثون : الافعال المعجزة التى كان يفعلها
صلى الله عليه وسلم او فعلت بعده ، التى هى من دلائل النبوة .

النوع الرابع والثلاثون : الافعال التى فيها تضاد وتهاتر فى
الظاهر ، وهى من اختلاف المباح من غير ان يكون بينهما تضاد او تهاتر .

النوع الخامس والثلاثون : الفعل الذى فعله صلى الله عليه وسلم
لعلّة معلومة فارتفعت العلة المعلومة ، وبقي ذلك الفعل فرضا على امته
الى يوم القيامة .

النوع السادس والثلاثون : قضاياه صلى الله عليه وسلم التى قضى
بها فى اشياء رفعت اليه من امور المسلمين .

- النوع السابع والثلاثون : كتبته صلى الله عليه وسلم الكتب التي
المواضع بما فيها من الاحكام والاوامر ،وهى ضرب من الافعال .
- النوع الثامن والثلاثون : فعل فعله صلى الله عليه وسلم بأمره
يجب على الائمة الاقتداء به فيه اذا كانت العلة التى هى من اجلها
فعل صلى الله عليه وسلم موجودة .
- النوع التاسع والثلاثون : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم لم
تذكر كيفيتها فى نفس الخطاب،لايجوز استعمال مثلها الا بتلك الكيفية
التى هى مضمرة فى نفس الخطاب .
- النوع الاربعون : افعال فعلها صلى الله عليه وسلم اراد به
المعاقبة على افعال مضت متقدمة .
- النوع الحادى والاربعون : فعل فعله صلى الله عليه وسلم من اجل علة
موجودة خفى على اكثر الناس كيفية تلك العلة .
- النوع الثانى والاربعون : الاشياء التى سئل عنها صلى الله عليه
وسلم فاجاب عنها بالافعال .
- النوع الثالث والاربعون : الافعال التى رويت عنه مجملة ،تفسير تلك
الجمال فى اخبار اخر .
- النوع الرابع والاربعون : الافعال التى رويت عنه مختصرة ،ذكر تفصيلها
فى اخبار اخر .
- النوع الخامس والاربعون : افعاله صلى الله عليه وسلم فى اظهاره
الاسلام وتبليغ الرسالة .
- النوع السادس والاربعون : هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وكيفية احواله فيها .
- النوع السابع والاربعون : اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشمائله فى ايامه ولياليه .
- النوع الثامن والاربعون : علة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التى قبض فيها ،وكيفية احواله فى تلك العلة .
- النوع التاسع والاربعون : وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتكفينه ، ودفنه .

النوع الخمسون : وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنه .

قال ابو حاتم رضى الله عنه : فجميع انواع السنن اربع مئة ———
نوع على حسب ماذكرناها . ولو اردنا ان نزيد على هذه الانواع التـــــــــــــــــى
نوعناها للسنن انواعا كثيرة ، لفعلنا ، وانما اقتصرنا على هذه الانـــــــــواع
دون ماوراءها - وان تهياً ذلك لوتكلفناه - لان قصدنا فى تنويع السنن
الكشف عن شيئين :

احدهما : خبر تنازع الائمة فيه وفى تأويله ، والآخر : عموم خطاب
صعب على اكثر الناس الوقوف على معناه ، واشكل عليهم بغية القصد منه
فقصدنا الى تقسيم السنن وانواعها ، لنكشف عن هذه الاخبار التـــــــــــــــــى
وصفناها على حسب مايسهل الله جل وعلا ، ويوفق القول فيه فيما بعـــــــــد
ان شاء الله .

وانما بدأنا بتراجم انواع السنن فى اول الكتاب ، قصد التسهيل منا
على من رام الوقوف على كل حديث من كل نوع منها ، ولئلا يصعب حفظ كــــــــــــــــل
فصل من كل قسم عند البغية ، ولان قصدنا فى نظم السنن حذو تأليف القرآن
لان القرآن الف اجزاء ، فجعلنا السنن اقساماً بازاء اجزاء القرآن .
ولما كانت الاجزاء من القرآن ، كل جزء منها يشتمل على سور جعلنا
كل قسم من اقسام السنن يشتمل على انواع ، فانواع السنن بازاء ســــــــــــــــور
القرآن ، ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آى ، جعلنا كل نوع من
انواع السنن يشتمل على احاديث ، والاحاديث من السنن بازاء الآى مــــــــــــــــن
القرآن .

فاذا وقف المرء على تفصيل ماذكرنا ، وقصد قصد الحفظ لها ، سهل عليه
مايريد من ذلك ، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منها ، اذا لــــــــــــــــم
يقصد قصد الحفظ له ، الا ترى ان المرء اذا كان عنده مصحف ، وهو غير حافظ
لكتاب الله جل وعلا ، فاذا احب ان يعلم آية من القرآن فى اى موضع هــــــــــــــــى
صعب عليه ذلك ، فاذا حفظه ، صارت الآى كلها نصب عينيه .

واذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبر تقاسيمه وانواعه
واحب اخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فاذا رام حفظه، احاط علمه بالكل
حتى لا ينخرم منه حديث اصلا، وهذا هو الحيلة التى احتلنا ليحفظ الناس
السنن، ولئلا يعرجوا على الكتب والجمع الا عند الحاجة، دون الحفظ لــــه
او العلم به .

واما شرطنا فى نقله ما اودعناه كتابنا هذا من السنن، فاننا لــــم
نحتج فيه الا بحديث اجتمع فى كل شيخ من رواته خمسة اشياء :

- الاول : العدالة فى الدين بالستر الجميل .
- والثانى : الصدق فى الحديث بالشهرة فيه .
- والثالث : العقل بما يحدث من الحديث .
- والرابع : العلم بما يحيل من معانى ما يرى .
- والخامس : المتعزى خبره عن التدليس . فكل من اجتمع فيه هــــهذه
الخصال الخمس، احتجنا بحديثه، وبنيينا الكتاب على روايته، وكل مــــن
تعزى عن خصلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به .
- والعدالة فى الانسان : هو ان يكون اكثر حواله طاعة الله، لانا متى
مالم نجعل العدل الامن لم يوجد منه معصية بحال، اذانا ذلك الــــى
ان ليس فى الدنيا عدل، اذ الناس لا تخلو احوالهم من ورود خلل الشيطان
فيها، بل العدل من كان ظاهر احواله طاعة الله، والذى يخالف العــــدل
من كان اكثر احواله معصية الله .

وقد يكون العدل الذى يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غيــــر
صادق فيما يروى من الحديث، لان هذا شىء ليس يعرفه الامن صناعته الحديث
وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة فــــى
الرواية والدين معا .

والعقل بما يحدث من الحديث : هو ان يعقل من اللغة بمقــــدار
مالايزيل معانى الاخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث مالايسنــــد
موقوفاً، او يرفع مرسلاً، او يصحف اسماً .

والعلم بما يحيل من معانى ما يروى : هو ان يعلم من الفقــــه

بمقدار ما اذا ادى خبرا، او رواه من حفظه، او اختصره، لم يحله عمن
معناه الذى اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معنى آخر .
والمتعري خبره عن التدليس : هو ان يكون الخبر عن مثل من وصفنا
نعتة بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعا حتى ينتهى ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعلنا قد كتبنا عن اكثر من الفى شيخ من اسبيج الســـــــــــــــــ
الاسكندرية، ولم نرو فى كتابنا هذا الا عن مئة وخمسين شيئا اقل او اكثر
ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيئا ممن ادرنا السنن
عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التى وصفناها
وربما اروى فى هذا الكتاب، واحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض ائمتنا
مثل سماك بن حرب، وداود بن ابى هند، ومحمد بن اسحاق بن يسار، وحماد بن
سلمة، وابى بكر بن عياش، واضرابهم ممن تنكب عن رواياتهم بعض ائمتنا
واحتج بهم البعض، فمن صح عندى منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار
على سبيل الدين انه ثقة، احتجت به، ولم اعرج على قول من قدح فيه
ومن صح عندى بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين انه
غير عدل، لم احتج به، وان وثقه بعض ائمتنا .

وانى سأمثل واحدا منهم، واتكلم عليه، ليستدرك به المرء من هو
مثله، كأنا جئنا الى حماد بن سلمة، فمثلناه، وقلنا لمن ذب عن تــــــــــــــــرك
حديثه لم استحق حماد بن سلمة ترك حديثه، وكان رحمة الله عليه ممن
رحل وكتب، وجمع وصنف وحفظ وذاكر، ولزم الدين والورع الخفـــــــــــــــــ
والعبادة الدائمة، والصلابة فى السنة، والطبق على اهل البدع ؟ ولم
يشكعوام البصرة انه كان مستجاب الدعوة، ولم يكن بالبصرة فى زمانه
احد ممن نسب الى العلم يعد من البدلاء غيره . فمن اجتمع فيه هـــــــــــــــــ
الخصال لم استحق مجانية روايته ؟ فان قال : لمخالفته الاقران فيمـــــــــــــــــ
روى فى الاحايين، يقال له : وهل فى الدنيا محدث ثقة لم يخالف
الاقران فى بعض ما روى ؟ فان استحق انسان مجانية جميع ما روى بمخالفته
الاقران فى بعض ما روى لاستحق كل محدث من الائمة المرضيين ان يترك حديثه

لمخالفتهم اقرانهم فى بعض مآروا .

فان قال : كان حماد يخطئ، يقال له : وفى الدنيا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرى عن الخطأ، ولو جاز ترك حديث من اخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين، لانهم لم يكونوا بمعصومين .

فان قال : حماد قد كثر خطؤه يقال له ان الكثرة اسم يشتمل على معان شتى، ولا يستحق الانسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فاذا فحش ذلك منه، وغلب على صوابه، استحق مجانية روايته، واما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانية ما اخطأ فيه فقط مثل شريك وهشيم وابى بكر بن عياش واضرابهم كانوا يخطئون فيكثرون فروى عنهم واحتج بهم فى كتابه وحماد واحد من هؤلاء .

فان قال : كان حماد يدلس . يقال له فان قتادة، وابا اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وابن جريج والاعمش والثوري وهشيم كانوا يدلسون واحتجت بروايتهم فان اوجب تدليس حماد فى روايته ترك حديثه ووجب تدليس هؤلاء الاثمة ترك حديثهم .

فان قال يروى عن جماعة حديثا واحدا بلفظ واحد من غير ان يميز بين الفاظهم . يقال له كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يؤدون الاخبار على المعانى بالفاظ متباينة وكذلك كان حماد يفعل كان يسمع الحديث عن ايوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقتادة عن ابن سيرين فيتحرى المعنى، ويجمع فى اللفظ فان اوجب ذلك منه ترك حديثه، اوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وامثالهم من التابعين لانهم كانوا يفعلون ذلك بل الانصاف فى النقلة فى الاخبار استعمال الاعتبار فيما روى .

وانى امثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما رواه وكأنا جئنا الى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن ايوب، عن ابن سيرين، عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم نجد ذلك الخبر عند غيره ممن اصحاب ايوب، فالذى يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره

من اقرانه فيجب ان نبداً فننظر هذا الخبر هل رواه اصحاب حماد عنـــــــــــــــــه
او رجل واحد منهم وحده ؟ فان وجد اصحابه قد رواه علم ان هذا قد حدث
به حماد وان وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ، الزق ذلك بذلك الراوى دونـــــــــه
فمتى صح انه روى عن ايوب مالم يتابع عليه ، يجب ان يتوقف فيـــــــــــــــــه
ولا يلزق به الوهن ، بل ينظر هل روى احد هذا الخبر من الثقات عن ابيـــــــــن
سيرين غير ايوب ، فان وجد ذلك علم ان الخبر له اصل يرجع اليه وان لم
يوجد ما وصفنا نظر حينئذ هل روى احد هذا الخبر عن ابي هريرة غير ابيـــــــــن
سيرين من الثقات ، فان وجد ذلك علم ان الخبر له اصل ، وان لم يوجد ما قلنا
نظر هل روى احد هذا الخبر عن النبي غير ابي هريرة فان وجد ذلك صـــــــــح
ان الخبر له اصل ، ومتى عدم ذلك ، والخبر نفسه يخالف الاصول الثلاثة
علم ان الخبر موضوع لاشك فيه ، وان ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه .

هذا حكم الاعتبار بين النقلة فى الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخ
 شيخ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين فمن صح عندنا منهم انه
 عدل احتجنا به ، وقبلنا ما رواه وادخلناه فى كتابنا هذا ومن صح عندنا
 انه غير عدل بالاعتبار الذى وصفناه لم نحتج به وادخلناه فى كتاب
 "المجروحين" من المحدثين باحد اسباب الجرح ، لان الجرح فى "المجروحين"
 على عشرين نوعا ، ذكرناها بفصولها فى اول كتاب "المجروحين" بمـ
 ارجو الغنية فيها للمتأمل اذا تأملها ، فاغنى ذلك عن تكرارها فـ
 هذا الكتاب .

فاما الاخبار فانها كلها اخبار آحاد ،لانه ليس يوجد عن النبى
 صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين،روى احدهما عن عدلين،وكل واحد
 منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد ،وان من تنكّب
 عن قبول اخبار الاحاد فقد عمد الى ترك السنن كلها،لعدم وجود السنن
 الامن رواية الاحاد .

واما قبول الرفع فى الاخبار فانا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه
الخصال الخمس التى ذكرتها، فان ارسل عدل خبرا، واستدع عدل آخر قبلنا

خبر من اسند، لانه اتى بزيادة حفظها مالم يحفظ غيره ممن هو مثله فى الاتقان، فان ارسله عدلان، واسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين اسنده على الشرط الاول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه او قل فان ارسله خمسة من العدول، واسنده عدلان، نظرت حينئذ الى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كانا جئنا الى خبر رواه نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتفق مالك، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عون، وايوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعوه وارسله ايوب بن موسى واسماعيل بن امية وهؤلاء كلهم ثقات، او اسند هذان وارسل اولئك اعتبرت فوق نافع، هل روى هذا الخبر عن ابن عمر احد من الثقات غير نافع مرفوعا، او من فوقه على حسب ما وصفنا ؟ فاذا وجد ما قلنا قبلنا خبر من اتى بالزيادة فى روايته، على حسب ما وصفنا .

وفى الجملة يجب ان يعتبر العدالة فى نقلة الاخبار، فاذا صحت العدالة فى واحد منهم قبل منه ماروى من المسند، وان اوقفه غيره والمرفوع وان ارسله غيره من الثقات اذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الارسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذى وصفناه .

واما زيادة الالفاظ فى الروايات فانا لانقبل شيئا منها الا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم انه كان يروى الشئ ويعلمه حتى لا يشك فيه انه ازاله عن سننه، او غيره عن معناه ام لا، لان اصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الاسامى والاسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون واحكامها وادائها بالمعنى دون حفظ الاسانيد واسماء المحدثين، فاذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه، لم اقبل رفعه الا من كتابه، لانه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع وانما همته احكام المتن فقط وكذلك لا قبل عن صاحب حديث حافظ متقن اتى بزيادة لفظه فى الخبر، لان الغالب عليه احكام الاسناد، وحفظ الاسامى، والاغصاء عن المتون وما فيها من الالفاظ الا من كتابه، هذا هو الاحتياط فى قبول الزيادات فى الالفاظ .

واما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الارجاء والترفض وما اشبههما

فانا نحتج باخبارهم اذا كانوا ثقات على الشرط الذى وصفناه ونكــــل
مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم الى الله جل وعــــلا
الا ان يكونوا دعاة الى ما انتحلوا، فان الداعى الى مذهبه والذاب عنه
حتى يصير اماما فيه ، وان كان ثقة، ثم رويناه عنه ، جعلنا للتبــــــساع
لمذهبه طريقا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله فالاحتياط تــــرك
رواية الائمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حــــسب
ما وصفناه .

ولو عمدنا الى ترك حديث الاعمش، وابى اسحاق وعبد الملك بن عميــــر
واضرابهم لما انتحلوا والى قتادة وسعيد بن ابى عروبة وابن ابــــى
ذئب واسنانهم لما تقلدوا والى عمر بن ذر، وابراهيم التيمى، ومسعر بــــن
كدام واقرانهم لما اختاروا ، فتركنا حديثهم لمذاهبهم ، لكان ذلك ذريعة
الى ترك السنن كلها حتى لا يحصل فى ايدينا من السنن الا الشئ اليسيــــر
واذا استعملنا ما وصفنا اعنا على دحض السنن وطمسها، بل الاحتياط فــــى
قبول رواياتهم الاصل الذى وصفناه دون رفض مارووه جملة .

واما المختلطون فى اواخر اعمارهم مثل الجريرى وسعيد بن ابى عروبة
واشباههما فانا نروى عنهم فى كتابنا هذا ونحتج بما رروا الا انــــى
لانعتمد من حديثهم الاماروى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم انهم
سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات فى الروايات التى لانشك فــــى
صحتها وثبوتها من جهة اخرى ، لان حكمهم - وان اختلطوا فى اواخر
اعمارهم وحمل عنهم فى اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم - حكم الثقــــة
اذا اخطأ ان الواجب ترك خطئه اذا علم، والاحتجاج بما نعلم انه لم يخطئ
فيه وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مــــما
روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سوا .

واما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فانا لانحتج باخبارهم الامابيينوا
السماع فيما رووا مثل الثورى والاعمش وابى اسحاق واضرابهم من الائمة
المتقين واهل الورع فى الدين ، لانا متى قبلنا خبر مدلس لم يبيــــن
السماع فيه - وان كان ثقة لزمننا قبول المقاطيع والمراسيل كلهــــا

لانه لا يدرس لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهوى الخبر بذكره اذا عرف ، اللهم الا ان يكون المدلس يعلم انه ما دلس قط الا عن ثقة فاذا كان كذلك قبلت روايته وان لم يبين السماع ، وهذا ليس فى الدنيا الاسفيان بن عيينة وحده ، فانه كان يدلس ، ولا يدلس الا عن ثقة متقن . ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه الا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه ، والحكم فى قبول روايته لهذه العلة ، وان لم يبين السماع فيها - كالحكم فى رواية ابن عباس اذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع منه .

وانما قبلنا اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارووها عن النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يبينوا السماع فى كل مارووا وبيقين نعلن ان احدهم ربما سمع الخبر عن صاحب آخر ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ذلك الذى سمعه منه ، لانهم رضى الله عنهم اجمعين ، كلهم ائمة سادة قادة عدول نزه الله عز وجل اقدار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يلزق بهم الوهن ، وفى قوله : " الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " اعظم الدليل على ان الصحابة كلهم عدول ليس فيهم احد غير عدل لاستثنى فى قوله صلى الله عليه وسلم قال : " الا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب ، فلما اجملهم فى الذكر بالامر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على انهم كلهم عدول . وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفا .

فاذا صح عندى خبر من رواية مدلس انه يبين السماع فيه لا ابالى ان اذكره من غير بيان السماع فى خبره بعد صحته عندى من طريق آخر .

وانا نملن بعد هذا التقسيم وذكر الانواع ، وصف شرائط الكتاب قسما قسما ، ونوعا نوعا ، بما فيه من الحديث على الشرائط التى وصفناها فى نقلها ، من غير وجود قطع فى سندها ، ولا ثبوت جرح فى ناقلها ، ان قضى الله ذلك وشاءه ، واتنكب عن ذكر المعاد فيه الا فى موضعين ، اما لزيادة لفظة لا اجد منها بدا ، او للاستشهاد به على معنى فى خبر ثان ، فاما فى

غير هاتين الحالتين فانى اتنكب ذكر المعاد فى هذا الكتاب .
 جعلنا الله ممن اسبل عليه جلايب الستر فى الدنيا، واتصل ذلك
 بالعمو عن جناياته فى العقبى ، انه الفعال لما يريد .

انتهى كلام الشيخ رحمه الله فى الخطبة .

ثم قال فى آخر القسم الاول : فهذا آخر جوامع انواع الامر عمن
 المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكرناها بفصولها، وانواع تقاسيمها، وقد بقى
 من الاوامر احاديث بددناها فى سائر الاقسام ، لان تلك المواضع بها اشبه
 كما بددنا منها فى الاوامر للبغية فى القصد فيها .

وانما نملى بعد هذا القسم الثانى الذى هو النواهى بتفصيلها
 وتقسيمها على حسب ما املينا الاوامر ان قضى الله ذلك وشاءه .

جعلنا الله ممن اغضى فى الحكم فى دين الله عن اهواء المتكلفين
 ولم يعرج فى النوازل على آراء المقلدين من الاهواء المعكوسة
 والآراء المنحوسة . انه خير مسئول .

وقال فى آخر القسم الثانى : فهذا آخر جوامع انواع النواهى عمن
 المصطفى صلى الله عليه وسلم فصلناها بفصولها ليعرف تفصيل الخطأ
 من المصطفى صلى الله عليه وسلم لامته . وقد بقى من النواهى احاديث
 كثيرة بددناها فى سائر الاقسام، كما بددنا فى النواهى سواها، على
 حسب ما املنا الكتاب عليه .

وانما نملى بعد هذا القسم الثالث من اقسام السنن الذى هو اخبار
 المصطفى صلى الله عليه وسلم عما احتيج الى معرفتها بفصولها
 فصلا فصلا ان الله يسر ذلك، وسهله .

جعلنا الله من المتبعين للسنن كيف مادارت، والمتباعدين عن الاهواء
 حيث مامالت انه خير مسئول ، وافضل مأمول .

وقال فى آخر القسم الثالث : فهذا آخر انواع الاخبار عما احتيج
 الى معرفتها من السنن قد امليناها، وقد بقى من هذا القسم احاديث
 كثيرة بددناها فى سائر الاقسام كما بددنا منها فى هذا القسم للاستشهاد
 على الجمع بين خبرين متضادين فى الظاهر، والكشف عن معنى شىء تعلق به

بعض من لم يحكم صناعة العلم، فاحال السنة عن معناها التي أطلقها —
المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وانا نملئ بعد هذا القسم الرابع من اقسام السنن الذي هو الاباحات
التي ابيح ارتكابها ان الله قضى بذلك وشاء .

جعلنا الله ممن آثر المصطفى صلى الله عليه وسلم على غيره —
امته، وانخفض لقبول ماورد عليه من سنته، بترك مايشتمل عليه القلبي
من اللذات، وتحتوى عليه النفس من الشهوات من المحدثات الفاضلة
والمخترعات الداحضة . انه خير مسئول .

وقال فى القسم الرابع : فهذا آخر جوامع الاباحات عن المصطفى صلى
الله عليه وسلم امليناها بفصولها، وقد بقى من هذا القسم احاديث بددناها
فى سائر الاقسام كما بددنا منها فى هذا القسم على ما اصلنا الكتاب عليه
وانما نملئ بعد هذا القسم القسم الخامس من اقسام السنن التي هي
افعال النبي صلى الله عليه وسلم بفصولها وانواعها، ان الله قضى
ذلك وشاءه .

جعلنا الله ممن هدى لسبيل الرشاد، ووفق لسلوك السداد فى جميع
وتشمر فى جمع السنن والاخبار، وتفقه فى صحيح الآثار وآثر مايقرب الى
البارى جل وعلا من الاعمال على مايباعد عنه فى الاحوال انه خير مسئول .

ثم قال فى آخر الكتاب : فهذا آخر انواع السنن، قد فصلناها —
على حسب ما اصلنا الكتاب عليه من تقاسيمها، وليس فى الانواع التي
ذكرناها من اول الكتاب الى آخره نوع يستقصى، لانا لو ذكرنا كل نوع بما
فيه من السنن، لصار الكتاب اكثره معادا، لان كل نوع منها يدخل جوامع
فى سائر الانواع، فاقتمرنا على ذكر الانمى من كل نوع، لنستدرك به
ماوراه منها، وكشفنا عما اشكل من الفاظها، وفصلنا عما يجب ان يوقف
على معانيها على حسب ما سهل الله ويسره، وله الحمد على ذلك .

وقد تركنا من الاخبار المروية اخبارا كثيرة من اجل ناقلية —
وان كانت تلك الاخبار مشاهير تداولها الناس . فمن احب الوقوف على
السبب الذى من اجله تركتها، نظر فى كتاب " المجروحين " من المحدثين
من كتبنا، يجد فيه التفصيل لكل شيخ تركنا حديثه مايشفى صدره، وينفى

الريب عن خلقه، ان وفقه الله جل وعلا لذلك، وطلب سلوك الصواب فيـــــــــــــــــه

دون متابعة النفس لشهواتها، ومساعدته اياها في لذاتها .

وقد احتجنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدح فيهم بعض ائمتنا

فمن احب الوقوف على تفصيل اسمائهم، فلينظر في الكتاب المختصر من

"تاريخ الثقات" يجد فيه الاصول التي بينا ذلك الكتاب عليها، حتى

لا يعرج على قدح قاذح في محدث على الاطلاق، من غير كشف عن حقيقته

وقد تركنا من الاخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقات لعل تبين

لنا منها الخفاء على عالم من الناس جوامعها .

وانما نملى بعد هذا علل الاخبار، ونذكر كل خبر مروي صح او لم

يصح بما فيه من العلل، ان يسر الله ذلك، وسهله .

جعلنا الله ممن سلك مسالك اولى النهى في اسباب الاعمال

دون التعرج على الاوقاف والاقوال، فارتقى على سلالم اهل الولايات بالطاعات

والانقلاء بكل الكل عن المزجورات حتى تفضل عليه بقبول ما يأتى من

الحسنات، والتجاوز عما يرتكب من الحوبات، انه خير مسئول، وافضل مأمول

انتهى كلامه اولا وآخرا رحمه الله بمنه وكرمه .

قال العبد الضعيف جامع شمل هذا التأليف : قد رأيت ان انبـــــــــــــــــه

في اول هذا الكتاب على ما فيه من الكتب والفصول في الابواب، تيسيرا

لقائده، وتوفير العائده، والله المسئول ان يجعله خالصا لذاته، وفي

ابتغاء مرضاته، وهو حسبي ونعم الوكيل .

باب ماجاء في الابتداء بحمد الله تعالى .

باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وامرا وزجرا .

كتاب الوحي . كتاب الاسراء . كتاب العلم .

كتاب الايمان .

الفطرة . التكليف . فضل الايمان . فرض الايمان . صفات المؤمنين

الشرك . النفاق .

كتاب الاحسان .

باب الصدق ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
الطاعات وثوابها . الاخلاص واعمال السر . حق الوالدين . صلوة
الرحم وقطعها . الرحمة . حسن الخلق . العفو . اطعام الطعام وافشاء
السلام . الجار . فصل من البر والاحسان . الرفق . الصحة والمجالسة
الجلوس على الطريق . فصل فى تشميت العاطس . العزلة .

كتاب الرقائق .

التوبة . حسن الظن بالله تعالى . الخوف والتقوى . الفقر والزهد
والقناعة . الورع والتوكل . القرآن وتلاوته المطلقة . الاذكار المطلقة
الادعية المطلقة . الاستعاذة .

كتاب الطهارة .

الفطرة بمعنى السنة . فضل الوضوء . فرض الوضوء . سنن الوضوء
نواقض الوضوء . الغسل . قدر ماء الغسل . احكام الجنب . غسل الجمعة
غسل الكافر اذا اسلم . المياه . الوضوء بفضل وضوء المرأة . الماء
المستعمل . الاوعية . الاسار . التيمم . المسح على الخفين وغيرهم
الحيض والاستحاضة . النجاسة وتطهيرها . الاستطابة .

كتاب الصلاة .

فرض الصلاة . الوعيد على ترك الصلاة . مواقيت الصلاة . الاوقات
المنهى عنها . الجمع بين الصلاتين . المساجد . الاذان . شروط الصلاة
فضل الصلوات الخمس . صفة الصلاة . القنوت . الامامة والجماعة . فرض
الجماعة . الاعذار التى تبيح تركها . فرض متابعة الامام . مايكره للمصلي
وما لا يكره . اعادة الصلاة . الوتر . النوافل . الصلاة على الدابة . صلاة
الضحى . التراويح . قيام الليل (قراءة القرآن . الادعية المطلقة
الاستعاذة) . قضاء الفوائت . سجود السهو . المسافرين . صلاة السفر

سجود التلاوة • صلاة الجمعة • صلاة العيدين • صلاة الكسوف • صلاة
الاستسقاء • صلاة الخوف • الجنائز • عيادة المريض • الصبر وثواب
الامراض والاعراض • اعمار هذه الامة • ذكر الموت • الامل • تمنى الموت
المحتضر •

فصل فى الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراة وروحه وعمله والثناء عليه •

الغسل • التكفين • ما يقول الميت عند حمله • القيام للجنائز
الصلاة على الجنائز • الدفن • احوال الميت فى قبره • النياحة ونحوها
القبور • زيارة القبور • الشهيد • الصلاة فى الكعبة •

كتاب الزكاة •

جمع المال من جله وما يتعلق بذلك • الخرص وما يتعلق به • فضل
الزكاة • الوعيد لمانع الزكاة • فرض الزكاة • العشر • مصارف الزكاة
صدقة الفطر • صدقة التطوع •

فصل فى اشياء لها حكم الصدقة •

المنان • المسألة والاخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر •

كتاب الصوم •

فضل الصوم • فضل رمضان • رؤية الهلال • السحور • آداب الصوم
صوم الجنب • الافطار وتعجيله • قضاء رمضان • الكفارة • حكمة الصائم
قبلة الصائم • صوم المسافر • الصيام عن الغير • الصوم المنهى عنه
صوم الوصال • صوم الدهر • صوم يوم الشك • صوم العيد • صوم ايام
التشريق • صوم عرفة • صوم الجمعة • صوم السبت • صوم التطوع • الاعتكاف
وليلة القدر •

كتاب الحج .

فضل الحج والعمرة . فرض الحج . فضل مكة . فضل المدينة . مقدمات
الحج . مواقيت الحج . الاحرام . دخول مكة ومايفعل فيها . الصفـــــــــــــــــا
والمرورة . الخروج من مكة الى منى . الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع
منهما . رمى جمرة العقبة . الحلق والذبح . الافاضة من منى لطـــــــــــــــــواف
الزيارة . رمى الجمار ايام منى . الافاضة من منى للصدر . القـــــــــــــــــرآن
التمتع . حجة النبي صلى الله عليه وسلم . اعتماره صلى الله عليه
وسلم . مايباح للمحرم ومالايباح . الكفارة . الحج والاعتمار عن الغير
الاحصار . الهدى .

كتاب النكاح وآدابه .

الولى . الصداق . ثبوت النسب والقائف . حرمة المناكحة . المتعة
نكاح الاماء . معاشرة الزوجين . العزل . الغيلة . النهى عن اتـــــــــــــــــيان
النساء فى اعجازهن . القسم . الرضاع . النفقة .

كتاب الطلاق .

الرجعة . الايلاء . الظهار . الخلع . اللعان . العدة .

كتاب العتق .

صحة المماليك . اعتاق الشريك . العتق فى المرض . الكتابــــــــــــــــة
ام الولد . الولاء .

كتاب الايمان والندور .

كتاب الحدود .

الزنى وحده . حد الشرب . التعزير . السرقة . الردة .

كتاب السير .

الخلافة والامارة . بيعة الائمة ومايستحب لهم . طاعة الائمــــــــــــــــة

فضل الجهاد • فضل النفقة فى سبيل الله • فضل الشهادة • الخيــــــــــــل
الحمى • السبق • الرمى • التقليد والجرس • كتب النبى صلى الله عليه
وسلم • فرض الجهاد • الخروج وكيفية الجهاد • غزوة بدر • الغنائـــــــــم
وقسمتها • الغلول • الفداء وفك الاسرى • الهجرة • الموائد والمهادنة
الرسول • الذمى والجزية •

كتاب اللقطة • كتاب الوقف •

• كتاب البيوع

السلم • بيع المدبر • البيوع المنهى عنها • الربا • الاقالسة
الجائة • المفلس • الديون •

كتاب الحجر • كتاب الحوالة • كتاب القضاء • الرشوة •

كتاب الشهادات • كتاب الدعوى • الاستحلاف • عقوبة المماطل •

كتاب الملح • كتاب العارية • كتاب الهبة • الرجوع فى الهبة •

كتاب الرقى والعمرى • كتاب الاجارة • كتاب الغصب • كتاب الشفعة

كتاب المزارعة • كتاب احياء الموات • كتاب الاطعمة • آداب الاكل
مايجوز اكله وما لايجوز • الضيافة • العقيقة •

• كتاب الاشربة

آداب الشرب • مایحل شربه •

• کتاب اللباس و آدابہ

الزينة • آداب النوم •

• كتاب الحظر والاباحة .

وفيه : فصل فى التعذيب والمثلة • وفصل فيما يتعلق بالدواب • باب

• قتل الحيوان

باب ماجاء فى التباغض والتحاسد والتدابير والتشاحن والتهاجر بين المسلمين .

باب التواضع والتكبر والعجب والاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش .

باب مايكره من الكلام وما لا يكره وفيه : الكذب ، اللعن . وذو الوجهين والغيبة والنميمة . والمدح والتفاخر . والشعر والسجع والمزاح والضحك وفصل من الكلام . باب الاستئذان . الاسماء والكنى .

باب الصور والمصورين . واللعب واللهو . والسماع . كتاب الصيد . كتاب الذبائح . كتاب الاضحية . كتاب الرهن . الفتن .

كتاب الجنايات .

القصاص . القسامة .

كتاب الديات .

الغرة .

كتاب الوصية . كتاب الفرائض . ذوو الارحام . الرؤيا . كتاب الطب . كتاب الرقى والتمائم . كتاب العدوى والطيرة . باب الهام والغول .

كتاب الانواء والنجوم . وكتاب الكهانة والسحر .

كتاب التاريخ .

بدء الخلق . صفة النبى صلى الله عليه وسلم . خصائصه وفوائده المعجزات . تبليغه صلى الله عليه وسلم . مرضه صلى الله عليه وسلم وفاته صلى الله عليه وسلم . اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون فى امته من الفتن والحوادث . مناقب الصحابة رضى الله عنهم مفصلاً فضل الامة . فضل الصحابة والتابعين وباب ذكر الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان . اخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث واحوال الناس فى ذلك اليوم . وصف الجنة واهلها . صفة النار واهلها .

واعلم انى وضعت بازاء كل حديث بالقلم الهندى صورة النوع الذى
هو منه فى كتاب " التقاسيم والانواع " ليتيسر ايضا كشفه من اصله من
غير كلفة ومشقة . مثاله اذا كان الحديث من النوع الحادى عشر مثلاً
كان بازائه هكذا ١١ ثم ان كان من القسم الاول . كان العدد
المرقوم مجردا عن العلامة كما رأيته . وان كان من القسم الثانى ، كان
تحت العدد خط عرضى هكذا ١٢ وان كان من القسم الثالث كان الخط من
فوقه هكذا ١٣ وان كان من القسم الرابع كان العدد بين خطين هكذا
١٤ وان كان من القسم الخامس كان الخطان فوقه هكذا ١٥ توفيرا
للخاطر، وتيسيرا للناظر جعله الله خالصا لذاته، وفى ابتغاء مرضاته
انه على كل شئ قدير، وبالإجابة جدير .

صفة نسخة الاحسان

هذه نسخة وحيدة توجد فى القاهرة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٥) حديث . وتقع فى تسعة مجلدات . من الاول الى السادس ، ثم الثامن والتاسع ، ثم مجلد من نسخة اخرى يكمل به النقص الحاصل ، اى المجلد السابع وكتب عليه " الجزء الرابع " . وكان فى الفهرس القديم لدار الكتب موضوعا تحت رقم (٧١٥) حديث . ثم عدل عن ذلك وادخل ضمن النسخة الاولى واعتبر انه الجزء السابع الناقص . حيث تدخل فيه جميع المادة الناقصة (١) ولكنه اكبر حجما من الاجزاء الاخرى ، ويكاد يقع فيما يعدل مجلدين من المجلد الذى بين يدي . فعدد اوراقه (٢٦٤) كل ورقة صفحتان مقاس (١٨ x ٢٧ سم) فى كل صفحة (لوحة) ٢٥ سطرا فى كل سطر ١٦ كلمة تقريبا ولذا تقاسمه باحثان من زملائنا فى مرحلة الدكتوراة .

ونسخة الاحسان هذه جيدة ومضبوطة ومتقنة ، وخطها واضح جدا يرجع تاريخ النسخ الى القرن الثامن الهجرى وهى عارية عن اى تاريخ محدد للخط او اسم الناسخ الا الجزء الرابع ، الذى اعتبر (السابع) فيما بعد فقد ذكر ناسخه اسمه عليه وهو " يوسف بن على بن محمد المعمرى " بالسعودى .

قال العلامة احمد شاکر : واكاد اثق بان المجلدات الثمانية - عدا الجزء الرابع المكمل بدلا من السابع - هن من نسخ المؤلف " الامير علاء الدين الفارسى " نفسه ، وانهن لسن بخطه ، بل بخط احد الناسخين . اهـ وذكر تعليلا لذلك . انظره ان شئت .

قلت : المجلد السابع (المكمل) خطه يختلف عن باقى المجلدات لكنه واضح وجميل ايضا .

(١) مقدمة المحدث احمد شاکر (ص ٤١) .

اما المجلد الذى تناولته تحقيقا ودراسة فهوالمجلد الرابع ويقع
فى (٢٧٩) ورقة كل ورقة لوحتان اى (٥٥٨) لوحة مقاس (١٧ x ٢٧ سم)
ويقع فى الصفحة (اللوحة) (١٥) سطرا، وفى السطر (٩) كلمات كمتوسط
حسابى تقريبا . وخطه نسخى جيد .
وعملنا على المصورة فى مكتبة الحزم المكى الشريف تحت رقم
(٥٦) حديث . حيث هى صورة عن الاصل الذى فى دار الكتب المصرية .

عملى فى الكتاب

اشتمل عملنا فى الكتاب على اشياء عدة :

(١) قمت بنسخ الاصل ورقمت مادة الكتاب وذلك من خلال اعطاء الاحاديث ارقاما متسلسلة .

(٢) حققت النص تحقيقا سليما - وهذا اهم عمل يقوم به المحقق - حيث قابلت المنسوخ بالاصل، واستعنت بالمصادر التى اشتملت على مادة الكتاب ، ولاسيما الاحاديث والرجال واذا تيقنت من الخطأ اصلحته وشرت الى ذلك فى الهامش . وواجهت بعض المصاعب فى التحقيق ، اذ النسخة وحيدة والتصوير فيه بعض الرداءة ، فبقيت بعض النصوص غامضة ومكانها بياض . ولكننى استطعت ان اتدارك الامر - باذن الله ورعايته - بالرجوع الى فيلم واضح للغاية ، بل استطيت ان اقول كأنه الاصل وهو موجود فى مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى . وبالتردد على هذا الفيلم لم يبق اى اشكال قط . مما مكنى من اُلب اُقدم النص سليما خاليا من اى تحريف او تصحيف او سقط .

(٣) أثبتُّ الارقام التى بازاء الاحاديث، والتى وضعها المرتب مدلا بها على القسم والنوع . ولولا الفيلم الواضح الذى استعنت به اخيرا - وقد وصل المركز فى فترة لاحقة من العمل - لما استطعت ان اتغلب على كثير من الارقام غير الواضحة فى الصورة والتى تبلغ قرابة الربع . غير اننى لم اثبت صورة الارقام التى استعملها المرتب حيث لم يعهد لها القراء ابدأ، بل استعملت الارقام العادية المعهودة وبقيت بعض المواطن بغير اثبات رقم، وهذه نادرة جدا، ويغلب على ظني انها غير موجودة حتى فى الاصل ولكن من باب الاحتياط فتحت لها اقواسا وابقيتها بياضا لعله يطلع على الاصل وتدارك ان كانت موجودة .

اما الاحاديث التى ليس بازائها ارقام ولا اقواس فارغة فهى هكذا

فى الاصل .

ومما يَفضل التنبيه عليه ان الاستاذين الفاضلين شعيب الارنـاـووط وحسين اسد اغفلا هذه الارقام بحجة ان "التقاسيم والانواع" غيـر موجود بالكامل . وانا اوثر الابقاء عليها لامرين :

الاول : من يديرنا ان التقاسيم والانواع سيبقى منقوصا غير كامل بل لعله يعثر على نسخة كاملة منه او مايكمل النقص . وهناك الكثير من المصادر القديمة والتي ظن ضياعها وفقدانها واذا بها تطلـل علينا باستحياء من بعض المكتبات المنتشرة فى ارجاء المعمورة لاسيما انه لم يحط بكل المخطوطات فى كل المكتبات . وبما ان الكتاب قد حقق وعمل عليه الاولى ان يكون العمل متكاملا من جميع الوجوه .

ثانيا : هذا جزء من المخطوط المحقق ينبغى ان يثبت .

(٤) تتبعت الغريب من الاحاديث فبينته وشرحته مع الضبط . وذلك من مظان

وجوده فى كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة العربية .

(٥) الترجمة للاعلام الواردة فى الكتاب .

(٦) الترجمة لرجال الاسناد بما فيهم شيوخ المصنف بما يحقق الغرض

والكفاية . وتوسعت بعض الشئ فى الرجال المختلف فيهم واضعـا رأى فى نهاية الامر وذلك عند الحكم على الحديث ووضعت المـكان الذى توجد فيه الفهرسة بين قوسين .

(٧) افراد شيوخ المصنف بفهرس مستقل كي يعين على حصر شيوخه وعمـل

معجم لهم .

(٨) قمت باخراج الاحاديث والحكم عليها مع العزو للمصادر التى خرجت

الحديث ذاكر الكتاب والباب والجزء والصفحة كي يسهل تناول الحديث

من المصدر الذى خرجته منه . مع مراعاة عدم الاسهاب والاطالة

الاما يفرضه البحث وتقتضيه الاطالة . حيث احاديث الكتاب مشهورة

معروفة على وجه الاجمال وحكمت عليها صحة وحسنا وضعفا . وكنـت

اخرج الحديث من اقرب طريق للمصنف، وهكذا الاقرب فالاقرب . وحيـن

الحكم على الحديث كنت احكم ولاول وهلة على طريق المصنف فـان

كانت صحيحة او حسنة بينت، وان كانت ضعيفة نظرت الى متابعات لها
او شواهد فصحتها او حسنيتها نظرا للمتابعات او الشواهد ان وجد،
وان لم يكن حكمت على الحديث بالضعف . مع مراعاة اننى لم اتعقب
حديثا عند الشيخين او احدهما الا ماتقتضيه الضرورة فبينت ونوهت .
(٩) تتبع البلدان والاماكن الواردة فى الكتاب ووضع تعرفه لكل منها
مع الضبط .

(١٠) بيان مواضع الآيات من سورها فى القرآن الكريم .
(١١) عملت دراسة عامة عن المؤلف والمؤلف^{ين}، والترتيب والمرتب^ب مراعيًا
الاختصار دون الاطناب .
(١٢) وضعت مجموعة من الفهارس التفصيلية لكل شاردة وواردة فى الكتاب
وهى على الترتيب :

- (أ) فهرس للآيات الكريمة .
 - (ب) فهرس للاحاديث الشريفة (الاقوال والافعال) .
 - (ج) فهرس للاعلام الواردة فى الكتاب .
 - (د) فهرس لشيوخ المصنف .
 - (هـ) فهرس للتراجم .
 - (و) فهرس للاماكن والبلدان .
 - (ز) فهرس للمصادر والمراجع .
 - (ح) فهرس للموضوعات .
- (١٣) وضعت خاتمة لهذا التحقيق، بينت فيها النتائج التى خرجت بها من هذا
التحقيق، وهذه الدراسة .

(١٤) فى عزو الاحاديث الى اماكنها فى المصادر اكتفيت بالرموز التى
وضعها الامام السيوطى فى مقدمة كتابه "الجامع الصغير" والبعض
من هذه المصادر ذكرته بالتصريح . والرموز كالتالى :

خ : للبخارى ، م : لمسلم ، ط : مالك فى الموطأ ، د : لابن داود
ت : للترمذى فى السنن، و تم له فى الشمائل، س : للنسائى فى السنن
جـ : لابن ماجه ، حم : لاحمد فى المسند، مى : للدارمى ، ك : للحاكم فى
مستدركه، بخ : للبخارى فى الادب المفرد، طب : للطبرانى فى الكبير
طس : له فى الاوسط، ش : لابن ابى شيبه، عب : عبدالرزاق فى الجامع (المصنف)

قط : للدارقطني في سننه ، حل : لابي نعيم في الحلية ، هق : للبيهقي في
سننه ، عد : لابن عدي في الكامل ، عق : للعقيلي في الضعفاء ، خط : للخطيب
في تاريخ بغداد ، ق : للمحافظ ابن هجر في التقریب .
ملاحظة : بالنسبة للارقام المستعملة في الفهارس انما هي
الارقام المتسلسلة للاحاديث حيث ادرت ترتيب مادة الكتاب عليها .

١٠ رمضان ١٤٠٧ هـ

٧ ايار ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث في الصلاة

الأباجيم للامام اذا احدث ان سر له قوله
الامام لا يغتسل عند ارايته الطهارة طهارة

احسبنا ابو خليفة قال سالت ابو الوليد الطيالسي
قال سالت عن سئل عن زياد الاعلم عن الحسن بن
اي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
الجمعة يوم مات النبي فاق غفلس فخا وراسه يقطر
مضى صلى الله عليه وسلم سكر بحدس لا اله الا الله رجع فبني
على صلاته اذ حال ان يذهب صلى الله عليه
وسلم لغفلس وبقي الناس ظم قيا على حالتهم
من غير امام فالي ان رجعا صلى الله عليه وسلم
الجمعة في اباحة النبي على الصلاة

لرفع ان لا يغتسل وقوف الامام المأمور بلا امام
مقدار ما ذهب صلى الله عليه وسلم فاغتسل
الي ان يرجع من غير طهارة يكون منهم وليا
بهم جواز ما وعنه صلى الله عليه وسلم ان الساتر جاز
في الصلاة ولم يرد من بعد اخرى ان يرجعوا
الغزاة خلف الامام لانه لا بد لهم من احد امر
اما ان يخرجون وقوف المأمور في صلاتهم
بالحق ولا امام مده ما وصفتنا عنهم للفقراء
خلف الامام فان لم يكن قد اتم امام فليتم

خير قد روي عالمنا من الناس انه
مضا وخبرني بكره الذي كراه
الحسين فا ابو علي قال سالت ابو خنيفة قال سالت
ابن ابراهيم بن سعيد قال سالت عن صالح عن ابن شهاب
قال سالت حديثي ابو سلمة ان اباه مرة قال خرج

5

الصلوة ضد فساد من امر الناس

٥١

أحسب أننا أبو علي بن أبي جهمه سادس بر محمد بن عبد الحميد
عن عاصم الأحمول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام
عن علي بن طلح الخنفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة
فليصرف ثم لينقضها وليعد صلاته ولا يأتو القسا
في ذلك بارهق ه لم يقل وليعد صلاته إلا جبرير
قال أبو حاتم وفيه دليل على أن لنا على الصلاة
المحمد بن محمد بن جابر ه

المحدث غفر جائز ٥

وصف انصراف المحدث عن صلاته اذا

طرابلس اور مالوہ

احسن بنا محرون كعز بن عبد العزيز نصيبنا
عمر بن شيبه سا عمر بن علي الغدي عز هاشم بن عمر وكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اُختمت الصلاة
وعملت عتوت حتى اذا قام في صلاته واستطرح
ان يكره صرف وقال على سنانكم ودخل بيت
وكننا على عسما حتى خرج البنا نطق راسه
وقد اغتسل قال ابو حاتم رحمه الله

عنه هذان فعلا في موضعين متباينين
خروج صلى الله عليه وسلم مرة فكبى ثم ذكر ان
جنب فلم يصرف فاغتسل ثم جافا ستائف
ثم الصلاة وجأ مرة اخرى فلما وقف ليكب
ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب واغتسل
ثم رجع فقام ثم الصلاة ثم غيران لم يكون
بينه وبينه رضا ولا بهتان

پیشہ: ریاضی دلا ہانز

 \leq

الأمر به ، حُرِّثَ في خلافته منعاً والو
سأهيا باعاده الوضوء واستقبال

رو تصور غفر الله لهم

عن ابن عباس

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أما بعد

آخر النسخة

ترجمه نصیر بن ابی نعیم الدمشقی البصری
در بیستم بهمن سنه ۱۰۰۰
بدرقه ۱۰۰۰

مروان الحناني لما ارسلنا ابراهيم بن سعيد عن ابن
شهاب عن عبد الله بن هبيلاه قال سمعت
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تمنعني لحكم الموت اما حسبنا قلهم
مروا خيرا ولما مسينا فلعله . نعم

الامر بسؤال الحياه ان الوفا ما

كان خيرا منها لولا ان اراد الله

ابن مسعود قال ما عبد الارث بن سعيد عن

عبد العزيز بن مديني عن انس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي

احدكم الموت لغيره فانه كان يهدمتها

فليسأل الله اجني ما كانت الحياه خيرا الى نفسي

لما كانت الوفا خيرا



القسم الثاني

التحقيق والتخريج

(ب/١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحدث فى الصلاة

(١) ذكر الاباحة للامام اذا احدث ان يترك تولية الامامة لغيره

عند ارادته الطهارة لحدثه .

(١) (٢) اخبرنا ابو خليفة، قال : ثنا ابو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا
حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكـ (٣) (٤) (٥) (٦) رة ، ان

(١) هو الفضل بن الحباب الجمحى البصرى، ابو خليفة، الامام الثقة محدث البصرة . صادق اكثر طبقة الوقت . له " جزء فى الحديث " وكتاب "الفرسان" و"طبقات الشعراء الجاهليين" عاش مائة سنة . مات فى جمادى الاولى سنة خمس وثلاثين .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٠)، طبقات الحفاظ (ص ٢٩٦)، العبر
(٩٩/٢)، الاعلام (١٤٨/٥) .

(٢) هشام بن عبد الملك ، الباهلى مولا هم ، ابو الوليد الطيالسى البصرى ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة ٢٢٧ / ع .
ق : (٣١٩/٢) .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، ابو سلمة . ثقة عابد . اشتهر الناس فى ثابت . تغير حفظه باخرة . من كبار الثامنة . مات سنة ١٦٧ هـ / خت م ٤ .
ق : (١٩٧/١) .

(٤) زياد بن حسان بن قره الباهلى ، المعروف بالاعلم . ثقة ، قاله احمد من الخامسة / خ د س .
ق : (٢٦٦/١) .

(٥) الحسن بن ابى الحسن البصرى ، اسم ابيه يسار ، الانصارى مولا هم . ثقة فقيه ، فاضل ، مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس اهل الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين .

مشاهير علماء الامصار (٦٤٢) ، ق : (١٦٥/١) .

(٦) نفيح بن الحارث بن كلده ، بفتح تين ، ابن عمرو الثقفى ، ابو بكـ رة صحابى مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه مسروح بمهملات . اسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ او ٥٢ هـ / ع .

اسد الغابة (٥٧٨/٤) ، تجريد اسماء الصحابة (١٥٢/٢) ، الاصابة (٥٧٢/٣) ،
ق : (٣٠٦/٢) .

النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق، فجاء
(١)
ورأسه يقطر فصلى بهم .

اراد يبدأ بتكبير مجدد لانه رجع فبنى على صلاته ، اذ محال
ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم
من غير امام لهم الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم .
(٢)
(ومن) احتج بهذا الخبر في اباحة البناء على الصلاة / لزمه (١/١)

ان لايفسد وقوف المأموم بلامام مقدار ماذهب صلى الله عليه وسلم فاغتسل
الى ان يرجع من غير قراءة تكون منهم . ولما صح بفهمهم جواز ماوصفنا
صح ان البناء غير جائز في الصلاة . ويلزمهم من جهة اخرى ان يوجبوا

(١) د . من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد بلفظ " ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده ان مكانكم ، ثم
جاء ورأسه يقطر فصلى بهم " . و اشار الى رواية من طريق يزيد بن
هارون عن حماد حيث قال : ثنا عثمان بن ابي شيبة ، ثنا يزيد بن
هارون ، اخبرنا حماد باسناده ومعناه . قال في اوله " فكبر " وقال
في آخره " فلما قضى الصلاة " ، قال : انما انا بشر وانى كنت جنباً
الطهارة : الجنب يصلى بالقوم وهو ناس (٦٠/١) .
حم . من حديث زيد عن حماد بن سلمة به (٤١/٥) ، وفي نفس الصفحة
عن ابي كامل عن حماد مثل لفظ (د) وكذا عن عفان عن حماد (٤٥/٥) .
وابن خزيمة من طريق يزيد بن هارون عن حماد .
الصلاة : جماع ابواب قيام المأمومين خلف الامام (٦٢/٣) .
جميعا عن زياد الاعلم .

قلت : سكت عن الحديث ابو داود ، والمنذرى ، والخطابى . انظر مختصر
سنن ابي داود (١٥٩/١) .

الا ان مدار الحديث على الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعن . غير
ان الحديث صحيح لغيره نظرا لشواهدة الصحيحة ، وهذا مما يجبر
عننة الحسن ، اذ الحديث من غير طريق ابي بكرة فى الصحيحين
وغيرهما وسيأتى ذلك فى الحديث الذى يليه .

وماذهب اليه المصنف فى توجيه الحديث هو الصحيح ويفسره ويشهد له
حديث ابي هريرة الآتى رقم (٢) .

(٢) غير واضحة فى الصورة ، والسياق يدل عليها .

(١)
القرآن خلف الامام لانه لابد لهم من احد امرين : اما ان (يجيزوا) وقوف
المأمومين في صلاتهم بلاقراءة ولا امام مدة ما وصفنا * * * للقرآن خلف
(٢)
الامام فان لم يكن قدامهم امام قائم *
(٣)

(٨:٥)

(٢) ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس انه مضاد لخبر ابي بكره الذي

ذكرناه *
(٤)

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن

(٥)

(١) في الاصل " يجيزون " والصواب ما اثبتناه .

(٢) مكان الفراغ كلمة غير واضحة القراءة والمعنى . كما ان تعليق

المصنف على الحديث مبتور قلق .

(٣) جواب اما التفصيلية غير موجود ، والعبارة غير مكتملة . حتى قوله

"ولما صح بفهمهم ... الصلاة" غير مفهوم . وعلى العموم لا يترتب

على هذا كبير فائدة . اذ هو تعليق للمصنف حول قضية فقهية ليس هنا

مجال بحثها .

(٤) ابو يعلى الموصلى ، الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ، احمد بن على بن

المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمى . صاحب " المسند " الكبير

فضله ابو عمرو الحيرى على الحسن بن سفيان ، فقليل له : كيف تفضله

ومسند الحسن اكبر ، وشيوخه اعلى ؟ فقال : ابو على يحدث احتسابا

والحسن يحدث اكتسابا . قال يزيد بن محمد الازدى : كان ابو يعلى

من اهل الصدق والامانة والدين والحلم . غلقت اكثر الاسواق يوم موته

حضر جنازته من الخلق امر عظيم . ا هـ . مات سنة ٣٠٧ هـ رحمه الله

تعالى .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢) ، العبر (١٣٤/٢) ، طبقات الحفاظ

(ص ٣٠٩) ، معجم المؤلفين (١٧/٢) .

(٥) زهير بن حرب بن شداد ، ابو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد . ثقة

ثبت . روى عنه مسلم اكثر من الف حديث . من العاشرة . مات سنة

٢٣٤ هـ / خ م د س ق .

ق : (٢٦٤/١) .

(١) ابراهيم بن (سعد) ، قال : ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ، قال : حدثنى
(٢) (٣) (٤)
ابو سلمة ان ابا هريرة ، قال : خرج / رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) (٦) (٢/ب)

(١) فى الاصل "سعيد" وهو خطأ والصواب ما اثبتناه . وهو يعقوب —
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى
اصله مدنى ، نزيل بغداد . ثقة فاضل . من صغار التاسعة . مات سنة
٢٠٨ / ٤ ع .

راجع : التاريخ الكبير للبخارى (٣٩٦/٤/٢) ، الكاشف (٢٩٠/٣) ، التهذيب
(٣٨٠/١١) . ق : (٣٧٤/٢) .

(٢) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، ابواسحق
المدنى . نزيل بغداد . ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قاذح . من الثامنة
مات سنة ١٨٥ / ٤ ع .
ق : (٣٥/١) .

(٣) صالح بن كيسان المدنى ، ابو محمد او ابو الحارث . مؤدب ولد عمر بن
عبدالعزیز . ثقة ثبت فقيه . من الرابعة . مات بعد سنين
١٣٠ او ١٤٠ / ٤ ع .
ق : (٣٦٢/١) .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن كلاب القرشى
الزهرى . كنيته ابو بكر . فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه
وهو من رؤوس الطبقة الرابعة . مات سنة ١٢٥ ، وقيل : قبل ذلك بسنة
او سنتين . ع .
مشاهير علماء الامصار (ص ٦٦) ، ق : (٢٠٧/٢) .

(٥) ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى . قيل : اسمه عبيد
الله ، وقيل : اسماعيل . ثقة مكثرو . من الثالثة . مات سنة ٩٤ / ٤ ع .
ق : (٤٣٠/٢) .

(٦) ابو هريرة الدوسى الصحابى الجليل ، حافظ الصحابة ومكثروهم . اختلف
فى اسمه واسم ابيه اختلافا كبيرا حيث بلغ تسعة عشر قولاً ، الا ان
اشهر ما قيل فيه هو عبدالرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابة الى
عمرو بن عامر ، والاول اشهر ، وعليه الاكثر . مات سنة ٧ ، وقيل : ٨ ،
وقيل ٥٩ للهجرة . ع .

ترجم له فى : اسد الغابة (٣١٨/٥) ، تجريد اسماء الصحابة (٣٤٩/١) ،
الاصابة (٢٠٢/٤) ، ق : (٤٨٤/٢) .

وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه وانتظرنا ان يكبر
انصرف، وقال " على مكانكم " ودخل بيته ومكثنا على هيئتنا حتى خرج
الينا ينظف رأسه وقد اغتسل .^(١)

قال ابو حاتم رضى الله عنه : هذان فعلان فى موضعين متباينين . خرج
صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء
فاستأنف بهم الصلاة . وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل
ان يكبر فذهب واغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين
الخبرين تضاد ولا تهاتر .

(١) خ . من حديث ابراهيم بن سعد عن صالح . الاذان : هل يخرج من
المسجد لعل (١٥٧/١) . ومن حديث الازاعى فى الباب الذى يليه
(١٥٧/١) .

واخرجه من حديث يونس بالمعنى نفسه مع اختلاف يسير فى سبك اللفاظ
الغسل : اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (٧٢/١) .
واشار الى رواية معمر والازاعى، ورواية الازاعى هى التى سبقت .
م . من حديث يونس، وفيه " حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر
ذكر فانصرف " . المساجد ومواضع الصلاة : متى يقوم الناس للصلاة
(٤٢٢/١) .

د . من طريق الزبيدى، ويونس، ومعمر، والازاعى . الطهارة : الجنب
يملى بالقوم وهو ناسى (٦٠/١) .
حم . من طريق يونس (٥١٨/٢) . ابن خزيمة من نفس الطريق السابقة :
الامامة فى الصلاة : جماع ابواب قيام المأمومين خلف الامام (٦٢/٣) .
كلهم عن الزهرى .

(٣) ذكر الامر لمن احدث فى صلاته متعمدا او ساهيا باعادة الوضوء

واستقبال / الصلاة ضد قول من امر بالبناء عليه . (١/٢)

(١) اخبرنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفى ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا فسا احدكم فى الصلاة فلينصرف
ثم ليتوضأ وليعد صلاته ، ولاتأتوا النساء فى ادبارهن " . (٦)

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء
مهملة ، الضبي ، الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل :
كان فى آخر عمره يهيم من حفظه . مات سنة ١٨٨ هـ . ع /
ق : (١٢٧/١) .

(٢) عاصم بن سليمان الاحول ، ابو عبد الرحمن البصرى . ثقة . من الرابعة
لم يتكلم فيه الا القطان ، وكأنه بسبب دخول الولاية . مات بعد
سنة ١٤٠ هـ . ع /
ق : (٣٨٤/١) .

(٣) عيسى بن حطان ، بكسر المهملة وتشديد الطاء ، الرقاشى . قال
البخارى : مجهول . قال الحافظ فى التقريب : مقبول . من الثالثة
د ت س .

علل الترمذى الكبير ج ١ باب رقم (٢٧) بتحقيقى . ق : (٩٧/٢) .
(٤) مسلم بن سلام الحنفى ، ابو عبد الملك . ذكره ابن حبان فى الثقات
قال الحافظ : مقبول . من الرابعة / د ت س .

ثقات ابن حبان (٣٩٥/٥) . ق : (٢٤٥/٢) .
(٥) على بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفى السحيمى اليمانى . قال ابن
حبان : له صحبة . قال ابن عبد البر : اظنه والد طلق بن على
وبذلك جزم العسكرى / ت س .

ثقات ابن حبان (٢٦٢/٣) ، الاستيعاب (١١٣٤/٣) ، الاصابة (٥١/٢) ، ق :
(٣٩/٢) .

(٦) اخرجه المصنف بنفس هذا السند عن ابى يعلى ومثله فى كتابه
الثقات (٢٦٢/٣) .

د . من حديث جرير عن عاصم بدون ذكر "ولاتأتوا النساء فى
ادبارهن" . الطهارة : من يحدث فى الصلاة (٥٣/١) ، الصلاة : اذا احدث
فى صلاته يستقبل (٢٦٣/١) . ت . من حديث ابى معاوية عن عاصم وقال
حديث حسن . وزاد فى اوله " اتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال : يا رسول الله الرجل منا يكون فى الفلاة فتكون منه الرويحة =

لم يقل " وليعد صلاته " الا جويز . قاله ابو حاتم . وفيه دليل على
ان البناء على الصلاة للمحدث غير جائز .

= ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا
فسا الحديث " وزاد في آخره " فان الله لا يستحي من الحق " .
كما اخرج عن قتيبة وغير واحد عن وكيع عن عبد الملك بن مسلم
(وهو ابن سلام) عن ابيه ... الحديث .
الرضاع : كراهية اتيان النساء في ادبارهن (٣/٤٦٨، ٤٦٩) . والرواية
الثانية عن قتيبة اخرجها في كتابه العلل الكبير (١/باب (٢٧)
بتحقيقي وقد خرجته هناك .
س . بسنده عن جرير وابى عاصم كلاهما عن عاصم ، وبسنده عن عبد الملك
ابن مسلم . عشرة النساء (الكبرى ٢٥/٢، ٢٠١) . تحفة الاشراف (٧/٤٧١) (نقل عنها)
هق . بسنده عن جرير عن عاصم . الصلاة : من قال : يبنى من سبقه
الحدث على ماضى من صلاته (٢/٢٥٥) .
ابن الاثير في " اسد الغابة " (٣/٦٢٢) بسنده عن ابى معاوية عن عاصم .
الجميع عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على مرفوعا .
واخرجه عب عن معمر عن عاصم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن
قيس بن طلق مرفوعا . وفيه خطأ : القلب في الاسناد اذ صوابه عن
عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام .
الثاني : قيس بن طلق، وصوابه على بن طلق .
الطهارة : الوضوء من الحدث (١/١٣٩) .
قلت : فيه علتان . الاولى عيسى بن حطان وهو مجهول لكنه توبع تابعه
عبد الملك بن مسلم وهو ثقة فانتفت العلة الاولى .
اما الثانية : فمسلم بن سلام اذ لم اجد من وثقه سوى ذكر ابن حبان
له في الثقات ، وهذا لا يعتد به كما هو معروف عند اهل هذا الشأن
فهو مجهول .
والشق الاول من الحديث " اذا فسا احدكم " له شواهد صحيحة
اذ لا يقبل الله لاحد صلاة مالم يؤدها وهو على طهارة من الحدثين
الاكبر والاصغر .

(٧٨:١)

- (٤) ذكر وصف انصراف المحدث عن صلاته اذا كان اماما او مأموما .
 (١) (٢) (٣)
 اخبرنا عمرو بن عمر بن عبدالعزيز بن نصيبين ثنا عمر بن شبة ثنا
 (٤) (٥) (٦) (٧)
 عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن / ابيه عن عائشة

- (١) لم اقبله على ترجمة . وقال المصنف في الثقات (٣٦٧/٨) : حدثنا
 عنه - اي عن عبدالله بن هارون بن موسى - عمرو بن عبدالعزيز - اي
 ابن عمر بن عبدالعزيز - وغيره من شيوخنا .
 (٢) نصيبين ، بالفتح ثم الكسر ثم يا . مدينة من بلاد الجزيرة على
 جادة القوافل من الموصل الى الشام ، وفيها وفي قراها على ما يذكر
 اربعون الف بستان .
 معجم البلدان (٢٨٨/٥) .
 (٣) عمر بن شبة ، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ، ابن عبيدة بن زياد
 النعميري بالنون مصغرا ، ابو زيد بن ابي معاذ . بصري نزيل بغداد
 صدوق . له تصانيف . من كبار الحادية عشرة . مات سنة ٢٦٢ هـ / ق .
 ق : (٥٧/٢) .
 (٤) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، بقاف وزن محمد . ثقة ، وكان يدلّس
 تدليسا شديدا . من الثامنة . مات سنة ١٩٠ ، وقيل بعدها . ع / .
 الميزان (٢١٤/٣) ، التهذيب (٤٨٥/٧) . ق : (٦١/٢) .
 (٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي . ثقة فقيه ، ربما دلّس
 من الخامسة . مات سنة ٥ او ١٤٦ هـ / ع .
 ق : (٣١٩/٢) .
 (٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، ابو عبدالله المدني
 ثقة فقيه مشهور . من الثانية . مات سنة ٩٤ على الصحيح . ع / .
 ق : (١٩/٢) .
 (٧) عائشة بنت ابي بكر الصديق ، ام المؤمنين . افقه النساء مطلقا
 وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة فغيها خلاف شهير
 ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح . ع / .
 راجع ترجمتها في : اسد الغابة (١٨٨/٦) ، الاصابة (٣٥٩/٤) ، الوفيات
 (ص ٣٦) ، التهذيب (٤٣٣/١٢) ، ق : (٦٠٦/٢) ، اعلام النساء (٩/٣ - ١٣١) .
 وقد ذكر الاستاذ كحاله للسيدة عائشة ترجمة مطولة جدا - تستحقها
 ام المؤمنين - اذ اربى على المائة والعشرين صفحة وذكر من مصادره
 في هذه الترجمة ما يزيد على ثمانية وثمانين مصدرا .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا احدث احدكم وهو فلى الصلاة فليأخذ على انفه ثم لينصرف " .^(١)

(١) ج ه . من حديث عمر بن على المقدمى . وهذه الرواية رجالها ثقات . كما اخرجه من حديث عمر بن قيس لكن عمر بن قيس ضعيف . والمعقول على الرواية الاولى . اقامة الصلاة والسنة فيها : فيمن احدث فلى الصلاة كيف ينصرف ؟ (٣٨٦/١) .

ك . من حديث ابن جريج . وقد مرجح ابن جريج بالتحديث وقال : تابعه عمر بن على المقدمى ، ومحمد بن بشر العبدى ، وغيرهما عن هشام بن عروة . وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، واقره الذهبى . كما اخرجه من حديث الفضل بن موسى . الطهارة : اذا احدث احدكم فلى ملاته فليأخذ بانفه ولينصرف (١٨٤/١) .

هق . من حديث الفضل ايضا . وقال : تابعه على واصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام ، وعمر بن على عن هشام ، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام . ورواه الثورى وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن اسحق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل . قال ابو عيسى الترمذى : وهذا اصح من حديث الفضل بن موسى . الصلاة : من احدث فى ملاته قبل الاحلال منها بالتسليم (٢٥٤/٢) .

قلت : جبارة بن المغلس ضعيف . وقول ابى عيسى الترمذى : وهذا اصح من حديث الفضل بن موسى ، انما هو فى علله الكبير باب رقم (٩٦) بتحقيقى حيث خرج الحديث هناك من طريق الفضل بن موسى كلهم عن هشام . وخرجته وتكلمت عليه فى محله . وخلاصة رأى فى الجهتين - هنا وهناك - ان الوصل زيادة ثقة . وعمر بن على المقدمى توبع فى عنعنته ووصله اذ تابعه ثقات اثبات كالفصل بن موسى وحجاج بن محمد الترمذى ومحمد بن بشر العبدى . فالحديث صحيح . وقد صححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢٤٩/١) الفيز . والله تعالى اعلم .

(٧٨:١)

(٥) ذكر الخبر المدحى قول من زعم ان هذا الخبر مارفعه عن هشام بن

عروة الا المقدمى .

(١) (٢) (٣) اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى

ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال: " اذا احدث احدكم وهو فى الصلاة فليأخذ على انفه ثم لينصرف" .
 (٤)

(١) الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانى النسوى ، ابو العباس . نسبته الى
 "نسا" بفتح النون ، وكان الواجب كسر النون ، والنسبة الصحيحة
 اليها نسائى ، وقيل : نسوى ايضا ، واليهما ينسب ابو عبد الرحمن احمد
 ابن شعيب النسائى صاحب السنن . حافظ فقيه ، كان محدث خراسان
 فى عصره . صنف المسند . قال الحاكم : كان متقدما فى الثبوت
 والكثرة والفهم والفقہ والادب .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠٥/٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٠/٢) ،
 الرسالة المستطرفة (ص ٥٣) ، معجم البلدان (٢٨٢/٥) ، الاعلام (١٩٢/٢) .

(٢) محمود بن غيلان ، العدوى مولا هم ، ابو احمد المروزي . نزيل بغداد
 ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٩ ، وقيل بعد ذلك . / خ م ت س ق .
 ق : (٢٣٣/٢) .

(٣) الفضل بن موسى السينانى ، بمهملة مكسورة ونونين ، ابو عبد الله
 المروزي . ثقة ثبت ، وربما اغرب . من كبار التاسعة . مات سنة
 ١٩٢ هـ . / ع .

ق : (١١٢/٢) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع الحديث الذى قبله .

(٨٤:١)

- (٦) باب مايكره للمصلى وما لا يكره .
 (١) اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن يحيى الذهلى
 (٣) قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا مروان بن معاوية (٤) عن يحيى بن كثير
 (٥) الكاهلى عن المسور بن يزيد الاسيدى / قال : شهدت رسول الله صلى الله (٦)
 عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول
 الله تركت آية كذا وكذا ، قال :

(١) محمد بن اسحق بن خزيمة بن المغيرة السلمى ، بضم السين المهملة
 النيسابورى ، ابو بكر . حافظ كبير ثبت . امام الائمة . قال
 الدارقطنى : كان اماما ثبتا معدوم النظير تزيد مصنفاته على
 مائة واربعين كتابا سوى المسائل . له كتاب " الصحيح " . مات
 سنة ٣١١ هـ .

تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٣١٣) ، طبقات الشافعية
 للسبكي (١٣٠/٢) ، معجم المؤلفين (٣٩/٩) .

(٢) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن ذؤيب الذهلى النيسابورى
 ثقة حافظ جليل . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٨ هـ على الصحيح . / خ ٤٠
 ق : (٢١٧/٢) .

(٣) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشى الحميدى المكى ، ابو بكر ، ثقة
 حافظ فقيه ، اجل اصحاب ابن عيينة . من العاشرة . مات سنة ٢١٩ هـ ،
 وقيل بعدها . / خ مق د ت س فق .
 ق : (٤١٥/١) .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزارى ، ابو عبدالله الكوفى
 نزىل مكة ، ثم دمشق . ثقة حافظ . كان يدلس اسماء الشيعة
 المجهولين . من الثامنة . مات سنة ١٩٣ هـ . / ع .
 التهذيب (٩٨/١٠) . ق : (٢٣٩/٢) .

(٥) يحيى بن كثير الكاهلى ، الكوفى . لين الحديث . من الخامسة . / ز د .
 ق : (٣٥٦/٢) .

(٦) هكذا فى الاصل " الاسيدى " بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد
 التحتانية . ولم اقبله فى مصدر من المصادر التى ترجمت له على
 هذه النسبة ، وانما جاءت عند ابن خزيمة فقط ومن نفس طريق
 الباب . وانما ذكروا فى نسبته " الاسدى " مكبرا . ولعله هو
 الصحيح او ان الاكثر عليه . وهو المسور ، بضم الميم وفتح السين
 وتشديد الواو - كما فى الاكمال - ابن يزيد الاسدى الكاهلى المالكى =

" فهلا اذكرتمونيها " ^(١) .

= صحابي نزل الكوفة . د / .

راجع : التاريخ الكبير (٤٠/٤/٢) ، الجرح (٢٩٧/٤/١) ، الاكمال (٢٤٥/٧) ، تحفة الاشراف (٣٨٦/٨) ، تجريد اسماء الصحابة (٧٧/٢) ، الكاشف (١٤٥/٣) ، الاصابة (٤٢٠/٣) ، التهذيب (١٥٢/١) . ق : (٢٤٩/٢) ، المغنى فى ضبط الاسماء (ص ٢٣١) .

(١) ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلى ، وقال : الاسدى . وزاد فقال كنت اراها نسخت . وعن محمد بن عمرو بن تمام المصرى نا يوسف بن عدى عن مروان بن معاوية . وفيه : الاسدى .
الامامة فى الصلاة : تلقين الامام اذا تعابا او ترك شيئا (٧٤،٧٣/٣) .
د . عن محمد بن العلاء ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقى . وزاد سليمان مثل زينة الذهلى . الصلاة : باب الفتح على الامام فى الصلاة (٢٣٨/١) .

حم . عن سريح بن يونس (٧٤/٤) . البخارى فى تاريخه الكبير عن عبد الله بن عبد الوهاب ، وفيه : الاسدى . (٤٠/٤/٢) .
قلت : مداره على يحيى بن كثير الكاهلى . قال الذهلى فى الكاشف (١٤٥/١) : المسور بن يزيد الكاهلى . صحابى . عنه يحيى بن كثير لا يعرفان . اهـ وقال ابو جاتم فى الجرح (١٨٣/٤/٢) : شيخ . وبذا اعله - بيحيى بن كثير الكاهلى - الخطابى فى معالم السنن (٤٢٧/١) - مختصر سنن ابى داود .

قلت : جهالة الصحابى - حيث وصف الذهلى المسور - لاتضر لان الصحابة كلهم عدول . اما غيره فجهله علة فى الحديث كيحيى بن كثير الكاهلى . وللحديث شاهد يحسن به عن ابى بن كعب - وسيأتى تخريجه والكلام عليه عند حديث رقم (٨) - وقد حسن الحديث - نظرا لهذا الشاهد - الشيخ الالبانى فى كتابه "صحيح ابى داود : ٨٤٢، ٨٤٣- تعليقاته على ابن خزيمة (٧٣/٣) .

اما تدليس مروان بن معاوية فان المصنف - رحمه الله ولله دره - لا يذكر فى صحيحه رواية لمدلس الا اذا ثبت لديه انه قد صرح بالسماع ، وهذا مانص عليه فى المقدمة . وفعلنا قد صرح مروان بالتحديث فى الطريق الآخر للحديث وهو الآتى .

انظر ج (١٢٢/١) من الاحسان حول شروط المصنف فى صحيحه . تحقيق الاستاذ احمد محمد شاکر رحمه الله .

(٧) ذكر العلة التي من اجلها لم يذكر صلى الله عليه وسلم تلك الآية .
 (١) اخبرنا عبد الله بن محمد الازدي، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
 قال : ثنا مروان بن معاوية، قال : ثنا يحيى بن كثير الكوفي شيخ لـه
 قديم، قال : حدثني المسور بن يزيد، قال : شهدت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ في الصلاة فتعابا في آية ، فقال رجل : يا رسول الله انك
 تركت آية ، قال : " فهلا اذكرتنيها؟ " قال : ظننت انها قد نسخت ، قال :
 (٣)
 " فانها لم تنسخ " .

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيويه بن اسد القرشي المطلبى
 النيسابورى الازدي ، ابو محمد . حافظ ، فقيه ، ثقة باتفاق . صاحب
 تمانيف . اكثر عن بندان ، واخذ عنه ابن خزيمة . مات سنة ٣٠٥ هـ .
 وعند بحثى عن شيخ ابن حبان هذا كى اترجم له لم اقف على ذكر
 "الازدي" فى نسبه فى المصادر التى ترجمت له كتذكرة الحفاظ
 وطبقات الحفاظ، ومعجم المؤلفين وغيرها . واقتصروا على ذكر
 "النيسابورى" فى نسبه فبقيت مترددا هل هو نفسه ام هذا شيخ آخر
 حتى راجعت ترجمة ابن حبان واستعرضت شيوخه وذلك فى معجم البلدان
 حيث ترجم له ترجمة ضافية مع ذكر عدد لا بأس به من شيوخه ، فوجدت
 ذكرا "للزدي" اضافة للنيسابورى فجزمت حينئذ بانه هو لاسيما ان
 صاحب هذه الترجمة ذكر المصنفون ان اسحق بن ابراهيم الحنظلي من
 شيوخه .

معجم البلدان (١/٤١٥، ٤١٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٥)، طبقات الحفاظ
 (ص ٣٠٨)، معجم المؤلفين (٦/١٢٥) .

(٢) اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي، ابو محمد بن راهويه المروزي ثقة
 حافظ مجتهد، قرين احمد بن حنبل، ذكر ابو داود انه تغير قبل موته
 ببسير . مات سنة ٢٣٨ هـ / خ م د ت س .

ق : (١/٥٤) .

(٣) حسن لغيره . راجع تخريجه عند الحديث السابق .

(٨٤:١)

(٨) ذكر الخبر المصرح بمعنى ما اشرنا اليه .

/ اخبرنا عبدالرحمن بن بحر بن (معاذ) (١) البزار بنسا (٢) ، قال : ثنا (٣) هشام بن عمار ، قال : ثنا محمد بن شعيب بن شابور ، قال : ثنا عبدالله بن العلاء بن (زبر) (٥)

(١) لم اقبله على ترجمة . وورد في موارد الظمآن (ص ١١٢) " معاوية " بدل " معاذ " . حيث روى عنه المصنف حديثا آخر غير هذا وافــــرد الهيثمي على انه من زوائد الصحيح .

(٢) نسا ، بفتح اوله مدينة بخراسان بينها وبين سرخس يومان وبينهم وبين مرو خمسة ايام . وقد خرج منها جماعة من اعيان العلماء منهم : ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي صاحب السنن . والنسبة الصحيحة اليه انساب بفتح النون . وقيل : نسوي ايضا بفتح النون وكان من الواجب كسر النون . وذكرت طرفا من هذا عند حديث رقم (٥) في ترجمة الحسن بن سفيان .

انظر آثار البلاد واخبار العباد (ص ٤٦٥) ، معجم البلدان (٥/٢٨١) .
(٣) هشام بن عمار بن نصير ، بنون مصغرا ، السلمي الدمشقي ، الخطيب صدوق مقرر . كبر فصار يتلقن فحديثه القديم اصح . من كبار العاشرة مات سنة ٢٤٥ هـ على الصحيح . / خ ٤ .
ق : (٢٣٠/٢) .

(٤) محمد بن شعيب بن شابور ، بالمعجمة والموحدة ، الاموي مولاهم ، الدمشقي نزيل بيروت . صدوق صحيح الكتاب . من كبار التاسعة . مات سنة ٢٠٠ هـ / ٤ .
ق : (١٧٠/٢) .

(٥) في الاصل " يزيد " والصواب " زبر " بفتح الزاي المعجمة وسكون الموحدة وهو عبدالله بن العلاء بن زبر ، الدمشقي . ربيع . قال الحافظ في اللسان : عبدالله بن العلاء بن يزيد الدمشقي ، ابو يزيد مجهول قاله ابن حزم . قلت - الحافظ - وهو معروف بالثقة من رجال التهذيب وانما تصحف اسم جده وهو زبر . اهـ قلت - المحقق - لم اقف في مصدر من المصادر التي ذكرت ترجمة لعبدالله بن العلاء على ذكر لاسم جده بـ " يزيد " وانما " زبر " . وهو ثقة ، من السابعة . مات سنة ١٦٤ هـ / خ ٤ .

الجرح (١٢٨/٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٦٣/٢) ، الكاشف (١١٦/٢) ، التهذيب (٣٥٠/٥) ، اللسان (٣١٨/٣) . ق : (٤٣٩/١) .

عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ^(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى صلاة فالتبس عليه . فلما فرغ قال لابي ^(٢) : " اشهدت معنا ؟ " قال : نعم
 قال : " فمامنك ان تفتحها على ؟ " ^(٣)

- (١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عمــــر
 او ابو عبدالله ، العدني . احد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتـــــــا
 عابدا فاضلا . كان يشبه بابيه في الهدى والسمت . من كبار الثالثة
 مات في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . ع / .
 مشاهير علماء الامصار (ص ٦٥) . ق : (٢٨٠/١) .
- (٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ابو عبدالرحمن . ولد
 بعد المبعث ببسير ، واستمغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة . وهو
 احد المكثرين من الصحابة والعبادة . وكان من اشد الناس اتباعا
 للآثر . مات سنة ٧٣ في آخرها او اول التي تليها . ع / .
 راجع ترجمته في : اسد الغابة (٢٣٦/٣) ، تجريد اسماء الصحابة (٣٢٥/١)
 الاصابة (٣٤٧/٢) . ق : (٤٣٥/١) ، الاعلام (١٠٨/٤) .
- (٣) ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
 ابن النجار الانصاري ، الخزرجي ، ابو المنذر ، وابو الطفيل سيــــد
 القراء . من فضلاء الصحابة . اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا ، قيل
 سنة ١٩ هـ ، وقيل ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك . ع / .
 تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٦٧) ، معرفة القراء للذهبي (٢٨/١) ، غاية
 النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٣١/١) ، الاصابة (١٩/١) ، ق :
 (٤٨/١) .
- (٤) د . عن يزيد بن محمد الدمشقي عن هشام بن اسماعيل عن محمد بن
 شعيب . الصلاة : الفتح على الامام (١٣٩/١) .
 قلت : ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه في الغلل (٧٧/١) ان هذا الحديث
 وهم ، دخل لهشام بن اسماعيل حديث في حديث .
 وقال : نظرت في بعض اصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث
 رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آية . هكذا مرسل .
 ورأيت بجنيه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صلاة الليل ، فقال " مثني مثني
 فاذا خشيت الصبح . . . " فعلمت انه سقط على هشام بن اسماعيل متن
 حديث عبدالله بن العلاء وبقي اسناده وسقط اسناد حديث محمد بن يزيد =

.....

= البصرى . فصار متن حديث محمد بن يزيد البصرى باسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زيد . وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة . فلما قدمت السفرة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به عن محمد بن شعيب فظننت ان بعض البغداديين ادخلوه عليه ، فقلت لــــه يا ابا الوليد ليس هذا من حديثك . فقال : انت كتبت حديثــــى كله ؟ فقلت : اما حديث محمد بن شعيب فانى قدمت عليك سنة بضعة عشرة فسألتنى ان اخرج لك مسند محمد بن شعيب فاخرجت الى حديث محمد بن شعيب فكتبت لك مسنده ، فقال : نعم هى عندى بخطك قــــد اعلمت الناس ان هذا بخط ابي حاتم . اه

قلت : فتبين ان للحديث علتين .

الاولى : الوهم . والثانية : الارسال على فرضانه من حديث محمد بن يزيد البصرى عن هشام بن عروة .

قال الحافظ فى النكت الظراف (٢٥٧/٥) - بهامش تحفة الاشراف : وقد خفت هذه العلة على ابن حبان فاخرج هذا الحديث فى صحيحه من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به . اه

الا ان حديث ابي له طريق آخر صحيح من حديث سلمة بن كهيل عــــن ذر عن عبد الرحمن بن ابي ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب نحوه .

اخرجه (حم) (١٢٣/٥) ، ابن خزيمة (٧٣/٣) . فالحديث حسن لغيره راجع الحديثين السابقين .

تنبيه : قول الحافظ ابن حجر : وقد خفت هذه العلة على ابيــــــ حبان الخ . يدل على اطلاع ابن حجر على صحيح ابن حبان ومعرفة قدره وقيمته ومنزلته من الصحيح كما اطلق على الكتاب . ولــــم يجانب المواب من وصفه بذلك .

(٩) اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا ابن عيينة ^(١) عن
 عامر ^(٢) عن ابي وائل ، قال : قال عبد الله ^(٣) : كنا نسلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فيرد علينا يعنى فى العلا ^(٤) ، فلما ان جئنا
 من ارض الحبشة سلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قرب ^(٥) وبعـد

(١) سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالى ، ابو محمد ، الكوفى
 ثم المكى . ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره ، وكان
 ربما دلس لكن عن الثقات . من رؤوس الطبقة الثامنة . كان اثبت
 الناس فى عمرو بن دينار . مات سنة ١٩٨ هـ . ع / ق : (٣١٢ / ١) .

(٢) عامر بن بهدلة ، وهو ابن ابي النجود ، بفتح النون وضم الجيم
 الاسدى مولا هم ، الكوفى ، ابو بكر المقرئ . صدوق له اوهام . حجة
 فى القراءة . وخديشه فى الصحيحين مقرون . من السادسة . مات
 سنة ١٢٨ هـ . ع / ق : (٣٨٣ / ١) .

معرفة القراءة (٨٨ / ١) ، غاية النهاية فى طبقات القراءة (٣٤٦ / ١) ، ق :
 (٣٨٣ / ١) .

(٣) شقيق بن سلمة الاسدى ، ابو وائل الكوفى . ثقة مخضرم . مات فى
 خلافة عمر بن عبدالعزيز . هكذا قال الواقدى . وقال خليفة بن
 خياط فى تاريخه : مات سنة ٨٢ بعد الجماجم . ع / ق : (٣٥٤ / ١) .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل ، بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهذلى
 ابو عبد الرحمن . من السابقين الاولين ومن كبار العلماء ، صاحب
 جليل ، مناقبه جمة . امره عمر على الكوفة . مات سنة ٣٢ او ٣٣ هـ
 بالمدينة رضى الله عنه . ع / ق : (٤٥٠ / ١) .

جمهرة انساب العرب (ص ١٩٧) ، صفه الصفوة (٣٩٥ / ١) ، الاصابة (٣٦٨ / ٢) ،
 ق : (٤٥٠ / ١) .

(٥) الحبشة : هى اثيوبيا اليوم وفيها كان النجاشى - رحمه الله -
 الذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته اليه .
 انظر ما قيل عنها فى كتاب : آثار البلاد واخبار العباد
 (ص ٢٠ - ٢٢) .

فجلست حتى قضى الصلاة . قلت له : انك كنت ترد علينا ، فقال صلى
الله عليه وسلم : " ان الله يحدث ما شاء وقد احدث من امــــره
(١)
قضاء ان لا تكلموا فى الصلاة " .

(١) ابو يعلى (٣٨٤/٨) .

- س . عن الحسين بن حريث المروزي عن ابن عيينة .
- السهو : الكلام فى الصلاة (١٩/٣) .
- حم . عن ابن عيينة (٣٧٧/١) .
- عب . عن ابن عيينة . الصلاة : السلام فى الصلاة (٣٣٥/٢) .
- د . نحوه . الصلاة : رد السلام فى الصلاة (٢٤٣/١) .
- هـ . الصلاة : من رأى ان يرد بعد الفراغ من الصلاة (٢٦٠/٢) .
- الاثنان من طريق ابان عن عاصم .
- قلت : مداره على عاصم بن بهدلة وفيه المقال المتقدم الا انــــه
توبع اذ جاء الحديث فى الصحيحين وغيرهما من طريق ابراهيم عــــن
علقمة عن عبد الله بن مسعود .
- انظر : خ . العمل فى الصلاة : ما ينهى من الكلام فى الصلاة (٥٩/٢) .
- م . المساجد ومواضع الصلاة : تحريم الكلام فى الصلاة (٣٨٢/١) .
- فالحديث صحيح لغيره .

(١٠١:٢)

(١٠) اخبرنا ابو خليفة، قال : ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى / قال: (١/٤)

ثنا سفيان ، قال : ثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن ابى مسعود ، قال: كنا تسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا قبل ان تأتى ارض الحبشة . فلما رجعنا من عند النجاشى اتيته وهو يمسى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنى ما قسرب وما بعد فجلست انتظر . فلما قضى الصلاة قلت : يا رسول الله سلمت عليك وانت تمسلى فلم ترد على السلام ، فقال " ان الله يحدث من امره ما شاء وقد احدث ان لا نتكلم فى الصلاة " (٣) .

(١) ابراهيم بن بشار الرمادى ، ابو اسحق البصرى، حافظ له اوهام . من العاشرة . مات فى حدود ٢٣٠ هـ / د ت .

ق : (٣٢/١) .

(٢) النجاشى : هو اصحمة ، وقيل : مصحمة ، وقيل : اصحم ، والاول اشهر وارجح . ومعنى اصحمة بالعربية عطية . ابن الحر ، وقيل : ابن بحر كان ملكا على الحبشة وكان يقال لكل ملك على الحبشة (نجاشى) كما كان يقال (قيصر) لكل من ملك الشام مع الجزيرة من بلاد الروم و(كسرى) لمن ملك الفرس - امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالتوجه اليه اتقاء عذاب قريش لهم فاكرم وفادتهم . بعث اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى رسولا من قبله . مات على الاسلام ونعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه سنة تسع وولى عليه . وهذا ثابت فى الصحيحين . وكان عبدا صالحا لبيباً ذكياً ، وكان عادلاً عالماً رضى الله عنه وارضاه .

خ . الجنائز : الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه (٧١/٢) .

م . الجنائز : فى التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢) .

تاريخ خليفة بن خياط (ص ٩٣، ٩٨)، التنبيه والاشراف للمسعودى (ص ٢٢٦)

البداية والنهاية (٣/٧٦، ٧٥)، (١٨٣/٤) .

(٣) الحميدى عن سفيان (٥٢/١) الطيالسى عن شعبة عن عاصم . الطحاوى

فى شرح معانى الآثار بسنده عن حماد عن عاصم (٤٥٥/١) .

وهو حديث صحيح لغيره ، راجع مزيد تخريجه فى الحديث السابق .

(١١) ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم ان نسخ الكلام فى

الصلاة كان ذلك بالمدينة لا بمكة.

(١) اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : اننا
(٢) عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل / عن ابي عمرو (٤/٥) (٣) (٤)
(٥) الشيباني عن زيد بن ارقم ، قال : كنا فى عهد النبی صلى الله عليه وسلم
يكلم احدا صاحب الصلاة فى حاجته حتى نزلت هذه الآية " حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " . فأمرونا حينئذ (٧)

(١) حبان ، بكسر المهملة ، ابن موسى بن سوار ، بفتح السين المهملة
وتشديد الواو ، السلمى ، ابو محمد المروزي . ثقة . من العاشرة
مات سنة ٢٣٣ هـ . / خ م ت س .

ق : (١٤٧/١) .

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بنى حنظلة . ثقة ثبت ، فقيه
عالم ، جواد ، مجاهد . جمعت فيه خصال الخير . من الثامنة . مات
سنة ١٨١ هـ . / ع .

ق : (٤٤٥/١) .

(٣) اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي ، مولاهم ، البجلي . ثقة ثبت . من
الرابعة . مات سنة ١٤٦ هـ . / ع .

ق : (٦٨/١) .

(٤) الحارث بن شبيل ، بالمعجمة والموحدة مصغرا ، البجلي ، ابو الطفيل
ثقة . من الخامسة . / خ م د ت س .

ق : (١٤١/١) .

(٥) سعد بن اياس ، ابو عمرو الشيباني ، بالمعجمة ، الكوفي . ثقة مخضرم
من الثانية . مات سنة ١٩٥ او ١٩٦ هـ . / ع .

ق : (٢٨٦/١) .

(٦) زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجي . صحابي مشهور ، اول
مشاهده الخندق . انزل الله تصديقه فى سورة المنافقين . مات
سنة ٦٦ او ٦٨ هـ . / ع .

طبقات ابن سعد (٢/٦٥) ، (٤/٣٥٠) ، طبقات خليفة بن خياط (ص ٩٤) ، اسد
الغابة (٢/١٢٤) . ق : (٢٧٢/١) .

(٧) آية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(١)
بالسكوت .

قال ابو حاتم رضى الله عنه : هذه اللفظة عن زيد بن ارقم " كنا
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدا صاحبہ فى الصلاة " قــــــد
يوهم عالما من الناس ان نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لان زيد بن
ارقم من الانصار ، وليس كذلك . لان نسخ الكلام فى الصلاة كان بمكة عند
رجوع ابن مسعود واصحابه من ارض الحبشة . ولخبر زيد بن ارقم معنيان :
احدهما : انه ان زيد بن ارقم حكا اسلام الانصار قبل قدوم المصطفى
صلى الله عليه وسلم المدينة حيث كان مصعب بن عمير (٢)

(١) خ . عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس . الصلاة : ماينهى من
الكلام فى الصلاة (٥٩/٢) .

واخرجه عن مسدد عن يحيى . التفسير : باب "وقوموا لله قانتين"
(١٦٢/٥) .

م . بسنده عن هشيم ، وعن وكيع ، وعن عيسى بن يونس مفرقين كــــل
باسناد . المساجد ومواضع الصلاة : تحريم الكلام فى الصلاة (٣٨٣/١) .
د . عن محمد بن عيسى عن هشيم ، قال : اخبرنا . الصلاة : النهى عن
الكلام فى الصلاة (٢٤٩/١) .

ت . عن احمد بن منيع عن هشيم ، وقد صرح بالاخبار ايضا . وقال حسن
صحيح . الصلاة : نسخ الكلام فى الصلاة (٢٥٦/٢) . وفى التفسير من
سورة البقرة (٢١٨/٥) عن احمد بن منيع عن مروان بن معاوية ، ويزيد
ابن هارون ، ومحمد بن عبيد . وقال : حسن صحيح .

س . عن اسماعيل بن مسعود عن يحيى بن سعيد . السهو : الكلام فى
الصلاة (١٨/٣) .

حم . عن يحيى بن سعيد عن المنهال (٣٦٨/٤) .
ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد . الصلاة : ابــــواب
الكلام المباح فى الصلاة (٣٤/٢) .

كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد . وزاد هشيم " ونهينا عن الكلام " .
(٢) مصعب بن عمير بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قص ، ابو محمد
احد السابقين . دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وكتبتم اسلامه . هاجر الهجرتين الى الحبشة ، ثم بعثه رسول الله =

ان القرآن واحكام الدين . وحينئذ كان الكلام مباحا فى الصلاة بمكة
 والمدينة سواء ، فكان بالمدينة من اسلم من / الانصار قبل قدوم المصطفى (آ/٥)
 صلى الله عليه وسلم يكلم احدهم صاحبه فى الصلاة قبل نسخ الكلام فيها
 فحكا زيد بن ارقم صلاتهم فى تلك الايام لان نسخ الكلام فى الصلاة كان
 بالمدينة .

والمعنى الثانى : انه اراد بهذه اللفظة الانصار وغيرهم الذين
 كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلاة على مايقول القائل فـ
 لغته : فعلنا كذا . يريد به بعض القوم الذين فعلوا لا الكل .

= صلى الله عليه وسلم الى المدينة .
 بعد ان بايع الانصار البيعة الاولى يفقههم ويقرئهم
 القرآن . وكان اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل
 ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . استشهد فى احد فـ
 السنة الثالثة للهجرة . رضى الله عنه وارضاه .
 تاريخ خليفة بن خياط (ص ٦٧، ٦٨، ٦٩)، طبقات ابن سعد (١/٢٠٤، ٢٢٠)،
 صفة الصفوة (١/٣٩٠ - ٣٩٣)، تجريد اسماء الصحابة (٢/٧٨)، الاصابة
 (٣/٤٢١)، رجال حول الرسول (ص ٣١) .
 (١) هكذا فى الاصل وهى خطأ يقينا، ولعلها "آنذاك" . ولم استطع
 اصلاحها بذلك لعدم وجود مصدر استطيع الاعتماد عليه كنسخة اخرى
 او الوقوف على هذا النص فى مكان آخر .

(19:0)

(۱۲) ذکر خبر قد يفصل به اشكال اللفظة التي ذكرناها في خبر

ابن المبارك •

(٢) أخبرنا أبو خليفه ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطبان
عن اسماعيل بن ابي خالد ، قال : حدثني الحارث بن شبيل عن ابي عمرو
الشيباني عن زيد بن ارقم ، قال : كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة
بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت " حافظوا
على / الصلوات... الآية " . (٣)

(ب/٦)

(١) مسدد ، بضم الميم وفتح السين ودال مشددة مفتوحة ، ابن مسرهــــد بضم الميم ، ابن مسريل بن مستورد الاسدى ، البصرى ، ابو الحسن . ثقة حافظ . يقال : انه اول من صنف المسند بالبصرة . من العاشرة مات سنة ٢٢٨ هـ . / خ د ت س .

ق : (٢٤٢/٢) ، المغني في ضبط اسماء الرجال (ص ٢٣٠) .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، ابو سعيد القطان البصري . ثقة متقن حافظ ، امام ، قدوة . من كبار التاسعة . مات سنة ١٩٨ هـ / ع .

ق : (٣٤٨/٢) .

(٣) صحيح . راجع تخريجه عند الحديث السابق .

(١٩:٥)

(١٣) ذكر البيان بأن نسخ الكلام فى الصلاة انما نسخ منه ماكان منه من

مخاطبة الأدميين دون مخاطبة العبد ربه فيها .

- (٢) (١) اخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم
 قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الازاعى ، قال : حدثنى يحيى بن
 ابي كثير ، قال : حدثنى هلال بن ابي ميمونة ، قال : حدثنى عطاء بن ابي
 يسار ، قال :

(١) عبدالله بن محمد بن سلم بن حبيب الغريابى الاصل ، المقدسى ، الامام
 المحدث العابد الثقة ، ابو محمد . سمع محمد بن ربح ، وحرمله بن
 يحيى ، وجماعة بمصر . وهشام بن عمار ، ودحيم ، وغيرهم بدمشق . حدث
 عنه ابن حبان ، والحسن بن رشيق ، وابو احمد بن عدى ، وآخرون . وصفه
 ابن المقرئ بالصلاح والدين .

الانساب (٣٩٠/١٢) ، اللباب (٢٤٦/٣) ، سير اعلام النبلاء (٣٠٦/١٤) .
 (٢) عبدالرحمن بن ابراهيم بن عمرو ، العثمانى مولاهم ، الدمشقى . ابو
 سعيد ، لقبه دحيم ، بمهملتين معجرا ، ابن اليتيم . ثقة حافظ متقن
 من العاشرة . مات سنة ٢٤٥هـ ودفن بطبرية بفلسطين . / خ د س ق .
 ق : (٤٧١/١) .

(٣) الوليد بن مسلم ، القرشى مولاهم ، ابو العباس الدمشقى . ثقة لكنـه
 كثير التدليس والتسوية . من الثامنة . مات آخر سنة ١٩٤هـ او اول
 سنة ١٩٥هـ . / ع .
 ق : (٣٣٦/٢) .

(٤) عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الازاعى ، ابو عمرو ، الفقيه . ثقة
 جليل . من السابعة . مات سنة ١٧٥هـ . / ع .
 ق : (٤٩٣/١) .

(٥) يحيى بن ابي كثير الطائى ، مولاهم ، ابو نصر اليمامى . ثقة ثبت
 لكنه يدلّس ويرسل . من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ وقيل قبل ذلك . / ع .
 ق : (٣٥٦/٢) .

(٦) هلال بن على بن اسامة العامرى ، المدنى ، وينسب الى جده . ثقة من
 الخامسة . مات سنة بضع عشرة ومائة . / ع .
 ق : (٢٢٤/٢) .

(٧) عطاء بن يسار الهلالى ، ابو محمد المدنى ، مولى ميمونة . ثقة فاضل
 صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية . مات سنة ٩٤هـ وقيل بعـد
 ذلك . / ع .
 ق : (٢٣/٢) .

(١) ثنا معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت : يا رسول الله انا كـُـنـُـا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجلا منا يتطيرون، قال : " ذلك شيء يجدونه في صدورهم ولا يضركهم " . قلت : ورجال منا يأتون الكهنة قال " فلا يأتوهم " . قلت : رجال منا يخطون، قال " قد كان نبي مـُـنـُـ الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك " . قال : ثم بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس (رجل) من القوم، فقلـُـت : (٢/١) يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم، فقلـُـت : واشكل امياه مالكم تنظرون الي ؟ قال : فضرب القوم بايديهم على افخاذهم، قال : فلمـُـا

(١) معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر السلمي . قال ابو عمر : كان يسكن بني سليم وينزل المدينة . قال الحافظ في التهذيب : ولـُـه حديث آخر - سوى حديث الباب - من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه . اهـ . وجاء في الخلاصة : له ثلاثة عشر حديثا . / تم د س . طبقات خليفة بن خياط (٥٠)، التهذيب (٢٠٥/١٠)، ق : (٢٥٨/٢) .

(٢) قال النووي في شرحه لمسلم : اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه : من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة وليس لنا يقين بها . وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم " فمن وافق خطه فذاك " ولم يقل : هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيـُـه ذاك النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقـُـا . فالمعنى ان ذلك النبي عليه السلام لا منع في حقه ، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها . اهـ . وذكر وجوها اخر فقال بعدها : فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . شرح النووي على مسلم : المساجد ومواضع الصلاة : تحريم الكلام في الصلاة (٢٣/٥) .

(٣) عليها خبر كثير وغير ظاهرة ابدا، فالحققتها من المصادر الاخرى التي خرجت الحديث، كما ان النص يقتضيها .

رأيتهم يسكتونى سكت . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني - فبابي هو وامي - مارأيته معلما قبله ولابعده احسن تعليما منه . والله ماضربنى ولاكهرنى ولاسبنى ، ولكن قال صلى الله عليه وسلم " ان صلاتنا هذه لايملح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن " .

(٣) (٢) قال : واطلقت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانيمة فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون واغضب كما يغضبون فمككتها صكة . فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فعظم على ، فقلت : يارسول الله لو اعلم انها مؤمنة لاعتقها قال صلى الله عليه وسلم : " اثنتى بها " فجئت بها ، فقال : " اين الله ؟ " / قالت : فى السماء . قال : " فمن انا ؟ " قالت : انت رسول الله . قال : (٧/ب) (٤) " انها مؤمنة فاعتقها " .

(١) جاء فى لسان العرب (١٥٤/٥) : كهره يكهره كهرا : زبره واستقبله بوجه عابس ، وانتهره تهاونا به . وكهره وقهره بمعنى . وسباق حديث الباب .

(٢) احد : الجبل المشهوريقع شمال المدينة المنورة وعنده كانت الغزوة التى سميت باسمه . معجم البلدان (١٠٩/١) .

(٣) الجوانية : بفتح الجيم المعجمة وتشديد الواو المفتوحة وكسر النون وتشديد الياء : موضع او قرية قرب المدينة المنورة . المصدر السابق (١٧٥/٢) .

(٤) ابن خزيمة بسنده عن الوليد بن مسلم ، وبشر بن بكر ، وبشر بن اسماعيل الحلبي ثلاثتهم عن الازواعى . نحوه . الصلاة : ذكر الكلام فى الصلاة جهلا من المتكلم (٣٥/٢) .

الطحاوى عن محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم . مقتصر على ما هو من شأن الصلاة فقط . الصلاة : الكلام فى الصلاة لما يحدث فيها من السهو (٤٤٦/١) .

هق . بسنده عن محمد بن حمير عن الازواعى ، وبسنده عن فليح عن هلال ابن ابى ميمونة نحوه . مختصرا مقتصر على ما هو من شأن الصلاة . الصلاة : ما لايجوز من الكلام فى الصلاة (٢٥١، ٢٥٠/٢) =

.....

= واخرجه فى الباب الذى يليه من طريق الوليد بن مزيد عن الازاعلى بسنده الى معاوية بن الحكم السلمي . قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انا كنا حديث عهد بجاهلية ... الحديث " .. نحوه . ومن طريق ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير . دون ان يذكر احد من كل الذين تقدموا قمة الجارية . واخرج (ط) عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم - وهو وهم عند جميع علماء ، وليس فى الصحابة من اسمه عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم - انه قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى .. وذكر قصتها ولم يذكر فى الحديث سواها والحديث بنحوه . العتق والولاء : مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة (٧٧٦/٢) . قلت : الوليد بن مسلم صرح بالتحديث وتابعه غيره كما سبق فالحديث صحيح . وهو فى مسلم من حديث اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج المصواف عن يحيى بن ابى كثير ، وسيأتى تخريجه فى الحديث التالى .

(١٤) ذكر البيان بأن الكلام الذى زجر عنه فى الصلاة انما هو مخاطبة

الآدميين وكلام بعضهم بعضا دون ما يخاطب العبد ربه فى صلاته .

اخبرنا ابن خزيمة، قال : ثنا محمد بن بشار، قال : ثنا يحيى —
 (١)
 القطان، قال : ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن
 ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، قال : قلت :
 يارسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا
 يتطيرون، قال : " ذلك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصرفهم " قال : قلت :
 يارسول الله منا رجال يأتون الكهنة، قال : " فلا يأتوهم " قال : قلت :
 يارسول الله رجال منا يخطون، قال : " كان نبي من الانبياء يخط فممن
 وافق خطه فذاك " . قال : وبيننا انا اصلي مع / رسول الله صلى الله
 (١/٧)
 عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم، فقلت له : يرحمك الله، فحدقنى القوم
 بامصارهم، فقلت : واشكل أمياه مالكم تنظرون الى ؟ ف ضرب القوم
 (٢)
 بايديهم على افخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونى لكى اسكت سكت . فلم
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى - فبأبى هو وامى مارأيت
 معلما قط قبله ولا بعده احسن تعليما منه - والله ماضربنى ولا كهرننى
 ولا شتمنى، ولكن قال : " ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما

(١) حجاج بن ابي عثمان ميسرة، او سالم، الصواف، ابو الصلت الكنـدى

مولا هم، البصرى . ثقة حافظ . من السادسة . مات سنة ١٤٣هـ / ع .

ق : (١٥٣/١) .

(٢) الشكل، بضم الشاء وسكون الكاف، او الشكل بفتح الشاء المشددة

والكاف فيها لغتان : الموت والهلاك، واكثر ما يستعمل فى فقـدان

المرأة ولدها . قاله الجوهري . وقيل : اكثر ما يستعمل فى فقـدان

المرأة زوجها . ومعنى : واشكل أمياه أي وافقد امي اياي .

الصحاح (١٦٤٧/٤)، لسان العرب (٨٨/١) .

هى التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن^(١) .

(١) ابن خزيمة (٣٥/٢) .

د . عن مسدد عن يحيى . وعن عثمان بن ابي شبة عن اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف . وذكر قصة الجارية . الصلاة : تشميث العاطس فى الصلاة (٢٤٤/١) .

م . عن محمد بن الصباح وابى بكر بن ابي شبة عن اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف . وذكر الحديث كاملا بما فيه قصة الجارية ولكن بدايته : بينا انا اصى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . (٣٨١/١) .

عب . دون ذكر قصة الجارية . الصلاة : العاطس فى الصلاة (٣٣١/٢) .
وقد سبق تخريج هذا الحديث ايضا . انظره عند رقم (١٣) .

(١٥) ذكر خبر يحتج به من جهل صناعة الحديث وزعم انه منسوخ نسخته

نسخ الكلام فى الصلاة .

- (١) اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابى بكر عن
(٢) مالك عن ايوب بن ابى تميم (٤) عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبى
(٥) صلى الله عليه وسلم (انصرف) من اثنتين من صلاة العشى فقام اليه
(٦)

(١) هو الامام المحدث الحافظ ، القدوة العابد ، ابو بكر عمر بن سعيد
ابن احمد بن سعيد بن سنان الطائى المنبجى . سمع ابا مصعب الزهرى
وهشام بن عمار ، ودحيما ، وطبقتهم . حدث عنه الطبرانى ، وابو حاتم
ابن حبان وغيرهم . قال ابن حبان : كان قد صام النهار وقام الليل
ثمانين سنة غازيا مرابطا رحمة الله عليه . قال الذهبى : لم
اظفر له بوفة .

سير اعلام النبلاء (٢٩٠/٤) ، الانساب (٤٤١/١٢) ، تاريخ ابن عساكر
(١١٤/١) ، اللباب (٢٥٩/٣) .

(٢) احمد بن ابى بكر بن الحارث بن زرارة ، ابو مصعب الزهرى ، المدنى
الفقيه . صدوق . من العاشرة . مات سنة ٢٤٢ هـ . ع .
ق : (١٢/١) .

(٣) مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ، بفتح الالف وسكون
الصاد المهملة وفتح الباء . كما فى اللباب . ابو عبد الله ، المدنى
الفقيه امام دار الهجرة ، رأس المعتقين وكبير المشبتين حتى قال
البخارى اصح الاسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر . من السابعة
مات سنة ١٧٩ هـ . ع .

اللباب (٦٩/١) . ق : (٢٢٣/٢) .

(٤) ايوب بن ابى تميم ، كيسان السخيتانى ، بفتح المهملة بعدها معجمة
ابو بكر البصرى . ثقة ثبت حجة . من كبار الفقهاء العباد . من
الخامسة . مات سنة ١٣١ هـ . ع .

ق : (٨٩/١) .

(٥) محمد بن سيرين الانصارى ، ابو بكر بن ابى عمرة ، البصرى . كان
سيرين مكاتبا لانس بن مالك . ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان
لا يرى الرواية بالمعنى . من الثالثة . مات سنة ١١٠ هـ . ع .

مشاهير علماء الامصار (٨٨) . ق : (١٦٩/٢) .

(٦) سقطت من الاصل واضفتها من المصادر التى خرجت الحديث مثل : خ . م . ط .

ذو اليدين ، فقال : اقصرت الصلاة ام نسيت؟ فقال : " كل ذلك لم يكن " ثم اقبل على الناس ، فقال " اكما يقول ذو اليدين ؟ " قالوا : نعم (١)
فأتم ما بقى من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .

قال ابو حاتم : هذا خبر اوهم عالما من الناس ان هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحا فى الصلاة ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام فى الصلاة ، وليس كذلك لان نسخ الكلام فى الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من ارض الحبشة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، وراوى هذا الخبر ابو هريرة (٢)
وابو هريرة اسلم سنة خيبر ستة سبعمائة من الهجرة . فذلك ما وصفت على

(١) خ . السهو : من لم يتشهد فى سجدتي السهو (٦٦/٢) .
وفى اخبار الآحاد : باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصديق
(١٣٣/٨) .

ط . من حديثه . الصلاة : ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (٩٣/١) .
د . الصلاة : السهو فى السجدين (٢٦٥/١) .
ت . الصلاة : فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر (٢٤٧/٢) .
س . السهو : ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا وتكلم (٢٢/٣) .
الطحاوى . الصلاة : الكلام فى الصلاة لما يحدث له فيها من السهو
(٤٤٤/١) .

كلهم باسانيدهم عن مالك .

واخرجه (م) بسنده عن ابن عيينة وحماد عن ايوب .
وعن سفيان وحده عن ايوب . نحوه وفيه زيادات .
وستأتى طرق كثيرة لحديث الباب بالفاظ نحوه وبعضها فيها زيادات
عن بعض وسأتى بالفاظها كلها عند الاحاديث رقم (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) .
كما اخرجه (د) من حديث حماد بن زيد عن ايوب نحوه (٢٦٥/١) .
ابن خزيمة بسنده عن عبد المجيد الثقفى عن ايوب نحوه . الصلاة :
ذكر الكلام فى الصلاة والمعملى غير عالم انه قد بقى عليه بعض
صلاته (٣٦/٢) .

(٢) بلدة بينها وبين المدينة مشي ثلاثة ايام جهة الشام . كان
يقطنها اليهود . فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة
الثامنة للهجرة ، وسميت غزوتها بغزوة خيبر . وتشتمل على
مزارع ونخل كثير حتى يومنا هذا .

أنظر : معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٥٢١/١) ، معجم البلدان
(٤٠٩/٢) .

ان قصة ذى اليدين (١) (كان) بعد نسخ الكلام فى الصلاة بعشر سنين سـوا^(٢)
فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخا بالخبر المتقدم ؟

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠٠/٣) : وفى رواية ابن عـون
"وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين" . وهو مجهـول
على الحقيقة ، ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل
قاله القرطبى . وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعـا
وقال : وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق ، بكسر المعجمة
وسكون الراء بعدها موحده وآخره قاف ، اعتمادا على ما وقع فى حديث
عمران بن حصين عند مسلم ولفظه " فقام اليه رجل يقال له الخرباق
وكان فى يده طول " .
(٢) هكذا فى الاصل .

(١٠١:٢)

(١٦) ذكر / خبر احتج به من جهل صناعة الحديث فزعم ان ابا هريرة لم

يشهد هذه القصة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صلى معههذه الصلاة .

اخبرنا عبد الله بن محمد الازدي ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال :

(١)

ثنا عيسى بن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي

عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة

حتى نزلت هذه الآية " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله

(٢)

قانتين" . فأمرنا بالسكوت .

قال ابو حاتم رضى الله عنه ^و هذا الخبر يوهم من لم يطلب العلم

منمطانه ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة وان ابا هريرة لم يشهد

قصة ذي اليمين ، وذاك ان زيد بن ارقم من الانصار ، وقال : كنا نتكلم في

الصلاة بالحاجة . وليس مما يذهب اليه الواهم فيه في شيء منه - وذاك / (٩/ب)

(٤)

ان زيد بن ارقم (كان) من الانصار ، وقال : كنا نتكلم في الصلاة ، (و) من

(٣)

الذين اسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

اليها ، وكانوا يصلون بالمدينة ويصلى المسلمون بمكة - في اباحة الكلام

(٥)

في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك (بمكة نسخ كذلك) بالمدينة . فحكى زيـد

ماكانوا عليه لا انزيـدا . حكى مالم يشهده .

(١) عيسى بن يونس بن ابي اسحق ، السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة

اخو اسراييل . كوفي نزل الشام مرابطا . ثقة مأمون . من الثامنة

مات سنة ١٨٧ ، وقيل ١٩١ هـ . ع .

ق : (١٠٣/٢) .

(٢) صحيح . انظر تخريجه عند حديث رقم (١١) .

(٣) الحقت بالهامش .

(٤) غير موجودة في الاصل وبدونها لاتستقيم العبارة .

(٥) الحقت بالهامش .

(١٠١:٢)

(١٧) ذكر الأخبار المصروفة بان ابا هريرة شهد هذه الصلاة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم لانه حكاهما معا يوهوم من جهل صناعة الحديث

حيث لم يمكنه النظر فى متون الاخبار ولاتفقه فى صحيح الآثار .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابى بكر عن مالك

(٢)

(١)

عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة

(٣)

قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) داود بن الحصين ، الاموى ، مولاهم ، ابو سليمان المدنى . ثقة الا فى

عكرمة ، ورمى برأى الخوارج . من السادسة . مات سنة ١٣٥هـ . ع .

ق : (٢٣١/١) .

(٢) ابو سفيان ، مولى ابن ابى احمد ، قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان

ثقة . من الثالثة . ع .

ق : (٤٢٩/٢) .

(٣) م . بلفظ " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم

فى ركعتين فقام ذو اليمين ، فقال : اقصر الصلاة يارسول الله

ام نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل ذلك لم يكن "

فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الناس ، فقال " اصدق ذو اليمين ؟ " فقالوا : نعم

يارسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة

ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . المساجد ومواضع الصلاة

السهو فى الصلاة والسجود له (٤/١) .

ط . من حديثه عن داود بن الحصين . الصلاة : مايفعل من سلم من

ركعتين ساهيا (٩٤/١) .

حم . (٤٦٠/٢) .

ابن خزيمة : ايجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة

ساهيا (١١٩/٢) .

هـ . الصلاة : سجود السهو فى الزيادة (٣٣٥/٢) .

الطحاوى . الصلاة : الكلام فى الصلاة لما يحدث فيها من السهو

(٤٤٥/١) .

كلهم باسانيدهم عن مالك عن داود بن الحصين .

- (١٨) واخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة^(١)، قال : ثنا حرملة بن يحيى^(٢) —
 قال : ثنا ابن وهب^(٣)، قال : اخبرني يونس عن الزهري^(٤)، قال : اخبرني
 سعيد بن المسيب^(٥)، و(عبيد الله)^(٦) بن عبدالله، وابو سلمة —

- (١) محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني، ابو العباس
 الامام الثقة . سمع هشام بن عمار، ويزيد بن عبدالله بن موهب
 الرملى، وحرملة بن يحيى وغيرهم . وحدث عنه ابو احمد بن عدى، وابو
 بكر بن المقرئ ومصنفنا هنا، وآخرون . كان محدث فلسطين وسمع منه
 المصنف فى الرملة . مات سنة ٣١٠ هـ .
 تاريخ ابن عساكر (١٢٠/١٥)، معجم البلدان (٤١٦/١)، تذكرة الحفاظ
 (٧٦٤/٢)، سير اعلام النبلاء (٢٩٢/١٤)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢٣)، شذرات
 الذهب (٢٦٠/٢) .
- (٢) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، ابو حفص التجيبى المصبرى
 صاحب الشافعى . صدوق . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ او ٢٤٤ هـ
 م س ق .
 ق : (١٥٨/١) .
- (٣) عبدالله بن وهب بن مسلم، القرشى مولاهم، ابو محمد المصرى الفقيه
 ثقة حافظ عابد . من التاسعة . مات سنة ١٩٧ هـ / ع .
 ق : (٤٦٠/١) .
- (٤) يونس بن يزيد بن ابي النجاد، الايلى، بفتح الهمزة وسكون
 التحتانية بعدها لام، ابو يزيد مولى آل ابي سفيان . ثقة الا ان فى
 روايته عن الزهري وهما قليلا . من كبار السابعة . مات سنة
 ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل ١٦٠ هـ / ع .
 ق : (٣٨٦/٢) .
- (٥) سعيد بن المسيب بن حزن، بفتح المهملة وسكون الزاى، ابن ابي وهب
 القرشى المخزومى . احد العلماء الاثبات، الفقهاء الكبار . من
 كبار الثانية . اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل، قال ابى
 المدينى : لا علم فى التابعين اوسع علما منه . مات بعد ٩٠ هـ / ع .
 مشاهير علماء الامصار (ص ٦٣) . ق : (٣٠٥/١)، الاعلام (١٠٢/٣) .
- (٦) فى الاصل " عبدالله " والصواب ما اثبتناه وهو هكذا عند كل من ذكر
 الحديث . وهو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، الهذلى
 ابو عبدالله المدنى . ثقة فقيه ثبت . من الثالثة . مات سنة
 ٩٤ هـ / ع .
 ق : (٥٣٥/١) .

عبدالرحمن ان ابا هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
(١)
عليه وسلم .

(١) ابن خزيمة بسنده عن يونس بلفظ " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فبركعتين من احدهما فقال لــــه ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضله الخزاعي - وهو حليف بنــــى زهرة - اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم انس ولم تقصر " . قال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال " اصدق ذو اليمين ؟ " قالوا : نعم يارسول الله . فقــــام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة . ولم يحدثنى احد منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة واحدة وهو جالس فى تلك الصلاة ، وذلك فيما نرى - والله اعلم - من اجل ان الناس يلقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن .

واخرجه بسنده عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن ابن شهاب عــــن سعيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وابى سلمة ، وابى بكر بن عبيد الرحمن عن ابي هريرة . غير انه لم يذكر كلام الزهرى فى آخر الحديث . ولم يسق ابن خزيمة الحديث من هذا الطريق ، وانما قال بمثل حديث ابي صالح - اى المتقدم لفظه - وأشار الى عدم ذكر كلام الزهرى . السهو : ذكر خبر روى فى قصة ذى اليمين (١٢٥/٢) .

مى . بسنده عن يونس مثل ابن خزيمة وفيه كلام الزهرى الذى فى آخر الحديث . الصلاة : سجدة السهو من الزيادة (٣٥٢/١) .

واخرجه (د) من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى ، عــــن سعيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وابى سلمة عن ابي هريرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : " اصدق ذو اليمين ؟ " قالوا : نعم . فاتم مابقى من صلاته ولم يسجد سجدة السهو حتى يقننه الله . الصلاة : السهو فى السجدة (٢٦٦/١) . وجاء عند ابن خزيمة (١٢٤/٢) : " حتى يقننه الناس " .

قلت : وعند الجميع " عبيد الله بن عبد الله " مما يدل على التأكد من ان الذى وقع فى النص "عبدالله بن عبد الله" . خطأ . وهو ابيه "عبيد الله بن عبد الله" .

ولفظه " ولم يسجد سجدة السهو . . . الخ " انما هى من الزهرى لا من ابي هريرة . قال ابن خزيمة (١٢٧/٢) : فقوله فى خبر محمد بن كثير =

عن الاوزاعي في آخر الخبر "ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس" =
 انما هو من كلام الزهري لامن قول ابي هريرة ، الاترى محمد بن يوسف
 لم يذكر هذه اللفظة في قصته ، ولا ذكره ابن وهب عن يونس ، ولا الوليد
 ابن مسلم عن عبدالرحمن بن عمرو ، ولا احد ممن ذكرت حديثهم ، خلا ابي
 صالح عن الليث عن ابن شهاب فانه سها في الخبر واوهم الخطأ في
 روايته فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردا عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليتين
 ولم يحفظ القصة بتمامها . وقال ابن خزيمة (١٢٧/٢) : والليث
 في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها . واعلم ان الزهري انما
 قال : لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ انه لم يحدثه
 احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد يومئذ لانهم حدثوه
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وقد
 تواترت الاخبار عن ابي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عاقل
 بالاخبار ان النبي سجد سجدتي السهو يوم ذى اليتين . اه
 قلت : وهذا هو الحق الذي لامرية فيه ولا شك وقد خرجت هذه الطرق
 في حديث رقم (١٧، ١٥) وهنا (١٨) . وسيأتى ذلك ايضا في احاديث
 (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) .
 قال ابن عبد البر : لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المنعفين
 فيه عول على الزهري في قصة ذى اليتين .
 ط . (٩٤/١) - نقلا عنه .

- (١٩) واخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال : ثنا محمد بن عبد الاعلى، قال
 ثنا بشر بن المفضل، قال : ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي
 هريرة، قال : صلى بنا ابو القاسم صلى الله عليه وسلم .

- (١) عمر بن محمد بن بجير، بضم الموحدة معفرا، الهروي السمرقندي
 الهمداني . محدث ماوراء النهر، وصاحب "الصحيح" و"التفسير" . كان
 صدوقا ثبتا في الحديث، وكان فاضلا خيرا .
 تذكرة الحفاظ (٧١٩/٢)، طبقات الحفاظ (ص ٣١٢)، معجم البلدان (٤١٥/١)
 طبقات المفسرين (٧/٢)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢) .
 (٢) محمد بن عبد الاعلى، الصنعاني، البصري . ثقة . من العاشرة . مات
 سنة ٢٤٥ هـ . / م قد ت س ق .
 ق : (١٨٢/٢) .
 (٣) بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشي، بقباف ومعجمة، ابو اسماعيل، البصري
 ثقة ثبت عابد . من الثامنة . مات سنة ١٨٦ او ١٨٧ هـ . / ع .
 ق : (١٠١/١) .
 (٤) عبد الله بن عون بن اربطبان، بفتح فسكون ففتح، كما في المغني، ابو
 عون البصري . ثقة ثبت فاضل، من اقران ايوب في العلم والعمل
 والسن . من السادسة . مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح، وقال ابن حبان
 في مشاهير علماء الامصار . مات سنة ١٥١ هـ .
 مشاهير علماء الامصار (١١٨٥)، المغني في ضبط الاسماء (ص ١٩) . ق :
 (٤٣٩/١) .
 (٥) ابن خزيمة بلفظ "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي
 ملائكة العشي، صلى ركعتين، ثم سلم، فأتى خشية معروضة في المسجد
 فقال بيديه عليها، كأنه غضبان . قال : وخرجت السرعان من ابواب
 المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم ابو بكر وعمر، فهاباه
 ان يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليدين
 فقال : يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة ؟ فقال : " لم انس ولم
 تقصر الصلاة " . فقال " اكما يقول ذو اليدين؟ " قالوا : نعم . قال :
 فجاء فصلى ما كان ترك . ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
 ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول، ثم رفع رأسه وكبر .
 قال : فكان ربما قالوا له : ثم سلم، فيقول : نبئت ان عمران بن
 حصين قال : ثم سلم .
 قال ابو بكر (ابن خزيمة) : هذا حديث الصنعاني . (١١٧/٢) .
 قلت : صحيح . انظر الحديثين التاليين والاحاديث السابقة
 (١٥، ١٧، ١٨) .

(١)

(٢٠) واخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا يعقوب بن ابراهيم

(٢)

قال : ثنا بشر بن المغضل عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين

(٣)

عن ابي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢١) واخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا

ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين ، قال : سمعت ابا هريرة يقول :

(٤)

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١٠/ب)

(١) يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن افلح ، العبدى مولاهم ، ابو يوسف

الدورقي ، بفتح وسكون . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٥٢ هـ / ع .

ق : (٣٧٤/٢) .

(٢) سلمة بن علقمة التميمي ، ابو بشر البصري . ثقة . من السادسة

مات سنة ١٣٩ هـ . / خ م د س ق .

ق : (٣١٨/١) .

(٣) ابن خزيمة (١١٧/٢) - راجع متن ابن خزيمة في الحديث السابق - .

د . عن مسدد عن بشر بن المغضل نحوه (٢٦٥/١) .

واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٤/١) من حديث وهيب عن

ايوب ، وابن عون ، وسلمة بن علقمة . العلامة : الكلام في الصلاة

لما يحدث فيها من السهو .

قلت : صحيح . انظر الاحالات في الحديث السابق .

(٤) م . (٤٠٣/١) . وسبق تخريج هذه الرواية في حديث رقم (١٥) .

(٢٢) واخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم —
 قال : انا النضر بن شميل ، قال : ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن —
 ابي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
 صلاتى العشى . قال ابن سيرين : سماها لنا ابو هريرة فنسيت اننا
 فعلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد
 فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه واتكأ على خشبة
 كأنه غضبان . قال : وخرج سرعان الناس . قال النضر : يعنى —
 اوائل الناس ، فقالوا : اقصرت الصلاة ؟ وفى القوم ابو بكر وعم —
 فهاباه ان يكلماه . وفى القوم رجل فى يده طول ، يقال له ذو اليدين
 فقال : اقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " لم تقصر الصلاة ولم انس " فقال للقوم " اكما يقـول
 ذو اليدين؟ " قالوا : نعم . فعلى ماكان ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
 مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثله او اطول
 ثم رفع رأسه ثم كبر . قال : فربما سألوا محمدا : ثم سلم ؟ فيقول :
 نبئت عن عمران بن حصين انه قال : ثم سلم .
 لفظ الخبر للنضر بن شميل عن ابن عون .

(١) النضر بن شميل ، المازنى ، ابو الحسن النحوى ، نزيل مرو . ثقـفة

ثبت من كبار التاسعة . مات سنة ٢٠٤ هـ / ع .

ق : (٣٠١/٢) .

(٢) لم اقف على الحديث من طريق النضر بن شميل ، الا ان حديث ابن عون

جاء من طرق كثيرة عنه كما هو عند (د) من حديث حماد بن زيد عن

ايوب ، وهشام ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون ، عن محمد نحوه (٢٦٥/١) .

وابن خزيمة من حديث بشر بن المفضل ، ومعاذ بن معاذ ، وحسين بن

الحسن ، وابن ابي عدى اربعتهم عن ابن عون عن محمد نحوه (١١٧/٢) .

وهو حديث صحيح . انظر الاحالات عند حديث رقم (١٩) .

(٢٣) ذكر اباحة بكاء المرء في صلاته اذا لم يكن ذلك لاسباب الدنيا .

(١)
اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا عبدالله بن هاشم ، قال :
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
ثنا ابن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي ، قال :

(١) عبدالله بن هاشم بن حيان ، بتحتانية مشددة ، العبدى ، ابو عبدالرحمن الطوسى . سكن نيسابور . ثقة . صاحب حديث . من صغار العشيرة مات سنة بضع وخمسين ومائتين . / م .
ق : (٤٥٧/١) .

(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى مولا هم ، ابو سعيد البصرى . ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث . قال ابن المدينى : ما رأيت اعلم منه . من التاسعة . مات سنة ١٩٨ هـ . / ع .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولا هم ، ابو بسطام ، بكسر فسكون الواسطى ، ثم البصرى . ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثورى يقول : هو امير المؤمنين فى الحديث . اهـ . وهواول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا . من السابعة . مات سنة ١٦٠ هـ . / ع .
مشاهير علماء الاممار (١٣٩٩) ، تاريخ بغداد وله فيه ترجمة جيدة تهذيب الاسماء واللغات (٢٤٤/١/١) ، تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) ، طبقات الحفاظ (ص ٨٩) . ق : (٣٥١/١) ، المغنى فى ضبط الاسماء (ص ٣٨) .

(٤) عمرو بن عبدالله الهمدانى ، ابو اسحق السبيعى ، مكثرت . ثقة عابد من الثالثة . اختلط بآخره . مات سنة ١٢٩ هـ . / ع .
ق : (٧٣/٢) .

(٥) حارثة بن مضرب ، بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة العبدى ، الكوفى . ثقة . من الثانية . غلط من نقل عن ابن المدينى انه تركه . / بخ ٤ .
ق : (١٤٥/١) .

(٦) على بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته . من السابقين الاولين ، المرجح انه اول من اسلم ، وهو احد العشرة . استشهد فى رمضان سنة ٤٠ هـ ، وهو افضل الاحياء من بنى آدم بالارض باجماع اهل السنة . / ع .
حلية الاولياء (٦١/١) ، صفوة الصفوة (٣٠٨/١) ، اسد الغابة (٥٨٨/٣) ،
الاصابة (١٥٠٧/٢) . ق : (٣٩/١) ، الاعلام (٢٩٥/٤) .

(١) ماكان فينا فارس يوم بدر غير المقداد . ولقد رأيتنا وما فينا قائم
(٣)
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يملئ ويبكى حتى أصبح .

(١) بدر بالفتح ثم السكون : ماء على ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة
- اى حوالى (١٥٠) مائة وخمسون كم بالمقاسات المعاصرة - فــــى
طريق مكة .

قلت : وهى الآن بلدة كبيرة . قال البكرى فى معجم ما استعجم : وبدر
عينان جاريتان . اهـ وعندها حملت الغزوة المشهورة بـ "غزوة بدر
الكبرى" .

راجع : معجم ما استعجم (٢٣١/١)، معجم البلدان (٣٥٧/١) .
(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، الكندى ، ثم الزهرى . خالف
ابوه كنده ، وتبناه الاسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب اليه . صاحبى
مشهور ، من السابقين ، لم يثبت انه كان ببدر فارسا غيره . مــــات
سنة ٣٣ هـ . ع .

طبقات ابن سعد (١٦١/٣)، طبقات خليفة بن خياط (ص ١٦٠، ١٢٠)، جمهرة
انساب العرب (ص ٤٤١) . ق : (٢٧٣/٢)، رجال حول الرسول (ص ١٤٣) .
(٣) ابن خزيمة من طريقه ، وفيه " وما فينا الا نائم ، الا رسول الله " .
ابواب الافعال المباحة فى الصلاة : فى اباحة البكاء فى الصلاة
(٥٢/٢) .

حم . عن عبدالرحمن بن مهدي كلفظ ابن خزيمة (١٢٥/١) .
قلت : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات وجلهم جبال فى الحفظ .

(٢٤) ذكر الاباحة للمرء ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو يعلى بالاشارة

دون النطق باللسان .

/ اخبرنا ابو خليفة، قال : ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى ، قال : ثنا (١١/ب)
سفيان ، قال : ثنا زيد بن اسلم عن ابن عمر ، قال : دخل النبى صلى
الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف - يعنى مسجد قباء - فدخل رجال
من الانصار يسلمون عليه . قال ابن عمر : فسألت صهييا - وكان معه - كيف
كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل اذا كان يسلم عليه وهو (يعلى) ؟
فقال : كان يشير بيده . (٤)

- (١) زيد بن اسلم العدوى ، مولى عمر . ابو عبدالله ، او ابو اسامة
المدنى . ثقة عالم وكان يرسل . من الثالثة . مات سنة ١٣٦ هـ / ع .
- (٢) صهيب بن سنان ، ابو يحيى الرومى ، اصله من النمر، ويقال : كان اسمه
عبد الملك وصهيب لقب . صحابى شهير . مات بالمدينة سنة ٣٨ هـ فى
خلافة على ، وقيل قبل ذلك . / ع .
- (٣) الاصابة (١٩٥/٢) . ق : (٣٧٠/١) ، وفيات ابن قنفذ القسطنطينى (ص ٥٨) .
سقطت من الاصل واضفتها من المصادر التى خرجت الحديث .
- (٤) ابن خزيمة نحوه من طريق عبد الجبار بن العلاء ، وعلى ابن خـــــرم
قال ابو بكر (اى ابن خزيمة) : زاد عبد الجبار : قال سفيان : قلت
لزيد : سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال : نعم .
ابواب الافعال المباحة فى الصلاة : الرخصة بالاشارة فى الصلاة
برد السلام (٤٩/٢) .
حم (١٠/٢) . جه . اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٢٥/١) .
مى . الصلاة : كيف يرد السلام فى الصلاة (٣١٦/١) .
الشافعى فى المسند (ص ٤٩) .
هق . نحوه . الصلاة : الاشارة برد السلام (٢٥٩/٢) .
كلهم باسانيدهم عن ابن عيينة الا (حم) فروى عنه مباشرة . وأشار
اليه الترمذى فى السنن (٢٠٤/٢) .
قلت : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢٥) ذكر ما يعمل المصلى فى رد السلام اذا سلم عليه

فى ذلك الوقت .

- (٢) (١) اخبرنا ابن قتيبة، قال : ثنا يزيد بن موهب، قال : حدثنى الليث
عن بكير بن الاشج عن نابل صاحب العبادة عن ابن عمر عن صهيب، قال :
مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على
اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه .

- (١) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، بفتح الهاء، الرملـ
ابو خالد . ثقة عابد . من العاشرة . مات سنة ٢٣٢ هـ / د س ق .
ق : (٣٦٤/٢) .
- (٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى، ابو الحارث، المصرى، ثقة
ثبت فقيه، امام مشهور . من السابعة . مات سنة ١٧٥ هـ / ع .
ق : (١٣٨/٢) .
- (٣) بكير بن عبد الله بن الاشج، مولى بنى مخزوم، ابو عبد الله، او ابـ
يوسف، المدنى، نزيل مصر . ثقة . من الخامسة . مات سنة ١٢٠، وقيل
بعدها . ع / ع .
ق : (١٠٨/١) .
- (٤) نابل : صاحب العبادة والاكسية والشمال، بكسر المعجمة . قال النسائى
ليس بالمشهور . وقال فى موضع آخر : ثقة . ووثقه الذهبي فـ
الكاشف ولعله تبع النسائى . د ت س .
الكاشف (١٩٥/٣)، التهذيب (٣٩٨/١٠)، ق : (٢٩٤/٢) .
- (٥) القائل هو الليث بن سعد، وليس نابل كما زعم البعض .
ورواية الدارمى - وسيأتى تخريجها - صرح بذلك .
- (٦) ت . عن قتيبة بن سعيد . وقال : حديث حسن . الصلاة : ماجاء فى
الاشارة فى الصلاة (٢٠٤، ٢٠٣/٢) .
س . عن قتيبة ايضا . السهو : رد السلام بالاشارة فى الصلاة (٥/٣) .
د . عن يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد . الصلاة : رد السلام
فى الصلاة (٢٤٣/١) .

(٧٨:١)

(٢٦) ذكر الامر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا حزيه ————— م (١/١١)

امر في صلاتهم .

(١) اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا ابن ابى بكر عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليعلم بينهم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، فقال : اتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم . فعلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس - وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته -

= م . عن ابى الوليد الطيالسى . وفيه : قال ليث : احسبه قال باصبه . الصلاة : كيف يرد السلام فى الصلاة (٣١٦/١) .
 حم . عن حجاج بن محمد (٣٣٢/٤) .
 هق . بسنده عن الطيالسى . الصلاة : الاشارة ببرد السلام (٢٥٨/٢) .
 كلهم عن الليث بن سعد .
 قلت : حديث حسن كما قال الترمذى .

(١) الحسين بن ادريس بن المبارك بن الهيثم ، ابو على الانصارى الهروى حافظ ثقة . احد من عنى بهذا الشأن وحصل . وله "تاريخ" . قال ابن ابى حاتم : هو المعروف بابن حزم . اهـ حدث عن سعيد بن منصور وسويد بن سعيد ، وطبقتهم فاكثروا . وعنه بشر بن محمد المدنى ، وابو حاتم بن حبان .
 تذكرة الحفاظ (٦٩٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٣٠/١) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٠٥) .

(٢) هو سلمة بن دينار ، ابو حازم الاعرج ، الاثور التمار ، المدنى ، القاضى مولى الاسود بن سفيان . ثقة عابد . من الخامسة . مات فى خلافة المنصور . ع / ع .
 ق : (٣١٦/١) .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى ، الساعدى ، ابو العباس له ولابيه صحبة . مشهور . مات سنة ٨٨ ، وقيل بعدها . ع / ع .
 اسد الغابة (٣٢٠/٢) ، ق : (٣٣٦/١) .

(٤) بلال بن رباح (المؤذن) ، وهو ابن حماسة ، وهى امه ، ابو عبد الله ، مولى ابى بكر . من السابقين الاولين . شهد بدرًا والمشاهد . مات بالشام سنة ١٧ او ١٨ ، وقيل ٢٠ هـ . ع / ع .

طبقات خليفة بن خياط (ص ١٩) ، تجريد اسماء الصحابة (٥٦/١) ، ق : (١١٠/١) .
 (٥) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن مرة التيمى ، ابو بكر ابن قحافة ، الصديق الاكبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته =

فلما اكثر الناس التصفيق . التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف (١٢/ب) وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى . فلما انصرف قال " يا ابا بكر مامنعك ان تلبث اذ امرتك ؟ " فقال ابو بكر : ما كان لابن ابى قحافة ان يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مالى رأيتم اكثرتم التصفيق ؟ من نابه شئ فـ (١) صلاته فليسبح فانه ان سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء " .

- = افضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات فى جمادى الاولى سنة ١٣هـ / ع .
- راجع : طبقات ابن سعد . انظر فهرسه ج ٩ ، حلية الاولياء (٢٨/١) ، صفة الصفوة (٢٣٥/١) ، ابن الاثير فى اسد الغابة (٢٠٥/٣) ، ق : (٤٣٢/١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٦) ، الاعلام (١٠٢/٤) .
- (١) خ . الاذان : من دخل ليوم الناس فجاء الامام الاول (١٦٧/١) .
- م . الصلاة : تقديم الجماعة من يصل بهم اذا تأخر الامام (٣١٦/١) .
- ط . من حديثه . قصر الصلاة فى السفر : الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة (١٦٣/١) .
- د . الصلاة : التصفيق فى الصلاة (٢٤٧/١) .
- حم (٣٣٧/٥) . الشافعى فى المسند (ص ٤٩) .
- هـ . الصلاة : مايقول اذا نابه شئ فى صلاته (٢٤٥/٢) .
- كلهم من طريق مالك .
- وجاء الحديث عند كل من (خ) الصلح : ما جاء فى الاصلاح بين الناس (١٦٥/٣) . (م) (٣١٧/١) . (حم) (٣٣٨، ٣٣٦/٥) .
- كلهم باسانيدهم عن ابى حازم نحوه .
- واخرجه مختصرا بلفظ " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " (خ) (٦٠/٢) .
- ج . وفيه " التصفيق " بدل " التصفيح " وكلاهما بمعنى واحد . اقامة الصلاة والسنة فيها : التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء (٣٣٠/١) .
- م . الصلاة : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٣١٧/١) .
- وابن خزيمة بلفظ " من نابه فى صلاته شئ فليقل سبحان الله ، انما هذا للنساء " . يعنى : التصفيق . =

(٧٨:١)

(٢٧) ذكر البيان بان بلالا قدم ابا بكر ليصلى بهم هذه الصلاة بأمر

المعطفى صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسه .

(١)

اخبرنا احمد بن على بن المثنى ثنا خلف بن هشام البزار ثنا

(٢)

حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ، قال : كان قتال بين بنى عمرو

ابن عوف فاتاهم النبي صلى الله / عليه و سلم ليصلح بينهم وقد صلى (١/١٢)

الظهر، فقال لبلال " ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل

بالناس " . فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال واقام ، وقال : يا ابا بكر

تقدم ، فتقدم ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق الصفوف

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صفحوا ، - قال : وكان

(٣)

ابو بكر اذا دخل فى الصلاة لم يلتفت - فلما رأى التصفيق لايمسك عنده

التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فأومى اليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان امض . فلبث ابو بكر هنيهة فحمد الله على

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امض ، ثم مشى ابو بكر القهقهرى

على عقبه ، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فعلى بالقوم

صلاتهم . فلما قضى صلاته ، قال : " يا ابا بكر مامنعك اذ اومأت اليك

= ابواب الكلام المباح فى الصلاة : الامر بالتسبيح للرجال والتصفيق

للنساء (٣٣/٢) .

كلهم باسانيدهم عن ابن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ، طبعاً

مرفوعاً .

اما الدارمى فأخرجه بسنده عن ابن عيينة وغيره عن ابي حازم .

(١) خلف بن هشام بن ثعلب البزار ، المقرئ ، البغدادى ، ثقة . له اختيار فى

القرآن . من العاشرة . مات سنة ٢٢٩هـ . / م د ر .

ق : (٢٢٦/١) .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الازدى ، الجهضمى ، ابو اسماعيل البصرى . ثقة

ثبت فقيه . قيل : انه كان ضريراً ، ولعله طراً عليه لانه صح ان

كان يكتب . من كبار الثامنة . مات سنة ١٧٩هـ . / ع .

ق : (١٩٧/١) .

(٣) جاء فى هامش النسخة (خ التصفيح) اى فى نسخة اخرى (التصفيح)

بدل (التصفيق) . وهذا يشير الى ان هناك نسخاً اخرى من الكتاب . اما

من هذا او من الاصل " التقاسيم والانواع " .

ان لاتكون مضيت ؟ " قال ابو بكر : لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم رسول
الله صلى الله / عليه وسلم . ثم قال للناس ^(١) " اذا نابكم فى صلاتكم (١٣/ب)
شئ فليسبح الرجال ولتصفق النساء " ^(٢) .

-
- (١) القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) د . عن عمرو بن عون عن حماد بن زيد . الصلاة : التصفيق فى الصلاة
٠ (٢٤٨/١)
س . عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد . الامامة : استخلاف الامام
اذا غاب (٨٢/٢) .
حم . عن عبدالله عن ابيه عن عفان عن حماد بن زيد (٣٢٢/٥) .
وابن خزيمة من طرق عدة عن ابي حازم وساق لفظ حماد بن زيد
ابواب الكلام المباح فى الصلاة : الامر بالتسبيح للرجال والتصفيق
للنساء (٣٢/٢) .
كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد مع اختلاف يسير فى بعض الالفاظ .
واخرجه الدارمى مختصرا مقتضرا على اللفظ الاخير " اذا نابكم شئ
فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء " من طريق يحيى بن حسان
عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل . الصلاة : التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء (٣١٧/١) . وهو الحديث السابق .
قلت : حديث صحيح . راجع الحديث السابق .

(٩٢:١)

(١)

(٢٨) ذكر الامر (للمصلى) بما يفهم عنه فى صلاته عند حاجة ان ندب له فيها.

(٤)

(٢) (٣)

اخبرنا القطان بالرقعة ، قال : ثنا ايوب بن محمد الوزان ، قال

(٥)

ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن

(٦)

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " التسبيح للرجال والتفريق للنساء " .

(١) فى الاصل "للمصطفى" وهو خطأ ، اذ لامعنى لها .

(٢) هو الحافظ المسند الثقة ، ابو على ، الحسين بن عبدالله بن يزيد بن

الازرق الرقى المالكي القطان الجصاص . رحال مصنف . سمع هشام بن

عمار ، وابراهيم بن هشام الغساني ، وايوب بن محمد الوزان ، وطبقته

حدث عنه جعفر الخلدی ، وابو احمد بن عدى ، وابو حاتم البستي

وطبقته . وثقه الدارقطني . توفي فى حدود سنة ٣١٠ هـ .

سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني (ص ٢٠٧) ، معجم البلدان

(٤١٦/١) ، سير اعلام النبلاء (٢٨٦/١٤) .

(٣) الرقة ، بتشديد الراء المفتوحة ، مدينة بالعراق معلومة . وكل

ارض الى جانب واد ينسبط عليها الماء ايام المد ، ثم ينحسر عنها

فتكون مكرمة للنبات فهى رقة ، وبذلك سميت المدينة . قلعة تقع الآن فى حدود سوريا .

معجم ما استعجم (٦٦٦/١) .

(٤) ايوب بن محمد بن زياد الوزان ، ابو محمد الرقى ، مولى ابن عباس

ثقة . من العاشرة . ذكر الشيرازي انه هو الذى يلقب بالقلوب

بضم القاف وسكون اللام ، وقيل هما واحد . مات سنة ٢٤٩ هـ / د س ق .

ق : (٩١/١) .

(٥) عوف بن ابي جميلة ، يفتح الجيم ، الاعرابى العبدى ، البصرى . ثقة

رمى بالقدر وبالتشيع . من السادسة . مات سنة ١٤٦ او ١٤٧ هـ / ع .

ق : (٨٩/٢) .

(٦) س . عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعد عن عوف . السهو : التسبيح

فى الصلاة (١٢/٣) .

حم . عن عبدالله عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن عوف (٤٣٢/٢) ، ومن

طريق عبدالله عن ابيه عن يحيى بن سعيد (٤٧٣/٢) .

وعن عبدالله عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عوف (٤٩٢/٢) .

كلهم عن ابن سيرين .

قلت : صحيح . وهو فى الصحيحين راجع الحديشين السابقين والحديث

اللاحق .

(٢٩) ذكر الاخبار بما اباح للمرء فعله فى الصلاة عند النائية تنويه .

(١) (٢) (٣)
 اخبرنا ابن قتيبة ثنا ابن ابى السرى ثنا عبدالرزاق انا معمير
 عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : " التسبيح للرجال / والتصفيق للنساء " .^(٤)
 (١/١٣)

(١) محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمى مولا هم ، العسقلانى المعروف
 بابن ابى السرى . صدوق عارف ، له اوهام كثيرة . من العاشرة . مات
 سنة ٢٣٨ هـ / د .

ق : (٢٠٤/٢) .

(٢) عبدالرزاق بن همام بن نافع ، الحميرى مولا هم ، ابو بكر الصنعانى
 ثقة حافظ ، مصنف . شهير . عمى فى آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . من
 التاسعة . مات سنة ٢٢١ هـ / ع .

ق : (٥٥/١) .

(٣) معمر بن راشد ، الازدى مولا هم ، ابو عروة البصرى ، نزيل اليمن . ثقة
 ثبت فاضل ، الا ان فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا
 وكذا فيما حدث به بالبصرة . من كبار السابعة . مات سنة ١٥٤ هـ / ع
 ق : (٢٦٦/٢) .

(٤) من طريق ابن ابى السرى لم اقف عليه فى غير هذا المصدر ، غير
 ان الحديث جاء من طرق عدة صحيحة وفيها متابعات لابن ابى السرى
 منها ما اخرجه البيهقى بسنده عن احمد بن منصور الرمادى - وهو
 ثقة حافظ - عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى . الصلاة : ما يقيـول
 اذا نابه شيء فى صلاته (٢٤٦/٢) .

والحديث عن ابن عبينه عن الزهرى عند (خ) : العمل فى الصلاة
 التصفيق للنساء (٦٠/٢) . (م) الصلاة : تسبيح الرجل وتصفيق
 المرأة (٣١٨/١) ، (د) : الصلاة : التصفيق فى الصلاة (٢٤٧/١) ، (س) :
 السهو : التصفيق فى الصلاة (١١/٣) ، جه : اقامة الصلاة والسنة فيها :
 التسبيح للرجال فى الصلاة (٣٢٩/١) ، مى : الصلاة : التسبيح للرجال
 والتصفيق للنساء (٣١٧/١) ، حم (٢٤١/٣) ، ابن خزيمة : ابواب الافعال
 المباحة فى الصلاة : امر النساء بالتصفيق فى الصلاة عند النائية
 (٥١/٢) ، هق : (٢٤٦/٢) .

كلهم عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا .

(١:٤)

(٣٠) ذكر الاباحة للمرء ان يشير فى صلاته لحاجة تبدو له .

(١)

اخبرنا احمد بن على بن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال :

ثنا عبد الرزاق ، قال : انا معمر عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة .^(٤)

(١) يحيى بن معين بن عون الغطفانى ، مولا هم ، ابو زكريا البغدادى . ثقة

حافظ مشهور ، امام الجرح والتعديل . له كتاب "التاريخ" . - قام

بتحقيقه فضيلة استاذى الدكتور احمد محمد نور سيف - من العاشرة

مات سنة ٢٢٣ هـ بالمدينة المنورة . ع / .

التاريخ ليحيى بن معين . ق : (٣٥٨/٢) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن

كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته ابو بكر ، الفقيه الحافظ . متفق على

جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة . مات سنة ١٢٥ ، وقيل

قبل ذلك بسنة او سنتين . ع / .

مشاهير علماء الامصار (ص ٤٤٤) ، الزهرى - تاريخ دمشق

ق : (٢٠٧/٢) .

(٣) انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى . خادم رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين . صحابى مشهور . مات سنة

٩٢ ، وقيل ٩٣ هـ . ع / .

طبقات ابن سعد . انظر ج ٩ (الفهرس) ، جمهرة انساب العرب (ص ٣٥١) ،

(٣٥٢) ، صفة الصفوة (٧١٠/١) ، الاصابة (٧١/١) ، الاعلام (٢٤/٢) . ق : (٨٤/١) .

(٤) ابو يعلى (٢٦٦/٦) .

ع ب . الصلاة : الاشارة فى الصلاة (٢٥٨/٢) .

د . الصلاة : الاشارة فى الصلاة (٢٤٨/١) .

حم (١٨٣/٣) .

ابن خزيمة بسنده عن محمد بن رافع : الافعال المباحة فى الصلاة

. (٤٨/٢) .

قط . الجنائز : الاشارة فى الصلاة (٨٣/٢) .

هق . الصلاة : الاشارة فيما ينويه فى صلاته (٢٦٢/٢) .

كلهم باسانيدهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حديث صحيح .

(٧٨:١)

(٣١) ذكر الامر للمصلى ان يبهق عن يساره تحت رجله اليسرى لاعن يمينه

ولاتلقاء وجهه .

(١) اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن زرارة الكلابي ثنا حاتم بن
اسماعيل (٢) انا يعقوب بن مجاهد ابو حذرة (٣) عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت / قال : اتينا جابر بن عبد الله (٤) في مسجده وهو يصلي في (٥) (١٤/ب)
ثوب واحد مشتملا به ، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلقت :
رحمك الله اتصلي في ثوب واحد وهذا رداك الى جنبك ؟ فقال بيده في
صدري : اردت ان يدخل على احق مثلك فيراني كيف اصنع فيصنع بمثله
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون

(١) عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ، بكسر الكاف ، ابو محمد النيسابوري

ثقة ثبت . من العاشرة . مات سنة ٢٣٨ هـ . / خ م س .

ق : (٧٠/٢) .

(٢) حاتم بن اسماعيل المدني ، ابو اسماعيل الحارثي مولا هم . اصله

من الكوفة . نقل عن النسائي انه قال فيه : لابس به . ذكر ذلك

الحافظ ابن حجر في التهذيب . وقال الذهبي في الميزان : قال

النسائي : ليس بالقوي . اهـ اما الذهبي نفسه في الميزان فقال :

ثقة مشهور صدوق . اهـ . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا . ووثقه

العجلي . من الثامنة . مات سنة ١٨٦ او ١٨٧ هـ . / ع .

ثقات العجلي (ص ١٠١) ، ميزان الاعتدال (٤٢٨/١) ، التهذيب

ق : (١٢٨/٢) ، (١٣٧/١) .

(٣) يعقوب بن مجاهد ، القاص ، يكنى ابا حذرة ، بفتح المهملة وسكون

الزاي ، وهو بها اشهر . صدوق . من السادسة . مات سنة ١٤٩ هـ ، او

بعدها . / بخ م د .

ق : (٣٧٦/٢) .

(٤) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري ، ويقال له : عبد الله .

ثقة ، من الرابعة . / خ م د س ق .

ق : (٣٩٦/١) .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة ورا ، الانصاري ، ثم السلمي

بفتحيتين . صحابي ابن صحابي . غزا تسع عشرة غزوة ، مات بالمدينة

بعد السبعين . / ع =

(١) ابن طاب، فرأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل عليها فحكها بالعرجون
ثم اقبل علينا، فقال: "ايكم يحب ان يعرض الله عنه؟" قال: فخشعنا
ثم قال: "ايكم يحب ان يعرض الله عنه؟" فقلنا: لاينا يارسول الله
قال: "ان احدكم اذا قام يملئ فان الله قبل وجهه، فلا يبصق قبـل
وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت بـه
بادرة فليقل بثوبه هكذا، ورد بعضه على بعض. ارونى عبيرا، فقام فتى
من الحى يشد الى اهله فجاء / بخلوق في راحتيه فأخذه رسول الله صلى (٣)
(٤) الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ولطخ به على اثر النخامة " .
(٥)
قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .

= انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/٦٤٨)، اسد الغابة (١/٣٠٧)، الكاشف
(١٧٧/١) . ق : (١٢٢/١) .

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٣) : العرجون : هو عود كباسة
النخل - اى العذق وسمى عرجونا لانعراجه ، وهو انعطافه .
وطاب : اسم لنوع من انواع التمر، منسوب الى ابن طاب - وهو رجل
من اهل المدينة - كما نسب سائر الوان التمر، فقليل : لون ابن حبيق
ولون كذا، ولون كذا . اهـ

(٢) العبير : نوع من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط . كذا في نهاية
ابن الاثير (٣/١٧١) .

(٣) يشد : يעדو . انظر لسان العرب (٣/٢٣٤) .

(٤) الخلق : طيب معروف . النهاية لابن الاثير (٢/٧١) .

(٥) م . عن هارون بن معروف - واللفظ له - ومحمد بن عباد . الزهد :
حديث جابر الطويل (٤/٢٣٠٣، ٢٣٠١) .

د . الصلاة : في كراهية البزاق في المسجد (١/١٣١) ، من حديث
يحيى بن الفضل السجستاني، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان .

هـ . بسنده عن هرون بن معروف . الصلاة : ما جاء في حك النخامة
عن القبلة (٢/٢٩٤) . كلاهما عن حاتم بن اسماعيل ، مع اختلاف يسيـر
مع الفاظ حديث الباب .

وكلهم ذكر الحديث من قوله " اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجدا . . . الخ " . دون ذكر القسم الاول .

قلت : حديث حسن . ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التنخم
او البصق في القبلة او عن اليمين وامره بالبصق عن يساره ، او تحت
قدمه اليسرى . صحيح نظرا للشواهد الكثيرة وسيأتى بعضها بعد قليل .

(٤:١)

(٣٢) ذكر الزجر عن بريق المرء فى صلاته قدامه او عن يمينه .

(٢)

(١)

اخبرنا عبدالله بن احمد بن موسى ، قال : ثنا محمد بن يحيى القطيعي

(٤)

(٣)

قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثنى ابي—و

(٥)

(الزبير) عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى

(١) عبدان الحافظ الامام ، رُحِّلَ الوقت . ابو محمد . عبدالله بن احمد بن

موسى بن زياد الاهوازي الجوالقي . صاحب التمانيف . قال الحافظ

ابو على النيسابورى : مارأيت فى المشايخ احفظ منه . مات سنة

٣٠٦ هـ رحمه الله .

تاريخ بغداد (٣٧٨/٩) ، تذكرة الحفاظ (٦٨٨/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٠٢) ،

المنتظم (١٥٠/٦) .

(٢) محمد بن يحيى بن ابي حزم ، بفتح المهملة وسكون الزاى ، القطعي

بضم القاف وفتح المهملة وكسر العين . كذا فى الكاشف ، والتهذيب

والتقريب . ولم اقف فى نسبته على (القطيعي) كما هو فى الاصل

من العاشرة . قال الذهبى : ثقة . مات سنة ٢٥٣ هـ . / م د س ق .

الكاشف (١٠٦/٣) ، التهذيب (٥٠٨/٩) ، ق : (٢١٧/٢) .

(٣) محمد بن بكر بن عثمان البرسانى ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة

ابو عثمان البصرى . جاء فى ميزان الاعتدال : صدوق مشهور . قال

النسائى فى المحاربة من سننه : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ثقة

صاحب ادب وطرف . قلت (الزهرى) له ماينكر ، وهو حديثه " من مـسـ

ذكره او انشيئه او رفعه فليتوضأ " انما هذه زيادة من قول عروة . اهـ

قال الذهبى فى الكاشف : ثقة صاحب حديث . اهـ من التاسعة . مات

سنة ٢٠٤ هـ . / ع .

انظر : تاريخ يحيى بن معين (٤٥٩٦/٤) ، الكاشف (٢٤/٣) ، مـيـزـان

الاعتدال (٤٩٢/٣) ، التهذيب (٧٧/٩) ، ق : (١٤٧/٢) .

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموى ، مولا هم ، المكى . ثقة فقيه

فاضل ، وكان يدلس ويرسل . من السادسة . مات سنة ١٥٠ هـ اوبعدها/ع .

جامع التحصيل (ص ٢٨٠) ، ق : (٥٢٠/١) .

(٥) فى الاصل (الوزير) وهو خطأ واضح حيث لم يوجد من يكنى بهذه الكنية

فى هذه الطبقة . ثم جاء كما اثبتته فى المصادر التى خرجت

الحديث كما سيأتى . وهو الذى يروى عن جابر بن عبدالله وعنه

ابن جريج . وهو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال

المهملة وضم الراء ، الاسدى ، مولا هم ، ابو الزبير المكى . صدوق ، الا انه

يدلس . من الرابعة . مات سنة ١٢٦ هـ . / ع .

طبقات المدلسين (ص ١٥) . ق : (٢٠٧/٢) .

احدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
(١)
اليسرى " .

-
- (١) حم . من طريق عبدالله عن ابيه عن محمد بن بكر (٣٢٤/٣) .
قلت : فى الحديث ابن جريج ، وابو الزبير المكي ، وكلاهما مدلس وقد
عننا . الا اننا نستطيع ان نقول ان السند صحيح ومتصل بل والحديث
صحيح حيث ان المصنف لم يخرج فى صحيحه لاحد من المدلسين بالعنعنة
الا اذا ثبت لديه انه قد صرح بالتحديث فى مواطن اخرى كما ذكر
ذلك فى مقدمة صحيحه . انظر (١٢٢/١) من اجزاء الاحسان فى تقريب
صحيح ابن حبان .
وقد صح الحديث من طرق اخرى منها عن ابي سعيد ، وابي هريرة ، وانس
وابن عمر . انظر الاحاديث (٢٧ - ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) .
راجع : خ . العمل فى الصلاة : ما يجوز من البصاق والنفخ فى
الصلاة (٦٢/٢) .
م . المساجد ومواضع الصلاة : النهى عن البصاق فى المسجد (٣٨٨/١) .

(٤٣:٢)

(٣٣) ذكر الزجر عن تنخم المصلى في قبلته او عن يمينه .

- (١) اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عباس بن الوليد / النرسى (١٥/ب)
 قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك (٢)
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان احدكم في صلاته
 فلا يتفل عن يمينه ولا يمين يديه فانه ينجى ربه ، ولكن عن يساره او تحته
 قدمه " (٤)

- (١) العباس بن الوليد بن نضر النرسى ، بفتح النون وسكون الراء بعدها
 مهملة - نسبة الى نرس ، وهو نهر من انهار الكوفة عليه عدة قرى
 كذا في الباب - ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٨ هـ / خ م س .
 الباب (٣٦/٣) ، ق : (٤٠٠/١) .
 (٢) يزيد بن زريع ، بتقديم الزاى معفرا ، البصرى ، ابو معاوية . ثقة
 ثبت . من الثامنة . مات سنة ١٨٢ هـ / ع .
 ق : (٣٦٤/٢) .
 (٣) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسى ، ابو الخطاب البصرى . ثقة ثبت
 يقال : ولد اكمه . وهو رأس الطبقة الرابعة . مات سنة بضـع
 عشرة ومائة / ع .
 ق : (١٢٣/٢) .
 (٤) خ . نحوه عن حفص بن عمر . الصلاة : لا يبيح عن يمينه فى الصلاة
 (١٠٦/١) ، وعن آدم باب لبيزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى (١٠٧/١) ،
 وعن محمد بن غندر : العمل فى الصلاة : ما يجوز من البصاق والنفخ
 فى الصلاة (٦٢/٢) .
 م . نحوه عن محمد بن المثنى وابن بشار . قال ابن المثنى : حدثنا
 محمد بن جعفر . الصلاة : النهى عن البصاق فى المسجد (٣٩٠/١) .
 هـ . نحوه بسنده عن آدم . وبسنده ايضا عن ابى عمر الحوفضى
 الصلاة : من بزق وهو يعلى (٢٩٢/٢) .
 كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس مرفوعا .
 وحديث انس من غير هذا الطريق فهو عند (خ) (١٠٥/١) ، (حم) (٢٠٠/٣) .
 (مى) (٣٢٤/١) . والحميدى (٥١١/٢) . (هـ) (٢٩٢/٢) عن حميد عن
 انس نحو حديث الباب .

(٤٣:٢)

(٣٤) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم او تحت قدمه اراد به

رجله اليسرى .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمى ، قال : ثنا حرملة بن يحيى
 قال : ثنا ابن وهب ، قال : انا يونس عن ابن شهاب ، قال : اخبرنا
 حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدرى يقولان : ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى القبلة نخامة فتناول حصاة
 فحكها ثم قال : " لا ينخن احدكم فى القبلة ، ولا عن يمينه ولا يبعث عمن
 يساره او تحت رجله اليسرى " .^(١)
^(٢)
^(٣)

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى . ثقة . من الثانية
 مات سنة ١٠٥ على الصحيح . قيل : ان روايته عن عمر مرسلة . ع / .
 ق : (٢٠٣/١) .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصارى ، ابو سعيد الخدرى . له
 ولابيه صحبة . استغفر يوم احد ، ثم شهد ما بعدها . روى الكثير ، ومات
 بالمدينة سنة ٣ او ٤ او ٦٥ هـ ، وقيل سنة ٧٤ هـ . ع / .
 صفة الصفوة (٧١٤/١) ، اسد الغابة (٢١٣/٢) . ق : (٢٨٩/١) .

(٣) م . من حديث ابى الطاهر ، وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابى
 شهاب . المساجد ومواضع الصلاة : النهى عن البصاق فى المسجد
 (٣٨٩/١) .

هـ . بسنده عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس بن يزيد . الصلاة :
 ما جاء فى حك النخامة عن القبلة (٢٩٣/٢) .

واخرجه (خ) عن موسى بن اسماعيل ، عن ابراهيم بن سعد .
 وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل . الصلاة : حك المخاط بالحصى
 من المسجد . وباب : لا يبعث عن يمينه فى الصلاة (١٠٦/١) .
 جـ . عن محمد بن عثمان العثمانى . عن ابراهيم بن سعد . المساجد
 والجماعات : كراهية النخامة فى المسجد (٢٥١/١) .

حـ . عن حجاج عن الليث عن عقيل (٥٨/٣) . وعن بشر بن شعيب عن
 ابى حمزة (٨٨/٣) ، وعن ابى كامل عن ابراهيم (٩٣/٣) ، وعن سكن بن
 نافع عن صالح (٩٣/٣) .

مـ . عن سليمان بن داود عن ابراهيم بن سعد . الصلاة : كراهية
 البزاق فى المسجد (٣٢٥/١) .

كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد
 وابى هريرة مرفوعا .

(٤٣:٢)

(٣٥) ذكر / العلة التي من اجلها زجر عن تنخم المرء امامه او عمن (١٥/أ)

يمينه في صلاته .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال

(١)

انا عبدالرزاق ، قال : انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام احدكم الى الصلاة

فلايبسط يمينه فانه ينجى ربه مادام في معلاه ، ولاعن يمينه فان عمن

(٢)

يمينه ملكا ، وليبسط عن شماله او تحت رجله فيدفنه " .

(١) همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، ابو عتبة ، اخو وهب . ثقلية

من الرابعة . مات سنة ١٣٢ هـ على الصحيح / ع .

ق : (٣٢١/٢) .

(٢) خ . عن اسحق بن نعيم عن عبدالرزاق . الصلاة : دفن النخامة في

المسجد (١٠٧/١) .

حم . من حديثه عن عبدالرزاق (٣١٨/٢) .

هو . بسنده عن احمد بن يوسف عن عبدالرزاق . الصلاة : الدليل على

انه ان بزق عن يساره او تحت قدمه دفنها (٢٩٣/٢) .

(٤٣:٢)

(٣٦) ذكر البيان بأن المصلى اذا بدرته بادرة ولم يدفن بزقته تحت رجله

اليسرى له ان يدلّك بها ثوبه بعضه ببعض.

اخبرنا احمد بن على بن المثنى، قال : ثنا ابو خيثمة، قال : ثنا

(٢)

(١)

يحيى القطان عن ابن عجلان، قال : ثنا عياض بن عبد الله عن ابي سعيد

الخدري، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه العراجي—(١٦/ب)

يمسكها بيده . فدخل يوما المسجد وفي يده منها واحدة فرأى نخامة فـ

قبله المسجد فحتها به حتى انقأها، ثم اقبل على الناس مغضبا، فقال

"ايحب احدكم ان يستقبله الرجل فيبصق في وجهه . ان احدكم اذا قام الى

الصلاة فانما يستقبل به ربه، والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن

(٣)

يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل هكذا"

(٤)

وتفل ورد بعضه ببعض.

(١) محمد بن عجلان المدني . وثقه ابن عيينة، واحمد، وابن معين، وابو

حاتم، والنسائي، والعجلي، وغيرهم من النقاد . الا انه اختلطت

عليه بعض احاديث ابي هريرة . من الخامسة . مات سنة ١٤٨ هـ / ختم ٤

تاريخ ابن معين (٨٩٤/٣)، الجرح (٤٩/٤/١)، ثقات العجلي (ص ٤١٠)،

التهذيب (٣٤١/٩)، ق : (١٩٠/٢) .

(٢) عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح، بفتح المهملة وسكون را

بعدها مهملة، القرشي العامري المكي . ثقة . من الثالثة . مات

على رأس المائة . ع /

ق : (٩٦/٢) .

(٣) حم . عن يحيى القطان عن ابن عجلان، وفيه " فرأى نخامات في قبله

المسجد فحتهن حتى انقأهن " . (٢٤٠٩/٣) .

واخرجه ابو يعلى (٢٧٨/٢) .

د . عن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان

(١٣٠/١) . الحميدي عن سفيان عن ابن عجلان (٣٢٠/٢) . جميعا عن

عياض بن عبد الله عن ابي سعيد مرفوعا .

قلت : حديث صحيح . راجع الاحاديث (٣١ - ٣٥) والحديث الذي يليه .

(٤) قوله "وتفل ورد بعضه ببعض" هكذا وصف ابن عجلان، والا فالحديث

ينتهي عند قوله "هكذا" . انظر د (١٣٠/١) .

(٦:٤)

(٣٧) اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي ، قال
 ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن عجلان سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن
 ابي سرح سمع ابا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعجبه هذه العراجين ويمسكها في يده فدخل المسجد وفي
 يده منها قضيب فحكها به يريد بزقة في قبلة المسجد ، ونهى ان يبرزق
 الرجل بين يديه او عن يمينه ، وقال " لئيبزق عن يساره او تحس
 قدمه اليسرى / فان عجلت به بادرة فليجعلها في ثوبه وليقــــل (١٦/أ)
 بها هكذا " .

(١)

واشار سفيان بذلك طرف كفه باصبعه .

(١) صحيح . راجع تخريجه في الحديث السابق .

(٣٨) ذكر الاباحة للمعلى ان يبهق فى نعليه او يتنخع فيهما .

(٢) (١)
اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال : ثنا اسماعيل بن عليّة عن الجريري عن ابي العلاء بن الشخير عن
ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنخع فدلّكها بنعليه
اليسرى . (٦) (٣) (٤) (٥) (٧)

(١) عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني ، ابو اسحق السخيتاني . حافظ ثقة
ثبت . محدث جرجان ، مصنف . سمع ابا كامل الجحدرى ، ومنه ابن الاخرم
والمصنف . مات سنة ٣٠٥ هـ .

تذكرة الحفاظ (٧٦٢/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٢٣) ، ينظر تاريخ جرجان .
(٢) عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العيسى ، ابو الحسن بن ابي
شعبة الكوفى . ثقة حافظ شهير ، له اوهام . وقيل : كان لا يحفظ
القرآن . من العاشرة . مات سنة ٢٣٩ هـ . / خ م د س ق .
ق : (١٤/٢) .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولا هم ، ابو بشر البصرى
المعروف بابن عليّة ، بضم العين ، مصفرا . ثقة حافظ . من الثامنة
مات سنة ١٩٣ هـ . / ع .

ق : (٦٥/١) .
(٤) سعيد بن اياس الجريري ، بضم الجيم ، ابو مسعود البصرى . ثقة . من
الخامسة . اختلط قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ١٤٤ هـ . / ع .
ق : (٢٩١/١) .

(٥) يزيد بن عبد الله بن الشخير ، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة
العامرى ، ابو العلاء البصرى . ثقة . من الثانية . مات سنة
١١١ هـ او قبلها ، وكان مولده فى خلافة عمر ، فوهم من زعم ان لـه
روية . / ع .
ق : (٣٦٧/٢) .

(٦) عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، ابـن
عوف ، العامرى ، صحابى ، من مسلمة الفتح . / م ع .

تجريد اسماء الصحابة (٣١٧/١) ، اسد الغابة (١٧٠/٣) ، ق : (٤٢٢/١) .
(٧) م . عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع . المساجد ومواضع الصلاة :
النهى عن البصاق فى المسجد (٣٩٠/١) .

د . بمعنى حديث الباب عن موسى بن اسماعيل عن حماد ، وعن مسدد عن
يزيد بن زريع . الصلاة : كراهية البزاق فى المسجد (١٣٠/١) . =

(٤٣:٢)

(٢٩) ذكر الزجر عن مس المصلى الحصة فى صلاته .

اخبرنا محمد بن طاهر بن ابى الدميك ببغداد ، قال : ثنا ابراهيم
ابن زياد ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص عن ابى ذر يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يمسه
بشيء من ارجله . "

= س . عن سويد بن نصر عن عبد الله . المساجد : باى الرجلين يدللك
بصاقه (٥٢/٢) .

حم . عن اسماعيل بن ابراهيم (٢٥/٤) .
هق . بسنده عن يزيد بن زريع . الصلاة : الدليل على انه ان يـزق
عن يساره او تحت قدمه دفنها (٢٩٣/٢) .

كلهم عن الجريري عن ابى العلاء بن الشخير عن ابيه مرفوعا .
(١) محمد بن طاهر بن خالد بن ابى الدميك البغدادي ، الشيخ العالم
الثقة - وثقه البغدادي - الصادق . سمع على بن المدينى ، و ابراهيم
ابن زياد سيلان ، وغيرهم . حدث عنه جعفر الخلدى ، ومحمد بن المظفر
مات سنة ٣٠٥ هـ .

تاريخ بغداد (٣٧٧/٥) ، الانساب (٣٤١/٥) ، سير اعلام النبلاء (٢٢٧/١٤) .
(٢) ام الدنيا وسينة البلاد ، ومدينة السلام ، وقبة الاسلام ومجمع الرافدين
بهذا وصفها ياقوت ، والقزوينى . بناها المنصور ابو جعفر وكانت
كعبة العلم للعالم الاسلامى اجمع فى عصر بنى العباس . وهى مدينة
مشهورة معروفة ولها تاريخ طويل وترجمة عظيمة . ومهما كانت فلا تقدم على أرض الحرمين
وأولى القبليتين . راجع : تاريخ بغداد (٤/١ - ١٣٣) ، معجم البلدان (٤٥٦/١ - ٤٦٧) ، آثار
البلاد واخبار العباد (ص ٣١٣ - ٣٢٩) ، معجم ما استعجم (٢٦١/١) .

(٣) ابراهيم بن زياد البغدادي ، المعروف بسيلان ، بفتح المهملة والموحدة
ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٤٨ هـ . / م د س .
ق : (٣٥/١) .

(٤) ابو الاحوص ، مولى بنى ليث ، او غفار . مقبول . من الثالثة . لم
يرو عنه غير الزهرى . / ٤ .
ق : (٣٨٩/٢) .

(٥) ابو ذر الغفارى الصحابى ، المشهور . اسمه جندب بن جنادة على الاصح
وقيل : بريد مصغرا او مكبرا ، واختلف فى ابيه ، فقيل : جندب ، او عسرة
او عبد الله ، او السكن . تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد
بدر . مناقبه كثيرة جدا . مات سنة ٣٢ هـ فى خلافة عثمان . / ع .
تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٦٦) ، طبقات ابن سعد ج ٩ الفهرس ، التهذيب
(٩٠/١٢) ، ق : (٤٢٠/٢) .

(١)
الحصا فان الرحمة تواجهه .

- (١) د . عن مسدد . وسكت عنه . الصلاة : في مسح الحصا في الصلاة (٢٤٩/١)
ت . عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي . وقال : حديث حسن . ابواب
الصلاة : في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢١٩/٢) .
س . عن قتيبة بن سعيد ، والحسين بن حريث . الصلاة : النهي عن مسح
الحصى في الصلاة (٦/٣) .
ج . عن هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح . اقامة الصلاة والسنة
فيها : مسح الحصى في الصلاة (٣٢٧/١) .
حم (١٥٠/٥) .
مى . عن محمد بن يوسف . الصلاة : النهي عن مسح الحصا (٣٢٢/١) .
ابن خزيمة عن ابي طاهر عن ابي بكر عن عبدالجبار بن العلاء . وعن
علي بن حشرم ، والمخزومي . ابواب الافعال المكروهة في الصلاة :
الزجر عن تحريك الحصا في الصلاة (٥٩/٢) . والحميدى (٧٠/١) .
هق . بسنده عن يحيى بن الربيع (٢٨٤/٢) .
كلهم عن سفيان عن الزهري .
واخرجه ابن خزيمة بسنده عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
(٥٩/٢) .
قلت : الحديث كما قال الترمذى .
فيه ابو الاحوص لم يرو عنه غير الزهري . قال النسائي : لم نقف على
اسمه ولا نعرفه ولا نعلم ان احدا روى عنه غير ابن شهاب . وقال الدوري
عن ابن معين : ليس بشيء . وقد رد ابن عبدالبر على ابن معين حيث
قال : قد تناقض ابن معين في هذا فانه سئل عن ابن اكيمة ، وقيل له
انه لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال : يكفيه قول ابن شهاب : حدثني
ابن اكيمة . فيلزمه مثل هذا في ابي الاحوص . اهـ وقال ابن عيينة
لما روى الزهري هذا الحديث - يعني مسح الحصى - قال له سعد بن
ابراهيم من ابو الاحوص ؟ كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول . فقال
له الزهري : اما تعرف الشيخ مولى بنى غفار المدني ؟ كان يعمل
في الروضة الذي والذي ، وجعل يصفه له . وسعد لا يعرفه . قلت
(المحقق) من عرف حجة على من لا يعرف ومن الذي عرف ؟ انه الزهري .
 وذكره ابن حبان في الثقات . كما ان للحديث شواهد عن معيقيب
وعلى بن ابي طالب ، وحذيفة ، وجابر بن عبد الله . والحديث كما مر
معنا خرج في صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان . وحديث كهذا اقل درجاته
انه حسن . وقد صححه المحدث احمد شاكراً في تعليقه على سنن الترمذى . =

(٤٠) / ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الزهرى سمع هذا الخبر من (١٧/ب)

سعيد بن المسيب لامن ابى الاحوص.

اخبرنا ابن قتيبة، قال : ثنا حرملة ، قال : ثنا ابن وهب ، قال :
 ثنا يونس عن ابن شهاب ان ابا الاحوص مولى بنى ليث حدثه فى مجلس سعيد
 ابن المسيب ، وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول : ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قام احدكم فى الصلاة فان الرحمة
 (١)
 تواجهه فلا يحرك الحمى او لايمس الحمى " .

=راجع: (٢٤٩/١)، ت مع الهامش (٢٢٠، ٢١٩/٢)، تاريخ ابن معين (٥٢١٧/٤) ،
 العصفاء والمتروكون للنساء (ص ١٢١)، ثقات ابن حبان (٥٦٤/٥) ،
 التهذيب (٥/١٢) .

(١) حم . عن هرون عن عبد الله بن وهب (١٥٠/٥) .
 قلت : رجاله ثقات غير حرملة - فهو صدوق - وابى الاحوص ، وقد تقدم
 الكلام فيه ، وله حكم الحديث السابق .

(٤٣:٢)

(٤١) ذكر البيان بأن هذا الفعل المزجور عنه في الصلاة قد ابيح بعضه

للضرورة .

(١)

حدثنا ابو حاتم رضى الله عنه انا عبدالله بن محمد بن سلم / قال (١٧/١)

ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : ثنا الوليد عن الازاعي ، قال : ثنا يحيى بن ابي كثير ، قال : حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن ، قال : حدثني معيقيب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الحصى في الصلاة ، فقال : " ان كنت لابد فاعلا فمرة " .^(٢)
^(٣)

(١) هو المصنف وله ترجمة مطولة في المقدمة ، راجعها ان شئت .

(٢) معيقيب ، بقاف وآخره موحدة ، معفرا ، ابن ابي فاطمة الدوسي وحليف بنى عبد شمس . من السابقين الاولين . هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر . مات في خلافة عثمان او على . رضى الله عنهم جميعا وارضاهم . ع /

اسد الغاية (٤٦٤/٤) ، التهذيب (٢٥٤/١٠) ، ق : (٢٦٨/٢) .

(٣) اخرج هذا الحديث الترمذي عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم عن الازاعي معنعنا . وقال : حديث حسن صحيح . ابواب الصلاة : ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢٢٠/٢) .

قلت : الوليد بن مسلم ثقة غير انه يدلس كثيرا ، وروايته عن الازاعي بالذات فيها كبير كلام . قال الحافظ في التهذيب (١٥٤/١١) : وقال حنبل عن ابن معين : سمعت ابا مسهر يقول : كان الوليد ممن يأخذ عن ابي السفر حديث الازاعي ، وكان ابو السفر كذابا . وقال مؤمل بن اهاب عن ابي مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الازاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم . اهـ

قلت : بالرغم من ذلك والذي يبدو لي - والله اعلم - ان رواية الوليد بن مسلم عن الازاعي بالعنعنة صحيحة لا غبار عليها ، ولهذا قال الترمذي : حديث حسن صحيح - والا رواية كهذه يحكم عليها بالانقطاع لبالحسن فضلا عن الصحة - لاسيما ان هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب - وسيأتى تخريج هذه الروايات بعد قليل - من غير طريق الوليد بن مسلم عن الازاعي ، مما يشير الى صحة رواية الوليد هنا عن الازاعي . وما قيل في رواية الوليد بن مسلم عن الازاعي انما هو من دواعي الاحتياط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم =

-
- = جزى الله المحدثين عن سنة المصطفى خير ما جزى به عباده الصالحين -
وليس كل ما روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ليس من حديث الاوزاعي بل قيل عن الوليد بن مسلم بخصوص حديث الاوزاعي ما افاده الحافظ في التهذيب حيث قال (١٥٣/١١) : قال احمد بن ابى الحوارى : قال لى مروان بن محمد : اذا كتبت حديث الاوزاعي عن الوليد فما تنال من فاتهك . وقال مروان ايضا : كان الوليد عالما بحديث الاوزاعي ١٠ هـ والحديث من غير طريق الوليد عن الاوزاعي عند :
خ . عن ابى نعيم عن شيبان . العمل فى الصلاة : مسح الحصى فى الصلاة (٦١/٢) .
م . بسنده عن هشام الدستواشى، وعن شيبان . المساجد ومواضع الصلاة : كراهة مسح الحصى (٢٨٨، ٢٨٧/٢) .
د . عن مسلم بن ابراهيم عن هشام . الصلاة : فى مسح الحصى فى الصلاة (٢٤٩/١) .
س . عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي . الصلاة : الرخصة فى مسح الحصى (٧/٣) .
ج . عن محمد بن الصباح ، وعبد الرحمن بن ابراهيم ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الاوزاعي . اقامة الصلاة : مسح الحصى فى الصلاة (٣٢٧/١) .
قلت : وهذا مما يؤكد صحة ما ذهبته اليه . وقد وقعت على هذه الرواية بعد تعليقي على رواية الترمذى ، ورأيت من الفائدة العلمية الا احذف ما تقدم من التعليق . كما انه يؤيد ما قاله المصنف عن شرطه فى صحيحه فى المقدمة بالنسبة لرواية المدلسين بالعنعنة راجع تعليقي على حديث رقم (٦) . ١٠ هـ
مى . عن وهب بن جرير عن هشام . الصلاة : النهى عن مسح الحصى (٣٢٢/١) حم . عن يحيى بن سعيد عن هشام ، وعن خلف بن الوليد عن ايوب بن عتبة وعن يحيى بن ابى بكير عن شيبان (٤٢٦/٣) ، (٤٢٥/٤) . وعن وكيع عن الدستواشى (٤٢٥/٤) ، وابن خزيمة بسنده عن هشام . ابواب الافعال المباحة فى الصلاة : الرخصة فى مسح الحصى فى الصلاة (٥١/٢) .
هق . بسنده عن شيبان ، وعن هشام . الصلاة : كراهية مسح الحصى (٢٨٤/٢) .
كلهم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقب مرفوعا .

(٥٠:٤)

(٤٢) ذكر الاباحة للمعلى بتبريد الحصى بيده للسجود عليه عند شدة الحر.

(١) (٢)
 اخبرنا جعفر بن احمد بن سنان القطان بواسط، قال : ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله، قال : كنا نعلى مع
 النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فيعمد احدا الى قبضة من الحصى
 فيجعلها فى كفه هذه ثم فى كفه هذه ، فاذا بردت سجد عليها .
 (٥)

(١) جعفر بن احمد بن سنان بن زيد الحافظ الثقة ، ابن الحافظ ابى جعفر القطان الواسطى . سمع اباه ، وتميم بن المنتصر ، و ابا كريب ، ومحمد ابن العلاء وطبقتهم . حدث عنه ابن عدى ، وابن المقرئ . مات سنة ٣٠٧ هـ .

تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٢) ، طبقة الحفاظ (ص ٣١٩) .
 (٢) مدينة بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربى . كثيرة الخيـرات وافرة الغلات ، تشقها دجلة . وهى فى فضاء من الارض صحيحة الهواء عذبة الماء . بناها الحجاج سنة ٨٤ هـ وفرغ منها سنة ٨٦ هـ وسكنها الى سنة ٩٥ هـ وتوفى فى هذه السنة . ينسب اليها جماعة من المحدثين والقراء .

آثار البلاد واخبار العباد (ص ٤٧٨) . بلدان الخلافة الشرقية (ص ٥٩) .
 (٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثى المدنى . صدوق لـه اوهام . من السادسة . مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح . ع / ع .
 ق : (١٩٦/٢) .

(٤) سعيد بن الحارث بن ابى سعيد بن المعلى - بضم الميم ففتح ثم فتح مع التشديد . كذا فى المغنى - الانصارى ، المدنى . ثقة . مـنـ
 الثالثة . ع / ع .

المغنى (ص ٢٣٦) ، ق : (٢٩٢/١) .

(٥) د . الصلاة : فى وقت صلاة الظهر (١/١١٠) .

س . الافتتاح : تبريد الحصى للسجود عليه (٢/٢٠٤) .

حم (٣/٣٢٧) .

هـ . الصلاة : الكشف عن الجبهة فى السجود (٢/١٠٥) .

قلت : مداره على محمد بن عمرو بن علقمة وفيه مقال . فحديثه لا يسلم من الضعف .

(٣٩:٢)

- (٤٣) اخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال : ثنا مسدد / بن مسهرهـد (١٨/ب)
 قال : ثنا عيسى بن يونس، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه (٢)
 عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري، قال : سمعت (٤)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثلاث خصال فى الصلاة : عن
 نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وان يوطن الرجل المكان كما
 يوطن البعير (٥) .

- (١) عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الانصاري . صدوق
 رمى بالقدر، وربما وهم . من السادسة . مات سنة ١٥٣هـ . / ختم ٤ .
 ق : (٤٦٧/١) .
- (٢) جعفر بن عبدالله بن الحكم الانصاري، والد عبد الحميد . ثقة
 من الثامنة . / بخ م ٤ .
 ق : (١٣١/١) .
- (٣) تميم بن محمود . قال البخاري : فى حديثه نظر . وذكره العقيلي
 والدولابي، وابن الجارود فى الضعفاء، وقال العقيلي : لا يتابع عليه
 قال الحافظ فى التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات، واخرج هو
 وابن خزيمة والحاكم حديثه فى صحيحهم . اهـ من الرابعة . / د س ق
 التاريخ الكبير (١٥٤/١/٢)، ضعفاء العقيلي الكبير (١٧٠/١)، ثقات
 ابن حبان (٨٧/٤)، التهذيب (٥١٤/١)، ق : (١١٣/١) .
- (٤) عبد الرحمن بن شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عمرو بن زيد
 الانصاري الاوصى . احد النقباء، المدنى، نزيل حمص . مات فى ايام
 معاوية . / بخ د س ق .
 الاصابة (٤٠٣/٢)، ق : (٤٨٣/١) .
- (٥) د . الصلاة : صلاة من لا يقيم عليه فى الركوع والسجود (٢٢٨/١) .
 س . الافتتاح : النهى عن نقرة الغراب (٢١٤/٢) .
 ج ه . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء فى توطيئ المكان فى
 المسجد (٤٥٩/١) .
 حم (٤٤٤، ٤٢٨/٣) .
 م . الصلاة : النهى عن الافتراش ونقرة الغراب (٣٠٣/١) .
 ابن خزيمة : فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها : النهى عن ايطان
 الرجل المكان من المسجد (٢٨٠/٢) .
 ك . وصححه، ووافقه الذهبي : الصلاة : نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع (٢٣٩/١) .
 والعقيلي فى الضعفاء الكبير (١٧٠/١) =

.....

= قلت : مداره على تميم بن محمود وهو ضعيف ، وان كان مخرجا عند ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم .

وقد ذهب الاستاذ الالبانى فى كتابه سلسلة الاحاديث الصحيحة (١٥٧/٣) الى تحسين الحديث حيث قال - بعد ان ذكر الكلام الذى فى تميم بن محمود - : واقول : لكنه يتقوى بان له شاهدا بلفظ " نهى عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع ، وان يوطن الرجل مقامه فى الصلاة كما يوطن البعير " اخرجه الامام احمد (٤٤٦/٥ ، ٤٤٧) والبيهقى فى مختصر المعجم (٢/١٣١/٩) عن عثمان البتى عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه مرفوعا . ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما فى "التقريب" .

فالحديث عندى حسن بمجموع الطريقين . والله اعلم . اهـ

قلت : ومن اين الحسن للحديث اعتمادا على الشاهد الذى ذكر ، وعبد الحميد بن سليمان هذا يقول فيه الحافظ فى التهذيب ناقلا قول الدارقطنى : عبد الحميد بن سلمة وابوه وجده لا يعرفون . اهـ (١١٥/٦) .

فكيف هذا المجهول يعضد ذاك الضعيف ؟ فلو كان معروفا ومساويا لتميم فى الضعف لهان الامر ، ولسلمت عبارة الشيخ الالبانى . والله اعلم .

(٤٤) ذكر البيان بأن الزجر عن ايضان المرء المكان الواحد فى المسجد

انما زجر عنه اذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلى ، قال : انا عثمان بن عمر ، قال ابن ابر ، ذئب عن سعيد بن ابي
سعيد عن سعيد بن ابي يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او ذكر الله الا تبشش الله
به كما يتبشش اهل الغائب اذا / قدم عليهم غائبهم " . (١٨/ب)

(١) عثمان بن عمر بن فارس العبدى ، بهرى ، اصله من بخارى . ثقة
قيل : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . من التاسعة . مات سنة ٢٠٩ هـ / ع
ق : (١٣/٢) .

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشى
العامرى ، ابو الحارث المدنى . ثقة فقيه فاضل . من السابعة
مات سنة ١٥٨ ، وقيل ١٥٩ هـ / ع .
ق : (١٨٤/٢) .

(٣) سعيد بن ابي سعيد كيسان ، المقبرى ، ابو سعد المدنى . ثقة . من
الثالثة ، تغير قبل موته باربع سنين ، وروايته عن عائشة وام سلمة
مرسلة . مات فى حدود ١٢٠ ، وقيل بعدها ، وقيل قبلها . / ع .
ق : (٢٩٧/١) .

(٤) لم اقف عليه باسم "سعيد بن ابي يسار" وهو فى المصادر التـ
رجعت اليها سواء فى الترجمة او التخرىج - وستأتى - باسم " سعيد
ابن يسار " ، ابو الحباب بضم المهملة وموحدتين ، المدنى ، اختلف
فى ولاءه لمن هو ، وقيل : سعيد بن مرجانة ، ولا يصح . ثقة متقن . من
الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ ، وقيل قبلها بسنة . / ع .
انظر تاريخ البخارى الكبير (٥٢٠/٢/١) ، الجرح والتعديل (٧٢/٢/١) ،
الكاشف (٣٧٦/١) ، تهذيب الكمال (٥٠٩/١) ، تهذيب التهذيب (١٠٢/٤) ، ق :
(٣٠٩/١) .

(٥) جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شيبة . المساجد والجماعات :
لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٢٦٢/١) .

ابن خزيمة بسنده عن ابن وهب . الامامة فى الصلاة : فضل ايظان
المساجد للصلاة فيها (٣٧٩/٢) .

ك . بسنده عن آدم بن ابي اياس وقال : صحيح على شرط الشيخين
واقره الذهبي . =

(٤٥) ذكر الزجر عن ان يصلى المرء وهو غارز ظفرتة فى قفاه .

اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن بشر بن عبد الرحمن —
 (١) (٢) الحكم ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : اخبرنى عمران بن
 (٣) (٤) موسى ، قال : اخبرنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه انه رأى (ابو)
 رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

= الصلاة : بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
 القيامة (٢١٣/١) . والطيالسى . ابواب المساجد : ماجاء فى فضل
 توطن المساجد (٨٢/١) من المنحة .
 كلهم عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار عن
 ابى هريرة مرفوعا .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : اسناده صحيح (١٠٢/١) . اه
 قلت : ورجاله ثقات ايضا .

(١) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، العبدى ، ابو محمد النيسابورى . ثقة
 من صغار العاشرة . مات سنة ٢٦٠ هـ . وقيل بعدها . / خ م د س .
 ق : (٤٧٣/١) .

(٢) حجاج بن محمد المصيصى ، بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى بالكسر
 الاعور ، ابو محمد الترمذى الاصل . نزل بغداد ، ثم المصيصة . ثقة
 ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . —
 التاسعة . مات ببغداد سنة ٢٠٦ هـ . / ع .
 ق : (١٥٤/١) .

(٣) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص . اخو ايوب . مقبول . من
 السابعة . / د ت .

ق : (٨٥/٢) .

(٤) كيسان بن سعيد المقبرى المدنى ، مولى ام شريك ، ويقال : هو الذى
 يقال له صاحب العباس . ثقة ثبت . من الثانية . مات سنة ١٠٠ هـ . / ع
 ق : (١٣٧/٢) .

(٥) فى الاصل "اباه" . والصواب ما اثبتناه .

وهو القبطى ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسمه ابراهيم
 وقيل : اسلم ، او ثابت ، او هرمز . مات فى اول خلافة على ، على
 الصحيح . / ع .

ق : (٤٢١/٢) .

(١) حسن بن علي يملئ غرز ظفيرته في قفاه فحله ابو رافع ، فالتفت الحسن اليه مغضبا ، فقال ابو رافع : اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مقعد الشيطان ، يعني مغرز ظفرته" (٢) .
قال ابو حاتم : عمران بن موسى هو عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص اخو ايوب بن موسى .

- (١) الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته . وقد صحبه وحفظ عنه . مات بالسم شهيدا سنة ٤٩ هـ وهو ابن سبع واربعين سنة ، وقيل بل مات سنة ٥٠ هـ ، وقيل بعدها . ع/ صفة الصفوة (١/ ٧٥٨) ، الاصابة (١/ ٣٢٨) ، تاريخ الخلفاء (ص ١٧٥) ، ق : (١/ ١٦٨) ، الاعلام (٢/ ١٩٩) .
- (٢) ابن خزيمة من حديثه . الافعال المكروهة في الصلاة : الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة (٢/ ٥٨) .
د . عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق . الصلاة : الرجل يملئ عاقلما شعره (١/ ١٧٤) .
ت . عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق . وقال : حديث حسن . ابواب الصلاة : ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٢/ ٢٢٣) .
والترمذي في العلل الكبير (١/ ٧١) بتحقيقني .
هـ . الصلاة : لا يكف ثوبا ولا شعرا (٢/ ١٠٩) .
كلهم باسانيدهم عن ابن جريج عن عمران ، وليس له رواية في الكتب الستة الا هذا الحديث .
قلت : حديث حسن لان فيه عمران . وقد سكت عن الحديث ابو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذي للحديث واقره . وقال الاستاذ احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : اسناده صحيح .
انظر مختصر سنن ابي داود للمنذرى (١/ ٣٢٧) ، سنن الترمذي تحقيق احمد شاكر (٢/ ٢٢٤) .
واخرج ابن ماجه حديث ابي رافع من طريق شعبة عن مخول عن ابي سعيد رجل من اهل المدينة ، يقول : رأيت ابا رافع . الحديث نحو حديث الباب ، وكذا في (١/ ٣٢٠) . حم (٦/ ٣٩٠) . عب (٢/ ١٨٣) .
كما ان معنى الحديث في الصحيحين وغيرهما . انظر :
خ . الاذان : لا يكف شعرا (١/ ١٩٨) .
م . الصلاة : اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر (١/ ٣٥٤) .
والله تعالى اعلم .

(٤٦) / ذكر الاخبار عن كراهية صلاة المرء وشعره معقوص. (١٩/ب)

(١)
 اخبرنا ابن سلم ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
 (٢) (٣) (٤)
 (ان بكيرا حدثه) ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبدالله بن عباس
 رأى عبدالله بن الحارث وشعره معقوص من ورائه . فقام من ورائه فجعل
 يحل واقتر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسى ؟
 فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما مثل هذا

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ، مولاهم ، المصرى ، ابو ايوب . ثقة
 فقيه ، حافظ . من السابعة . مات قديما قبل ١٥٠ هـ . / ع .
 ق : (٦٧/٢) .

(٢) سقطت من الاصل . وهى هكذا فى جميع روايات الحديث - وستأتى - ثم
 لم اجد رواية لعمرو بن الحارث عن كريبا مولى ابن عباس ، فأضفتها .
 (٣) كريبا بن ابي مسلم الهاشمى ، مولاهم ، المدنى ، ابو رشدين ، مولى ابي
 عباس . ثقة . من الثالثة . مات سنة ٩٨ هـ . / ع .
 ق : (١٣٤/٢) .

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعا له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر ، والخبير
 لسعة علمه . وقال عمر : لو ادرك ابن عباس اسنانا ماعشره منا
 احد . مات سنة ٦٨ هـ بالطائف . وهو احد المكشرين من الصحابة
 واحد العبادلة من فقهاء الصحابة . / ع .

طبقات ابن سعد راجع ج ٩ الفهرس ، جمهرة انساب العرب (ص ١٨ ، ١٩) ،
 وفيات ابن قنفذ (ص ٧٦) ، نهاية الارب فى معرفة انساب العرب
 (ص ١٣٨ ، ٣٠٩) ، اسد الغابة (٣/١٨٦) ، ق : (١/٤٢٥) ، الاعلام (٤/٩٥) .

(٥) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمى
 ابو محمد المدنى . امير البصرة . له رؤية ، ولابيه وجده صحبة
 قال ابن عبد البر : اجمعوا على توثيقه . مات سنة ٧٩ هـ ، ويقال سنة
 ٨٤ هـ . / ع .
 ق : (١/٤٠٨) .

(١)
كمثل الذى يملى وهو مكتوف " .

-
- (١) م . الصلاة : اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والشوب (٣٥٥/١) .
د . الصلاة : الرجل يملى عاقصا شعره (١٧٤/١) .
س . الافتتاح : مثل الذى يملى ورأسه معقوص (٣١٥/٢) .
وابن خزيمة . الافعال المكروهة فى الصلاة : النهى عن العقص —
فى الصلاة (٥٧/٢) .
هـ . الصلاة : لا يكف ثوبا ولا شعرا ولا يملى عاقصا شعره (١٠٨/٢) .
كلهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابي —
عباس عن ابن عباس مرفوعا .
واخرجه (مى) عن عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن —
الحارث . الصلاة : فى عقص الشعر (٣٢٠/١) .

(٤٣:٢)

(١)

(٤٧) ذكر الزجر عن رفع النمل على بصره الى السماء مخافة ان يلتفع بصره .

(٢)

اخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، قال : ثنا اسماعيل بن ابي
 اويس، قال : حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
 عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : "لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتفع " . يعنى فـ
 الصلاة .

- (١) يلتفع ، بضم الياء، وسكون اللام : يختلس . لسان العرب (٣٢٦/٨) .
- (٢) محمد بن عبدالرحمن السامي، الهروي ، ابو عبدالله . حافظ ، من كبار
 شيوخ ابن حبان . سمع احمد بن يونس اليربوعي، واسماعيل بن ابي
 اويس، واحمد بن حنبل . مات سنة ٣٠١ هـ .
- العبر (٤٤٢/١)، تذكرة الحفاظ (٦٩٧/٢)، شذرات الذهب (٢٣٥/٢) .
- (٣) اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاحمسي
 بفتح فسكون ففتح، ابو عبدالله بن ابي اويس المدني . قال احمد :
 لا بأس به ، وكذا قال الدارمي عن ابن معين ، وقال ابن ابي خيثمة عنه :
 صدوق ضعيف العقل، ليس بذاك، وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى :
 مغلط يكذب ليس بشيء . قال ابو حاتم : محله الصدق وكان مغفلاً
 وقال النسائي : ضعيف ، وذكره الدولابي في الضعفاء ، وكذا العقيلي
 ونقل عن ابن معين قوله : اسماعيل بن ابي اويس يسوى فلان . من
 العاشرة . مات سنة ٢٢٦ هـ . / خ مدت ق .
- انظر : الجرح (١٨٠/١/١)، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٩٣١) ،
 الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ١٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي
 (٨٧/١)، الكاشف (١٢٥/١)، الميزان (٢٢٢/١)، التهذيب (٣١٠/١) ، ق :
 (٧١/١) .
- (٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، ابو محمد وابو ايوب المدني . ثقة
 من الثامنة . مات سنة ١٧٧ هـ . / ع .
- ق : (٣٢٢/١) .
- (٥) جه . عن عثمان بن ابي شيبة عن طلحة بن يحيى عن يونس . اقامة
 الصلاة والسنة فيها : الخشوع في الصلاة (٣٣٠/١) .
- قلت : وهذه متابعة لاسماعيل بن اويس .
- قال البوميري في مصباح الزجاجية (١٢٦/١) هذا اسناد صحيح رجاله
 ثقات . يعنى رواية ابن ماجه طبعاً . =

(٩١:٢)

(٤٨) اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : ثنا ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعى ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، ومحمد بن عبيد بن حساب ، وشيبان بن فروخ ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأسه

= قلت : بل فيها طلحة بن يحيى الانصارى ، وهودون الثقة ، بل هو صدوق يهم . كما وصفه الحافظ ابن حجر فى التقريب (٣٨٠/١) . غير انه يصلح فى المتابعات والشواهد كاسماعيل بن ابي اويس . فحديث الباب على هذا يكون حسنا .

ومعنى الحديث او نحوه فى الصحيحين عن انس ، وجابر بن سمرة ، وابى هريرة .

انظر : خ . الاذان : رفع البصر الى السماء فى الصلاة (١٨٢/١) . م . الصلاة : النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة (٣٢١/١) . (١) ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبى المكى ، ابن عم الامام الشافعى ابو اسحق . صدوق . من العاشرة . مات سنة ٢٣٧ او ٢٣٨ هـ . / س ق . ق : (٤١/١) .

(٢) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى ، ابو سعيد البصرى ، نزيل بغداد . ثقة ثبت . من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ هـ على الاصح . / خ م د س ق : (٥٣٧/١) .

(٣) محمد بن عبيد بن حساب ، بكسر الحاء ، وتخفيف السين المهملة الغبرى ، بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ، البصرى . ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٣٨ هـ . / م د س . ق : (١٨٨/٢) .

(٤) شيبان بن فروخ بن ابي شيبه الحبلى ، بمهمله وموحدة مفتوحة الابل ، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، ابو محمد . صدوق يهم ورمى بالقدر . قال ابو حاتم : اضطر الناس اليه اخيرا . من صغار التاسعة . مات فى سنة ٢٣٦ او ٢٣٥ هـ . / م د س . ق : (٣٥٦/١) .

(٥) محمد بن زياد الجمحى مولا هم ، ابو الحارث المدنى ، نزيل البصرة ثقة ثبت ربما ارسل . من الثالثة . / ع . ق : (١٦٢/٢) .

رأس حمار^(١) .

-
- (١) م . الصلاة : تحريم سبق الامام بركوع او سجود (٣٢٠/١) .
س . الامامة : مبادرة الامام (٩٦/٢) .
جه . اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٠٨/١) . ابن خزيمة (٤٧/٣) .
كلهم باسانيدهم عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد .
وقد اخرج الحديث ايضا : خ (١٧٠/١) ، م (٣٢٠/١) ، د (١٦٩/١) ، مـ
(٣٠٢/١) . عن شعبة عن محمد بن زياد . الصلاة : النهي عن مبادرة
الائمة بالركوع والسجود (٣٠٢/١) .
قلت : عزا المعزى الحديث في تحفة الاشراف (٣٢١/١٠) الى الترمذى
في الصلاة ، ونقل قول الترمذى : حسن صحيح . غير اننى لم اجده
في الترمذى ، والذي قال فيه الترمذى : حسن صحيح هو حديث البراء
واشار في نفس الباب الى حديث ابى هريرة كعادته - رحمه الله -
وقلت في نفسى : لعل الترمذى اخرجه في باب آخر ، فرجعت الى تحفة
الاحوذى - الطبعة الهندية (٢٣٥/١) فلم اجد المباركفوري قد
اشار الى تخريج الترمذى لحديث ابى هريرة ، بل قال : واما حديث
ابى هريرة فاخرجه الشيخان . اهـ
وهذا مما يعضد قولى في عدم اخراج الترمذى لحديث الباب . والله
اعلم .

(٩١:٢)

(٤٩) ذكر الزجر عن استعمال هذا الفعل الذى ذكرناه حذر ان يحول رأسه

رأس كلب .

(٢)

(١)

اخبرنا الهيثم بن خلف الدورى ، قال : ثنا الربيع بن ثعلب

(٤)

(٣)

قال : ثنا ابو اسماعيل المؤدب عن محمد بن ميسرة عن محمد / بن زياد (٢٠/ب)

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " اما يخشى الذى

(٥)

يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس الكلب " .

(١) الهيثم بن خلف بن محمد الدورى ، ابو محمد . سمع القواريرى . روى

عنه البغوى ، وابن حبان ، كان كثير الحديث حافظا ثبتا . توفى

سنة ٣٠٧ هـ .

منتظم ابن الجوزى (١٥٦/٦) .

(٢) الربيع بن ثعلب البغدادى ، ابو الفضل المروزى . سكن بغداد وحديث

بها . قال ابن معين : رجل صالح ، قال صالح بن محمد المعمر

بجزرة : صدوق ثقة ، من عباد الله الصالحين . قال على بن الحسين

ابن الجنيدي : شيخ صالح ثقة . توفى سنة ٢٣٨ هـ .

الجرى (٤٥٦/١/٢) ، تاريخ بغداد (٤١٨/٨) .

(٣) ابراهيم بن سليمان بن رزين ، ابو اسماعيل المؤدب ، بكسر الهمزة

المشددة ، الاردنى . نزيل بغداد ، مشهور بكنيته . صدوق يفرغ . من

التاسعة . / ق .

ق : (٣٦/١) .

(٤) محمد بن ابى حفصة ، ميسرة ، ابو سلمة البصرى . صدوق يخطئ . من

السابعة . / خ م مد س .

ق : (١٥٥/٢) .

(٥) لم اقف عليه فى مصدر آخر . وهذه الرواية ضعيفة فيها محمد بن ابى

حفصة . انظر الحديث السابق ، وفيه " رأس حمار " بدل " رأس كلب "

وهو حديث صحيح .

(٥٠) ذكر الزجر عن رفع المرء الى السماء بصره فى الصلاة .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عباس بن الوليد النرسى ، قال
(١)
ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال : " ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى
(٢)
صلاتهم حتى قال : لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم " .

(١) سعيد بن ابى عروبة ، مهران ، اليشكرى ، مولاهم ، ابو النضر البصرى
ثقة حافظ له تعانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط . كان من اثبت
الناس فى قتادة . من السادسة . مات سنة ١٥٦ ، وقيل ١٥٧ هـ / ع .
ق : (٣٠٢/١) .

(٢) خ . عن على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد القطان . الاذان : رفع
البصر الى السماء فى الصلاة (٨٢/١) .

س . عن عبد الله بن سعيد ، وشعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد . السهو :
النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة (٧/٣) .
ج ه . عن نضر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى . اقامة الصلاة : الخشوع
فى الصلاة (٣٣٢/١) .

مى . عن عثمان بن محمد عن محمد بن بشر : الصلاة : كراهية رفع
البصر الى السماء فى الصلاة (٢٩٨/١) .

هق . بسنده عن يحيى بن سعيد ، وخالد بن الحارث . الصلاة : كراهية
رفع البصر الى السماء فى الصلاة (٢٨٢/٢) .

كلهم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا .

(٥١) ذكر الزجر عن اختصار المرء في صلاته .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : اننا

(٢)

عبدالله عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ، قال / : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣)

الله عليه وسلم ان يعمل الرجل مختصرا .

(١) الاختصار في الصلاة : هو ان يضع يده على خصرته وهو يعمل . وهذا

هو المشهور من تفسيره والراجع . انظر : ت (٢٢٣/٢) ، د (٢٤٩/١) ، فتح

الباري (٨٩/٣) ، لسان العرب (٢٤٠/٤) .

(٢) هشام بن حسان الازدي القردوسي ، بالقاف والبدال المضمومتين بينهما

راء ساكنة ، ابو عبدالله البصري . ثقة . من اثبت الناس في ابن

سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لانه قيل كان يرسـل

عنهما ، من السادسة . مات سنة ١٤٧ او ١٤٨ هـ . / ع .

ق : (٣١٨/٢) .

(٣) هـ . بسنده عن الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن عبدالله بن

المبارك عن هشام . الصلاة : كراهية التخصر في الصلاة (٢٨٧/٢) .

واخرجه (م) عن الحكم بن موسى القنطري . المساجد ومواضع الصلاة :

(٣٨٧/١) .

س . عن سويد بن نصر . الافتتاح : النهي عن التخصر في الصلاة

(١٢٧/٢) .

كلهم عن عبدالله بن المبارك عن هشام .

وجاء الحديث من طرق عدة - غير ابن المبارك - عن هشام .

انظر : خ . العمل في الصلاة : الخصر في الصلاة (٦٤/٢) .

م (٣٨٧/١) .

د . الصلاة : الرجل يعمل مختصرا (٢٤٩/١) .

ت . ابواب الصلاة : ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٢٢/٢) .

س (١٢٧/٢) .

حم (٣٩٩، ٣٣١، ٢٩٥، ٢٩٠، ٢٣٢/٥) .

م . الصلاة : النهي عن الاختصار في الصلاة (٣٣٢/١) .

ابن خزيمة . ابواب الافعال المكروهة في الصلاة : النهي عن

الاختصار في الصلاة (٥٦/٢) .

هـ (٢٨٧/٢) .

(٥٢) ذكر العلة التي من اجلها نهى عن الاختصار فى العلة .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا على بن عبد الرحمن بن —
(١)
المغيرة ، قال : ثنا ابو صالح الحرائى ، قال : ثنا عيسى بن يونس —
هشام عن محمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(٢)
"الاختصار فى العلة راحة اهل النار" .

قال ابو حاتم : يعنى فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار .

(١) على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، المخزومي مولاهم ، المقـرى
لقبه علان ، يفتح المهملة وتشديد اللام ، وكان اصله من الكوفة
ثقة . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٧٢ هـ . / سق .
ق : (٤٠/٢) .

(٢) عبد الغفار بن داود بن مهران ، ابو صالح ، الحرائى ، نزيل مصر . ثقة
فقيه . من العاشرة . مات سنة ٢٢٤ هـ على الصحيح . / خ د س ق .
ق : (٥١٤/١) .

(٣) ابن خزيمة . الافعال المكروهة فى العلة : ذكر العلة التى لها
زجر عن الاختصار فى العلة (٥٧/٢) .
هق . بسنده عن ابن خزيمة . العلة : كراهية التخصر فى العلة
(٢٨٧/٢) .

قلت : المحفوظ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل الرجل مختصرا . وهذا
الحديث رجاله ثقات وظاهر سنده الصحة . كما قال الحافظ العراقي
فيما نقله عنه الشيخ الالبانى فى تعليقه على ابن خزيمة (٥٧/٢) .
غير ان الذهبى قال فى ميزان الاعتدال (٣٩١/٢) : عبد الله بن الازور .
عن هشام بن حسان بخبر منكر . قال الازدى : ضعيف جدا - اى الازور -
له عن هشام ، عن محمد ، عن ابى هريرة - مرفوعا : الاختصار استراحة
اهل النار . اهـ فهنا ادخل رجل ضعيف وهو عبد الله بن الازور ما بين
عيسى بن يونس وهشام بن حسان . فأعل الحديث لذلك .
قال الشيخ الالبانى فى تعليقه على "صحيح ابن خزيمة" (٥٧/٢) : وقد
اخرجه الطبرانى فى "الوسط" (١/٤٥/١) من طريق محمد بن سـلام
المنبجى ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الازور عن هشام القردوسى
به . وقال : لم يروه عن هشام الا ابن الازور ، تفرد به عيسى . قلت
- الالبانى - فهذا يكشف ان صح عن علة الحديث الحقيقية فى السند =

(٥٣) ذكر الاخبار عما يجب على المرء من قعد اتمام صلاته بترك الالتفات

فيها .

- (١) اخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة ، قال : ثنا محمد بن خالد
 الباهلي ، قال : ثنا يحيى القطان عن مسعر بن كدام / عن اشعث بن ابي (٢) (٣)
 الشعثاء عن ابيه (٤) (٥)

= المعلوم ، وهو سقوط ابن الازور منه ، وقد ضعفه الازدي . والمنبجى ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال ابن منده : له غرائب . والله اعلم . اهـ

قلت : الرواية التى اعل بها حديث الباب اقل درجة فى الصحة من حديث الباب ، ورجالها اقل ثقة . فرواية الباب رجالها كلها سم ثقات ، بل فيهم الفقيه ، ومنهم الحافظ . فكيف تعل هذه الرواية برواية كتلك فيها الضعيف ، ومن له غرائب ؟ والله تعالى اعلم .

(١) زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدى الساجي ، ابو يحيى البصرى ، الامام الحافظ ، محدث البصرة . له كتاب جليل فى " علل الحديث" . اخذ عنه ابن عدى والاسماعيلى ، وصاحب كتابنا هذا . مات سنة ٣٠٧ هـ .

تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٠٩) ، الرسالة المستطرفة (ص ١١١) .

(٢) محمد بن خالد بن كثير الباهلي ، ابو بكر البصرى . ثقة . من العاشرة مات سنة ٢٤٠ هـ على الصحيح . / م د س ق .
 ق : (١٥٩/٢) .

(٣) مسعر بن كدام ، بكسر اوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير ، الهلالى ابو سلمة الكوفى . ثقة ثبت فاضل . من السابعة . مات سنة ١٥٣ او ١٥٥ هـ / ع .
 ق : (٢٤٣/٢) .

(٤) اشعث بن ابي الشعثاء ، المحاربى ، الكوفى . ثقة . من السادسة مات سنة ١٢٥ هـ / ع .
 ق : (٧٩/١) .

(٥) سليم بن اسود بن حنظلة ، ابو الشعثاء المحاربى ، الكوفى . ثقة باتفاق . من كبار الثالثة . مات زمن الحجاج ، وارخه ابن قانع سنة ٨٣ هـ / ع .
 ق : (٣٢٠/١) .

- (١) عن مسروق عن عائشة، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال : " إنما هو اختلاس يختلسها الشيطان من صلاة العبد " .
(٢)
(٣) من حديث النضر عن مسعر .

-
- (١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة ، الكوفي ثقة . فقيه عابد . مخضرم من الثانية . مات سنة ٦٢، ويقال ٦٣ هـ / ع ق : (٢٤٢/٢) .
- (٢) هق . بسنده عن زكريا بن يحيى الساجي . الصلاة : كراهية الالتفات في الصلاة (٢٨١/٢) .
- قلت : حديث صحيح . وهو عند البخاري . الاذان : الالتفات في الصلاة (١٨٣/١) . بدء الخلق (٩٥/٤) .
- د . الصلاة : الالتفات في الصلاة (٢٣٩/١) .
- ت . ابواب الصلاة : ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤٨٤/٢) .
- س . السهو : التشديد في الالتفات في الصلاة (١٠٨/٣) .
- ابن خزيمة . ابواب الافعال المكروهة في الصلاة : ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها (٦٥/٢) .
- هق (٢٨١/٢) .
- باسانيدهم عن أبي الاحوص عن اشعث .
- و (حم) من حديثه عن اشعث (١٠٦/٦) . وعن معاوية بن عمرو عن زائدة عن اشعث (٧٠/٦) .
- (٣) يبدو ان هناك سقطا اذ العبارة قلقة ولا معنى لها . ويمكن ان يكون الحديث يعرف ايضا من طريق النضر عن مسعر . اما انا فلم اقف على رواية للنضر عن مسعر . والله تعالى اعلم .

(٥٤) ذكر البيان بأن المولى له الالتفات يمنية ويسرة فى صلاته لحاجته

تحدث مالم يحول وجهه عن القبلة .

(١)

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة، قال : ثنا الحسين بن الحريث

قال : ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن شور بن
(٢) (٣) (٤)

زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٥)
يلتفت يميناً وشمالاً فى صلاته ولايلوي عنقه خلف ظهره .

(١) الحسين بن حريث الخزاعى، مولاهم ، ابو عمار المروزي . ثقة . من
العاشرة . مات سنة ٢٤٤هـ . / خ م د ت س .

ق : (١٧٥/١) .

(٢) عبد الله بن سعيد بن ابي هند، الفزارى، مولاهم ، ابو بكر المدنى
صدوق ربما وهم . من السادسة . مات سنة بضع واربعين ومائة . / ع

ق : (٤٢٠/١) .

(٣) شور بن زيد ، الديلى ، بكسر المهملة بعدها تحتانية ، المدنى . ثقة
من السادسة . مات سنة ١٣٥هـ . / ع .

ق : (١٢٠/١) .

(٤) عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري . ثقة ثبت ، عالم
بالتفسير . لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة . من
الثالثة . مات سنة ١٠٧، وقيل بعد ذلك . / ع .

مشاهير علماء الامصار (ص ٥٩٣)، ق : (٣٠/٢) .

(٥) ت . وقال : هذا حديث غريب . وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى
روايته . واخرج رواية عكرمة المرسله من طريق وكيع . وقال فيها :
عن بعض اصحاب عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم . ابواب الصلاة
السفر : مذكر فى الالتفات فى الصلاة (٢/٤٨٢، ٤٨٣) .

س . السهو : الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يميناً وشمالاً (٩/٣) .

حم . (٣٠٦، ٢٧٥/١) .

ك . وصحه ووافقه الذهبى . الصلاة : لا يزال الله مقبلاً على العبد
مالم يلتفت (١/٢٣٦) ، والحازمى فى الاعتبار (ص ٦٦) .

قط . وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي
هند متصلاً . و اشار الى رواية عكرمة المرسله وخرجها . الجنائز :
الالتفات فى الصلاة بعذر (٢/٨٣) . والترمذى فى علله الكبير (١/٩٥)
بتحقيقى، وقد خرجته هناك . كلهم باسانيدهم عن الفضل بن موسى =

.....

= نقل المناوى فى فيض القدير (٢٤٧/٥) عن ابن القطان قوله : هو صحيح وان كان غريبا . اهـ غير ان ابن القيم ضعف الحديث حيث قال : لا يثبت بل هو باطل سندا ومتنا والامر بخلافه . كذا فى فيض القدير (٢٤٧/٥) .

وضعف الحديث ايضا السيوطى فى الجامع الصغير - الفيض (٢٤٧/٥) .

ورجح الترمذى الارسال .

قلت : ولعله هو العوالب - والله اعلم - لان وكيعا احفظ من الفضل ابن موسى ، والفضل احيانا يغرب ، ويبدو ان روايته هنا من هذا القبيل . لكن الحاكم اخرج له شاهدا من حديث سهل بن الحنظلة وقال : سنده صحيح (٢٣٧/١) . وقد حمل العلماء هذا على النوافل والضرورة . وقد فرق العلماء بين اللحظ يميننا وشمالا ، وبين العنق .

(١٠٨:٢)

- (٥٥) اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : ثنا هبة / بن خالد (١) (١/٢١)
 قال : ثنا حماد بن سلمة عن (٢) (عسل) بن سفيان عن عطاء (٣) عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فـ (٤)

(١) هبة ، بضم اوله وسكون الدال ، بعدها موحدة ، ابن خالد بن الاسود القيسي ، ابو خالد البصري ، ويقال له : هدا ب . بالثقل وفتح اوله ثقة عابد . تفرد النسائي بتليينه . من صغار التاسعة . مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . / خ م د .
 ق : (٣١٥/٢) .

(٢) في الاصل رسمها يشبه رسم (عقيل) ولعلها عسل ، والشرطة التـ بـ أسفل الكلمة هي كسرة للعين وليست نقطتين للياء والسن الاول للسين يبدو ان شكله بدا كالقاف نظرا للحبر الطابش . والا ليس هنـ اـ ك رجل يقال له "عقيل بن سفيان" ويروى عن عطاء بن ابي رباح ، او اى عطاء غيره . والحديث معروف ومشهور من حديث "عسل" بكسر اوله وسكون المهملة ، وقيل : بفتحـ تـ ين . وهو عند ابي داود والترمـ ذـ ي وسيأتى تخريجه . وهو عسل بن سفيان ، التميمي ، البصري ، ابو قرة ضعيف . من السادسة . / د ت .

المغنى في الضعفاء (٤٣٣/٢) ، التهذيب (١٩٣/٧) ، ق : (٢٠/٢) .
 (٣) عطاء بن ابي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم ابي رباح : اسلم القرشي ، مولا هم ، المكي . ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال . من الثالثة . مات سنة ١١٤ هـ على المشهور ، قيل انه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه . / ع .

ق : (٢٢/٢) .
 (٤) قال ابو عبيد : السدل : هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل . وفي النهاية : هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقال الخطابي في معالم السنن : السدل : ارسال الثوب حتى يعـ بـ الارض . اهـ وقيل غير ذلك .

راجع : النهاية (٣٥٥/٢) ، معالم السنن (٣٢٦/١) .

(١)
المصلاة .

(١) ت . وقال : حديث ابى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا الامن حديث عسل بن سفيان . ابواب الصلاة : ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة (٢١٧/٢) .

د . تعليقا . الصلاة : ماجاء فى السدل فى الصلاة (١٧٤/١) .
حم (٣٤١،٢٩٥/٢) .

هق . الصلاة : كراهية السدل فى الصلاة (٢٤٢/٢) .

كلهم باسانيدهم عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان . قلت : قول الترمذى - رحمه الله - حديث ابى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا الامن حديث عسل بن سفيان فيه نظر . لانه جاء مرفوعا من غير حديث عسل بن سفيان عند ابى داود ، وابن خزيمة ، والبيهقى من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ، والحسن بن ذكوان مدوق بهم بمعنى ان ضعفه يسير . وهذه متبعة لعسل .

د (١٧٤/٢) ، ابن خزيمة (٦٠/٢) ، هق (٢٤٢/٢) .

وجاء عند (ك) الصلاة : نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه (٢٥٣/١) عن الحسين بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابى هريرة . وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

واكبر ظنى ان هذا خطأ فى نسخة المستدرک وصار هناك نوع من التحريف من حسن الى حسين . لانه فى نسخة ابى داود وابن خزيمة والبيهقى " الحسن بن ذكوان " وجاء عند ابن ماجه (٣١٠/١) " الحسن ابن ذكوان عن عطاء " غير انه اخرج الفصل الثانى من الحديث وهو قوله " وان يغطى الرجل فاه " لانه عند ابى داود وابن خزيمة والبيهقى والحاكم " نهى عن السدل فى الصلاة ، وان يغطى الرجل فاه " .

اما اذا كان الامر كما اخرجه الحاكم عن الحسين بن ذكوان فهذه متبعة قوية لعسل ، والحسن ، ويصح الحديث لان الحسين بن ذكوان ثقة . وبغير ذلك يكون الحديث حسنا . وذهب الى هذا من المتأخرين الاستاذ احمد شاكى فى تعليقه على سنن الترمذى (٢١٨/٢) ، والشيخ الالبانى فى تعليقه على ابن خزيمة (٦٠/٢) . والله اعلم .

(١٠٨:٢)

(٥٦) ذكر الزجر عن اشتعال المراء المصماء وهو فى صلاته .

- (١) اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن عمار ، قال : ثنا
 عبدالوهاب الثقفى ، قال : ثنا عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن
 عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
 اشتعال المصماء .

- (١) محمد بن عبدالله بن عمار ، الخزاعى ، الازدى ، ابو جعفر ، نزيل الموصل
 ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة ٢٤٢ هـ / س .
 ق : (١٧٩/٢) .
- (٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت ، الثقفى ، ابو محمد البصرى . ثقة
 تغير قبل موته بثلاث سنين . من الثامنة . مات سنة ١٩٤ هـ / ع .
 ق : (٥٢٨/١) .
- (٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري ، المدنى
 ابو عثمان . ثقة ثبت . من الخامسة . مات سنة بضع واربعين
 ومائة . ع / ع .
 ق : (٥٣٧/١) .
- (٤) خبيب ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، ابن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف
 الانصارى ، ابو الحارث المدنى . ثقة . من الرابعة . مات سنة
 ١٣٢ هـ / ع .
 ق : (٢٢٢/١) .
- (٥) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة . من الثالثة . ع / ع .
 ق : (١٨٦/١) .
- (٦) اشتعال المصماء : هو ان يتجلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً
 وانما قيل لها مصماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها .
 والفقهاء يقولون : هو ان يتغطى بشوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه
 من احد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فتكشف عورته . راجع النهاية
 (٥٠١/٢) ، اللسان (٣٦٨/١١) .
- (٧) لم اقف على الحديث مختصراً بهذا اللفظ والافالحديث
 مشهور ومعروف من حديث عبيدالله بن عمر عند البخارى وغيره ، وهو
 حديث اطول مما جاء فى رواية الباب وفيه النهى عن اشتعال المصماء
 والذى يببذو ان ابن حبان اقتصر من لفظه على ما يريد الاستدلال عليه . =

= وهو عند (خ) بلفظ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن ملاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتغال السماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفيض بفرجه الى السماء، وعن الملامسة " .

- مواقيت الصلاة : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٤٥/١) .
- وكذا (ج) وفيه " نهى عن لبستين : عن اشتغال السماء، وعن الاحتباء في الثوب الواحد، يفيض بفرجه الى السماء " .
- اللباس : مانه عن من اللباس (١١٧٩/٢) .
- نحو حديث (خ) (٥١٠، ٤٩٦/٢) .
- كلهم باسانيدهم عن عبيد الله بن عمر .

(٥٧) ذكر الاباحة للمراء ان يعلى العلوات فى الثوب الواحد .

- (١) اخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : ثنا نصر بن على ، قال : ثنا
(٢) عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، قال : ثنا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن
(٣) ابيه عن عمر بن ابي سلمة ، قال / : رأيت النبی صلى الله عليه وسلم (٢٢/ب)
(٤) يعلى فى ثوب واحد متوشحا به .
(٥)

(١) ذكره ياقوت فى معجم البلدان (٤١٥/١٠) على انه من شيوخ المصنف
كما روى عنه المصنف فى المجروحين (٤٧/١) . ولم اقبله على ترجمة
ضافية .

(٢) نصر بن على بن نصر بن على الجهضمي . ثبت . طلب للقضاء فامتنع
من العاشرة . مات سنة ٢٥٠ هـ او بعدها . / ع .
ق : (٣٠٠/٢) .

(٣) عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، البصري ، السامي ، بالمهملة ، ابو محمد . ثقة
من الثامنة . مات سنة ١٨٩ هـ . / ع .
ق : (٤٦٥/١) .

(٤) عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ، ربيب النبی صلى الله عليه
وسلم . صحابي صغير . امه ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم
وامره علي بن البحر بن . مات سنة ٨٣ هـ على الصحيح . / ع .
الاصابة (٥١٩/٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٣٣٩/١) ،
ق : (٥٦/٢) .

(٥) هق . بسنده عن ابي اسامة . الصلاة : الصلاة فى ثوب واحد (٢٣٨/٢) .
ت . عن قتيبة بن سعيد عن الليث . وفيه "مشتعلا" بدل "متوشحا به"
وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : ماجاء فى الصلاة فى الثوب
الواحد (١٦٦/٢) .

ابن خزيمة بسنده عن سفيان وفيه "مشتعلا به" بدل "متوشحا به"
اللباس فى الصلاة : اشتغال المباح فى الصلاة (٣٧٨/١) .
الحميدى عن سفيان . وفيه "مشتعلا به" بدل "متوشحا به" (٢٥٩/١) .
كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه .

قلت : صحيح - انظر الحديثين التاليين - وقد توبع محمد بن عمر بن
يوسف على فرضانه ضعيف او مجهول ، وهذا احتمال مرجوح اذ الراجح ان
شيوخ المصنف - ولاسيما من اودعهم الصحيح - من الحفاظ الثقات . وهذا
وصف كل من وقفنا له على ترجمة .

(٥٨) ذكر كيفية صلاة المرء اذا صلى في ثوب واحد .

- (٢) (١) أخبرنا محمد بن احمد بن ابي عون ، قال : ثنا يعقوب بن حميد
 قال : ثنا ابن ابي حازم ، ووكيع (٣) (٤) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن
 ابي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت
 ام سلمة (٥) واضعا طرفيه على عاتقه . (٦)

(١) الحافظ المحدث الثقة ، ابو جعفر محمد بن احمد بن ابي عون النسوي
 الرياني ، وقيل : الرذائي ، وهو اصح ، نسبة الى قرية من اعمال نسا
 سمع على بن حجر ، واحمد بن ابراهيم الدورقي ، وحديد بن زنجويه
 وطبقتهم . حدث عنه ابن قانع ، والطبراني ، والمصنف . وثقه الخطيب
 مات سنة ٣١٣ هـ .

تاريخ بغداد (٣١١/١) ، الانساب (٢٠٣/٦) ، سير اعلام النبلاء (٤٣٣/١٤) .
 (٢) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده
 صدوق ربما وهم . من العاشرة . مات سنة ٢٤٠ او ٢٤١ هـ / ع ق
 ق : (٣٧٥/٢) .

(٣) عبدالعزيز بن ابي حازم ، سلمة بن دينار ، المدني . صدوق ، فقيهه
 من الثامنة . مات سنة ١٨٤ ، وقيل قبل ذلك . / ع .
 ق : (٥٠٨/١) .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمة ثم مهملة
 ابو سفيان الكوفي . ثقة حافظ . من كبار التاسعة . مات فـ
 آخر سنة ١٩٦ او اول سنة ١٩٧ هـ / ع .
 ق : (٣٣١/٢) .

(٥) هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن المغيرة بن
 مخزوم المخزومية ، ام سلمة ، ام المؤمنين . تزوجها النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ابي سلمة سنة ٤ هـ ، وقيل ٣ هـ ، وعاشت بعد ذلك ٦٠ سنة
 ماتت سنة ٧٢ هـ وهو الاشهر . / ع .
 تهذيب الكمال (١٦٩٩/٦) ، اسد الغابة (٢٨٩/٦) ، ق : (٦١٧/٢) ، اعلام
 النساء (٢٢١/٥) .

(٦) خ . عن محمد بن المشني عن يحيى وعن عبيد بن اسماعيل عن ابي امامة
 الصلاة : الصلاة في الثوب الواحد (٩٤/١) .
 م . عن ابي كريب عن ابي اسامة . وزاد "مشملا به" . الصلاة :
 الصلاة في ثوب واحد (٣٦٨/١) =

(٥٩) ذكر وصف المرفرف الثوب على عاتقه اذا صلى فيه .

اخبرنا محمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن يحيى الذهلي

(١)

قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عمر بن ابي سلمة انه دخل على / رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه (١/٢٢)

(٢)

يصلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

= ط . وزاد "مشتعلا به" .

س . عن قتيبة ، عن مالك . القبلة : الصلاة في الثوب الواحد (٧٠/٢) .

ج . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع . وفيه "متوشحا به" . اقامة

الصلاة والسنة فيها (٣٣٣/١) . ابن خزيمة بسنده عن ابي اسامة . وفيه

"مشتعلا به" (٣٧٩/١) .

هق . بسنده عن جعفر بن عون ، وعبيد الله بن موسى . الصلاة :

الصلاة في ثوب واحد (٢٣٧/٢) .

كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه .

(١) سعيد بن عامر الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، ابو محمد البصري

ثقة ، صالح . وقال ابو حاتم : ربما وهم . من التاسعة . مـ

سنة ٢٠٨ هـ / ع .

ق : (٢٩٩/١) .

(٢) خ . عن عبيد الله بن موسى . الصلاة : الصلاة في الثوب الواحد (٩٤/١) .

م . عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد . الصلاة : الصلاة في ثوب

واحد (٣٦٨/١) .

هق . بسنده عن عبيد الله بن موسى . الصلاة : الصلاة في ثوب واحد

(٢٣٧/٢) .

كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه .

(٦٠) ذكر الاباحة للمرء ان يعمل في القميص الواحد بعد ان يزره .

(١) اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن اسماعيل ، قال : ثنا ابن ابى عمير
 العدى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن
 ابى ربيعة عن سلمة بن الاكوع ، قال : قلت لرسول الله : انى اكون فى
 العيد ، وليس علي الا قميص واحد ، قال : " فازره ولو بشوكة " .
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

(١) اسحق بن ابراهيم بن اسماعيل القاضى البستى . سمع محمد بن الصباح
 البزار وطبقته . حدث عنه ابو حاتم بن حبان وغيره . عاش الى
 نحو ٣٠٠ هـ .

ثقات ابن حبان (٢٤٧/٦) ، (٢٠/٧) ، الاكمال (٤٣١/١) ، سير اعلام النبلاء
 (١٤٠/١٤) .

(٢) محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ، نزيل مكة ، هذوق . منصف المسند
 وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال ابو حاتم : كانت فيه غفلة . من
 العاشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ . / م ت س ق .
 ق : (٢١٨/٢) .

(٣) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ابو محمد الجهنى ، مولاهم
 العدنى . هذوق . كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائى
 حديثه عن عبيد الله العمرى منكر . من الثامنة . مات سنة
 ١٨٦ او ١٨٧ هـ . / ع .
 ق : (٥١٢/١) .

(٤) موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى ربيعة المخزومى
 ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى : وسط . قال الحافظ
 فى التقریب : مقبول . من الرابعة . / د س .
 التهذيب (٣٣٢/١٠) ، ق : (٢٨٠/٢) .

(٥) سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى ، ابو مسلم ، وابو اياس . شهد بيعة
 الرضوان . مات سنة ٧٤ هـ . / ع .

طبقات ابن سعد (١١١، ٨١/٢) ، تهذيب الكمال (٥٢٦/١) ، ق : (٣١٨/١) .
 (٦) د . عن القعنبي . وسكت عنه . العلامة : فى الرجل يعمل فى قميص
 واحد (١٧٠/١) ، وسكت عنه المنذرى ايضا . مختصر سنن ابى
 داود (٣٢٢/١) .

ابن خزيمة . عن نعر بن على ، واحمد بن عتبة الضبى . نحوه . اللباس
 فى العلامة : الامر بزر القميص والحبة اذا صلى (٣٨١/١) =

(٦١) ذكر الاباحة للمعلمي ان يملئ في الثوب الواحد .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابي بكر ———
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب / عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول (٢٣/ب)
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم " اولكلكم ثوبان ؟ " ^(١) .

= هق . بسنده عن محمد بن ابي بكر . الصلاة : الدليل على انه يزره
ان كان جيبه واسعا (٢٤٠/٢) .
كلهم عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي . واخرجه (س) عن ابن قتيبة
عن العطاء عن موسى بن ابراهيم . القبلة : الصلاة في قميص واحد
(٧٠/٢) .
قلت : حديث حسن . وما قيل في شيخ ابن حبان عند حديث رقم (٥٧) يقال
هنا .

(١) خ . عن عبدالله بن يوسف . الصلاة : الصلاة في الثوب الواحد (٩٤/١) .
م . عن يحيى بن يحيى . الصلاة : الصلاة في ثوب واحد (٣٦٧/١) .
ط . صلاة الجماعة : الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١٤٠/١) .
د . عن القعنبي . الصلاة : جماع اثواب ما يملئ فيه (١٦٩/١) .
س . عن قتيبة بن سعيد . القبلة : الصلاة في الثوب الواحد (٦٩/٢) .
هق . بسنده عن يحيى بن يحيى . الصلاة : الصلاة في الثوب الواحد
(٢٣٧/٢) .
كلهم عن مالك .

واخرجه (م) من حديث الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ، وابى سلمة عن ابي هريرة (٣٦٨/١) . ورواه ايضا
بسنده عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة (٣٦٨/١) . وانظر الاحاديث
الثلاثة اللاحقة .

(٦٢) ذكر خبر شان يعصرح باباحة ماذكرناه .

اخبّرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم —
 قال : انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا
 قال : يارسول الله ايعلى احدنا فى الثوب الواحد ؟ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " او كلكم يجد ثوبين ؟ " فقال ابو هريرة
 للذى سأله : اتعرف ابا هريرة ؟ هو يعلى فى ثوب واحد وثيابه موضوعة
 على المشجب . (١)

(١) حم . عن سفيان بن عيينة (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، وكذا الحميدى من نفس
 الطريق (٤١٨/٢)، ابن خزيمة بسنده عن سفيان . اللباس فى الصلاة :
 الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (٣٧٣/١) . ورواه (جه) عن ابي
 بكر بن ابي شيبة، وهشام بن عمار ، قال ثنا سفيان بن عيينة
 دون فعل ابي هريرة . اقامة الصلاة والسنة فيها : الصلاة فى الثوب
 الواحد (٣٣٣/١) .
 واخرجه (هق) نحو حديث الباب من حديث الليث بن سعد عن عقيل بن
 خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة . الصلاة : الصلاة فى ثوب واحد (٢٣٧/٢) .
 وانظر الحديث السابق والحديثين التاليين .

(٣٣:٤)

(٦٣) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به ابو هريرة .

/ اخبرنا بكر بن احمد بن سعيد الطامى العابد بالبصرة، قال (١)
 ثنا نصر بن على الجهضمي، قال : ثنا ملازم بن عمرو، قال : ثنا عبد الله (٢)
 ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم (٣)
 فقال : ماترى فى الصلاة فى الثوب الواحد ؟ فقال : "او كلکم يجد ثوبين ؟" (٤)
 (٥)

(١) لم اقفله على ترجمة .

(٢) ملازم بن عمرو اليمامى مدوق . من الثامنة . ٤ / .

ق : (٢٩١/٢) .

(٣) عبد الله بن بدر بن عميرة، الحنفى، السحيمى، مصغرا، اليمانى . كان
 احد الاشراف . ثقة . من الرابعة . ٤ / .

ق : (٤٠٣/١) .

(٤) طلق بن على بن المنذر الحنفى السحيمى، بمهملتين، مصغرا، ابو على
 اليمامى . له وفاده . ٤ / .

ق : (٣٨٠/١) .

(٥) د . عن مسدد . الصلاة : جماع اثواب ما يعلى فيه (١٧٠/١) .

حم . عن عبد الصمد (٢٢/٤) .

هق . بسنده عن محمد بن ابى بكر . الصلاة : الصلاة فى رداء . (٢٤٠/٢) .
 كلهم عن ملازم بن عمرو نحو حديث الباب .قلت : صحيح لغيره . نظرا للشاهد المتقدم، والآتى عن ابى هريرة
 واما شيخ ابن حبان الذى لم نقفله على ترجمة فيقال فيه ما قيل

فى شيخ آخر له لم نقفله على ترجمة ايضا وذلك عند حديث (٥٧) .

(٦٤) ذكر الخبر الدال على السبب الذى من اجله اباح صلى الله عليه وسلم

الملاة فى الثوب الواحد .

- (١) اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا داود بن شبيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم الاحول ، وايوب ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الملاة فى الثوب الواحد ، فقال : " او كلكم / يجد ثوبين ؟ " . (٢٤/ب)
- فلما كان عمر بن الخطاب ، قال : اذا وسع الله فوسعوا . رجل جمع عليه ثيابه . صلى فى ازار ورداء ، فى ازار وقميص ، فى ازار وقبـاء (٢) فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقبـاء (٣) . قال هشام : واحسبه قال : وتبان (٤) .

- (١) داود بن شبيب الباهلى ، ابو سليمان البصرى . صدوق . من التاسعة مات سنة ٢٢١ او ٢٢٢ هـ . / خ د ق .
ق : (٢٣٢/١) .
- (٢) حبيب بن الشهيد الازدى ، ابو محمد البصرى . ثقة ثبت . من الخامسة مات سنة ١٤٥ هـ . / ٤ .
ق : (١٤٩/١) .
- (٣) القبـاء : بالقصر وبالمع فتح القاف ، قيل : هو فارسي معرب وقيل : عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضمت اصابعك عليه سمى بذلك لانضمام اطرافه . وهو الرداء الذى يلبس . الصحاح (٢٤٥٨/٦) ، فتح البارى (٤٧٥/١) .
- (٤) خ . عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب . الملاة : الملاة فى القميص والسراويل والتبان والقبـاء (٩٤/١) .
هـ . بسند عن حماد بن زيد عن ايوب . الملاة : ما يستحب للرجل ان يعلى فيه من الثياب (٢٣٦/٢) .
قط . بسنده عن هشام القردوسي . الملاة : الملاة فى الثوب الواحد (٢٨٢/١) .
- كلهم عن محمد بن سيرين نحو حديث الباب .
واخرجه (م) عن عمرو الناقد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين . لكنه اقتصر على المرفوع فقط دون ذكر قول عمر .
الملاة : الملاة فى ثوب واحد (٣٦٨/١) .

(٦٥) ذكر وصف ما يعمل المصلي بثوبه الواحد اذا صلى فيه .

(١) اخبرنا عبدالله بن احمد بن موسى بعسكر مكرم ، قال : ثنا محمد بن يحيى (القطعي) (٢) ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : انما ابو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى في ثوب فليعطف عليه " . (٣)

(١) عسكر مكرم ، بضم الراء والميم وسكون الكاف ، وفتح الراء . مدينة مشهورة بارض الاهواز . بناها مكرم بن معاوية بن الحارث بن تميم وكانت قرية قديمة . بعث الحجاج مكرم بن معاوية لقتال خورزاد لما عصى وتحصن بقلعة هناك ، فنزل مكرم هناك ، وطال حصاره فلم يزل يزيد بناء حتى صارت مدينة . وفي تصوري ان العسكر هم الجيش ونسبوا الى القائد مكرم ، فاصبحت فيما بعد مدينة بهذا الاسم . والله اعلم . راجع : آثار البلاد واخبار العباد (ص ٢٢٢) .

(٢) في الاصل " القطان " وهو خطأ . والصواب ما اثبتناه . والسبب ان محمد ابن يحيى القطان ليست له رواية عن محمد بكر البرساني . اما الذي يروى عن محمد بن بكر البرساني هو " محمد بن يحيى القطعي " راجع تهذيب الكمال (١١٧٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٥٠٨/٩) .

وهناك قرينة اخرى تدل على صحة ماذهب اليه ، وهي : ان المصنف ساق حديثا قبل هذا رقم (٣٢) بنفس السند الذي لم يتغير فيه رجل وفيه " محمد بن يحيى القطعي " مما يدل على ان المحفوظ من الشيوخ والتلاميذ في سلسلة كهذه هم الذين وردوا هناك ، وهنا ، فاذا اخذ هذا مع ما تقدم بعين الاعتبار نجد ان الباحث يجزم بما توصلنا اليه . حم . عن محمد بكر . وفيه " فليتعطف به " (٣٢٤/٣) .

(٣) قلت : في الحديث محمد بن بكر البرساني وفيه مقال ، قال الحافظ في التقریب (١٤٨/٢) "مدوق يخطئ" . لكن روايته تجبر بالتى تليها حيث توبع ، وهي صحيحة فالحديث صحيح لغيره .

(٣٣:٤)

(٦٦) ذكر وصف العطف الذى يعمل به الانسان بثوبه اذا صلى فيه .

- (١) اخبرنا عمران بن فضالة الشعمري بالموصل، قال : ثنا محمد بن بشار^(٢) (١/٢٤)
 قال : ثنا ابو عاصم^(٣)، قال : ثنا (عزرة) بن ثابت^(٤)، قال : ثنا ابو الزبير
 قال : صلى بنا جابر بن عبد الله فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، وقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاها كذلك .^(٥)

- (١) عمران بن موسى بن فضالة الشعمري ، ابو الفتح ، ويقال : ابو القاسم
 البغدادي . حدث عن محمد بن بشار ، ومحمد بن المعنى ، واسحق بن
 شاهين . وغيرهم . حدث عنه عبد الله بن عدى الجرجاني ، وابو محمد
 ابن السقا الواسطي وغيرهم بالموصل . كان ثقة ناسكا تاركا للدنيا
 سكن الموصل فنسب اليها . مات سنة ٣٠٧ هـ .
 تاريخ بغداد (٢٦٨/١٢) .
- (٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى ، ابو بكر ، بNDAR . ثقة
 من العاشرة . مات سنة ٢٥٢ هـ . ع / .
 ق : (١٤٧/٢) .
- (٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، ابو عاصم النبيل
 البصرى . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة ٢١٢ هـ او بعدها . ع / .
 ق : (٣٧٣/١) .
- (٤) فى الاصل "عروة" وهو خطأ ، وما اثبتناه هو الصواب . لان "عزرة" هو
 الذى يروى عن ابى الزبير وعنه ابو عاصم النبيل وهو معروف مشهور
 ولا يوجد رجل اسمه "عروة بن ثابت" يروى عن ابى الزبير وعنه
 ابو عاصم .
- وهو عزرة بن ثابت بن ابى زيد بن اخطب الانصارى ، بصرى . ثقة . من
 السابعة . ع / خ م قد ت س ق .
 التهذيب (٤٥١/٤) ، (١٩٢/٧) ، ق : (٢٠/١) .
- (٥) م . بسنده عن عمرو بن الحارث . بمعنى حديث الباب . الصلاة : الصلاة
 فى ثوب واحد (٣٦٩/١) .
 هـ . بسنده عن عمرو بن الحارث واسامة بن زيد الليثى . نحوه
 الصلاة : الصلاة فى ثوب واحد (٢٣٧/٢) .
 واخرجه ابن خزيمة بسنده عن عمرو واسامة . دون ذكر لفعل جابر
 واقتصر على الرواية المرفوعة . نحوه . اللباس فى الصلاة : اباحة
 الصلاة فى الثوب الواحد (٣٧٥/١) .
 كلهم عن ابى الزبير . =

(٥٠:٤)

(٦٧) ذكر الاباحة للمرء ان يعلى فى ازار واحد عند عدم القدرة على

غيره من الثياب .

(١) اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد ، قال
 ثنا يحيى القطان عن سفيان ، قال : حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد ، قال
 كان رجال يعملون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازهرهم على
 اعناقهم كهيئة العبيان . فقال للنساء "لاترفعن رؤوسكن حتى يستوي
 الرجال" . (٢)
 (٣)
 (٤)

- = واخرجه (خ) بسنده عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يعلى فى ثوب واحد . وقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعلى فى ثوب . الصلاة : عقد الازار على القفا (٩٤/١) .
- (١) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكرى ، ابو قدامة ، السرخسى ، نزيل نيسابور . ثقة مأمون ، سني . من العاشرة . مات سنة ٢٤١ هـ / خ م س . ق : (٥٣٣/١) .
- (٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ابو عبد الله الكوفي . ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة . من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس . مات سنة ١٦١ هـ / ع . ق : (٣١١/١) .
- (٣) ازهرم ، بضم الهمزة والزاي جمع ازار - ككتاب وكتب - وهو الرداء . النهاية (٤٤/١) .
- (٤) ابن خزيمة . اللباس : عقد الازار على العاتقين اذا صلى (٣٧٥/١) . س . عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى . القبلة : الصلاة فـ على الازار (٧٠/٢) .
- واخرجه (خ) عن مسدد عن يحيى . الصلاة : اذا كان الثوب ضيقا (٩٥/١) . م . عن ابى بكر بن ابى شيبه عن وكيع . الصلاة : امر النساء المصليات وراى الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٣٢٦/١) .
- د . عن محمد بن سليمان الانبارى عن وكيع . الصلاة : الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يعلى (١٧٠/١) .
- حم . عن وكيع (٤٣٣/٣) ، وعن عبد الرحمن بن مهدي (٣٣١/٥) .
- هـ . بسنده عن محمد بن كثير . الصلاة : ظهور العورة من اسفل الازار عند السجود (٢٤١/٢) .
- كلهم عن سفيان .

(٨:٥)

(٦٨) / ذكر جواز العملة للمرأة في الثوب الواحد .

(٢٥/ب)

(١)

اخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال : ثنا سريج بن يونس، قال : ثنا

(٢)

سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه قال : رأيت

(٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به .

(١) حامد بن محمد بن شعيب بن زهير ، ابو العباس البلخي المودب . حدث

عن سريج بن يونس . روى عنه ابو بكر الشافعي ، وابن حبان المصنف

قال الدارقطني : ثقة . توفي سنة ٣٠٩ هـ .

انظر المنتظم (١٦٤/٦) .

(٢) سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي ، ابو الحارث ، مروزي الاصل

ثقة عابد . من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ هـ / خ م س .

ق : (٢٨٥/١) .

(٣) سبق تخريجه في باب رقم (٥٧) وهو حديث صحيح .

(٦٩) ذكر الامر بالالتشاح فى الثوب الواحد اذا صلى المرء فيه .

اخبرنا ابن سلم ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، قال : قال
رجل : يا رسول الله ايعلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ فقال : ليتوشح به
ثم (ليعمل) ^(١) فيه ^(٢) .

-
- (١) فى الامل "ليعمل" باثبات الياء ، والصواب حذفها .
(٢) لم اقف عليه بهذا اللفظ . والذي جاء عن ابي هريرة من طريق الزهرى
عن سعيد بن المسيب عنه . حين سأل الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العلاء فى الثوب الواحد هو " او لكلكم ثوبان ؟ " ويلفظ
آخر " او كلكم يجد ثوبيين ؟ " وغيرها بمعناها .
راجع حديث رقم (٦٣،٦٢،٦١) .
ومعنى حديث الباب صحيح ، وروى من فعله صلى الله عليه وسلم كما
جاء عن عمر بن ابي سلفة . راجع حديث رقم (٥٩،٥٨،٥٧) .

(٧٨:١)

(٧٠) / ذكر الامر للمعلى فى الثوب الواحد بالمخالفة بين طرفيه على (١/٢٥)

عائقه اذ الاتشاح فيه من غير المخالفة بين طرفيه لا يخلو من السدلاو اشتعال الصماء .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبيد
 الرزاق انا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى احدكم فى الثوب
 الواحد فليخالف بين طرفيه على عائقه " (١) .

-
- (١) عبد الرزاق من طريقه . الصلاة : مايكفي الرجل من الثياب (٣٥٣/١) .
 واخرجه (خ) عن ابي نعيم عن شيبان . الصلاة : اذا صلى فى الثوب
 الواحد (٩٥/١) .
 د . عن مسدد بن يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى . الصلاة : جماع
 اثواب ما يعلى فيه (١٦٩/١) .
 هـ . بسنده عن شيبان . الصلاة : النهي عن الصلاة فى الثوب الواحد
 ليس على عاتقيه منه شيء (٢٣٨/٢) .
 كلهم عن يحيى بن ابي كثير .

(٧١) ذكر ما يعمل المرء عند هلاته اذا كان معه ثوب واحد غير واسع .

اخبرنا ابن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا سريح بن النعمان ثنا
(١) (٢) (٣)
فليح عن سعيد بن الحارث انه اتى جابر بن / عبد الله ، فقال جابر : (٢٦/ب)
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئت ليلـة
لبعض امري فوجدته يعلى وعلي ثوب واحد اشتملت به وصليت الى جنبه
فلما انصرف ، قال " ما السرى يا جابر ؟ " فاخبرته ، فقال : " يا جابر : ما هذا
الاشتمال الذى رأيت ؟ " فقلت : كان ثوبا واحدا ضيقا ، فقال : " اذا صليت
(٤) (٥) (٦)
وعليك ثوب واحد ، فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا (فاتزره) " .

(١) محمد بن رافع القشيري النيسابوري . ثقة عابد . من الحادية عشرة
مات سنة ٢٤٥هـ . / خ م د ت س .
ق : (١٦٠/٢) .

(٢) سريح بن النعمان بن مروان الجوهري ، ابو الحسن البغدادي ، اصله
من خراسان . ثقة يهيم قليلا . من كبار العاشرة . مات يوم الاضحى
سنة ٢١٧هـ . / خ ٤ .
ق : (٢٨٥/١) .

(٣) فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي ، او الاسلمي ، ابو يحيى
ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك . مدوق كثير الخطأ . من
السابعة . مات سنة ١٦٨هـ . / ع .
ق : (١١٤/٢) .

(٤) السرى : سير عامة الليل . وفى المثل " عند الصباح يحمد القوم
السرى " . المعجم الوسيط (١/٤٣٠) .

(٥) ورد فى هامش النص (خ) اى نسخة اخرى " فاتزر به " .

(٦) ابن خزيمة وفيه زيادة وهى " انه اتى جابر بن عبد الله ، هو ونفر قد
سماهم ، فلما دخلنا عليه وجدناه يعلى فى ثوب واحد ملتحفا به قد
خالف بين طرفيه ، ورداؤه قريب منه ، لو تناوله ابلغه . قال : فلما
سلم ، سألناه عن هلاته فى ثوب واحد ، فقال : افعل هذا ليرانى
الحق فى امثالكم فيفشوا عن جابر رخصة رخصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم . انى خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ
اللباس فى الصلاة : ذكر الخبر المفسر للفتة المجملة (١/٣٧٧) =

(٧٢) ذكر الاخبار عن جواز صلاة المرء في الثوب الواحد عند العدم .

اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا داود بن شبيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم بن سليمان الاحول ، وايوب ، وحبيب بن الشهيد ——— وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة / في الثوب الواحد ، فقال : " او كلكم يجد ثوبين ؟ " . (١/٢٦) فلما كان عمر بن الخطاب ، قال : اذا وسع الله فوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه فعلى الرجل في ازار ورداء ، في ازار وقميص ، في ازار وقباء . في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء . (١) قال هشام : نحسبه قال : وتبان .

= واخرجه (خ) عن يحيى بن صالح عن فليح دون ذكر الزيادة التي ذكرها ابن خزيمة . الصلاة : اذا كان الثوب ضيقا (٩٥/١) . هق . بسنده عن يونس بن محمد عن فليح بن سليمان . وفيه الزيادة التي ذكرها ابن خزيمة . الصلاة : الدليل على انه انما يلتحف به اذا كان واسعا (٢٣٨/٢) . واخرج (م) نحوه مجزءا في موضعين . بسنده عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر . الزهد والرقائق : حديث جابر الطويل (٢٣٠٦، ٢٣٠٣/٤) . (١) سبق تخريجه في حديث رقم (٦٤) وهو حديث صحيح .

(٧٣) ذكر الاباحه للمرء ان يعمل الصلاة على الحمير .

اخبرنا بكر بن احمد بن سعيد العابد ، قال : ثنا نصر بن علي ، قال
 ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ، قال : حدثني
 ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يعمل على
 حمير يسجد عليه .^(١)
^(٢)

(١) سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ، ابو محمد الكوفي الاعمش . ثقة
 حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدل . من الخامسة . مات سنة
 ١٤٧ او ١٤٨ هـ / ع .

ق : (٣٣١/١) .

(٢) ت . عن نصر بن علي . ابواب الصلاة : ما جاء في الصلاة على الحمير
 (١٥٣/٢) وقال : حديث حسن .

واخرجه كل من (م) المساجد ومواضع الصلاة : (٤٥٨/١) . (ج) (٣٢٨/١)
 (حم) (٥٢/٣) ، ابن خزيمة . ابواب الصلاة على البسط : الصلاة على

الحمير (١٠٣/٢) . (هـ) الصلاة : الصلاة على الحمير (٤٢١/٢) .
 جميعا باسانيدهم عن الاعمش . واما تدليس الاعمش فيقال فيه ما قيل
 في تدليس وعننة ابن جريج وابى الزبير عند تخريج الحديث رقم (٣٠) .

(٧٤) ذكر الاباحه للمعلى ان يعلى على البسط .

/ اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم (٢٧/ب)
 (١) قال : ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح ، قال : سمعت انس بن مالك يقول
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لآخ لي مغيرا
 "يا ابا عمير مافعل النغير ؟" ونضح بساط لنا فعلى عليه . (٢)

(١) يزيد بن حميد الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، ابوالتياح ، بمثناه
 ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهمل ، بصري ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت
 من الخامسة . مات سنة ١٢٨ هـ / ع .
 ق : (٣٦٣/٢) .

(٢) ت . عن هناد عن وكيع . ابواب الصلاة : ما جاء في الصلاة على
 البسط (١٥٤/٢) ، وقال : حديث حسن صحيح .

واخرجه (خ) نحو حديث الباب . عن مسدد عن عبدالوارث عن ابي
 التياح . الادب : الكنية للمعنى وقبل ان يولد للرجل (١١٩/٧) .
 م . نحوه ايضا . عن شيبان بن فروخ ، وابى الربيع عن عبد الوارث عن
 ابي التياح . المساجد ومواضع الصلاة : جواز الجماعة في النافلة
 والصلاة على حصير (٤٥٧/١) .

واخرجه مختصرا بنفس السند بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احسن الناس خلقا . الفضائل : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احسن الناس خلقا (١٨٠٥/٤) .

وخرجه (د) نحوه دون ذكر " ونضح بساط لنا فعلى عليه " عن موسى
 ابن اسماعيل عن حماد عن ثابت عن انس . الادب : ما جاء في الرجل
 يتكنى وليس له ولد (٢٩٣/٤) .

ج . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع . مقتصر على الشق
 الاول بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول لآخ لي
 - وكان مغيرا - : يا ابا عمير " . الادب : الرجل يكنى قبل ان يولد
 له (١٢٣١/٢) .

هـ . بسنده عن عبدالوارث عن ابي التياح . نحوه . الصلاة : من بسط
 شيئا فعلى عليه (٤٣٦/٢) .

(٧٥) ذكر البيان بأن هذه العلوات كانت بعقب طعام طعمه النبي صلى الله عليه وسلم عند الانعار .

(١)
اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى ثقيف، قال : ثنا سوار بن
عبدالله العنبري، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال : ثنا خالد الحذاء
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زار اهل بيت من الانعار فطعم عندهم طعاما . فلما اراد ان يخرج امر
بمكان من البيت فنضج له على بساط فعلى / عليه ودعا لهم . (٥)
(١/٢٧)

(١) هو الامام الحافظ الثقة، ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم بن
مهران الثقفي، مولاهم النيسابوري السراج، شيخ خراسان . صاحب
"المسند" و"التاريخ" . سمع اسحق، وحدث عنه الشيخان وابو حاتم
ابن حبان، المصنف . مات سنة ٣١٣ هـ .

راجع : انساب السمعاني (٦٥/٧)، تذكرة الحفاظ (٧٣١/٢)، طبقات
السبكي (١٢٩/٢)، غاية النهاية في طبقات القراء (٩٧/٢)، طبقات
الحفاظ (ص ٣١٤) .

(٢) سوار بن عبدالله بن سوار التميمي، ابو عبدالله بن قدامة العنبري
ابو عبدالله البصري . قاضي الرصافة وغيرها . ثقة . من العاشرة
غلط من تكلم فيه . مات سنة ٢٤٥ هـ / د ت س .
ق : (٣٣٩/١) .

(٣) خالد بن مهران، البصري، الحذاء، ابو المنازل، لقب بالحذاء لانـه
كان يجلس عندهم، وقيل لانه كان يقول : اخذ على هذا النحو . ثقة
يرسل . من الخامسة . ع /
ق : (٢١٩/١) .

(٤) انس بن سيرين الانصاري، ابو موسى، وقيل : ابو حمزة، وقيل : ابو
عبدالله، البصري . اخو محمد . ثقة . من الثالثة . مات سنة
١١٨، وقيل ١٢٠ هـ / ع .
ق : (٨٤/١) .

(٥) خ . عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفي . الادب : الزيارة، ومن
زار قوما فطعم عندهم (٩١/٧) .
واخرجه (د) بسنده عن شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك بمعناه .
الملة : الملة على الحمير (١٧٦/١) =

(١)
(٧٦) ذكر جواز صلاة المرء على الخمرة .

(٢)
اخبرنا حامل بن محمد بن شعيب ثنا منصور بن مزاحم ثنا ابو الاحوص
(٣)
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح
(٤)(٥)
على الخمرة .

= جه . بسنده عن ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود عن انس بن مالك . بمعناه ايضا . المساجد والجماعات :
المساجد في الدور (٢٤٩/١) .

هق . بسنده عن ابن عون عن انس بن سيرين بلفظ " دخل بيتا في—
فحل فكسح ناحية منه ورش وعلى عليه " . الصلاة : من بسط شيئا
فعلى عليه (٤٣٦/٢) .

ومعنى فحل : حمير معمول من سعف فحال النخل . كذا في لسان
العرب (٥١٧/١١) .

وكسح : بمعنى كنس . المعجم الوسيط (٧٩٢/١) .

(١) ورد هذا الباب كله في الهامش .

(٢) منصور بن ابي مزاحم ، بشير التركي ، ابو نصر البغدادي ، الكاتب
ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٥هـ . / م د س .

ق : (٢٧٦/٢) .

(٣) سماك ، بكسر اوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلي
البكري الكوفي ، ابو المغيرة . صدوق . وروايته عن عكرمة خاصة
مضطربة ، وقد تغير باخرة ، فكان ربما يلحق . من الرابعة . مات
سنة ١٢٣هـ . / خ م ٤ .

ق : (٣٣٢/١) .

(٤) " الخمرة " بضم الخاء واسكان الميم سجالة تعمل من سعف النخل وترمل
(اي تخاط) بالخيوط . وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض . راجع :
الجمهرة لابن دريد (٢١٤/١) ، معالم السنن للخطابي (٣٣٠/١) .

(٥) ت . عن قتيبة عن ابي الاحوص . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة :

ما جاء في الصلاة على الخمرة (١٥٢، ١٥١/٢) .

حم . بسنده عن زائدة عن سماك (٣٥٨، ٣٢٠، ٣٠٩، ٢٦٩/١) .

هق . بسنده عن زائدة بن قدامة عن سماك . الصلاة : الصلاة على

الخمرة (٤٢١/٢) =

قلت : فى الحديث سماء ، وروايته عن عكرمة مضطربة . غير ان هذا
 لا يعنى ان كل حديث يرويه سماء عن عكرمة مضطرب ، فرواية سماء
 بالجملة عن عكرمة مضطربة ، لكننا اذا وجدنا تصحيحا لرواية مـ
 لسماء عن عكرمة من قبل امام كالترمذى فهذا مما يستأنس به ويجعل
 قوة لمثل هذه الرواية . والامام الترمذى ما حكم على هذه الرواية
 بانها حسنة صحيحة الا بعد ان تبين له صحتها . لاسيما اذا علمنا
 ان هناك شاهدا للحديث عن ميمونة رضى الله عنها - خالة ابيـ
 عباس - وهو فى الصحيحين وغيرهما .
 انظر : (خ) الصلاة : اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجـ
 (١٠٠/١) .
 م . المساجد ومواضع الصلاة : جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على
 حصير وخمرة (٤٥٨/١) . والله تعالى اعلم .

(١:٤)

(٧٧) ذكر الاباحة للمراء ان يعلى الصلاة على الخمرة .

- (١) (٢) اخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد ببست ، قال : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى على الخمرة .
- (٣) (٤) (٥)

(١) ذكره ياقوت في معجم البلدان (٤١٥/١) كشيخ من شيوخ المصنف . اخذ عنه ببست . ولم اقف له على ترجمة .

(٢) بست : بضم اوله ، واسكان ثانيه ، مدينة بين سجستان وغزنيين وهراة واطنها من اعمال كابل ، كذا قال ياقوت في معجمه ، وهي من البلاد الحارة المزاج ، وهي كبيرة . وهي كثيرة الانهار والبساتين .

معجم البلدان (٤١٤/١) ، معجم ما استعجم (٢٤٩/١) . بلدان الخلافة الشرقية (ص ٣٧٧-٣٨٣) قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، ابو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة . نسبة الى بغلان ، بلدة بنواحي بلخ . كذا في اللباب - يقال : اسمه يحيى ، وقيل : علي . ثقة ثبت . من العاشرة . مات سنة ٢٤٠ هـ . / ع .

ق : (١٢٣/٢) ، اللباب (١٦٤/١) .

(٤) سلام بن سليم الحنفي ، مولاهم ، ابو الاحوص الكوفي . ثقة متقن . من السابعة . مات سنة ١٧٩ هـ . / ع .

ق : (٣٤٢/١) .

(٥) سبق تخريجه في الحديث السابق رقم (٧٦) . وهو صحيح لغيره ، وما قيل في تخريج حديث (٥٧) بخصوص شيخ ابن حبان الذي لم اقف له على ترجمة يقال هنا .

(٧٨) ذكر خبر ثان يعرج بصحة ماذكرناه .

(١) اخبرنا احمد بن عيسى بن السكين البلدى بواسط ، قال : ثنا زكريا
ابن الحكم الرسعنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن ابي
حصين عن يحيى بن وثاب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

(١) احمد بن عيسى بن السكين بن عيسى البلدى ، ابو العباس الشيبانى
سكن بغداد وحدث بها عن هاشم بن القاسم ، ومحمد بن معدان وغيرهم
روى عنه ابو بكر الشافعى ، وابو الحسن الدارقطنى وغيرهم . كان
ثقة ومات سنة ٣٢٢ هـ .

تاريخ بغداد (٢٨٠/٤) .

(٢) زكريا بن الحكم الرسعنى ، من رأس العين ، كنيته ابو يحيى . روى عن
يزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر السهمى ، واهل العراق . روى عنه
ابو عروبة ، واحمد بن عيسى بن السكين هنا ، واهل الجزيرة . مات
برأس العين سنة ٢٥٣ هـ . كذا فى ثقات ابن حبان (٢٥٥/٨) . وقال
ابن حجر فى رده على ابن القطان حيث قال : مجهول . ليس بمجهول
فقد روى عنه هؤلاء - اى احمد بن حماد بن عبد الله الرقى ، وابو عروبة
وجماعة من اهل الجزيرة وكان قد ذكرهم فيمن روى عنه - وثقه
ابن حبان كذا فى اللسان (٤٧٨/٢) . قلت : وذكره السمعانى فى
الانساب (١١٩/٦) .

(٣) وهب بن جرير بن حازم بن نزيل ، ابو عبد الله الازدى ، البصرى
ثقة . من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ هـ . ع /

ق : (٣٣٨/٢) .

(٤) عثمان بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى ، ابو حصين ، بفتح المهملة
ثقة ثبت سنن ، وربما دلس . من الرابعة . مات سنة ١٢٧ ، ويقال
بعدها . ع /

ق : (١٠/٢) .

(٥) يحيى بن وثاب ، بتشديد المثناة ، الاسدى مولاهم ، الكوفى المقبرى . ثقة
عابد . من الرابعة . مات سنة ١٠٣ هـ . خ م ت س ق .

ق : (٣٥٩/٢) .

(٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، بفتح الموحدة ، وتشديد الياء ، معفرا
ابو عبد الرحمن السلمى الكوفى ، المقبرى ، مشهور بكنيته ، ولابيه محبة
ثقة ثبت . من الثانية . مات بعد السبعين . ع /

ق : (٤٠٨/١) .

(١) ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلى على الخمرة .
(٢)

-
- (١) رملة بنت ابي سفيان بن حرب الاموية ، ام المؤمنين ، ام حبيبة مشهورة بكنيتها . ماتت سنة ٢ او ٤ او ٤٩ وقيل ٥٥٠ هـ / ع .
اسد الغابة (١١٥/٦) ، ق : (٥٩٨/٢) ، اعلام النساء (٤٦٤/١) .
(٢) الطبراني في الكبير بسنده عن عبيد الله بن عمر القواريري (٢٤٢/٢٣) وابو يعلى ، ورجال ابي يعلى رجال الصحيح . كذا في مجمع الزوائد (٥٧/٢) .

قلت : ولا ادري ما الذي جعل المصنف يعدل عن رواية ميمونة المتفق عليها ، الى رواية ام حبيبة التي لم تخرج في الكتب الستة . لكن لعله ليست له رواية من هذا الطريق .

قلت : فيه زكريا بن الحكم الرسعني ولم اجد من وثقه سوى ذكر ابن حبان له في الثقات الا انه توبع من قبل القواريري - كما هو عند الطبراني - وهو ثقة ثبت . ورجال ابي يعلى رجال الصحيح كما قال الهيثمي . كما ان الحديثين الصحيحين السابقين يشهدان لصحة ما روى هنا . كما ان الحديث في الصحيحين وغيرهما عن ميمونة رضى الله عنها . فحديث الباب لاشك في صحته .

(٧٩) ذكر / خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم ان الارض كلها (٢٨/ب)

طاهرة يجوز للمرء الصلاة عليها .

(١)
اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا موسى بن اسماعيل، قال : ثنا
اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال : " فضلت على الانبياء بست : اعطيت جوامع الكلم ، ونصرت
بالرعب ، واحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا ، وارسلت الى
الخلق كافة ، وختم بى النبيون " (٥)

(١) موسى بن اسماعيل المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
ابو سلمة التبوذكى ، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه . ثقة ثبت . من صفار التاسعة
ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه . مات سنة ٢٢٣هـ / ع .
ق : (٢٨٠/٢) .

(٢) اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصارى ، الزرقى ، ابو اسحق
القارى . ثقة ثبت . من الثامنة . مات سنة ١٨٠هـ / ع .
ق : (٦٨/١) .

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم المهملة وفتح الراء
بعدها قاف ، ابو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدنى . صدوق
ربما وهم . من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين . / ز م ٤ .
ق : (٩٣/٢) .

(٤) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى ، المدنى ، مولى الحرقة . ثقة . من
الثالثة . / ز م ٤ .
ق : (٥٠٣/١) .

(٥) م . المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١) .
ت . وقال : حسن صحيح . السير : ماجاء فى الغنيمة (١٢٣/٤) بسنديهما
عن اسماعيل بن جعفر .

واخرجه (جه) بسنده عن اسماعيل بن جعفر مختصرا بلفظ " جعلت لى
الارض مسجدا وطهورا " . الطهارة : ماجاء فى سبب التيمم (١٨٧/١) .
واخرجه (حم) عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن العلاء (٤١٢، ٤١١/٢) .
قلت : حديث صحيح ، ولا يضره العلاء بن عبد الرحمن الذى قال فى
الحافظ ابن حجر : صدوق ربما وهم . لان جل النقاد على توثيقه ، وثقه
الامام احمد ، وابن سعد ، والترمذى ، وقال فيه النسائى : لا بأس به =

(٨٠) ذكر الخبر المصرح بأن قوله صلى الله عليه وسلم " جعلت لــــى الارض طهورا ومسجدا " اراد به بعض الارض لا الكل .

(١)

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا العبدى ، قال : ثنا يزيد بن زريع
قال : ثنا هشام ، قال : ثنا محمد بن ابى هريرة عن النبى / صلى الله (١/٢٨)
عليه وسلم ، قال : " اذا لم تجدوا الا مرايض الغنم ومعاطن الابل فـلـوا
فى مرايض الغنم ولا تملوا فى اعطان الابل " . (٢)

= حتى الذين اخذوا عليه بعض الشئ وانكروه عليه ، لم يكن حديثـ
الباب منها . قال الخليلى : وقد اخرج له مسلم من حديث المشاهير
دون الشواذ . اهـ

راجع : تهذيب الكمال (١٠٧٢/٢) ، التهذيب (١٨٧، ١٨٦/٨) .
(١) محمد بن بشر العبدى ، ابو عبد الله ، الكوفى . ثقة حافظ . مــــن
التاسعة . مات سنة ٢٠٣ هـ / ع .
ق : (١٤٧/٢) .

(٢) جه . عن ابى بشر بكر بن خلف عن يزيد بن زريع . المساجد والجماعات
العلاء فى اعطان الابل (٢٥٢/١) .

قال الاستاذ محمد فؤاد : فى الزوائد : اسناده صحيح (٢٥٣/١) .
قلت : لم ترد هذه العبارة فى الزوائد ، حيث ساق البوصيرى الحديث
دون ان يعلق عليه . اهـ

حم . عن يزيد بن زريع (٤٥١/٢) .
مى . عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . العلاء : العلاء فى
مرايض الغنم (٣٢٣/١) .

ومححه ابن خزيمة . بسنده عن يزيد بن زريع ، وغيره عن هشام بن
حسان . المواضع التى تجوز العلاء عليها : النهى عن العلاء فى
معاطن الابل (٨/٢) .

هق . بسنده عن يزيد بن زريع . العلاء : كراهية العلاء فى اعطان
الابل (٤٤٩/٢) .

قلت : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٨١) ذكر وصف التخصيص الاول الذى يخص عموم تلك اللفظة التى تقـدم

ذكرنا لها .

(٢) (١) اخبرنا عبدالله بن احمد بن موسى عبدان ثنا سهل بن عثمان العسكرى
وابو موسى الزمن قالا : ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن انس بن
مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يعمل بين القبور . (٣) (٤) (٥) (٦)

(١) عبدالله بن احمد بن موسى بن زياد، ابو محمد الجواليقى ، القاضى
المعروف بعبدان . من اهل الاهواز . كان احد الحفاظ الاثبات ، جمع
المشايع والابواب . حدث عن هدية ، وكامل بن طلحة والزهرانى
وغيرهم . روى عنه ابن ماعد ، والمحاملى ، والمصنف كما هو هنا .
توفى بعسكر مكرم سنة ٣٠٦ هـ .
المنتظم (١٥٠/٦) .

(٢) سهل بن عثمان بن فارس الكندى ، ابو مسعود العسكرى ، نزيل السرى
احد الحفاظ ، له غرائب . من العاشرة . مات سنة ٢٣٥ هـ / م .
ق : (٣٣٧/١) .

(٣) محمد بن المثنى بن عبيد ، العنزى ، بفتح النون والزاي ، ابو موسى
اليعمرى ، المعروف بالزمن ، بتشديد الزاي ، مشهور بكنيته وباسمه
ثقة ثبت . من العاشرة . / ع .
ق : (٢٠٤/٢) .

(٤) حفص بن غياث ، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ، ابن طلق بن معاوية
النخعى ، ابو عمرو الكوفى القاضى . ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا
فى آخره . من الثامنة . مات سنة ١٩٤ او ١٩٥ هـ / ع .
ق : (١٨٩/١) .

(٥) اشعث بن عبد الملك الحمرانى ، يعمرى ، يكنى ابا هانىء . ثقة فقيه
من السادسة . مات سنة ١٤٢ هـ / خ ٤ .
ق : (٨٠/١) .

(٦) ت . فى العلل الكبير عن محمد بن المثنى عن حفص بن غياث (١/باب
رقم ٦٦) بتحقيقنا ، وقد خرجته هناك .
طس . الفتح الكبير للسيوطى (٢٧٠/٣) نقلا عنه ، البزار من نفـس
طريق (ت) . الصلاة : النهى عن الصلاة بين القبور (٢٢١/١) من
كشف الاستار . =

= قلت : رجاله رجال الصحيح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ———
 (٣٦/٣) : اسناده حسن . اهـ الا ان البخارى اعل الحديث بالوقف
 كذا في علل الترمذى الكبير (٦٦/١) . قال البزار : قد رواه غير
 حفص عن اشعث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ولم
 يذكر انسا الا حفص . قلت : رواه غير حفص كما سيأتى . وجدت فى
 كتابى عن ابى هاشم لَنَا أَبُو معاوية عن ابى سفيان ^{يعني} السعدى عن ثمامة
 عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاة بين القبور . اهـ
 كشف الاستار (٢٢١/١) .

قلت : فى رواية البزار ابو سفيان السعدى وهو ضعيف .
 غير ان للحديث شاهدا صحيحا عن ابى مرثد الغنوى ، اخرجه مسلم :
 الجنائز : النهى عن الجلوس على القبر والملاة عليه (٦٦٨/٢) .
 وسيأتى تخريجه كاملا بعد قليل وهو حديث رقم (٨٦) وعن عبد الله بن عمرو (٨٥)
 فهذان الشاهدان الصحيحان ورواية الباب — رجالها رجال الصحيح — والتي
 ذكرها البزار كل ذلك يدل على صحة حديث الباب . والله تعالى
 اعلم .

(٨٢) ذكر التخصيص الثانى الذى يخص عموم اللفظة التى ذكرناها قبل .

(١) اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا
عبدالواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى الانصارى / عن ابيه عن ابى سعيد (٢٩/ب)
الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الارض كلها
مسجد الا الحمام والمقبرة " . (٥)

(١) بشر بن معاذ العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، ابو سهل البصري
الضري . صدوق من العاشرة . مات سنة بضع واربعين ومائتين / ت س ق
ق : (١٠١/١) .

(٢) عبدالواحد بن زياد ، العبدى مولاهم ، البصري . ثقة ، فى حديثه عن
الاعمش وحده مقال . من الثامنة . مات سنة ١٧٦ هـ ، وقيل بعدها . / ع .
ق : (٥٢٦/١) .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمار ، بضم العين ، ابن ابى حسن ، المازنى
الانصارى المدنى . ثقة . من السادسة . مات بعد ١٣٠ هـ . / ع .
ق : (٨١/٢) .

(٤) يحيى بن عمار بن ابى حسن الانصارى ، المدنى . ثقة . من الثالثة / ع .
ق : (٣٥٤/٢) .

(٥) ابن خزيمة من طريقه عن بشر . المواضع التى تجوز الصلاة عليها
والمواضع التى زجر عن الصلاة عليها : الزجر عن الصلاة فى المقبرة
والحمام (٧/٢) .

د . عن موسى بن اسماعيل عن حماد - يعنى ابن سلمة - عن عبدالواحد
ابن زياد . وعن مسدد عن عبدالواحد بن زياد . الصلاة : المواضع
التي لا تجوز فيها الصلاة (١٣٢/١ ، ١٣٣) .

ت . بسنده عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى . وقد اعلم ابو عيسى
بقوله : حديث ابى سعيد قد روى عن عبدالعزيز بن محمد روايتين :
منهم من ذكره عن ابى سعيد ، ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه
اضطراب . الصلاة : ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
١٣١/٢) .

قلت : سيأتى التعليق على الحديث بعد تخريجه .

وخرجه (ج) عن محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن
عمرو بن يحيى عن ابيه . وحماد بن سلمة ايضا عن عمرو بن يحيى
المساجد والجماعات : المواضع التى تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) .

حم . عن ابى معاوية الكلابى عن عبدالواحد بن زياد (٩٦/٣) . وبسنده
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى (٨٣/٣) =

= قلت : رواية ابن اسحق معنعة فهي منقطعة ، ولذلك لانعول عليها عند التعليق على الحديث .

واخرجه (م) عن سعيد بن منصور عن عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى . وقال : الحديث كلهم ارسلوه . الصلاة : الارض كلها طهور ماخلا المقبرة والحمام (٣٢٣/١) .

قلت : لو قال الدارمي : الحديث كلهم واملوه لكان اقرب الى الحقيقة ، وستعرف بعد قليل ان كلهم ارسلوه او واملوه . اهـ وكذا (ك) بسنده عن عبدالواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى وقال تابعه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى . واخرج هذه الرواية . واخرج رواية اخرى عن بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا . وقال : هذه الاسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها . ووافقه الذهبي الصلاة : الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة (٢٥١/١) .

هـ . بسنده عن عبدالواحد بن زياد ، والدراوردي كليهما عن عمرو بن يحيى . واخرجه عن يزيد بن هارون عن الثوري عن عمرو بن يحيى موصولا ، وقال : حديث الثوري مرسل ، وقد روى موصولا ، وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد ، والدراوردي . وخرج الروايتين . الصلاة : ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٤٣٤/٢ ، ٤٣٥) ، وابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة ، ومن طريق عبدالواحد بن زياد . كليهما عن عمرو بن يحيى (٣٨/٤) . واطال لسانه على من قال بارساله . كلهم من حديث ابي سعيد مرفوعا .

قلت : اعل الحديث بالارسال برواية الثوري ، وقد اشار لهذا الترمذي قبل البيهقي . وتابع البيهقي في ذلك الترمذي وحكم الترمذي على الحديث بالاضطراب ، وعلله ايضا بحديث " جعلت لى الارض مسجدا وطهورا " وهذه ليست بعلة البتة . لان حديث ابي سعيد خاص ، وحديث " جعلت لى الارض مسجدا وطهورا " عام . والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم الاصول . وحديث ابي سعيد لاينافيه وانما يدل على ان المقبرة والحمام مستثناة . كما خرجت معاطن الابل بنصوص اخرى .

واما التعليق بالاضطراب ، فهذا يعلج اذا تساوت الطرق في المعارضة وهنا ليس كذلك . =

.....

= نعم هناك رواية للشورى مرسله ، اخرجها عبدالرزاق (٤٠٥/١) . ولكن هناك ايضا رواية موصولة ، وعمن ؟ عن الحافظ الثقة يزيد بن هارون وهو حجة فى الوصل على فرض ان غيره رواه عن الشورى على الارسال . وهناك رواية مرسله عن ابن عيينة كذا فى الام للشافعى (٧٩/١) . وماذا يضر ؟ لان الامر - والحالة كهذه - يكون المرسل شاهدا للموصول . كما ان رواية ابن عيينة ليست على الارسال فقط بل منها ما هو موصول . لذا قال الشافعى بعد ان رواه عنه مرسل (٧٩/١) : وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين : احدهما منقطع والآخر عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم . فاذا علم هذا هل يقال ان رواية حماد بن سلمة ، والدراوردي ، وعبد الواحد بن زياد الموصولات ليست بشيء فيما اذا اضيفت رواية يزيد بن هارون عن الشورى بالوصل . وكلهم ثقات ومنهم الحافظ ؟ ومما يزيل الالتباس او الشك روايتا الحاكم ، والبيهقى عن بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد مرفوعا . فالاولى ان يقال فى هذا المقام ان الوصل زيادة ثقة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . فالحديث صحيح كما ذهب اليه ابن حبان ، وابن خزيمة والحاكم ، وابن حزم ، والذهبي . قال ابن تيمية : اسانيده جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه . كذا فى فيض القدير (١٧٤/٣) . قلت : ولاتجد كتابا استوفى طرقه ، واستوعب هذا التخريج فى مادته كما هو الحال هنا ، فله الحمد والمنة .

وذهب الى صحته من المتأخرين فضيلة الشيخ احمد شاکر ، كما هو فى تعليقه على سنن الترمذى (١٣٣/٢) .

(٨٣) ذكر التخصيص الثالث الذى يخص عموم قوله صلى الله عليه وسلم

" جعلت لى الارض كلها مسجدا " .

(١)
اخبرنا ابو يعلى ثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ، ثنا يزيد بن زريع
ثنا هشام ثنا محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال
" اذا لم تجدوا الا مرايض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فى مرايض الغنم
ولا تعملوا فى اعطان الابل " (٢)
(٣٩:٤)

(٨٤) ذكر خبر ثان يخص عموم اللفظة التى تقدم ذكرنا لها قبل .

اخبرنا محمد بن احمد بن ابى عون الرماني ، قال : ثنا هناد / بن (٢٩/أ)
(٣)
السرى ، قال : ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ، قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العلة بين القبور . (٤)

(١) محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ، المقدمى ، بفتح الـ دال
المشددة ، ابو عبد الله ، الثقفى مولاهم ، البصرى . ثقة . من العاشرة
مات سنة ٢٣٤هـ . / خ م س .

ق : (١٤٨/٢) .

(٢) هذا الحديث مكرر ، وسبق تخريجه . انظر حديث (٨٠) ، وهو حديث اسناده
صحيح ورجاله ثقات .

(٣) هناد بن السرى ، بكسر الراء الخفيفة ، بن مصعب التميمى ، ابو السرى
الكوفى . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٣هـ . / ع خ م ٤ .
ق : (٣٢١/٢) .

(٤) خرج . انظر حديث رقم (٨١) . وهو صحيح .

(٨٥) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به حفص بن غياث

عن اشعث بن عبد الملك .

(١) اخبرنا (المفضل) بن محمد بن ابراهيم الجندى ابو سعيد المالـح
بمكة ، قال : ثنا على بن زياد اللحى ، قال : ثنا ابو قرّة عن ابن جريج
عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المقبرة . (٦)

(١) فى الاصل "الفضل" والصواب "المفضل" وهو الذى اثبتناه . وهــو
المفضل بن محمد بن ابراهيم بن المفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل
الجندى ، بفتح الجيم والنون ، ابو سعيد ، من اولاد الشعبى . نزل مكة
وحدث بالكثير وجمع كتابا فى فضائل مكة . روى عن علي بن زياد
اللحى ، ومحمد بن يوسف أبى حمّة . روى عنه ابو حاتم بن حبان
وابو احمد بن عدى ، والطبرانى وغيرهم . مات بعد سنة ٣١٠ هـ .
الانساب (٣٢٠/٣) .

(٢) على بن زياد اللحى . من اهل اليمن . سمع ابن عيينة وكان راويا
لابى قرّة . حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندى . مستقيم الحديث
مات يوم عرفة سنة ٢٤٨ هـ . كذا فى الثقات (٤٧٠/٨) . كما ذكره
السمعانى فى الانساب (٣٢١/٣) ، وابن الاثير فى تهذيب الانساب
(١٢٩/٣) ، وفيه : مستقيم الحديث . ويبدو ان هذا اخذ من ابن حبان .
(٣) موسى بن طارق اليمانى ، ابو قرّة ، بضم القاف ، الزبيدى ، يفتح الزاى
القاضى . ثقة يغرب . من التاسعة . / س .

ق : (٢٨٤/٢) .

(٤) خيثمة بن عبد الرحمن بن ابى سبرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة
الجعفى الكوفى . ثقة ، وكان يرسل . من الثالثة . مات بعد سنة ٨٠ هـ
ق : (٢٣٠/١) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ، بالتعغير
ابن سعد بن سهم السهمى ، ابو محمد ، وقيل : ابو عبد الرحمن ، احد
السابقين المكثرين . من الصحابة ، واحد العبادلة الفقهاء . مات
ليال الحرة على الاصح ، بالطائف على الارجح . / ع .
الاصابة (٣٥١/٢) ، التهذيب (٣٣٧/٥) ، ق : (٤٣٦/١) .

(٦) لم اقف عليه فى مصدر آخر . وليس فى احد من رجاله جرح . ويمـح
بشواهد السابقة واللاحقة .

(٨٦) ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حبان بن موسى / قال : اننا (١) عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني بسر بن عبيد الله (٢) قال : سمعت ابا ادريس الخولاني ، يقول : سمعت واثلة بن الاسقع ، يقول : (٣) سمعت ابا مرشد الغنوي ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول : " لاتجلسوا عند القبور ولا تعلقوا اليها " . (٥) (٦)

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ، ابو اسماعيل الشامي . روى عن عطاء الخراساني ، واسماعيل بن عبيد الله . وعنه الوليد بن مسلم ، والهيثم بن خارجة . قال ابن معين : لا بأس به وقال ابو حاتم : صالح الحديث .

التاريخ الكبير (١٣٤/٣/١) ، الجرح (٩٨/٢/٢) .
(٢) بسر بن (عبيد الله) بالتعغير . كذا في التاريخ الكبير (١٢٤/١/٢) ، الجرح (٤٢٣/١/١) ، التهذيب (٤٣٨/١) . وفي التقريب : عبد الله ، وهو خطأ . الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ . من الرابعة . / ع .
ق : (٩٧/١) .

(٣) عاثر الله : بتحتانية ومعجمة ، ابن عبد الله الخولاني . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة مات سنة ٨٠ هـ . قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عالم الشام بعد ابي الدرداء . / ع .
ق : (٣٩٠/١) .

(٤) واثلة بن الاسقع ، بالقاف ، ابن كعب الليثي . صحابي مشهور نزل الشام . عاش الى سنة ٨٥ هـ . / ع .
تجريد اسماء الصحابة (١٢٥/٢) ، ق : (٣٢٨/٢) .

(٥) كنان : بتشديد النون ، وآخره زاي ، ابن الحعين بن يربوع الغنوي ابو مرشد ، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة . صحابي بدرى مشهور بكنيته . مات سنة ١٢ هـ . / م د ت س .
اسد الغابة (٢٨٢/٥) ، ق : (١٣٦/٢) .

(٦) هذا الحديث فيه اشكال ، وهو ان كل من خرج هذا الحديث لم يذكر فيه عبد الله بن عبد الرحمن ، وانما ذكروا " عن عبد الرحمن بن يزيد " وهو هكذا عند المصنف في حديث رقم (٩٠) وسيأتي .
فواحد من امرين : اما ان يكون لابن حبان سند من حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن بسر . واكبر ظني ان هذا مرجوح ، ودليل ذلك =

= ان عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد ليس له رواية عن بسر بن عبيد الله .

راجع تهذيب الكمال (١٤٣/١٠)، تهذيب التهذيب (٤٣٨/١)، الجرح (٩٨/٢/٢) . والذي له رواية عن "بسر" هو "عبدالرحمن بن يزيد" وهو ثقة .

الامر الثاني - وهو الراجح في ظني - انه حصل تصحيف من "عن" الى "بن" والتصحيف في هذا يسير جدا وواقع لتقارب الرسمين . واصل الرواية قبل التصحيف هي "انا عبدالله عن عبدالرحمن بن يزيد" و "عبدالله" هو ابن المبارك . وهو هكذا في كل المصادر التي خرجت الحديث .

م . عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد . الجنائز : النهي عن الجلوس على القبر (٦٦٨/٢) .

ت . عن هناد عن عبدالله بن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد . الجنائز : ما جاء في كراهية المشي على القبور (٣٦٧/٣) .

والترمذي في العلل الكبير من نفس الطريق (١٥٦/١) بتحقيقنا وابن حزم في المحلى (٤٠/٤) بسنده عن ابن مهدي عن ابن المبارك .

قال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : حديث الوليد بن مسلم اصح . وهكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع . وحديث ابن المبارك خطأ ، اذ زاد فيه عن ابي ادريس الخولاني .

كذا في العلل (١٥٦/١) . ونقل هذا ايضا عنه في سننه (٣٦٨/٣) .

قلت : ومن رواه غير ابن المبارك دون ذكر لابي ادريس الخولاني هو : م . ايضا (٦٦٨/٢) .

ت . وقال : وهذا الصحيح (٣٦٨/٣) .

س . القبلة : النهي عن الملاة الى القبر (٦٧/٢) .

هـ . الجنائز : النهي عن الجلوس على القبور (٧٩/٤)، والطحاوي في

الشرح : الجنائز : الجلوس على القبور (٥١٥/١) .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد .

واخرجه (د) من حديث عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر .

الجنائز : كراهية القعود على القبر (٢١٧/٣) .

قلت : وهذا لا يضر في الحديث فهو من قبيل المزيدي في متعل الاسانيد

وهذا شاهد صحيح قوى لحديث رقم (٨١) وقد سبقت الاشارة الى ذلك .

(٨٧) ذكر خبر آخر يعرج بتخصيص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها قبل .

(١)
اخبرنا عمران بن موسى السخثياني ، قال : ثنا ابو كامل الجحدري
قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام " .
(٢)

(٣:٢)

(٨٨) ذكر الزجر عن الصلاة في المقابر بين القبور .

/ اخبرنا عبد الله بن احمد بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان (٣٠/أ)
العسكري ، ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعلى بين القبور .
(٣)

(١) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ابو كامل . ثقة حافظ . — من

العاشرة . مات سنة ٢٣٧هـ . / ختم د ت س .

ق : (١١٢/٢) .

(٢) صحيح . سبق تخريجه . راجع حديث رقم (٨٢) .

(٣) جاء هذا الحديث للمرة الثالثة (٨١) ، (٨٤) ، (٨٨) .

انظر تخريجه في رقم (٨١) . وهو صحيح .

(١) (٨٩) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر (تفرد) به اشعث .

(٢) اخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبى بواسط ، قال : ثنا جعفر بن محمد بن بنت اسحق الازرق (٣) ثنا حفص بن غياث عن اشعث ، وعمران بن حدير (٤) عن الحسن بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور . (٥)

(١) فى الاصل كلمة غير واضحة بسبب الحبر الكثير ولم يظهر منها سوى حرف "الدال" والظاهر انها ما اثبتناه .

(٢) لم اقله على ترجمة .

(٣) جعفر بن محمد بن يوسف الازرق الواسطى . روى عن الواقدي ، وعنه احمد بن سماعة المدنى . قال الدارقطنى : كلهم ضعفاء . له ذكر فى تاريخ واسط لبchsel .

انظر : تاريخ واسط (ص ١٤١، ١٥٢) ، لسان الميزان (٢/ ١٢٥) .

(٤) عمران بن الحدير ، بمهمات ، ممغرا ، السدى ، ابو عبيدة ، بالضميم البصرى . ثقة . من السادسة . مات سنة ١٤٩ هـ . / م د ت س . ق : (٨٢/٢) .

(٥) سبق تخريجه . وقد صح من غير هذا الطريق - اذ فى هذا الطريق جعفر بن محمد الازرق وهو ضعيف ، وشيخ المصنف الذى لم اقله على ترجمة فيقال فيه ما قيل فى احد شيوخه الذين لم اقلهم على ترجمة عند حديث رقم (٥٧) - لكن بلفظ " نهى ان يعمل بين القبور " .

(٩٠) ذكر الزجر عن الصلاة (الى) القبور والجلوس .^(١)

اخبرنا عمران بن موسى السخيتاني ، قال : ثنا / العباس بن (٣١/ب)
 الوليد النرسي ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : انا عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر ، قال : سمعت بسر بن عبيد الله يحدث عن ابني
 ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرشد الغنوي ، قال : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتجلسوا على القبور ولا تعملوا
 اليها " .^(٢)

-
- (١) في الهامش "بين" . خ . اي في نسخة اخرى " بين" بدل "الى" .
 والى هي الموافقة للعنوان . ويذهب المصنف الى ان الامرين بمعنى
 واحد .
- (٢) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي ، ابو عتبة ، الشامي ، الداراني
 ثقة . من السابعة . مات سنة بضع وخمسين ومائة . / ع .
 ق : (٥٠٢/١) .
- (٣) انظر تخريجه في حديث رقم (٨٦) . وهو صحيح .

(٩١) ذكر الزجر عن اتخاذ المرء القبور مساجد للعلالة فيها .

اخبرنا احمد بن على بن المثنى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا
 زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : " من شر الناس من تدركه الساعة ، ومن يتخذ القبور مساجد " .^(٣)

(١) زائدة بن قدامة الشافى ، ابو الصلت الكوفى . ثقة ثبت . صاحب
 سنة . من السابعة . مات سنة ١٦٠ ، وقيل بعدها . / ع .
 ق : (٢٥٦/١) .

(٢) شقيق بن سلمة الاسدى ، ابو وائل ، الكوفى . ثقة . مخضرم . مات فى
 خلافة عمر بن عبدالعزيز . / ع .
 ق : (٣٥٤/١) .

(٣) الطبرانى من طريق زائدة . كذا فى فتح البارى (١٩/١٣) .
 واخرجه البخارى معلقا بلفظ : قال ابو عوانة عن عاصم عن ابى وائل
 عن الاشعري انه قال لعبد الله : تعلم الايام التى ذكر النبى صلى
 الله عليه وسلم ايام الهرج ؟ نحوه . قال ابن مسعود : سمعت النبى
 صلى الله عليه وسلم يقول : " من شرار الناس من تدركهم الساعة
 وهم احياء " .

الفتن : ظهور الفتن (٨٩/٨) .
 واسناد حديث الباب صحيح ، ورجاله ثقات من رجال الصحيح .

(٩٢) ذكر بعض العلة التي من اجلها زجر عن الصلاة / فى القبور . (١/٣١)

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ، قال : انا احمد بن ابى بكر
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد " .^(١)

-
- (١) خ . عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . الصلاة : باب رقم (٥٥) (١/١١٢) .
م . عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن يونس ، ومالك . المساجد
ومواضع الصلاة : النهى عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٦) .
د . عن القعنبي عن مالك . الجنائز : فى البناء على القبور
(٢/٢١٦) .
س . فى (الكبرى) عن عمرو بن سواد بن الاسود عن ابن وهب عن مالك
كذا فى تحفة الاشراف (٤٠/١٠) .

(٩٣) ذكر لعن الله جل وعلا من اتخذ قبور الانبياء مساجد .

اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
(١)
اسباط بن محمد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لعن الله قوما
(٢)
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد " .

(١) اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم
ابو محمد . ثقة . ضعف في الثوري . من التاسعة . مات سنة
٢٠٠ هـ / ع .
ق : (٥٣/١) .

(٢) س . في الجنايز (الكبرى) ١/١٠٦ وفي الوفاة (الكبرى) ١/٨ عن
عمرو بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة به . (تحفة الاشراف ٤١٢/١١) . نقلها .
قلت : حديث صحيح . وجاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا " .
(٩١/٢) .

قلت : والقوم الذين وردوا في حديث الباب هم اليهود والنصارى كما
جاء مصرحا به في روايات اخر كرواية عائشة التي في الصحيح . والله
اعلم .

وسبق حديث ابي هريرة - وهو صحيح ايضا - شاهدا لحديث الباب
رقم (٩٢) الحديث السابق .

(٩٤) ذكر / البيان بأن القبور اذا نبشت (وافلت) ترابها جائز حينئذ (٣٢/ب)

المسألة على ذلك الموضع وان كان فى البداية فيه قبور .

(٢)

اخبرنا احمد بن على بن المشنى ، قال : ثنا جعفر بن مهران السبكي
قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح ، قال : ثنا انس بن مالك
قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل فى عــــو
المدينة فى حى ، يقال له بنو عمرو بن عوف ، فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة . ثم ارسل الى ملا بنى النجار فجاءوا
متقلدين سيوفهم .

قال انس : فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلتة ، وابو بكر ردفه ، وملا بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابي
ايوب . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى حيث ادركته المسألة

ويعلى فى مرايض الغنم ، ثم انه امر / ببناء المسجد فارسل الى ملا بنى
النجار ، فجاءوا ، فقال : " يا بنى النجار شامنونى بحائطكم هذا " قالوا
لا والله لانطلب ثمنه ، ما هو الا الى الله .

قال انس : فكان فيه ما اقول لكم ، كانت فيه قبور المشركين ، وكان

(١) هكذا فى الاصل ويبدو ان معناها : ذهب ترابها وتغير . والله اعلم .

(٢) جعفر بن مهران السبكي البصرى ، ابو النضر . روى عن مسلمة بن علقمة

وعبد الوارث . روى عنه ابو زرعة ، وابو يعلى وغيره . قال الذهبي
موثق . له ما ينكر . اه قلت : ورواية الباب ليست مما ينكر عليه .

راجع : الجرح (٤٩١/١/١) ، ميزان الاعتدال (٤١٨/١) .

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العنبري ، مولاهم ، ابو عبيدة ، التنورى

بفتح المثناة وتشديد النون ، البصرى . ثقة ثبت . روى بالقدر ولم

يثبت عنه . من الثامنة . مات سنة ١٠٨ هـ . ع /

ق : (٥٢٧/١) .

(٤) خالد بن زيد بن كليب الانصارى ، ابو ايوب . من كبار الصحابة . شهد

بذرا ، ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه . مات

غازيا بالروم سنة ٥٠ هـ ، وقيل بعدها . ع /

طبقات ابن سعد (٢٣٥/١) ، الاصابة (٤٠٥/١) ، ق : (٢١٣/١) ، الاعلام (٢٩٥/٢) .

(١) فيه نخل (وخرّب) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
 (٢) فنبتت ، (وبالخرّب) فسوى ، وبالنخل فقطعت . فوضحو النخل قبله المسجد
 (٣) وجعلوا عضا (دتيه) حجارة قال : فجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون :
 (٤) اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

- (١) ، (٢) فى الاصل "حرث" بالمهملة ، والثاء . والذى يبدو لى ان هذا خطأ . وصوابها "خرّب" بالمعجمة المكسورة . والباء الموحدة ولعلها تصحيف - وان كان مرجوحا - ومجال التصحيف فيها قريب . وتعليل ذلك ، ان رواية عبد الوارث بن سعيد "خرّب" بالمعجمة والموحدة ، ولم ترد "حرث" بالمهملة والمثلثة الا فى رواية حماد بن سلمة وعبد الصمد ، وهكذا وردت عند ابى داود ، وستأتى . اما رواية عبد الوارث بن سعيد فهى "خرّب" بالمعجمة والموحدة وهى هكذا فى الصحيحين وغيرهما وستأتى كذلك .
 راجع ايضا : فتح البارى (٥٢٦/١) ، ابو داود (١٢٤/١) .
 (٣) وردت فى الهامش . ومعنى العضادتين : الخشتان اللتان تنصبان فى الباب عن يمين الداخل وشماله . اهـ لسان العرب (٢٩٤/٣) .
 لكن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليهم الرضوان جعلوا عضادتي باب المسجد من الحجارة بدل ان تكونا من الخشب .
 (٤) ابو يعلى (١٩٣/٧) .
 خ . عن مسدد عن عبد الوارث . العلاء : هل تنبش قبور مشركى الجاهلية (١١١/١) .
 م . عن يحيى بن يحيى ، وشيبان بن فروخ عن عبد الوارث . المساجد ومواضع العلاء : ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (٣٧٣/١) .
 د . عن مسدد عن عبد الوارث . العلاء : فى بناء المساجد (١٢٣/١) .
 س . عن عمران بن موسى عن عبد الوارث . المساجد : نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا (٣٩/٢) .
 حم . عن عبد الصمد عن ابيه (٢١٢، ٢١١/٣) .
 هـ . بسنده عن مسدد عن عبد الوارث .
 كلهم عن ابى التياح عن انس .
 وعند : م ، س ، د ، هـ "فانصر" بدل "فاغفر" وعند الجميع "خرّب" بالمعجمة والموحدة باستثناء رواية عبد الصمد . =

(٩٥) ذكر الاباحة للمعلمى ان يعلى فى ثوب النساء اذا لم يكن فيه اذى .

اخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخى ، قال : ثنا سريج بن يونس
 قال : ثنا سفيان عن ابى اسحق الشيبانى عن / عبد الله بن شداد بـ (١)
 (٢) (٣) الهاد عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه .

= واخرج (د) (٢٤/١)، والطيالسى (٩٤/٢) المنحة، وابو يعلى (١٩٢/٧) ،
 وابو عوانة (٣٩٧/١) رواية حماد بن سلمة عن ابى التياح عن انس
 وفيها "حرث" بالمهملة والمثلثة . واخرجها (ج) (٢٤٥/١)، نحو
 وكذا (حم) (١١٨/٣) .

واخرج ابن خزيمة قسما منه ونحو ما فى حديث الباب، بسنده عن
 عمران بن موسى القزاز عن عبد الوارث بن سعيد . وفيه ايضا
 "خرب" بالمعجمة والموحدة .

ابواب المواضع التى تجوز الصلاة عليها ، والمواضع التى زجر عن
 الصلاة عليها : اباحة الصلاة فى مراض الغنم وفى المقبرة
 اذا نبشت (٥/٢) .

(١) سليمان بن ابى سليمان، ابو اسحق الشيبانى ، الكوفى . ثقة . من
 الخامسة . مات فى حدود ١٤٠ هـ . / ع .
 ق : (٣٢٥/١) .

(٢) عبد بن شداد بن الهاد ، الليثى ، ابو الوليد ، المدنى . ولد على
 عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعيين
 الثقات ، وكان معدودا فى الفقهاء . مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ هـ ،
 وقيل بعدها . / ع .

ثقات العجلي (ص ٢٦١)، ق : (٤٢٢/١) .

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل
 اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها
 بسرف سنة ٧ هـ ، وماتت بها ودفنت سنة ٥١ هـ على الصحيح . / ع .
 و "سرف" بفتح السين وكسر الراء ، مكان على بعد ستة اميال من
 مكة او اكثر من هذا ، كما ذكر ياقوت .

راجع : السير والمغازى لابن اسحق (ص ٢٦٦)، انساب الاشراف (٤٤٦/١) ،
 معجم البلدان (٢١٢/٣)، الاصابة (٤١٣/٤)، ق : (٦١٤/٢) .

(١) مرط لبعض نساءه وعليها بعضه .

(٢)

قال سفيان : اراه قال : وهى حائض .

(١) المرط ، بكسر الميم وسكون الراء ، واحد (المروط) وهى اكسية

من صوف او خز كان يؤتزر بها .

مختار الصباح (ص ٦٢١) .

(٢) د . عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان . الطهارة : الرخصة

فى الصلاة فى شعر النساء (١٠١/١) .

جه . عن سهل بن ابى سهل عن سفيان بن عيينة . الطهارة وسننها :

فى الصلاة فى ثوب الحائض (٢١٤/١) .

حم . عن سفيان (٣٣٠/٦) .

وصحه ابن خزيمة بسنده عن سفيان . ابواب اللباس فى الصلاة : الصلاة

فى بعض الثوب الواحد (٣٧٧/١) .

الحميدى عن سفيان (١٥٠/١) .

هق . بسنده عن محمد بن الصباح عن سفيان . الصلاة : صلاة الرجل

فى ثوب الحائض (٤٠٩/٢) .

كلهم عن ابى اسحق الشيبانى عن عبدالله بن شداد عن ميمونة .

قلت : حديث صحيح . وشواهد فى الصحيحين وغيرهما .

(٩٦) ذكر الاباحة للمرء ان يصلى فى لحف نسائه اذا لم يكن فيها اذى^(١) .

(٢) اخبرنا ابو خليفة، قال : ثنا ابى ، قال ثنا معاذ بن معاذ ، قال
(٤) ثنا اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
(٥) "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى لحفنا" .
(٦)

(١) هكذا عنوان المصنف لحديث الباب . والحديث موافق للمعنونة ، غير
اننى لم اقف عليه بهذا اللفظ والذى وقفت عليه من حديث الاشعث
- وبعضهم قال : اشعث بن عبد الملك بدل اشعث بن سوار - عن ابن
سيرين عن عبد الله عن شقيق عن عائشة انما هو بلفظ " كان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا " - وهو الحديث رقم (١٠٢) -
وحمل المصنف الحديث هنا على الاباحة والجواز وهناك على
الاستحباب والندب اى فى عدم صلاة الرجل فى لحف نسائه وشعره -
ولا ادري ، ولعله وقع للمصنف بهذا اللفظ . والله تعالى اعلم .

(٢) كلمة "ابى" هنا مقحمة وزائدة . اذ ابو خليفة لا يروى عن ابيه
ولا ابوه عن معاذ بن معاذ . وابو خليفة له رواية عن معاذ بن معاذ .
(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، ابو المثنى البصري
القاضي . ثقة متقن . من كبار التاسعة . مات سنة ١٩٦هـ / ع .
ق : (٢٥٧/٢) .

(٤) اشعث بن سوار الكندي ، النجار ، الافرق ، الاثرم ، صاحب التوابي -
قاضي الاهواز . ضعيف . من السادسة . مات سنة ١٣٦هـ / بخ م ت س ق
ق : (٧٩/١) .

قلت : ولا ادري كيف خرج الامام ابن حبان لاشعث بن سوار فى صحيحه
وهو ضعيف ، وقد ترجم له فى كتابه " المجروحين " (١٧١/١) . ونقل
اقوال العلماء فى تضعيفه .

(٥) عبد الله بن شقيق العقيلي : بالضم . بصرى ثقة . فيه نصب . من
الثالثة . مات سنة ١٠٨هـ / بخ م ع .
ق : (٤٢٢/١) .

(٦) د . عن عبيد الله بن معاذ ، ثنا ابى ، ثنا الاشعث .
الطهارة : الصلاة فى شعر النساء (١٠١/١) . وكذا فى الصلاة : الصلاة
الصلاة فى شعر النساء (١٧٤/١) .
ت . عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن اشعث بن عبيد
الملك . ابواب السفر : كراهية الصلاة فى لحف النساء (٤٩٦/٢) .
قال ابو عيسى : هذا حديث صحيح . =

-
-
- = س . عن الحسن بن قزعة عن معتمر بن سليمان، وسفيان بن حبيب . كليهما
عن اشعث .
- الزينة : اللحف (٢١٧/٨) .
- ك . بسنده عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث (٢٥٢/١) وصحه
ووافقه الذهبي .
- هق . بسنده عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا الاشعث (٤٠٩/٢) .
- الطحاوى . بسنده عن اشعث . الطهارة : حكم المنى هل هو طاهر
ام نجس (٥٠/١) .
- كلهم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة مرفوعا .
- وعند الجميع " كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یطی فی لطفنا "
بالنفي .
- قلت : فيه اشعث بن سوار ضعيف ، وقد توبع تابعه اشعث بن عبد الملك
وهو ثقة فقيه .

(٩٧) ذكر الاباحة للمرء ان يصل في الثوب الذي جامع فيه امرأته .

اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا ابو الوليد، قال : ثنا ———
 ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس / عن معاوية بن حديج عن ——— (١/٣٣)
 معاوية بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انه سألها : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب
 الذي يجمعها فيه ؟ فقالت : نعم اذا لم ير فيه اذى . (٤)

(١) يزيد بن ابي حبيب المصري ، ابو رجاء ، واسم ابيه سويد ، واختلف في
 ولائه . ثقة فقيه ، وكان يرسل . من الخامسة . مات سنة ١٢٨ هـ / ع .
 ق : (٣٦٣/٢) .

(٢) سويد بن قيس التجيبي ، بضم المثناة وكسر الجيم ، ثم تحتانية ثم
 موحدة . مصري . ثقة . من الثالثة . / د س ق .
 ق : (٣٤١/١) .

(٣) معاوية بن ابي سفيان ، صخر بن حرب بن امية الاموي ، ابو عبد الرحمن
 الخليفة . صحابي . ذكر الحافظ في مختصر ترجمته في التقريب انه
 اسلم قبل الفتح ، وجائزانه اعتمد مقالة الواقدي من انه اسلم بعد
 الحديبية وكنتم اسلامه حتى اظهره عام الفتح . اما السيوطي فـ
 كتابه " تاريخ الخلفاء " ذكرانه اسلم وابوه يوم فتح مكة ، وشهد
 حنيناً ، وكان من المؤلفات قلوبهم ثم حسن اسلامه . اهـ فلو كان
 اسلامه في الحديبية لما كان في حنين من المؤلفات قلوبهم قطعاً . وعلى
 العموم في تاريخ اسلامه خلاف معروف . كان من كتاب الوحي . مات
 في رجب سنة ٦٠ هـ / ع .

راجع تفصيل ترجمته في : الاصابة (٤٣٣/٣) ، الاستيعاب (٣٣٥/٣) ، تاريخ
 الخلفاء (ص ١٨١) ، ق : (٢٥٩/٢) ، معاوية بن ابي سفيان في الميزان
 للاستاذ عباس محمود العقاد .

(٤) صححه ابن خزيمة بسنده عن ابي الوليد وغيره . ابواب اللباس في
 الصلاة : الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجمع الرجل فيه
 اهله (٣٨٠/١) .

د . عن عيسى بن حماد المصري . الطهارة : الصلاة في الثوب الذي
 يصيب اهله فيه (١٠٠/١) .

س . عن عيسى بن حماد . الطهارة : المنى يصيب الثوب (١٥٥/١) .
 ج . عن محمد بن ربح . الطهارة : الصلاة في الثوب الذي يجمع
 فيه (١٧٩/١) =

(٩٨) ذكر البيان بأن قول ام حبيبة اذا لم ير فيه اذى ارادت به غير المنى

(١) اخبرنا احمد بن علي بن المثنى، قال عبد الله بن محمد بن اسماء،
 (٢) قال : ثنا مهدي بن ميمون، قال : ثنا واصل الاحدب عن ابراهيم النخعي
 (٣) عن الاسود بن يزيد، قال : رأيتني عائشة اغسل اثر الجنابة اصاب ثوبي
 (٤) فقالت : ما هذا ؟ فقلت : اثر جنابة اصاب ثوبي، فقالت : لقد رأيتني
 (٥) وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد علي ان يقول

- = حم . عن حجاج وشعيب بن حرب (٤٢٧، ٤٢٦/٦) .
 هق . بسنده عن ابن وهب . الصلاة : الصلاة في الثوب الذي يجامع
 الرجل فيه اهله (٤١٠/٢) .
 كلهم عن الليث بن سعد .
 واخرجه كل من (حم) (٣٢٥/٦)، (م) الصلاة : الصلاة في ثياب النساء
 (٣١٩/١)، الطحاوي (٥٠/١) من الشرح .
 جميعا باسأئدهم عن يزيد بن ابي حبيب .
 (١) عبد الله بن محمد بن اسماء، ابو عبيد الضبي، بضم المعجمة وفتح
 الموحدة، ابو عبد الرحمن البصري . ثقة جليل . من العاشرة . مات سنة
 ٢٣١هـ . / خ م د س .
 ق : (٤٤٦/١) .
 (٢) مهدي بن ميمون الازدي، المعولي، بكسر الميم وسكون المهملة، وفتح
 الواو، ابو يحيى البصري . ثقة . من صغار السادسة . مات سنة
 ١٧٢هـ . / ع .
 ق : (٢٧٩/٢) .
 (٣) واصل بن حيان الاحدب، الاسدي الكوفي، ثقة ثبت . من السادسة
 مات سنة ١٢٠هـ . / ع .
 ق : (٣٢٨/٢) .
 (٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي، ابو عمران الكوفي
 الفقيه . ثقة الا انه يرسل كثيرا . من الخامسة . مات سنة ٩٦هـ . / ع
 ق : (٤٦/١) .

- (٥) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي، ابو عمرو او ابو عبد الرحمن . مخضرم
 ثقة مكثرفقيه . من الثانية . مات سنة ٧٤ او ٧٥هـ . / ع .
 ق : (٧٧/١) .

(١) هكذا ، تفرككه .

(٩٩) اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا مخلص بن ابي / زميل (٢) (٣٤/ب)
وعبد الجبار بن عاصم ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبيد (٤)
الملك بن عمير عن جابر بن سمرة (٥) ، قال : سألت رجل النبي صلى (٦)
الله عليه وسلم اهل في الثوب الذي آتى فيه اهل ؟ قال : " نعم

(١) م . عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون
الطهارة : حكم المني (٢٣٩/١) ، ابو عوانة في مسنده باسانيده عن
مهدي بن ميمون . الطهارة : تطهير الثوب (٢٠٤/١) ، الطحاوي في
الشرح . بسنده عن مهدي بن ميمون . الطهارة : حكم المني هل هو
طاهر ام نجس (٤٧/١) .

(٢) مخلص ، بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه ، ابن الحسن بن ابي زميل
مضغرا ، الحرائي ، نزيل بغداد . لاباس به . من التاسعة . / س .
ق : (٢٣٤/٢) .

(٣) عبد الجبار بن عاصم ، ابو طالب النسائي . سكن بغداد وحدث به
عن عبيد الله بن عمرو ، واسماعيل بن عياش ، واحمد بن ابي خيثمة
وغيرهم . روى عنه ابو زرقة ، وموسى بن اسحق الانصاري وغيرهم
وثقه ابن معين والدارقطني . والغريب ان صاحب الجرح والتعديل لم
ينقل فيه توثيقا لاحد . مات سنة ٢٣٠ او قبلها او بعدها بقليل .

الجرح (٣٣/٣/٢) ، ثقات ابن حبان (٤١٨/١) ، تاريخ بغداد (١١١/١) .
(٤) عبيد الله بن عمرو الرقي ، ابو وهب الاسدي . ثقة . وثقه ابن
معين وابو حاتم الرازي . مات سنة ١٨٠ هـ .

تاريخ البخاري الكبير (٣٩٢/٣/١) ، الجرح (٣٢٨/٢/٢) ، تاريخ عثمان
ابن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (رقم ٤٩٣) .

(٥) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي . ثقة
فقيه . تغير حفظه ، وربما دلس . من الثالثة . مات سنة ١٣٦ هـ / ع .
ق : (٥٢١/١) .

(٦) جابر بن سمرة بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون ، السوائي ، بضم
المهملة والمد . صحابي ابن صحابي . نزل الكوفة ومات بها بعد
سنة ٧٠ هـ / ع .

انظر ترجمته عند : ابن حزم في جمهرته (ص ٢٧٣) ، تجريد اسماء الصحابة
(٧٢/١) ، ق : (١٢٢/١) .

الا ان ترى فيه شيئا فتغسله" (١).

(١:٤)

(١٠٠) ذكر الاباحة للمرء ان يطل في الثياب الحمر اذا لم تكتسب
المحرمة عليه .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال : ثنا محمد بن بشار، قال
ثنا عبدالرحمن، قال : ثنا سفيان عن عون (بن) ابي جحيفة (٢) (٣) (٤) —————

(١) خط . بسنده عن ابي طالب (عبدالجبار بن عاصم) (١١١/١) .
جه . بسنده عن عبيدالله بن عمرو . الطهارة : الصلاة في الثوب
الذي يجامع فيه (١٨٠/١) .

حم . عن عبدالله بن ميمون الرقي عن عبيد الله بن عمرو (٨٩/٥) .
الطحاوي بسنده ، وفيه " عن عبدالملك بن عمير ، قال : سئل جابر
ابن سمرة وانا عنده . . . الحديث " ، نحوه . الطهارة : حكم
المنى هل هو ظاهر ام نجس ؟ (٥٣/١) .
قلت : وهذا يرفع شبهة التدليس - وان كانت نادرة - عن عبيد
الملك بن عمير .

قلت : صحيح . وهو شاهد ايضا لحديث ام حبيبة المتقدم .
(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم ، ابو سعيد البصري
ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث . قال ابن المديني : ما رأيت
اعلم منه . من التاسعة . مات سنة ١٩٨ هـ . ع .
التهذيب (٢٧٩/٦) ، ق : (٤٩٩/١) .

(٣) في الاصل "عن" وهو خطأ ، وما اثبت اعلاه هو الصواب لان عون - وهو
ابن ابي جحيفة - يروي عن ابيه (ابي جحيفة) وابوه (ابو جحيفة)
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هناك من سـ
قط عن ابي جحيفة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخصوصا هذه الرواية . كما ان الامر كذلك في المصادر التي خرجت
الحديث .

(٤) عون بن ابي جحيفة السوائي ، بضم المهملة ، الكوفة (ثقة) . من
الرابعة . مات سنة ١١٦ هـ . ع . ق : (٩٠/٢) .
قلت : لم يذكر الحافظ توثيقا لعون في التقريب . وهذا بيـ
امرين . اما ان يكون الحافظ اسقط توثيقه سهوا ، واما ان يكون سقطا
من النسخ ، لان الحافظ في التهذيب نقل توثيق ابن معين ، وابي حاتم =

- (١) ابنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى حلة حمراء فركب —
 عنزة فمضى اليها ، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحصار .
 (٢) (٣)

= والنسائي ، وابن حبان له . ورجل حاله كهذا ثقة ، والعادة عند
 الحافظ فى امر كهذا توثيق الرجل فى التقريب . انظر التهذيب
 . (١٧٠/٨)

- (١) وهب بن عبد الله السوائى ، بضم المهملة ، ويقال : اسم ابيه وهب
 ايضا ، ابو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صاحب
 معروف . صحب عليا ومات سنة ٩٤ هـ / ع .
 اسد الغابة (٤٨/٥) ، نهاية الارب فى معرفة انساب العرب (ص ٢٠٩) ، ق :
 . (٣٣٨/٢)

- (٢) العنزة ، بفتح المعجمة والنون . اطول من العما واقصر من الرمح .
 مختار الصحاح (ص ٤٥٧) .

- (٣) س . عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن سفيان عن عون بن ابي
 جحيفة عن ابيه . الصلاة : الصلاة فى الثياب الحمر (٧٣/٢) .
 حم . عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عون عن ابيه (٣٠٨/٤) .
 ابن خزيمة بسنده عن ابن مهدي عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن
 ابيه . ولم يذكر فيه " الحلة الحمراء " . سترة المصلى : ذكر خبر
 روى فى مرور الحمار بين يدي المصلى (٢٧/٢) .

عب . عن الثورى . الصلاة : سترة الامام سترة لمن خلفه (١٧/٢) .
 قلت : حديث صحيح . وهو طرف من حديث جاء من طرق عدة عن عون بن ابي
 جحيفة عن ابيه فى الصحيحين وغيرهما .

راجع : (خ) الصلاة باب رقم (٩٠) ، (٩٣) ، (م) الصلاة : سترة المصلى
 (٣٦١ ، ٣٦٠/١) ، (د) الصلاة : مايستر المصلى (١٨٣/١) ، (ت) الصلاة
 ماجاء فى ادخال الاصبع فى الاذن عند الاذان (٣٧٥/١) وقال : حسن
 صحيح ، (س) الزينة : اتخاذ القباب الحمر (٢٢٠/٨) ، (حم) (٣٠٨/٤) .
 بالفاظ متقاربة ، وبعضها اوفى من بعض .

(١٠١) ذكر الاباحه للمرء ان يصلى فى الابراد القطرية .

اخبرنا ابو خليفة، قال : ثنا داود بن شبيب، قال : / ثنا حماد (١/٣٤)

(١) ابن سلمة عن حميد عن الحسن . ومالك بن انس، وحبيب بن الشهيد عن الحسن
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على
اسامة بن (زيد) ، وعليه برد قطري قد توشح به فصلى بهم . (٢) (٣)

(١) حميد بن ابى حميد الطويل ، ابو عبيدة البصرى ، اختلف فى اسم ابيه
على نحو عشرة اقوال . ثقة مدلس ، وعابه زائفة لدخوله فى شيء من
امر الامراء . من الخامسة . مات سنة ١٤٢ او ١٤٣ ، وهو قائم يصلى . ع
ق : (٢٠٢/١) .

(٢) فى الاصل "يزيد" والصواب "زيد" وهو ما اثبتناه اعلاه .
وهو اسامة بن زيد بن حارثة ، الحب بن الحب ، ابن شراحيل الكلبى
الامير ابو محمد ، وابو زيد . صحابى مشهور . مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة / ع
صفة الصفوة (٥٢١/١) ، الاصابة (٣١/١) ، ق : (٥٣/١) ، الاعلام (٢٩١/١) .

(٣) حم . عن حسن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن انس
(٢٨١، ٢٥٧، ٢٣٩/٣) ، وعن عبد الله بن محمد عن حماد بن سلمة عن حبيب
ابن الشهيد عن الحسن عن انس (٢٦٢/٣) .

قلت : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وعن عنة حميد جبرت بمتابعة
مالك بن انس ، وحبيب بن الشهيد .

(١) (٢) (١٠٢) ذكر ما يستحب للمرء ان لا يصلى فى شعر نسائه ولا لحفها .

اخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخى ببغداد ثنا عبيد الله بن —
عمر القواريرى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعيب عن محمد بن نمير عن عبد الله
ابن شقيق عن عائشة، قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يملأ —
فى شعرنا ولا لحفنا . (٥)

(١)، (٢) شعر : بضم الشين والعين . ماولى شعر جسد الانسان دون ماسواه
من الثياب (الملايس الرقيقة التى تلبس على الجلد مباشرة) .
واللحف : اللباس يلبس فوق الشعر .
انظر لسان العرب (٤١٢/٤) ، (٣١٤/٩) .

(٣)، (٤) اغلب ظنى انه حصل تصحيف وتحريف ، ولعل السند : " معاذ بن
معاذ ثنا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق " — وقد
سبق هذا الحديث وهو رقم (٩٦) بهذا السند المشار اليه — اذ لم
اقف على ترجمة لشعيب فى هذه الطبقة يروى عن محمد بن نمير —
وعنه معاذ بن معاذ . وكذلك لم اقف على ترجمة لمحمد بن نمير —
سوى ما ذكره ابن حبان فى ثقاته (١٠٦/٩) حيث قال : محمد بن نمير
المدنى . يروى عن ابى نعيم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد . روى عنه
محمد بن اسماعيل ، يعنى البخارى . اهـ وهذا رجل آخر على وجه
التأكيد ، اذ هذا متأخر جدا فأين هو من رجل حديث الباب . كم —
ان عبد الله بن شقيق بصرى وهذا مدنى . فأكد اجزم بأن هذا الحديث
هو السابق فى رقم (٩٦) ولكنه حصل تحريف وتصحيف . والله تعالى —
اعلم .

(٥) صحيح . سبق تخريجه راجع رقم (٩٦) .

(١٠٣) ذكر ما يستحب للمصلى ان تكون صلاته فى / الثياب التى لا تشغله (٣٥/ب)

عن صلاته .

اخبرنا ابن قتيبة، قال : ثنا حرملة بن يحيى، قال : ثنا ابن وهب
قال : انا يونس عن ابن شهاب، قال : اخبرنى عروة عن عائشة، قالت : قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام كأنى انظر
الى علمها . فلما قضى صلاته قال : " اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى
جهم بن حذيفة وآتونى بابنجانيتها فانها الهتنى فى صلاتى " (٢)
(١)

(١) ابو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن كعب القرشى العدوى . قيل
اسمه عامر، وقيل عبيد الله، وقيل عبيد . اسلم عام الفتح، وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معظما فى قرىش مقدما فيهم . وهو
احد الذين دفنوا سيدنا عثمان رضى الله عنهما . قيل : مات فى آخر
خلافة معاوية، وقيل : تأخر الى خلافة ابن الزبير .

اسد الغابة (٥٧/٥) . وقد خرج حديثه، تجريد اسماء الصحابة (٢٨٤/١)
الاصابة (٣٥/٤)، فتح البارى (٤٨٣/١) .

(٢) م . عن حرملة بن يحيى . المساجد ومواضع الصلاة : كراهة الصلاة
فى ثوب له اعلام (٣٩١/١) .

واخرجه كل من (خ) الصلاة : اذا صلى فى ثوب له اعلام (٩٨/١) . الاذان
رقم (٩٣) (١٨٣/١)، اللباس : (١٩ ج ٩٣/٧) .

د . الصلاة : النظر فى الصلاة (٢٤٠/١) . اللباس : من كره لبس
الحرير (٤٩/٤) .

س . القبلة : الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها اعلام (٧٢/٢) .

ج . اللباس : لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٧٦/٢) .

حم . (١٩٩، ٣٧/٦)، ابن خزيمة . الافعال المكروهة فى الصلاة : كراهة

نظر المصلى الى ما يشغله فى الصلاة (٦٣/٢)، الحميدى (٩١/١) .

هق . الصلاة : كراهية النظر فى الصلاة الى ما يليه عنها (٢٨٢/٢) ،

(٤٢٣/٢) .

كلهم باسانيدهم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعا .

(١٠٤) ذكر العلة التي من اجلها بعث النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة

التي ذكرناها الى ابي جهم من بين الناس.

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابى بكر عـ^(١)
مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن (امه) عن عائشة انها قالت : اهدى^(٢)
ابو جهم بن حذيفة لرسول الله / صلى الله عليه وسلم خميصة شاميصة (٣٥/أ)
لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف ، قال : "ردى هذه الخميصة
الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكادت تفتننى"^(٣).

(١) علقمة بن ابى علقمة بلال ، المدنى ، مولى عائشة . وهو علقمة ابـ^(١)
ام علقمة ، واسمها مرجانة . ثقة علامة . من الخامسة . مات سنة
بضع وثلاثين ومائة . ع / ع .
ق : (٣١/٢) .

(٢) فى الاصل "ابيه" وهو خطأ . لان علقمة لا يروى عن ابيه . وهـ^(٢)
الحديث معروف ومشهور من رواية علقمة عن امه . وهى : مرجانة
تكنى ام علقمة ، علق لها البخارى فى الحيز . من الثالثة . قال
العجلى : مدنية تابعة ثقة . اهـ / ي د س ت .
ثقات العجلى (ص ٥٢٥) ، ق : (٦١٤/٢) .

(٣) ط . من حديثه عن علقمة بن ابى علقمة عن امه . الصلاة : النظر فى
الصلاة الى ما يشغلك عنها (٩٧/١) .

حم . عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك قراءة ، وعن اسحق بن عيسى عن
مالك تحديشا ، عن علقمة بن ابى علقمة عن امه (١٧٧/٦) .
قلت : هو الحديث السابق ، لكن هذا من طريق آخر ، وفيه الشاهد
لعنونة المصنف وهو " اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خميصة شامية لها علم . الحديث " . وهو حديث صحيح .

(١٠٥) ذكر الاباحة للمصلى حمل الصبي النظيف على عاتقه فى صلاته.

- (١) (٢) (٣)
 اخبرنا خالد بن حنظلة الصيفى بسرخس، قال : ثنا محمد بن مشكان
 (٤) (٥)
 قال : ثنا جعفر بن عون، قال : ثنا ابو عميس عن عامر بن عبد الله بن
 (٦) (٧) (٨)
 الزبير عن عمرو بن (سليم) الزرقى عن ابى قتادة، قال : كان رسول الله

- (١) لم اقبله على ترجمة .
 (٢) سرخس : مدينة بين مرو ونيسابور بناها سرخس بن جودرز ، وهى كبيرة
 أهلة غناء كثيرة الخيرات . أشار البلاد (ص ٣٩٠) .
 (٣) جاء فى ثقات ابن حبان (١٢٧/٩) : محمد بن مشكان السرخسى
 يروى عن يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق . حدثنا عنه محمد بن عبد
 الرحمن الدغولى وغيره . مات سنة ٢٥٩ هـ وكان ابن حنبل رحمه الله
 يكرهه . اهـ قلت : فى الثقات : مات سنة ٣٥٩ هـ وهو خطأ .
 (٤) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى . وثقه ابن
 معين ، وابن شاهين ، وابن قانع . من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ ، وقيل
 ٢٠٧ هـ / ع .
 تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين (ص ٨٥) ، تاريخ
 اسماء ثقات ابن شاهين (ص ٥٦) ، التهذيب (١٠١/٢) ، ق : (١٣١/١) .
 (٥) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، ابو العميس
 بمهملتين مصغرا ، المسعودى ، الكوفى . ثقة . من السابعة . ع / ع .
 ق : (٤/٢) .
 (٦) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى ، ابو الحارث المدنى
 ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة ١٢١ هـ / ع .
 ق : (٣٨٨/١) .
 (٧) فى الاصل "سليمان" وهو خطأ ، وما اثبت هو الصواب ، لانه هكذا فى
 المصادر التى ترجمت له ، وروايات هذا الحديث . وهو عمرو بن سليم
 ابن خلدة ، بسكون اللام ، الانصارى ، الزرقى ، بضم الزاى وفتح الراء
 بعدها قاف . ثقة من كبار التابعين . مات سنة ١٠٤ . يقال لـ
 رؤية . ع / ع .
 الجرح (٢٣٦/٢/٢) ، تهذيب الكمال (١٠٣٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٤/٨) ، ق :
 (٧١/٢) .
 (٨) ابو قتادة الانصارى ، هو الحارث ، ويقال : عمرو او النعمان بن ربيع
 بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلدمة ، بضم الموحدة
 والمهملة بينهما لام ساكنة ، السلمى ، بفتحتين ، المدنى . شهد احدا =

(١)
صلى الله عليه وسلم يحمل امامة وهو يصلى . فاذا اراد ان يركع وضعها
ثم سجد ، فاذا قام حملها ، واذا اراد ان يركع وضعها .
(٢)

= وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا . مات سنة ٥٥٤ هـ ، وقيل ٣٨ ، والاول اصح
واشهر . ع /

تهذيب الكمال (١٦٣٨/٣) ، الاصابة (١٥٨/٤) ، ق : (٤٦٣/٢) . مرويات ابى
قتادة من مسند الامام احمد - رسالة ماجستير لaxy وزميلى د. عبدالله
مرحول السوالمة .

(١) امامة بنت ابى العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية
العشمية . امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها فى الصلاة - وحديث
الباب دليل ذلك - تزوجها على بن ابى طالب رضى الله عنهما بعد
وفاة فاطمة رضى الله عنها . ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . وليس لزينب ، ولا لرقية
ولا لأم كلثوم بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن
عقب ، انما العقب لفاطمة رضى الله عنها .

تهذيب الاسماء واللغات (٣٣١/١/٢١٢) ، اعلام النساء (٧٧/١) .

(٢) خ . بسنده عن عامر بن عبدالله بن الزبير . الصلاة : اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه فى الصلاة (١٣١/١) ، الادب : رحمة الولد وتقبيل
ومعانقته (٧٤/٧) .

م . من طرق عدة عن عامر بن عبدالله بن الزبير وعن عمرو بن
سليم الزرقى . المساجد ومواضع الصلاة : جواز حمل الصبيان فى
الصلاة (٣٨٦، ٣٨٥/١) .

ط . من حديثه عن عامر . قصر الصلاة فى السفر : جامع الصلاة (١٧٠/١)
د . من عدة طرق عن عامر وعن عمرو بن سليم الزرقى نحو حديث
الباب وفيه زيادة . وسيأتى تخريجها فى الحديث الذى يليه . واتمها
روايته عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن المقبرى
عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى . الصلاة : العمل
فى الصلاة (٢٤٢، ٢٤١/١) .

س . بسنده عن عامر . الامامة : ما يجوز للامام من العمل فى الصلاة
(٩٥/٢) .

حم . بسنده عن عامر بن عبدالله ، وعن عمرو بن سليم الزرقى
(٣١٠، ٢٩٦، ٢٩٥/٥) .

مى . بسنده عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، وعن عمرو بن سليم
الزرقى . الصلاة : العمل فى الصلاة (٣١٦/١) .

ابن خزيمة . بسنده عن عامر بن عبدالله . الافعال المباحة فى
الصلاة : الرخصة فى حمل الصبيان فى الصلاة (٤١/٢) =

(١٠٦) ذكر / الخبر الدال على ان هذه الصلاة كانت صلاة فريضة لانافلة. (٣٦/ب)

(١) اخبرنا محمد بن المعافى العابد ثنا محمد بن صدقة الجبلاني ثنا
(٢) محمد بن حرب عن الزبيدي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
(٣) (٤) (٥) (سليم) عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة
وهو حامل على عاتقه امامة بنت ابي العاص فكان اذا ركع وضعها عن عاتقه
(٦) واذا فرغ من سجوده حملها على عاتقه . فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته .

= الحميدى بسنده عن عامر (٢٠٣/١) .

هق . من طرق عدة عن عامر . الصلاة : حمل الصبي ووضعه في الصلاة
(٢٦٣، ٢٦٢/٢) .

قلت : في سند حديثنا لجلان احدهما لم اقف له على ترجمة وهو شيخ
المصنف ، والآخر لم اقف له على توثيق سوى ذكر ابن حبان له في الثقات
وعلى كل تويع الاثنان وصح الحديث لخبره .

(١) محمد المعافى بن ابي حنظلة ، ابو عبد الله الميداوى . سأل
الدارقطنى عنه فقال : ما علمت الا خيرا .
سؤالات حمزة السهمى للدارقطنى (ص ١١٦) .

(٢) محمد بن صدقة ، الجبلاني ، بضم الجيم وسكون الموحدة ، الحمصى . صدوق
من الحادية عشرة . / س .
ق : (١٧١/٢) .

(٣) محمد بن حرب الخولاني ، الحمصى ، الابرشى ، بالمعجمة . ثقة . من
التاسعة . مات سنة ١٩٤ هـ . / ع .
ق : (١٥٣/٢) .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، بالزاي والموحدة ، مصغرا ، ابو
الهذيل الحمصى ، القاضى . ثقة ثبت . من كبار اصحاب الزهرى . من
السابعة . مات سنة ٦ او ٧ او ٤٩ هـ . / خ م د س ق .
ق : (٢١٥/٢) .

(٥) في الاصل " سليمان " وهو خطأ ، وسبق التعليق عليه . في الباب الذى قبله .

(٦) د . عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعيد بن سعيد (المقبرى) عن
عمرو بن سليم الزرقى ، وجاء فيه " بينا نحن في المسجد جلوس خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث " . وهناك رواية
عند ابي داود اصرح من ذلك ، اذ يقول فيها " بينما نحن ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر ، وقد دعاه
بلال للصلاة " . الصلاة : العمل في الصلاة (٢٤١/١ ، ٢٤٢) .

(١:٤)

(١٠٧) ذكر الاباحة للمصلى ان يصلى وبينه وبين القبلة امرأة معترضة

ذات محرم لله .

(١)

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا حفص بن عمرو الربالي

قال : ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، قالت : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم / يصلى من الليل وانا راقدة معترضة (١/٣٦)

(٢)

بينه وبين القبلة على الفراش الذي يضطجع عليه هو واهله .

(١) حفص بن عمرو بن ربال ، بفتح الراء والموحدة ، ابن ابراهيم الربالي

الرقاشي البصري . ثقة عابد . من العاشرة . مات سنة ٢٥٨ هـ / صدق .

ق : (١٨٨/١) .

(٢) خ . عن مسدد عن يحيى عن هشام . الوتر : ايقاظ النبي صلى الله

عليه وسلم اهله بالوتر (١٣/٢) .

م . عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام . الصلاة : الاعتراض

بين يدي المصلى (٣٦٦/١) .

د . الصلاة : من قال المرأة لاتقطع الصلاة (١٨٩/١) .

س . القبلة : الرخصة في الصلاة خلف النائم (٦٧/٢) .

حم (٢٣١/٦) ابو عوانة . الصلاة : ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة للوتر (٥٢/٢) .

ابن خزيمة . سترة المصلى (١٩٠١٨/٢) .

هـ . الصلاة : من كره الصلاة الى نائم (٢٧٩/٢) .

الطحاوي . الصلاة : المرور بين يدي المصلى (٤٦٢/١) .

كلهم باسانيدهم عن هشام بن عروة . وزادوا " فاذا اراد ان يوتر

ايقظني فأوترت " . وعند ابي عوانة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن

زيد " معترضة كاعتراض الجنابة " .

قلت : عمر بن علي هو المقدمي كان يدلس تدليسا شديدا ، الا ان المصنف

لايخرج في صحيحه - كما نقلته آنفا عن مقدمته للصحيح - عن رجل

معروف بالتدليس بالعنينة الا اذا ثبت لديه انه قد صرح بالسماع

في موطن آخر . ومع كل هذا فقد توبع من قبل اكثر من ثقة كما هو في

التخريج ، فالحديث صحيح لاشك في صحته .

(١:٤)

(١٠٨) ذكر ماكانت عائشة تفعل عند ارادة المصطفى صلى الله عليه

وسلم السجود وهى نائمة امامه .

اخبرنا الحسين بن ادريس، قال : ثنا احمد بن ابى بكر عن مالك
 عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
 عائشة انها قالت : كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، واذا قام بسطتهما .
 قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .
 (١) (٢) (٣)

(١) سالم بن ابى امية ، ابو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيممى
 المدنى . ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة . مات سنة ١٢٩هـ / ع .
 ق : (٢٧٩/١) .

(٢) عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيممى القرشى ، سيد بنى تميم
 فى عصره . من كبار القادة الشجعان الاجواد . كان من رجال مصعب
 ابن الزبير ايام ولايته فى العراق . وولى له بلاد فارس وحرب
 الازارقة سنة ٦٨هـ . وكان من جلساء عبد الملك بن مروان . مات سنة
 ٨٢ هـ .

الاعلام (٥٤/٥) .

(٣) خ . عن اسماعيل عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف عن مالك . الصلاة :
 الصلاة على الفراش ، التطوع خلف المرأة (١٠١/١) .
 م . عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . الصلاة : الاعتراض
 بين يدى المصلى (٣٦٧/١) .

ط . من حديثه . صلاة الليل : ما جاء فى صلاة الليل (١١٧/١) .
 د . الصلاة : من قال المرأة لاتقطع الصلاة (١٨٩/١) ، ابوعوانة
 الصلاة : الدليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يوتر خلف
 عائشة (٥٤/٢) ، الطحاوى . الصلاة : المرور بين يدى المصلى (٤٦٢/١) .
 هـ . الصلاة : الدليل على ان مرور المرأة بين يدى المصلى لا يفسد
 الصلاة (٢٧٦/٢) .

كلهم باسانيدهم عن ابى النضر .

(١٠٩) ذكر اباحة الصلاة للمرأة بحذاء المرأة النائمة قدامه .

(١)

/ اخبرنا ابو عروبة ، قال : ثنا بNDAR ، قال : ثنا يحيى بن سعيد (٣٧/ب)

(٢)

عن عبيد الله بن عمر ، قال : سمعت القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت

بئسما عدلتموننا بالكلب والحمار . لقد كان رسول الله صلى الله عليه

(٣)

وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر غمزنى .

(١) ابو عروبة الحافظ الامام محدث حران ، الحسين بن محمد بن ابى معشر

مودود السلمى الحرانى . صاحب " التاريخ " . مفتى اهل حران . كان

عارفا بالرجال والحديث . قال الحاكم ابو احمد : من اثبت ---

ادركناه واحسنهم حفظا . قال ابن عساكر : غال فى التشيع . مات

سنة ٣١٨ هـ .

تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٤) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٢٧) .

(٢) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى . ثقة . احد الفقهاء

بالمدينة . قال ايوب : ما رأيت افضل منه . من كبار الثالثة . مات

سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . / ع .

ق : (١٢٠/٢) .

(٣) خ . عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد . الصلاة : هل يغمز الرجل

امراته عند السجود لكى يسجد ؟ وفيه " فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى

فقبضتهما " (١٣١/١) .

د . عن مسدد عن يحيى بن سعيد . الصلاة : من قال المرأة لاتقطع

الصلاة (١٨٩/١) . وفيه " فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضمتهما

الي ثم يسجد " .

(١١٠) ذكر البيان بأن عائشة كانت تنام معترضة

فى القبلة والمصطفى صلى الله عليه وسلم (يصلى)

وهى بينه وبينها .

- (٤) (٢) (٣) اخبرنا على بن احمد الجرجاني بحلب، قال : انا احمد بن عبيد الله
قال : ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وانا نائمة بينه وبين القبلة
فاذا كان عند الوتر ايقظنى .
- اخبرنا فى / عقبه ، قال : ثنا احمد بن عبيد الله ، قال : ثنا حماد بن
زيد ، قال : قال ايوب : عن هشام بن عروة " معترضة كاعتراض الجنابة " (٥)

(١) سقطت من الاصل فأضفتها حيث السياق يقتضيها .

(٢) على بن احمد بن على بن عمران الجرجاني ، سكن حلب ومات بها سنة
٣١١ هـ . روى عن عمرو بن على ، وبندار ، ونصر بن على ، وابى موسى
وغيرهم . وعنه احمد بن عدى ، وابو بكر ابن المقرئ ، كذا فى
تاريخ جرجان (ص ٢٩٩) .

قلت : وروى عنه ابن حبان كما هو هنا .

(٣) حلب : مدينة فى الشام (سوريا الآن) عظيمة كثيرة الخيرات طيبة
الهواء صحيحة التربة ، يزرع فى ارضها القطن والسمسسم والبطيخ
والخيار والدخن والكرم والمشمش والتفاح والتين عذبا يسقى بماء
المطر .

معجم البلدان (٢/٢٨٢) ، آشار البلاد (ص ١٨٣) .

(٤) احمد بن عبيد بن موسى الضبي ، ابو عبد الله البصرى . روى بالنصب
من العاشرة . مات سنة ٢٤٥ هـ / م ٤ .
ق : (٢٠/١) .

(٥) صحيح سبق تخريجه . انظر رقم (١٠٧) .

(١١١) ذكر البيان بأن ايقاظ المصطفى صلى الله عليه وسلم عائشة

في الوقت الذي ذكرنا كان ذلك برجله دون النطق بالكلام .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا العباس بن الوليد النرسي
قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا ابو سلمة
قال : حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملأ
وانا معترضة في القبلة امامه فاذا اراد ان يوتر غمزني برجله .
(١)

(١) د . الصلاة : من قال المرأة لاتقطع الصلاة (١٩/١) .

هـ . الصلاة : الدليل على ان مرور المرأة بين يديه لايفسد
الصلاة (٢٧٦/٢) ، الطحاوي . الصلاة : المرور بين يدي المصلي (٤٦٢/١) .
كلهم باسانيدهم عن محمد بن عمرو . وعند ابي داود والبيهقي
زيادة "تنحى" وذلك من حديث عثمان بن ابي شيبة ، والقعنبي ، وكذا
الطحاوي من حديث ابن خزيمة . غير ان هذه الرواية فيها محمد بن
عمرو بن علقمة ، وفيه ضعف الا انه توبع والحديث صحيح دون ذكر
لفظة "تنحى" . انظر الاحاديث الثلاثة السابقة والحديثين اللاحقين .
والذي يبدو من صنيع ابن حبان ان هناك روايتين ، واحدة فيها ذكر
لفظة "تنحى" وهي التي عند (د) و (هـ) والطحاوي . واخرى
خالية من هذه اللفظة ، وهي رواية المصنف . وعلى كل مدارها على
"محمد بن عمرو بن علقمة" وفيه ضعف كما تقدم ، ولم ترد هذه
اللفظة في صحيح الروايات .

(٦١:٣)

(١١٢) ذكر العلة التي من أجلها كان يوقظ المصطفى / صلى الله عليه (٣٨/ب)

وسلم عائشة في ذلك الوقت .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا ابو كريب ، قال : ثنا^(١)
محمد بن بشر ، قال : ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، قالت : كان^(٢)
النبي صلى الله عليه وسلم ي صلى من الليل وانا بينه وبين القبلة
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فأوترت .^(٣)

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، ابو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته

ثقة . حافظ . من العاشرة . مات سنة ٢٤٧ هـ . / ع .

ق : (١٩٧/٢) .

(٢) محمد بن بشر العبدى ، ابو عبدالله ، الكوفي ، ثقة . حافظ . من

التاسعة . مات سنة ٢٠٣ هـ . / ع .

ق : (١٤٧/٢) .

(٣) راجع حديث رقم (١٠٧) . والحديث صحيح .

(٦١:٣)

(١١٣) ذكر وصف نوم عائشة قدام المصطفى صلى الله عليه وسلم بالليل

عندما وصفنا ذكره .

(١)

اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا القعنبي عن مالك عن ابى النضر
 عن ابى سلمة عن عائشة ، قالت : كنت امد رجلى فى قبلة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يصلى ، فاذا سجد غمزنى فرفعتهما ، واذا قام
 رددتهما . (٢)

(١) عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، بفتح القاف وسكون العين ، وفتح النون
 القعنبي الحارثي ، ابو عبدالرحمن البصري . اصله من المدينة
 وسكنها مدة . ثقة عابد . كان ابن معين ، وابن المديني لا يقدمان
 عليه احدا فى الموطأ . من صغار التاسعة . مات فى اول سنة
 ٢٢١ هـ بمكة . / خ م د ت س .

اللباب (٥٠/٣) ، التهذيب (٣١/٦) ، ق : (٤٥١/١) .

(٢) خ . عن القعنبي . العمل فى الصلاة : مايجوز من العمل فى الصلاة
 . (٦١/٢)

وسبق تخريج الحديث . انظر حديث رقم (١٠٨) .

كما جاء عن عائشة من طرق اخرى . انظر الاحاديث الاربعة السابقة .

(١١٤) ذكر / الخبر الدال على جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته . (٣٨/ب)

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال
انا الفضل بن موسى ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا ابو مسلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال " اعترض الشيطان
في مصلى فاخذت بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفي ، ولولا ما كان
من دعوة اخي سليمان لاصبح موثقاً ينظرون اليه " .^(١)
^(٢)

(١) سليمان بن داود النبي ابن النبي عليهما السلام . وهو من نسل
ابراهيم الخليل عليه السلام ، اذ هو سليمان بن داود بن ايشيا بن
عويد بن ياغر بن سلمون بن نحشون بن عمي نادب بن رام بن حصرون بن
فارص بن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام
آتاه الله حكماً وعلماً . قال اهل التاريخ : ملك سليمان وهو ابن
ثلاث عشرة سنة ، وابتدأ ببناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه باريـع
سنتين . اهـ حكم الانس والجان والطير ، وسخرت له الريح . قال ابن
عباس : ملك الارض مؤمنان : سليمان وذو القرنين . اهـ وله ترجمة
مطولة ليس هنا محل ذكرها . ودعوته هي قوله كما جاءت في القرآن
الكريم " قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لاحد ممن بعدي " سورة
(ص) آية (٣٥) .

راجع : تاريخ اليعقوبي (٥٧/١ - ٦١) ، مروج الذهب (٥٨، ٥٧/١) ، تهذيب
الاسماء واللغات (١٨٠/١/١) (٢٣٢) .

(٢) س . الصلاة (الكبرى ٢/٩٧) عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى
كذا في تحفة الاشراف (١٦/١١) .

هـ . بسنده عن محمد بن عمرو . الصلاة : من تناول في صلاته شيئاً
٠ (٢٦٤/٢)

قلت : فيه محمد بن عمرو بن علقمة . والحديث عن ابي هريرة من غير
هذا الطريق صحيح . جاء في الصحيحين وغيرهما .

خ . الصلاة : الاسير او الغريم يربط في المسجد (١١٨/١) ، وفرقه
البخاري في كتاب التفسير ، وبدء الخلق ، واحاديث الانبياء .

م . المساجد ومواضع الصلاة : جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة
٠ (٣٨٤/١)

كلاهما عن ابي هريرة نحو حديث الباب مما يشهد - ويكون متابعة -
لصحة رواية محمد بن عمرو بن علقمة . كما يشهد له الحديث

التالي (١١٥) .

(١:٤)

(١١٥) ذكر الخبر المدحى قول من افسد صلاة العامل فيها عملا يسيرا .

(١)
 اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا محمد بن ابان ، قال : ثنا
 ابو بكر بن عياش عن (٢) (٣) عن عبيد الله بن عبد الله (٤) (الاعشى)
 عن عائشة ان النبي صلى الله / عليه وسلم رأى شيطانا وهو فى الصلاة (٣٩/ب)
 فاخذه فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ثم قال صلى الله عليه وسلم
 "لولا دعوة اخى سليمان لاصبح (٥) (موثقا) حتى يراه الناس " .
 (٦)

صدور

- (١) محمد بن ابان بن عمران الواسطى ، تكلم فيه الازدى . من العاشرة
 مات سنة ٤٣٨ هـ ، وقيل قبل ذلك . / بن .
 ق : (١٤٠/٢) .
- (٢) ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى ، الكوفى ، المقرئ ، الحنات بمهملة
 ونون . مشهور بكنيته . اختلف فى اسمه اختلافا كبيرا ، واشهرها
 شعبة وابو بكر ، ولعل ابا بكر بن عياش اصحها . قال الحافظ فى
 التقريب : ثقة عابد . قلت : وفى ظنى انه اقل من هذه الدرجة
 والقول فيه صدوق يخطئ فى مصطلحات الحافظ اقرب من "ثقة عابد" .
 وقد نص الذهبى فى الكاشف على ان البخارى اخرج له ولم يذكر هذا
 الحافظ فى التقريب ، بل قال : وروايته فى مقدمة مسلم / مق ٤ .
 انظر مزيد ترجمته فى : الميزان (٤٩٩/٤) ، الكاشف (٣١٦/٣) ، التهذيب
 (٣٤/١٢) ، ق : (٣٩٩/٢) .
- (٣) هكذا فى الاصل ، غير انه جاء فى سند هذا الحديث عند النسائى فى
 سننه الكبرى - وسيأتى ذلك عند التخرىج - عن "حصين" وهو ابن عبد
 الرحمن ، واطنه هو الصواب و "ابو حصين" خطأ . وعلى العموم ان كان
 ذاك او هذا فكلاهما ثقة .
- (٤) هكذا فى الاصل . والوارد فى ترجمته "الاعمى" بدل "الاعشى" . انظر :
 تهذيب الكمال (٨٨٠/٢) ، الكاشف (٢٢٨/٢) .
- (٥) جاء فى هامش النسخة "خ موثوقا" بمعنى : فى نسخة اخرى "موثوقا" .
- (٦) س فى التفسير (فى الكبرى) عن اسحق بن ابراهيم ، عن يحيى بن
 آدم ، عن ابى بكر بن عياش ، عن حصين به . تحفة الاشراف (٤٧٩/١١) .
 قلت : فيه ابو بكر بن عياش . وفيه مقال . الا ان الحديث الصحيح
 السابق وما جاء فى تخرجه شاهد له ويصح به .

(١١٦) ذكر الاباحة للمرء قتل الحيات والعقارب فى صلاته .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا معمر عن يحيى بن ابي
كثير عن مضم بن جوس الهفانى عن ابي هريرة ^(١) ، قال : امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ^(٢) .

-
- (١) مضم بن جوس ، بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ، ويقال : ابنى
الحارث بن جوس الهفانى اليمامى . ثقة . من الثالثة . ع .
الجرح (٤٦٧/٢/١) ، التهذيب (٤٦٢/٤) ، ق : (٣٧٥/١) .
- (٢) س . السهو : قتل الحية والعقرب فى الصلاة (١٠/٣) .
جه . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء فى قتل الحية والعقرب
فى الصلاة (٣٩٤/١) .
حم (٢٨٤/٢) .
ابن خزيمة . الافعال المباحة فى الصلاة : الامر بقتل الحية
والعقرب فى الصلاة (٤١/٢) .
الطيالسى . الصلاة : مايجوز فعله فى الصلاة (١٠٩/١) .
هق . الصلاة : قتل الحية والعقرب (٢٦٦/٢) .
كلهم باسانيدهم عن معمر .
قلت : صحيح . انظر الحديث الذى يليه .

(٧٠:١)

(١١٧) ذكر الامر بقتل الحيات والعقارب للمصلى فى صلاته .

/ اخبرنا ابو خليفة ثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى ثنا على بن (١)
 (٢) المبارك الهنائى عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس عن ابى هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا الاسوديين فى الصلاة
 (٣)
 الحية والعقرب " .

-
- (١) مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى ، ابو عمرو البصرى ثقة مأمون
 مكث ، عمى بآخره . من صغار التاسعة . مات سنة ٢٢٢هـ / ع .
 ق : (٢٤٤/٢) .
- (٢) على بن المبارك الهنائى ، بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدودا . ثقة
 كان له عن يحيى بن ابى كثير كتابان ، احدهما سماع والآخر ارسال
 فحديث الكوفيين عنه فيه شئ . من كبار السابعة . / ع .
 ق : (٤٣/٢) .
- (٣) د . عن مسلم بن ابراهيم . الصلاة : العمل فى الصلاة (٢٤٢/١) .
 ت . بسنده عن على بن المبارك ، وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة :
 ما جاء فى قتل الحية والعقرب (٢٣٣/٢) .
 قلت : صحيح .

(١١٨) ذكر الزجر عن تغطية المرء فيه فى الصلاة .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : ثنا
عبدالله عن الحسين بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى
الرجل فـهـ .
(١)
(٢)
(٣)

-
- (١) الحسن بن ذكوان ، ابو سلمة البصرى . صدوق يخطئ . ورمى بالقدر
فكان يـدلس . من انسادسة . / خ د ت ق .
ق : (١٦٦/١) .
- (٢) سليمان بن ابي مسلم المـكـى الاحول . قيل : اسم ابيه عبدالله . ثقة
من الخامسة . / ع .
ق : (٣٣٠/١) .
- (٣) حديث حسن . وسبق تخريجه والكلام عليه عند الحديث رقم (٥٠) .

(١١٩) ذكر الاباحة للمرأة بسط ثوبه للسجود عليه عند شدة الحر .

/ اخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : ثنا ابو الوليد ، قال : ثنا
بشر بن المفضل ، قال : ثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني
عن انس بن مالك ، قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يستطع احدا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه .

(١) غالب بن خطاف ، بضم المعجمة وقيل بفتحها ، وهو ابن ابي غيلان
القطان ، ابو سليمان البصري . صدوق . من السادسة . ع /

ق : (١٠٤/٢) .
(٢) بكر بن عبدالله المزني ، ابو عبدالله البصري . ثقة ثبت جليل . من
الثالثة . مات سنة ١٠٦ هـ / ع .

ق : (١٠٦/١) .
(٣) خ . عن ابي الوليد الطيالسي . الصلاة : السجود على الثوب في شدة
الحر (١٠١/١) ، وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن
خالد بن عبد الرحمن عن غالب القطان . مواقيت الصلاة : وقت الظهر
عند الزوال (١٣٦/١) ، وعن مسدد عن بشر بن المفضل . ابواب العمل
في الصلاة : بسط الثوب في الصلاة للسجود (٦١/٢) نحوه .
م . عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل . المساجد ومواضع الصلاة
(٤٣٣/١) .

د . عن احمد بن حنبل عن بشر . الصلاة : الرجل يسجد على ثوبه
(١٧٧/١) .

ت . عن احمد بن محمد المروزي عن عبدالله بن المبارك عن خالد بن
عبد الرحمن عن غالب القطان . بمعناه . وقال : حسن صحيح . ابواب
السفر : ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
(٤٧٩/٢) .

س . عن سويد بن نصر عن ابن المبارك مثل سند الترمذي ومثله . القبلة
السجود على الثياب (٢٢٦/٢) .

ج . عن اسحق بن ابراهيم بن حبيب عن بشر . اقامة الصلاة والسنة
فيها : السجود على الثياب في الحر والبرد (٣٢٩/١) .
م . عن عفان عن بشر . الصلاة : الرخصة في السجود على الثوب
في الحر والبرد (٣٠٨/١) .

(١:٤)

(١٢٠) ذكر الاباحة للمرء مشى اليمين واليسار فى صلاته لحاجة تحدث .

(٢) حدثنا ابو يعلى ، قال : ثنا غسان بن الربيع عن ثابت بن زيد عن
 برد بن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : استفتحت الباب
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تطوعا والباب فى القبلة فمشى
 النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى فتح الباب ثم رجع
 الى الصلاة . (٤)

(١) غسان بن الربيع الازدى الموصلى . سمع عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان
 والليث بن سعد . وعنه احمد ، ويحيى ، وابو يعلى ، وغيرهم . كـ
 صالحا ورعا ليس بحجة فى الحديث . كذا قال الذهبى . اهـ قال
 الدارقطنى : ضعيف ، وقال مرة : صالح . قال الحافظ فى اللسان : ذكره
 ابن حبان فى الثقات ، قال : كان نبىلا فاضلا ورعا ، واخرج حديثه فى
 صحيحه عن ابى يعلى عنه . مات سنة ٢٢٦ هـ . قلت : لم يذكر ابن حبان
 فى ثقاته جرحا ولا تعديلا لغسان . ويمكن ان يكون الحافظ ابن حجر
 وقف على ما ذكر فى نسخة اخرى للثقات غير التى بين ايدينا . والله
 اعلم .

راجع : الجرح (٥٢/٣/٢) ، ثقات ابن حبان (٢/٩) ، الميزان (٣٣٤/٣) ،
 اللسان (٤١٨/٤) .

(٢) لم اقف له على ترجمة .

(٣) برد بن سنان ، ابو العلاء الدمشقى ، نزيل البصرة ، مولى قريش . صدوق
 روى بالقدر . من الخامسة . مات سنة ١٣٥ هـ . / بخ ٤ .
 ق : (٩٥/١) .

(٤) د . عن احمد بن حنبل ومسدد . الصلاة : العمل فى الصلاة (٢٤٢/١) .
 ت . عن يحيى بن خلف ، وقال : حسن غريب . ابواب السفر : ذكر
 ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع (٤٩٧/٢) .
 س . عن اسحق بن ابراهيم عن حاتم بن وردان عن برد بن سنان . السهو :
 المشى امام القبلة خطى يسيرة (١١/٣) .
 حم (١٣١/٦) .

كلهم عن بشر بن المفضل عن برد بن سنان باستثناء (س) كما سبق . وعن
 عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن برد (٣٤/٦) نحو حديث الباب .
 قلت : وهذه كلها متابعات صحيحة قوية لغسان بن الربيع ، وثابت بن
 زيد على فرض انه مجهول . فالحديث حسن كما قال الترمذى .
 واخرجه (هق) بسنده عن بشر بن المفضل عن برد بن سنان . الصلاة :
 من تقدم او تأخر فى صلاته (٢٦٥/٢) . هذا ولم اجد الحديث فى مسند
 ابى يعلى المطبوع .

(١٢١) / ذكر فرق المصلى بين المقتتلين فى صلاته . (١/٤٠)

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا جرير —
 منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فجاء جاريقان من بنى عبد المطلب
 بسندان اقتتلتا فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع احدهما

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ابو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ، ثم
 موحدة ، الكوفى . ثقة ثبت ، وكان لا يدلس . من طبقة الاعمش . —
 سنة ١٣٢ هـ / ع .

ق : (٢٧٦/٢) .

(٢) الحكم بن عتيبة ، بالمشناه ثم الموحدة . مضرا ، ابو محمد الكندى
 الكوفى . ثقة ثبت فقيه ، الا انه ربما دلس . من الخامسة . مات
 سنة ١١٣ او بعدها . / ع .

ق : (١٩٢/١) .

(٣) يحيى بن الجزار العرنى ، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ، الكوفى
 قيل : اسم ابيه زبان ، بزاي وموحدة ، وقيل : بل لقبه هو . صدوق
 رمى بالغلو فى التشيع . من الثالثة . / م ٤ .

ق : (٣٤٤/٢) .

(٤) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابو الحارث . اسمه شيبة . زعيم

قريش فى الجاهلية واحد سادات العرب ومقدميهم . مولده فى المدينة
 ومنشأه بمكة . كان عاقلا ذا اناء ونجدة ، فصيح اللسان ، حاضر
 القلب . كانت له السقاية والرفادة . وفد على الملك "سيف بن
 ذى يزن" فى وجوه قريش يهنئونه بالنصر على الحبشة . مات سنة
 ٤٥ ق . هـ وفق ٥٧٩ م .

تاريخ الطبرى (ص ٢٤٦ - ٢٥١) ، جمهرة انساب العرب (ص ١٤ ، ١٥) ، الاعلام

١٥٤/٤ .

(٥) جاء فى لسان العرب (٢٢٣/٣) : السندان ، بفتح السين المشددة
 الصلاة فرجعت الى معنى الصلاة فى (٤٦٨/١٤) فوجدت معناها : الحجر
 العريض الذى يدق عليه عطر او هيب .

(١) من الاخرى وما بالا بذلك .

(١) ابو يعلى (١٣٣/٥) .

د . عن مسدد عن ابى عوانة عن منصور بلفظ " جئت - اى ابن عباس -
انا و غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يلقى ، فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف ، فما بالا و جاءت
جاريستان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك .

قلت : لم يذكر ابو عوانة فى روايته هذه " قصة الجاريتين " و جاءت
عند (د) عن عثمان بن ابى شيبه ، وداود بن مخراق الفريابي كليهما
عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ " فجاءت جاريستان من بنى عبد
المطلب اقتتلتا فاخذهما ، قال عثمان : ففرغ بينهما ، و قــــــــــــــــال
داود : فنزع احدهما من الاخرى ، فما بالا ذلك " .

الصلاة : من قال الحمار لا يقطع الصلاة (١٩٠/١) .

س . عن ابى الاشعث العجلي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الحكم
عن يحيى بن الجزار نحو حديث ابى داود . القبلة : ذكر ما يقطع
الصلاة وما لا يقطع (٦٥/٢) ، و ابن خزيمة عن ابى طاهر عن ابى بكر عن
يوسف بن موسى عن جرير . نحو حديث الباب . ومن حديث شعبــــــــــــــــة
عن الحكم .

سترة المصلى : الرخصة فى منع المصلى الناس من المقاتلة (٤٧/٢) ،
وباب : خبر روى فى مرور الحمار بين يدي المصلى (٢٤٠،٢٣/٢) .
قلت : كلهم ذكروا " ابا الصهباء " ، صهب " ما بين يحيى بن الجزار
وابن عباس . وجاء فى تحفة الاشراف (٤٧٣/٤) : رواه محمد بن عبد
الرحمن بن ابى ليلى ، والحجاج بن ارطاة عن الحكم عن يحيى بن الجزار
عن ابن عباس ولم يذكر " ابا الصهباء " .

قلت : وكذا جاء عند (حم) (٢٥٤،٢٥٠/١) من طريق شعبة عن عمرو بن
مرة عن يحيى الجزار عن ابن عباس . ويبدو ان هناك روايتين مرة عن
ابى الصهباء واخرى بدونها . اما حديث الباب فاغلب الظن ان هناك
سقطا اذ رواية ابى يعلى فيها ذكر لابي الصهباء . وسيأتى الحديث
- بعد قليل - من طريق ابى يعلى وفيه ذكر لابي الصهباء . انظر رقم

(١٤٦) .

اما درجة الحديث فهو حسن . غير ان قصة مجئ ابن عباس هو و غلام
من بنى عبد المطلب على حمار . فهي صحيحة وستأتى فى حديث رقم
(١٤٦) انظر تخريجها هناك .

(١٢٢) ذكر الامر بكظم المرء التثاؤب ما استطاع ذلك .

اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا موسى بن اسماعيل ، قال : ثنا اسماعيل ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " التثاؤب من الشيطان ، اذا تشاوب احدكم فليكظم ما استطاع " .^(١)
^(٢)

(١) هكذا في الاصل " بالواو " . وقلبت الهمزة واوا للتخفيف .
والليست هي من مادة ثوب .

(٢) م . عن يحيى بن ايوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر . الزهد والرقائق : تشميت العاطس ، وكراهية التثاؤب (٢٢٩٣/٤) .
ت . عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ، وفيه " التثاؤب فـ في الصلاة " وقال : حسن صحيح .
ابواب الصلاة : ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٢٠٦/٢) .
حم . عن سليمان بن داود عن اسماعيل بن جعفر (٣٩٧/٢) .
ابن خزيمة بسنده عن اسماعيل بن جعفر . وفيه " التثاؤب في الصلاة " ابواب الافعال المكروهة في الصلاة : كراهة التثاؤب في الصلاة (٦١/٢) .
هـ . بسنده عن اسماعيل بن جعفر . الصلاة : كراهية التثاؤب فـ في الصلاة (٢٨٩/٢) .

(١٢٣) ذكر / الامر بكظم التشاوب ما استطاع المرء ووضع اليد على (٤١/ب)

الغم عند ذلك .

اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي، قال
ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " ان الله يحب العطاس ويكره التشاوب، فـإذا
تشاب احدكم فليكظم ما استطاع او ليضع يده على فيه ، فانه اذا تشاب
فقال : آه فانما الشيطان يضحك من جوفه " .^(١)

(١) ت . عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن عجلان . وقال : حسن صحيح

الادب : ماجاء ان الله يحب العطاس ويكره التشاوب (٨٦/٥) .

وقد اخرج الترمذي الحديث من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة . وقال : هذا حديث صحيح
وهذا اصح من حديث ابن عجلان ، وابن ابي ذئب احفظ لحديث سعيد
المقبري واشتب من محمد بن عجلان (٨٧/٥) .

حم . عن عبدالرزاق عن سفيان عن ابن عجلان (٢٦٥/٢) ، وعن الضحاك
عن ابن عجلان (٥١٧/٢) ، وابن خزيمة بسنده عن ابن عجلان (٦١/٢) وبسنده
عن عبدالرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة (٦١/٢) .

س . في اليوم واللييلة بسنده عن ابن عجلان . نحوه (٢٣٧) .
واخرجه ابو بكر ابن السني في عمل اليوم واللييلة (ص ١٠٨) بسنده
عن ابن عجلان . وكذا (ك) بسنده عن ابن عجلان (٢٦٤، ٢٦٣/٤) . وصححه
ووافقه الذهبي . وهذا الحديث من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة . اخرجه (خ) الادب : ما
يستحب من العطاس وما يكره من التشاوب ، وباب اذا تشاب فليضع يده
على فيه (١٢٥، ١٢٤/٧) .

د . الادب : ماجاء في التشاوب (٣٠٦/٤) .

حم (٤٢٨/٢) .

س . في اليوم واللييلة (ص ٢٣٥، ٢٣٦) .

ك . وصححه ، ووافقه الذهبي (٢٦٤، ٢٦٣/٤) .

هـ . الصلاة : كراهية التشاوب في الصلاة (٢٨٩/٢) .

وعند الجميع باستثناء ابي داود زينة . " فاذا عطس فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه ان يشمته " . وعند البعض نحو هذه الزينة .
وقول الترمذي : وهذا اصح من حديث ابن عجلان . لايغنى ان حديث ابن
عجلان غير صحيح ، فالصفة نسبية ودرجات ، والا لما قال هو : حسن =

(٩٥:١)

(١٢٤) ذكر البيان بأن هذا الامر انما امر المصلى دون من لم يكن

فلى الصلاة .

(١)

اخبرنا ابو عروبة ، قال : ثنا محمد بن وهب بن ابي كريمة ، قال : ثنا

(٤)

(٣)

(٢)

محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي / هريرة ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه (٤١/أ)

وسلم يقول : " ان الثاوب في الصلاة من الشيطان ، فاذا وجد احدكم ذلك

(٥)

فليكظم " .

= صحيح . كما ان (س) في اليوم واللييلة (ص ٢٣٦) اخرجه من طريق

احمد بن حرب عن القاسم بن يزيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري

عن ابي هريرة مرفوعا . مما يؤكد ان الروايتين صحيحتان . والله

تعالى اعلم .

(١) محمد بن وهب بن عمر بن ابي كريمة ، ابو المعافى الحرائى . صدوق

من العاشرة . مات سنة ٢٤٣هـ . / س .

ق : (٢١٦/٢) .

(٢) محمد بن سلمة بن عبد الله ، الباهلى ، مولا هم ، الحرائى . ثقة . من

الحادية عشرة . مات سنة ١٩١هـ على الصحيح . / ز م ٤ .

ق : (١٦٦/٢) .

(٣) خالد بن ابي يزيد بن سماك بن رستم الاموى ، مولا هم ، ابو عبد الرحيم

الحرائى . ثقة . من السادسة . مات سنة ١٤٤هـ . قيل : اسم ابيه

يزيد ، وقيل اسم جده . سمع ، بفتح اوله وتشديد الميم وآخـه

لام . / بخ ب م س .

ق : (٢٢١/١) .

(٤) زيد بن ابي انيسة ، مصغرا ، الجزرى ، ابو اسامة ، امله من الكوفة ، ثم

سكن الرها . ثقة له افراد . من السادسة . مات سنة ١١٩هـ ، وقيل

سنة ١٢٤هـ . / ع .

ق : (٢٧٢/١) .

(٥) صحيح . انظر تخريجه في حديث رقم (١٢٢) .

(٩٥:١) ذكر الامر لمن تشاوب ان يضع يده على فيه عند ذلك حذر دخول

الشيطان فيـه .

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا
جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابي
سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تشاوب احدكم
فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل " . (١) (٢) (٣) (٤)

(١) سهيل بن ابي صالح ، ذكوان السمان ، ابو يزيد المدنى . صدوق ، تغيير
حفظه بآخره . روى له البخارى مقرونا وتعليقا . من السادسة
مات فى خلافة المنصور . ع / .

ق : (٣٣٨/١) .

(٢) ذكوان ، ابو صالح ، السمان الزيات ، المدنى . ثقة ثبت ، كان يجلب
الزيت الى الكوفة . من الثالثة . مات سنة ١٠١ هـ . ع / .

(٣) عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، الانصارى الخزرجى
ثقة . من الثالثة . مات سنة ١١٢ هـ . / ختم ٤ .

ق : (٤٨١/١) .

(٤) م . بسنده عن جرير ، وبسنده عن سهيل بن ابي صالح . ابو يعلى
(٣٩٠/٢) عن ابيه عن ابن ابي سعيد الخدري . الزهد والرقائق : تشميت

العاطس ، وكراهية التشاوب (٢٢٩٣/٤) .

واخرجه كل من (د) الادب : ماجاء فى التشاوب (٣١٦/٤) ، (حم) (٣١/٣) ،
٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، (م) الصلاة : التشاوب فى الصلاة (٣٢١/١) ، (هـ) الصلاة :
كراهية التشاوب فى الصلاة (٢٨٩/٢) .

كلهم باسانيدهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري
عن ابيه . دون ذكر لذكوان (ابى صالح) .

جاء فى تحفة الاشراف (٣٨٥/٣) : عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
سهيل ، عن ابيه او عن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد به . وسقط "او" من
"كتاب مسلم" والصواب اثباته . اهـ فان كان هذا صوابا فمعناه
ان "او" هنا ساقطة . ومما يؤيد ذلك - والله اعلم - ان كل من

روى عن سهيل لم يذكروا اباه ، عدا رواية جرير .

وفى رواية بشر بن المفضل ، قال : عن سهيل ، قال : سمعت ابنا لابي
سعيد يحدث ابي ، عن ابيه به .

وجائز ان يكون الامر ان صحيحين حيث لسهيل رواية عن ابيه ، وعن
عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري . والله تعالى اعلم .

ذكر وصف استتار المصلى فى صلاته .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا سفيان عن
اسماعيل بن امية ^(١) عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده سمع / ابا هريرة ^(٢) (٤٢/ب)
يقول : قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد فليلق عصا ، فان لم يجد عصا فليخبط ^(٣)
خطا ثم لا يضره ما يمر بين يديه " ^(٤) .

(١) اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . ثقة ثبت
من السادسة . مات سنة ١٤٤ ، وقيل قبلها . / ع .
ق : (٦٧/١) .

(٢) ابو عمرو بن محمد بن حريث ، او ابن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل
ابو محمد بن عمرو بن حريث . مجهول . من السادسة . / د ق .
ق : (٤٥٥/٢) .

(٣) حريث : رجل من بنى عذرة ، اختلف فى اسم ابيه ، فقيل : ابن سليم
او سليمان او عمارة ، او عمار . مختلف فى صحبته . قال الحافظ ابن
حجر : وعندى انراوى حديث الخط غير الصحابى ، بل هو مجهول . اه
من الثالثة . / د ق .

راجع : الجرح (٢٦٢/١/٢) ، تاريخ البخارى (٧١/٢/١) ، التهذيب
(٢٣٥/٢) ، ق : (١٥٩/١) .

(٤) د . عن محمد بن يحيى بن فارس عن على بن المدينى عن سفيان به .
قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ ^(١) الامم
هذا الوجه . قال - اى ابن المدينى - قلت لسفيان : انهم يختلفون
فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو . اه
قلت : قوله " يختلفون فيه " اى فى اسمه ونسبه ، فمنهم من قال
- اضافة لما جاء فى رواية الباب - " ابو عمرو بن محمد " وهذا
ما جاء فى رواية اخرى عند " ابى داود " عن مسدد عن بشر بن العفصل
عن اسماعيل بن امية حدثنى ابو عمرو بن محمد بن حريث الحديث
وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى ، وسيأتى ذلك . ومنهم من قال
" حريث بن عمار " كما جاء عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن
امية عن حريث بن عمار عن ابى هريرة . كما اختلف فى اسم جده كما
سبق فى ترجمة حريث .

د . الصلاة : الخط اذا لم يجد عصا (١٨٣/١) .
ع . الصلاة : ما يتعلق بالصفوف : قدر مايستر المصلى (١٢/٢) =

قال ابو حاتم رضى الله عنه : عمرو بن حريث هذا شيخ من اهـ المدينة ، روى عنه سعيد المقبرى . وابنه ابو محمد يروى عن جده وليس هذا بعمر بن حريث المخزومى ، ذلك له صحة ، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بنى عذرة . سمع ابو محمد (بن) عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة عن ابى هريرة .

- = واخرجه (جه) عن بكر بن خلف عن حميد بن الاسود عن اسماعيل بن امية وعن عمار بن خالد عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث .
- اقامة الصلاة والسنة فيها : مايستر المصلى (٣٠٣/١) .
- حم . عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث (٢٤٩/٢) .
- ابن خزيمة بسنده عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث . وبسنده عن بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن حريث . سترة المصلى : الاستتار بالخط (١٣/٢) .
- هق . بسنده عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث . الملا : الخط اذا لم يجد العصا (٢٧١/٢) .
- والبخارى فى تاريخه الكبير (٧١/٢/١) .
- قلت : هذا الحديث فيه اكثر من علة ، ففيه ابو محمد بن عمرو بن حريث ، وجده حريث بن سليم او سليمان وكلاهما مجهول . والامر الآخر الحديث مضطرب .
- قال الذهبى فى الميزان (٤٧٥/١) عن حديث الباب فى ترجمة حريث : تفرد عنه - اى عن حريث - اسماعيل بن امية واضطرب فيه . اهـ
- قلت : فمرة قال فيه : عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن ابى هريرة ، واخرى : عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ، وثالثة : عن ابى عمرو بن حريث عن جده ، ورابعة : عن حريث ابن عمار عن ابى هريرة . وهذا اضطراب يقدح فى الحديث ، فكيف اذا ضم اليه ماتقدم فى رجال اسناده ؟
- راجع مادة تخريجه فى التاريخ الكبير (٧١/٢/١) ، هق (٢٧١ ، ٢٧٠/٢) ، تحفة الاشراف (٣١٤/٩) ، التهذيب (ص ٢٣٥) .
- (١) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن مخزوم ، القرشى ، المخزومى صاحبى صغير . مات سنة ٨٥ هـ / ع .
- ق : (٦٧/٢) .
- (٢) فى الاصل غير موجودة وهو هكذا " ابو محمد بن عمرو بن حريث " .

(٦١:٥)

(١٢٧) ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلاسترة .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال :
 ثنا ابو بكر الحنفى ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، قال : حدثنى صدقة بن
 يسار ، قال : سمعت ابن عمر / يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٤٢)
 "لا تصلوا الا الى سترة ، ولا تدع احدا يمر بين يديك فان ابا فليقاتله
 فانما هو شيطان " . (٤)

- (١) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى ، ابو بكر الحنفى . ثقة
 من التاسعة . مات سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٤ م .
 ق : (٥١٥/١) .
- (٢) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدى ، الحزامى
 بكسر اوله وبالنزاي ، ابو عثمان العدنى . صدوق يهم . من السابعة
 مات سنة ١٥٣ هـ / ٨٦٤ م .
 ق : (٣٧٣/١) .
- (٣) صدقة بن يسار الجزرى ، نزيل مكة . ثقة . من الرابعة . مات فى
 اول خلافة بنى العباس سنة ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م .
 ق : (٣٦٦/١) .
- (٤) ابن خزيمة . سترة المصلى (١٧٠٩/٢) .
 واخرجه (م) عن اسحق بن ابراهيم عن ابى بكر الحنفى ، وبسنده عن ابن
 ابى فديك . الصلاة : منع المار بين يدي المصلى (٣٦٣/١) . (جـه)
 بسنده عن ابن ابى فديك . اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٠٧/١) ، دون
 ما فى اوله من السترة . واخرجه (هـ) كمتن حديث الباب . بسنده عن
 ابى بكر الحنفى . الصلاة : المصلى يدفع المار بين يديه (٢٦٨/٢) ،
 وكذا (ك) بسنده عن ابى بكر الحنفى وصححه ووافقه الذهبى . الصلاة :
 لا تصلوا الا الى سترة (٢٥١/١) .
 كلهم عن الضحاك بن عثمان .
 قلت : مداره على الضحاك بن عثمان ، وفيه المقال المتقدم غير ان له
 شاهدا فى الصحيحين وغيرهما عن ابى سعيد الخدرى . انظر : (خ) الصلاة
 يرد المصلى من مر بين يديه (١٢٩/١) ، (م) الصلاة : منع المار بين
 يدي المصلى (٣٦٢/١) فصح الحديث والحمد لله .

(١٢٨) ذكر اباحة مرور المرء قدام المصلى اذا صلى الى غير سترة .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن
ابيه عن المطلب بن ابي وداعة انه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من طوافه اتي حاشية المطاف ، فصلى ركعتين وليس بينه وبين
الطوافين احد . (١) (٢) (٣) (٤)

- (١) كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، السهمي المكي . ثقة . ممن
السادسة . / خ د س ق .
ق : (١٣٣/٢) .
- (٢) كثير بن المطلب بن ابي وداعة ، ابو سعيد المكي . مقبول . ممن
الثالثة . / د س ق .
ق : (١٣٤/٢) .
- (٣) المطلب بن ابي وداعة ، الحارث بن صبرة ، بمهملة ثم موحدة ، ابن سعيد
بالتصغير ابن سعد ، السهمي ، ابو عبدالله ، وامه اروي بنت الحارث
ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم . صحابي ، اسلم
يوم الفتح ، ونزل المدينة ومات بها . / م ٤ .
ق : (٢٥٤/٢) .
- (٤) ابن خزيمة . سترة المصلى (١٥/٢) .
س . عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج . المناسك :
اين يصلى ركعتي الطواف (٢٣٥/٥) . وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى
ابن يونس عن ابن جريج . القبلة : الرخصة في المرور بين يدي
المصلى (٦٧/٢) .
جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابن جريج . المناسك
الركعتين بعد الطواف (٩٨٦/٢) .
حم . عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (٣٩٩/٦) .
قلت : الحديث ضعيف . وسيأتي التعليق عليه في الحديث الذي يليه
اما هذه الرواية ففيها ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ، ثم عللت
روايته برواية سفيان بن عيينة كما سيأتي بيانه .

(١:٤)

(١٢٩) ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوائف وبين المصطفى

صلى الله عليه وسلم سترة .

(١)

/ اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا عمر بن عثمان ثنا الوليد بن (٤٣/ب)

(٣)

(٢)

مسلم ثنا زهير بن محمد العنبري ثنا كثير بن كثير عن ابيه (عن) المطلب

ابن ابي وداعة ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو

(٤)

الركن الاسود ، والرجال والنساء يمرون بين يديه مابينه وبينهم سترة .

(١) هكذا في الاصل ، ولم يتعين لي حيث لم اجد في شيوخه الوليد بن مسلم

ولا عمر بن محمد الهمداني من تلامذته ، واغلب ظني انه "عمرو" بل اكاد

اجزم حيث من شيوخه الوليد بن مسلم ومن تلامذته عمر بن محمد

الهمداني . كما انه هكذا عند المصنف في هذه الطبقة . وهو عمرو بن

عثمان بن سعيد بن كثير وستأتي ترجمته .

انظر الفهرس من اجل الترجمة .

راجع : تهذيب الكمال (١٠٤٣/٢) حديث رقم (٢٣٢) ، (٣٨٠) ، (٤٦٤) ، (٥٩٨) ،

(٦٠٦) ، (٦٠٩) .

(٢) زهير بن محمد التميمي العنبري ، ابو المنذر ، الخراساني . سكن

الشام ثم الحجاز . رواية اهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف

بسببها . قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير:

الوليد بن مسلم ، وابو حفص عمرو بن ابي سلمة ، واهل الشام يروون عنه

مناكير . اهـ

قال البخاري : عن احمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر

وقال ابو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه . وبوجه عام جرح

من قبل اكثر النقاد كالبخاري وابي حاتم ، والنسائي ، وابي زرعة

والحاكم ابي احمد ، وغيرهم . من السابعة . مات سنة ١٦٢ هـ / ع .

انظر : علل الترمذي الكبير (٤٢٤/٢) ، الجرح (٥٨٩/٢/١) ، الضعفاء

والمتركون (ص ٤٤) ، الميزان (٨٤/٢) ، التهذيب (٣٤٨/٣) ، ق : (٢٦٤/١) .

(٣) في الاصل "ابي" وهو خطأ . والصواب ما اثبتناه لانه هكذا سنن

الحديث ، لان الرواية عن كثير عن ابيه عن جده "المطلب" وليس عن

ابي كثير بن كثير الذي هو "ابوالمطلب" كما كان في الاصل ، ثم

"كثير بن المطلب" لا يكتفى "بابي المطلب" .

(٤) د . عن احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة قال : حدثني كثير بن كثير

ابن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهلي عن جده ان النبي صلى الله

عليه وسلم ... الحديث نحوه . قال سفيان : كان ابن جريج اخبرنا =

قال ابو حاتم رضى الله عنه : فى هذا الخبر دليل على اباحـة
مرور المرأة بين يدي المصلى اذا صلى الى غير سترة يستتر بها .
وهذا كثير بن كثير بن ابى المطلب بن ابى وداعة بن صبرة بن
عدى بن سعد بن مسلم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى السهمى .

= عنه قال : اخبرنا كثير عن ابيه ، قال : فسألته - اى لكثير - فقال :
ليس من ابى سمعته ولكن من بعض اهلى عن جدى . المناسك : فى مكة
(٢١١/٢) ، وهو هكذا عند (حم) (٣٩٩/٦) ، والحميدى (٢٦٣/١) ،
حق . الصلاة : من صلى الى غير سترة (٢٧٣/٢) .
كلهم باسانيدهم عن سفيان بن عيينة . قال البيهقى : ورواية ابن
عيينة احفظ (٢٧٣/٢) .
قلت : وهو كما قال ، وابن جريج مدلس ، فالحديث منقطع فى اكثر من
موضع .
قال على بن المدينى : قوله "لم اسمعه من ابى" شديد على ابن
جريج . حق (٢٧٣/٢) .
وزهير فيه مقال ومجروح من قبل اكثر النقاد ، ولا سيما فى رواية
الوليد بن مسلم عنه . فاين هو وبهذا الحال من ابن عيينة فى
الحفظ والاتقان والضبط ؟ ثم كثير ابن كثير مجهول الحال . فسنده
لا شك فى ضعفه .

(١٣٠) ذكر الزجر عن مرور المرء معترضا بين يدي المصلى .

- (١) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا العباس بن عبد العظيم
 قال : ثنا عبد الكبير الحنفي ، قال : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن
 موهب ، قال : سمعت عمن عبيد الله / بن موهب انه سمع ابا هريرة ، يقول (١/٤٣)
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم احدكم ماله فــــــ
 ان يمشى بين يدي اخيه معترضا وهو ينجى ربه لكان ان يقف في ذلك
 المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطا " (٤)

- (١) عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل العنبري ، ابو الفضل البصري . ثقة
 حافظ . من كبار الحادية عشرة . مات سنة ٢٤٠هـ . / ختم ٤ .
 ق : (٣٩٧/١) .
 (٢) عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، التيمي ، ويقال : عبد
 الله ، روى عن عمه عبيد الله . ليس بالقوى . من السابعة . / بخ د س
 ق : (٥٣٦/٢) .
 (٣) عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، ابو يحيى التيمي المديني . مقبول
 من الثالثة . / بخ د ت ع س ق .
 ق : (٥٣٥/١) .
 (٤) جه . اقامة الصلاة والستة فيها : المرور بين يدي المصلى (٣/٤) .
 حم (٣٧١/٢) .
 وابن خزيمة . سترة المصلى : التغليب في المرور بين المصلى (١٤/٢) ،
 النسائي في مسند على . كذا في تحفة الاشراف (١٠١/١١) ، وعبد بن حميد
 كذا في زوائد البوصيري على ابن ماجه (١١٥/٢) .
 كلهم باسانيدهم عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب .
 قلت : فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وفيه مقال . وثقه
 العجلي ، وقال ابن عدي : حسن الحديث . وضعفه يعقوب بن شيبان
 وابن عيينة ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وهذا ما اختاره الحافظ
 في التقریب فهو في عداد المجروحين عند الحافظ . راجع مزيد
 ترجمته في التهذيب (٢٩/٧) . كما ان عمه عبيد الله بن عبد الله بن
 موهب لا يسلم من الكلام . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا
 اسناد فيه مقال ، عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمــــه
 عبيد الله بن عبد الله . قال احمد : عنده مناكير (١١٥/١) .
 الا انه له شاهد صحيح - ان لم يصح به فاقل احواله الحسن - عن ابي
 جهيم ، وهو الحديث الذي يليه ، لكن فيه " اربعين " بدل " مائة عام " .
 والمعول في العدد على الرواية الصحيحة .

(١٣١) ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلى .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : ثنا احمد بن ابى بكر —
مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن (بشر) بن سعيد ان زيد بن
خالد ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى المار بين يدي المصلى ؟ قال ابو جهيم : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان

(١) فى الاصل "بشر" بالشين المعجمة ، وهو خطأ وصوابه "بسر" بالسيين
المهمله . لان الذى يروى عن زيد بن خالد الجهنى وعنه سالم ابو
النضر هو "بسر" بالسين المهمله ، اما "بشر" بالشين المعجمة -
ابن سعيد فليس له رواية عن زيد بن خالد ولا يروى عنه ابو النضر
"سالم" . نعم ذكر الحافظ فى التهذيب (٦١/١٢) ان "بشر" - بالشين
المعجمة - ابن سعيد له رواية عن ابى جهيم . لكنه ليس هو المراد
هنا قطعاً . حيث الحديث فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة
كما ان سالما لا يروى عن "بشر" بن سعيد .
راجع : التاريخ الكبير (١٢٣٠٧٥/١/٢) ، الجرح والتعديل (٤٢٣/١/١) ،
التهذيب (٤٣٧/١) .
و"بشر" - بالشين المعجمة - ابن سعيد ليس له رواية فى الكتب
الستة .

انظر : الكاشف (١٥٥/١) ، ق : (٩٩/١) . وهذا الحديث فى ام الكتب
الستة وهى الصحيحان . وسيأتى تخريجه . غير هذا هو كذلك فى
روايات الحديث . وهو بسر بن سعيد المدنى العابد ، مولى ابى
الحضرمى . ثقة جليل . من الثانية . مات سنة ١٠٠ هـ / ع .
ق : (٩٧/١) .

(٢) ابو جهيم ، مصغرا ، ابن الصفة ، بكسر المهمله وتشديد الميم ، ابن عمر
الانصارى ، قيل : اسمه عبدالله ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : هو عبدالله
ابن جهيم بن الحارث بن الصفة . صحابى معروف . وهو ابن اخت ابى بن
كعب . بقى الى خلافة معاوية . ع / ع .
التهذيب (٦١/١٢) / ٩٠ (٤٠٧/٢) .

- (١)
 • ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
 (٢)
 • لادري سنة قال ام شهرا او يوما او ساعة .

-
- (١) خ . ابواب سترة المصلى : اثم العار بين يدي المصلى (١٢٩/١) .
 م . الصلاة : منع العار بين يدي المصلى (٣٦٣/١) .
 ط . من حديثه . قصر الصلاة في السفر : التشديد في ان يمر احدا
 بين يدي المصلى (١٥٤/١٠) .
 د . الصلاة : ماينهى عنه من المرور بين يدي المصلى (١٨٦/١) .
 ت . ابواب الصلاة : ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى (١٥٨/٢)
 وقال : حسن صحيح .
 س . القبلة : التشديد في المرور بين يدي المصلى وبين سترته
 (٦٦/٢) .
 م . الصلاة : كراهية المرور بين يدي المصلى (٣٢٩/١) .
 جم . (١٦٩/٤) .
 هـ . الصلاة : اثم العار بين يدي المصلى (٢٦٨/٢) .
 كلهم باسانيدهم عن مالك عن ابي النضر عن "بسر" - بالسيمن
 المهمة - ابن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله الخ
 وهو الصواب .
 وتابع مالكا على هذه الرواية الثوري عن ابي النضر كما هو
 عند (م) (٣٦٤/١) ، (ج) (٣٠٤/١) ، (م) (٣٢٩/١) .
 غير ان ابن عيينة رواه عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال :
 ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله .
 كذا عند (ج) اقامة الصلاة والسنة فيها : المرور بين يدي
 المصلى (٣٠٤/١) .
 قال الحافظ في الفتح (٥٨٥/١) : قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن
 عيينة مقلوبا . اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة . ثم
 قال ابن ابي خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين ، فقال : هو خطأ ، انما
 هو "ارسلني زيد الى ابي جهيم" كما قال مالك .
 (٢) قائل هذه العبارة هو ابو النضر . هكذا في الصحيحين وغيرهما . غير
 ان رواية الصحيحين "لادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة" .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : ثنا احمد بن ابي بكر عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع ، فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان ^(١) " .

-
- (١) م . الصلاة : منع المار بين يدي المصلي (٣٦٢/١) .
 ط . من حديثه . قصر الصلاة في السفر : التشديد في ان يمر احدا بين يدي المصلي (١٥٤/١) .
 د . الصلاة : ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه (١٨٥/١) .
 س . القبلة : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٦٦/٢) .
 م . الصلاة : في دنو المصلي الى سترة (٣٢٨/١) .
 حم (٤٣، ٣٤/٣) .
 هـ . الصلاة : المصلي يدفع المار بين يديه (٢٦٧/٢) .
 كلهم باسانيدهم عن مالك عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري مرفوعا .
 واخرج الحديث (ج) بسنده عن زيد بن اسلم . اقاها الصلاة والسنة فيها : ادرا ما استطعت (٣٠٧/١) ، وكذا ابن خزيمة بسنده ايضا عن زيد بن اسلم . سترة المصلي : امر المصلي بالدرا عن نفسه المار بين يديه (١٥/٢) . و (ش) (٢٨٣/١) .
 واخرج الحديث من غير هذا الطريق عن ابي سعيد الخدري البخاري في صحيحه . سترة المصلي : يرد المصلي من مر بين يديه (١٢٩/١) .

(١٠٢:١)

(١٣٣) ذكر الامر للمصلى بمقاتلة من يريد المرور بين يديه .

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ، قال : انا احمد بن ابى بكر
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان " (١) .

(١٠٢:١)

(١٣٤) / ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان اراد (١/٤٤)

به ان معه شيطانا يدلله على ذلك الفعل لان المرء المسلم يـكـون

شيطانا .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا
ابو بكر الحنفى ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، قال : حدثنى صدقة بن يسار
قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تملوا
الا الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ، فان ابى فليقاتله فان معه
القرين " (٢) .

(١) خرجته فى الحديث الذى قبله . وهو صحيح .

(٢) صحيح . انظر تخريجه عند رقم (١٢٧) فقد كرر المصنف الحديث
بعنوانين مختلفين حيث عنوان له هناك بـ " ذكر الزجر عن صلاة المرء
فى الغشاء بلا سترة " .

غير ان الشاهد الذى ذكرته هناك عن ابى سعيد الخدرى فى الصحيحين
ليس فيه قوله " فان معه القرين " . وهذه الزيادة جاءت فى سند
مداره على الضحاك بن عثمان ، وهو " صدوق بهم " وهذه الزيادة بالسند
نفسه فى صحيح مسلم ، وصحيح ابن خزيمة . وقد سبق تخريج ذلك كله
وسياتى تعليق آخر عليها عند الحديث الذى يليه .

(٦:٤)

(١٣٥) ذكر الاباحة للمصلى مقاتلة من يريد المرور بين يديه .

- (١) اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا مروان بن عبدالله / الحمالي (٤٥/ب) (١)
 قال : ثنا ابن ابي فديك (٢) عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن (يسار) (٣) عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان احدكم
 يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه ، فان ابن فليقاتله فان معه القرين " (٤) .

(١) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي ، ابو موسى الحمال ، بالمهملة
 البزاز . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٤٣هـ / م ٤ .

ق : (٣١٢/٢) .

(٢) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك ، بالغاء ، مصغرا ، الديلمي
 مولا هم ، العدني ابو اسماعيل . صدوق . من صفار الثامنة . مات
 سنة ١٨٠هـ على الصحيح / ع .

ق : (١٤٥/٢) .

(٣) في الاصل "صدقة بن كيسان" وهذا خطأ وصوابه "صدقة بن يسار" حيث
 هو الراوى لهذا الحديث عن ابن عمر كما سبق بيانه ، وليس هنالك
 رجل يعرف بـ "صدقة بن كيسان" يروى عن ابن عمر وبالأذات هذا
 الحديث . غير ذلك "صدقة بن يسار" يروى عن ابن عمر وعنه الضحاك
 ابن عثمان ، ثم هو هكذا في اسناد الحديث في المصادر التي خرجته
 كمسلم وابن ماجه ، وسيأتي . وقد يقول قائل : لعله "طاووس بن
 كيسان" فنقول له : ليس كذلك للاعتبارات المتقدمة ، ولم يرد قط
 لافى رواية صحيحة ولا ضعيفة هذا الحديث عن ابن عمر من رواية
 "طاووس بن كيسان" ويبقى الامر في دائرة الظن والاحتمال . ومع
 الدليل لاقية ابدأ للظن او الاحتمال وليس له هنا اي رصيد . بل
 هو "صدقة بن يسار" على وجه التأكيد . كما انه كذلك عند المصنف
 في حديث رقم (١٢٧) .

(٤) م . عن هرون بن عبدالله الحمال ومحمد بن رافع عن ابن ابي فديك
 الصلاة : منع المار بين يدي المصلى (٣٦٣/١) .

جه . عن هرون بن عبدالله الحمال ، والحسن بن داود المنكدرى عن
 ابن ابي فديك . اقامة الصلاة والسنة فيها : ادرا ما استطعت (٣٠٧/١)
 والطحاوى في شرح معاني الآثار . عن احمد بن داود عن يعقوب بن
 حميد عن ابن ابي فديك . الصلاة : المرور بين يدي المصلى (٤٦١/١) .
 قلت : مداره على الضحاك بن عثمان ، وهو "صدوق بهم" الا انه صحيح
 - كما ذكرنا - اذ له شاهد في الصحيحين عن ابي سعيد ، وسبق
 التعليق عليه ، لكن لفظة "فان معه القرين" ليست في حديث ابي
 سعيد .

(١:٤)

(١٣٦) ذكر الاباحة للمرء ان يمنع الشاة اذا ارادت المرور بين يديه

وهو يصلح .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا الفضل بن يعقوب
 (١) الرخامى ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا جرير بن حازم عن
 (٢) (٣) يعلى بن حكيم (و) الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى
 (٤) (٥) (٦) صلى الله عليه وسلم كان يصلى فمرت شاة بين يديه فساهاها
 (٧) القبلة حتى المص بطنه بالقبلة . (٨)

- (١) الفضل بن يعقوب بن ابراهيم بن موسى ، الرخامى ، بضم الراء بعدهما
 معجمة ، ابو العباس ، البغدادى . ثقة . حافظ . من الحادية عشرة
 مات سنة ٢٥٨ هـ . / خ ق د .
 ق : (١١٢/٢) .
- (٢) الهيثم بن جميل ، بفتح الجيم ، البغدادى ، ابو سهل ، نزيل انطاكية
 ثقة من اصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير . من صغار التاسعة
 مات سنة ٢١٣ هـ . / بخ قد عس ق .
 ق : (٣٢٦/٢) .
- (٣) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدى ، ابو النضر البصرى ، والد
 وهب . ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله اوهام اذا حدث من
 حفظه . وهو من السادسة . مات سنة ١٧٠ هـ بعد ما اختلط ، لكن لم
 يحدث فى حال اختلاطه . / ع .
 ق : (١٢٧/١) .
- (٤) يعلى بن حكيم ، الثقفى مولاهم ، المكنى ، نزيل البصرة . ثقة . من
 السادسة . / خ م د س ق .
 ق : (٣٧٨/٢) .
- (٥) سقطت من الاصل . فبدونها تختل العبارة . وهى هكذا فى المصادر
 التى خرجت الحديث .
- (٦) الزبير بن الخريت ، بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة بعدها
 تحتانية ساكنة ثم فوقانية ، البصرى . ثقة . من الخامسة . / خ م د س
 ق : (٢٥٨/١) .
- (٧) ساعاها : سبقها فى السعى . المعجم الوسيط (٤٣٤/١) .
- (٨) ابن خزيمة . سترة المصلى : اباحة منع المصلى الشاة تريد المرور
 بين يديه (٢٠/٢) .
 قلت : صحيح . واخرج (د) نحوه عن ابن عباس . الصلاة : سترة الامام
 سترة من خلفه (١٨٩/١) .

(١٣٧) ذكر / الامر للمراء بالدنو من السترة اذا صلى اليها . (١/٤٥)

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله
ابن نعيم ، قال : ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر
بينه وبينها ، ولا يدع احدا يمر بين يديه " .^(٣)

-
- (١) محمد بن عبد الله بن نعيم ، مضمرا ، الهمداني ، بسكون الميم ، الكوفي
ابو عبد الرحمن . ثقة حافظ فاضل . من العاشرة . مات سنة ٢٣٤هـ / ع
ق : (١٨٠/٢) .
- (٢) سليمان بن حيان الازدي ، ابو خالد الاحمر الكوفي ، صدوق يخطئ
من الثامنة . مات سنة ١٩٠ او قبلها . / ع .
ق : (٣٢٣/١) .
- (٣) اخرجه (جه) عن ابي كريب عن ابي خالد الاحمر ، اقامة الصلاة والسنة
ادرا ما استطعت (٣٠٧/١) .
ش . عن ابي خالد الاحمر (٢٧٩/١) .
هق . بسنده عن ابي خالد الاحمر . الصلاة : المصلي يدفع المار بين
يديه (٢٦٧/٢) .
وابو يعلى من طريق آخر بسنده عن زيد بن اسلم (٤٤٣/٢) .
قلت : فيه ابو خالد الاحمر غير ان له متابعات صحيحة سبقت عند
حديث رقم (١٣٢) ، (١٣٣) .
فالحديث صحيح عن ابي سعيد الخدري من غير هذا الطريق ، ورواية
الباب صحيحة لغيرها .

(١٣٨) ذكر العلة التي من اجلها امرنا بالدنو من السترة للمصلى .

اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا ابراهيم بن بشار، قال : ثنا
سفيان، قال : ثنا صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن
ابى حشمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال : " اذا صلی احدکم الی
سترة فليدن منها / لایقطع الشیطان علیه صلاته " .
(١) (٢) (٣) (٤)
(٤٦/ب)

- (١) صفوان بن سليم، بضم السين، المدنی، ابو عبد الله الزهري، مولاهم
ثقة، مفت عابد، رمى بالقدر . من الرابعة . مات سنة ١٣٢هـ / ع .
ق : (٣٦٨/١)، المغنی (ص ١٣٩) .
- (٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، ابو محمد، او ابو عبد الله، المدنی
ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة ٩٩هـ / ع .
ق / (٢٩٥/٢) .
- (٣) سهل بن ابی حشمة، بفتح فسكون ففتح، ابن ساعدة ابن عامر الانصاري
الخرجي، المدنی . صاحب صغير، ولد سنة ٣ من الهجرة . مات فسی
خلافة معاوية . ع / .
- (٤) الاصابة (٨٦/٢)، المغنی فی ضبط الاسماء (ص ٧١)، ق : (٣٣٥/١) .
د . بسنده عن سفيان بن عيينة، وقال : رواه واقد بن محمد عن
صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبی صلی
الله علیه وسلم . قال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد
واختلف فی اسناده . الصلاة : الدنو من السترة (١٨٥/١) .
س . عن علی بن حجر، واسحق بن منصور عن ابن عيينة . القبلة :
الامر بالدنو من السترة (٦٢/٢) .
حم . من حديثه عن سفيان (٢/٤) .
ك . وصححه، ووافقه الذهبي . الصلاة : لاتصلوا الا الی سترة (٢٥١/١) .
هق . بسنده عن سفيان . ونقل قول ابی داود واخرج الرواية .
واخرج رواية مرسلة من حديث داود بن عيسى عن نافع بن جبير عن
النبی صلی الله علیه وسلم، وقال : قد اقام اسناده سفيان بن
عيينة، وهو حافظ حجة .
الصلاة : الدنو من السترة (٢٧٢/٢) .
الطيالسي، بسنده عن سفيان . الصلاة : استحباب السترة للمصلى
(٨٨/١) .
وصححه ابن خزيمة بسنده عن ابن عيينة . سترة المصلى : الامر بالدنو
من السترة (١٠/٢) =

(٨:٥)

(١٣٩) ذكر وصف القدر الذى يجب ان يكون بين المصلى وبين السترة

اذا صلى اليهـا .

اخبرنا محمد بن احمد بن ابي عون الرمانى ، قال : ثنا يعقوب بن
 ابراهيم الدورقى ، قال : ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ، قال
 كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة .

= قلت : والقول ما قاله الحافظ البيهقى لان ابن عيينة ثقة ثبت حافظ .
 صحيح ان واقد بن محمد ثقة لكن اين هو من ابن عيينة فاذا تعارض
 قول ابن عيينة مع قول واقد بن محمد قدم بلا شك قول ابن عيينة . وكذا
 القول فى داود بن قيس .

قال ابن خزيمة فى صحيحه (٢٧٠٢٦/٢) : خبر سهل بن ابي حنيفة
 ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا صلى احدكم فليصل الى
 سترة ، وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " . ثابت .
 (١) سلمة بن دينار ، ابو حازم الاعرج ، الاثور التمار ، المدنى ، القاضى
 مولى الاسود بن سفيان . ثقة عابد . من الخامسة . مات فى خلافة
 المنصور . ع /

ق : (٣١٦/١) .

(٢) م . عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى . الصلاة : دنو المصلى من
 السترة (٣٦٤/١) . وكذا ابن خزيمة بسنده عن يعقوب بن ابراهيم
 الدورقى . سترة المصلى : الدنو من المصلى اذا كان المصلى يصل
 الى جدار (١١/٢) .

هـ . بسنده عن الدورقى . الصلاة : الدنو من السترة (٢٧٢/٢) .
 واخرجه (خ) عن عمرو بن زرارة عن ابن ابي حازم . سترة المصلى :
 قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة (١٢٦/١) .
 وخرجه (د) عن القعنبي والنغيلي عن ابن ابي حازم . الصلاة : الدنو
 من السترة (١٨٥/١) .

(١٤٠) ذكر كراهية تباعد المصلى عن السترة اذا استتر بها .

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن
نعمير ، قال : ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اذا صلى احدكم / الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر (١)
بينه وبينها ، ولا يدع احدا يمر بين يديه " .

(١) خرجته قبل قليل عند حديث رقم (١٣٧) حيث كرر المصنف الحديث
بعنوانين مختلفين . وهو صحيح .

(١٤١) ذكر اجازة الاستتار للمصلى فى الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة.

(١) اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابى ، قال : ثنا مسلم بن خالد عن اسماعيل بن امية عن ابن محمد بن عمرو بن (٢) حريث (٣) عن ابيه (٤) عن جده عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر امامه " . (٥)

(١) محمد بن الصباح الدولابى ، ابو جعفر البغدادى . ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة ٢٢٧ هـ / ع .

ق : (١٧١/٢) .

(٢) مسلم بن خالد ، المعزومى مولاهم ، المكنى ، المعروف بالزنجى . فقيه صدوق كثير الاوهام . من الثامنة . مات سنة ١٧٩ او بعدها . د ق .

ق : (٢٤٥/٢) .

(٣) فى الاصل "حزم" وهو غير صواب . وصوابه "حريث" لاننى لم اجد عند كل من خرج الحديث لفظة "حزم" وعند الجميع ، ومن طرق مختلفة بلفظ "حريث" .

وهو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل : ابو عمرو بن محمد بن حريث ، وقيل : ابو محمد بن عمرو بن حريث . مجهول . من السادسة / د ق ق : (٤٥٥/٢) .

(٤) عمرو بن حريث ، مصرى ، مختلف فى صحبته ، اخرج حديثه ابو يعلى وصححه ابن حبان ، وقال ابن معين وغيره : تابعى ، وحديثه مرسل . / تمييز .

ق : (٦٧/٢) .

(٥) د . عن مسدد عن بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية حدثنى ابو عمرو ابن محمد بن حريث انه سمع جده حريشا يحدث عن ابي هريرة . الحديث . الصلاة : الخط اذا لم يجد العصا (١٨٣/١) .

جه . بسنده عن حميد بن الاسود عن اسماعيل بن امية ، وعن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن امية . . كسند ابن داود . اقامة الصلاة والسنة فيها : مايستر المصلى (٣٠٣/١) .

الحميدى . عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن ابن محمد بن عمرو بن حريث العذرى عن جده عن ابي هريرة . . الحديث (٤٣٦/٢) . =

-
- = هق . بسنده عن بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية .
 وذكر جميع روايات الحديث المختلفة لله دره من محدث . فمرة فيه
 "حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريشا يحدث عن
 ابي هريرة" وهذه رواية بشر عن اسماعيل بن امية .
 واخرى "حدثني ابو عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة" وهذه
 رواية ابن عيينة عن اسماعيل .
 وقال عبدالرزاق : عن ابن جريج سمع اسماعيل بن حريث بن عمار عن
 ابي هريرة .
 وهذه اخرجها (عب) في مصنفه (١٢/٢) .
 هق . الصلاة : الخط اذا لم يجد عصا .
 وخرجه ابن خزيمة بسنده عن بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية عن
 ابي عمرو بن حريث انه سمع جده يحدث عن ابي هريرة .
 سترة المصلى : الاستتار بالخط (١٣/٢) .
 قلت : حديث ضعيف . في اسناده اضطراب . وقد بينته . كما ان في
 سنده - لو سلم من الاضطراب - مجاهيل ، وقد سبقت تراجهم .
 هذا وسبق تخريج الحديث والحكم عليه في حديث رقم (١٢٦) بشكـ
 مفصل فليرجع اليه من شاء . وهو من حديث ابي يعلى عن ابي خيثمة
 عن ابن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث
 عن جده عن ابي هريرة .

(٦١:٣)

(١٤٢) ذكر الخبر الدال على ان نصب المصلى امامه السترة وخطه

الخط يجب ان يكون بالطول لا بالعرض .

/ اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا العباس بن الوليد النرسي (٤٧/ب)

قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : اخبرني

(١) نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركز له العنزة
(٢) فيصلى اليها .

(١) نافع ، ابو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر . ثقة ثبت فقيه ، مشهور

من الثالثة . مات سنة ١١٧ ، او بعد ذلك . / ع .

ق : (٢٩٦/٢) .

(٢) خ . عن مسدد عن يحيى القطان . سترة المصلى : الصلاة الى الحربة

. (١٢٧/١)

س . عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان . القبلة : سترة

المصلى (٦٢/٢) .

مى . عن مسدد عن يحيى . الصلاة : الصلاة الى سترة (٣٢٨/١) .

حم . من حديثه عن يحيى (١٨٠١٣/٢) .

واخرج (خ) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ

" ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر

والنحر ثم يصلى " وبسنده عن نافع عن ابن عمر بلفظ " كان النبي

صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمّل

وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها " .

العيدين : الصلاة الى الحربة ، حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام

يوم العيد (٨٠٧/٢) .

و (م) من حديث ابن نمير (واللفظ له) عن ابيه عن عبيد الله بن

عمر . . . " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد

امر بالحربة فتوضع بين يديه . فيصلى اليها . والناس وراءه . وكان

يفعل ذلك في السفر . فمن ثم اتخذها الامراء " .

وبسنده عن عبيد الله بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يركز (وقال ابو بكر - يعنى ابن ابي شيبه : يفرز) العنزة

و يصلى اليها . زاد ابن ابي شيبه : قال عبيد الله : وهى الحربة .

الصلاة : سترة المصلى (٣٥٩/١) .

وكذا (د) من حديث ابن نمير بنفس لفظ (م) (١٨٣/١) .

جه . بسنده عن عبيد الله . . . بلفظ " كان النبي صلى الله عليه

وسلم تخرج له حربة في السفر ، فينصبها فيصلى اليها " . =

(٦١:٣)

(١٤٣) اباحه صلاة المرء الى راحلته في الغضاء عند عدم العنزة والسترة.

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا ابو خالد
 الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الى راحلته .
 (١)

قال نافع : ورأيت ابن عمر يصلي الى راحلته .

= اقامة الصلاة والسنة فيها : مايستر المصلي (٣٠٣/١) .
 حم . بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٩٨/٢) .
 ش . عن ابى خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر (٢٧٦/١) .

(١) م . عن ابى بكر بن ابى شيبة ، وابن نمير عن ابى خالد الاحمر .
 الصلاة : سترة المصلي (٣٥٩/١) .
 د . عن الحسن بن على عن ابن نمير . الصلاة : مايستر المصلي
 (١٨٣/١) .
 واخرجه (م) عن الحكم بن المبارك ، وعبد الله بن سعيد عن ابى
 خالد الاحمر . الصلاة : الصلاة الى الراحلة (٣٢٨/١) .
 وصححه ابن خزيمة بسنده عن محمد بن العلاء بن كريب عن ابى خالد
 الاحمر . وخرج اثر نافع ايضا .
 سترة المصلي : الاستتار بالابل في الصلاة (١٠/٢) .

(١٤٤) ذكر البيان بأن السترة تمنع من قطع الصلاة للمصلى وان ———
من دونها الحمار والكلب والمرأة .

/ اخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد ، قال : ثنا قتيبة بن سعيد (١/٤٧)
(٢) (١)
قال : ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابي ———
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وضع احدكم بين يديه
(٣)
مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك " .

- (١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ابو عيسى ، او ابو محمد ———
المدني ، نزيل الكوفة . ثقة جليل . من الثانية ، ويقال : انه ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ١٠٣ على الصحيح . / ع .
ق : (٢٨٤/٢) .
- (٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن
مرة التيمي ، ابو محمد المدني ، احد العشرة . مشهور . استشهد يوم
الجمل سنة ٣٦ هـ . / ع .
صفة الصفوة (٣٣٦/١) ، اسد الغابة (٤٦٧/٢) ، التقريب (٣٧٩/١) ، الاعلام
(٢٢٩/٣) ، رجال حول الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٣٤٩) .
- (٣) م . عن قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، وابى بكر بن ابي شيبة
الصلاة : سترة المصلى (٣٥٨/١) .
ت . عن قتيبة ، وهناد . وقال : حديث حسن صحيح . ابواب الصلاة :
ما جاء في سترة المصلى (١٥٦/٢) .
هـ . بسنده عن قتيبة بن سعيد : الصلاة : ما يكون سترة المصلى
(٢٦٩/٢) .
وخرجه (د) بسنده عن سماك نحوه . الصلاة : مايستر المصلى (١٨٣/١) .
حم . بسنده عن سماك (١٦٢/١) . بلفظ " سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مايستر المصلى ؟ " قال : " مثل آخرة الرجل " .

(٥٠:٤)

(١)

(١٤٥) ذكر البيان بأن السترة تمنع من قطع الصلاة وان مر وراءه

الحمار والكلب والمرأة .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه ، قال : كنا نصلى والدواب بين ايدينا فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " مثل آخرة الرجل يكون بين يدي احدكم فلا يضره ما يمر بين يديه " .^(٤)

(١) هكذا في الاصل . وهي هكذا على التسهيل .

(٢) اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ابو يعقوب البصري الشهير بشقة . من العاشرة . مات سنة ٢٥٧ هـ / مدت سق .

ق : (٥٣/١) .

(٣) عمر بن عبيد بن ابي امية ، الطنافسي ، بفتح الطاء والنون ويعني الالفاء مكسورة ، ثم سين مهملة ، الكوفي . صدوق . من الثامنة مات سنة ١٨٥ ، وقيل بعدها . ع / .

ق : (٦٠/١) .

(٤) ابن خزيمة . سترة المصلى : ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة (٢٨٠/١١/٢) .

م . عن محمد بن عبد الله بن نمير ، واسحق بن ابراهيم . الصلاة : سترة المصلى (٣٥٨/١) .

هـ . بسنده عن اسحق بن ابراهيم . الصلاة : ما يكون سترة المصلى (٢٦٩/٢) .

جـ . عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عمر بن عبيد . اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٠٣/١) .

حم . عن عمر بن عبيد (١٦١/١) .

(50:8)

(۱۴۶) ذکر / خبر قد یوهم غیر المتبحر فی صناعة العلم ان مـــــرور (۴۸/ب)

الحمار قدام المصلى لا يقطع صلاته .

أخبرنا أبو يعلى، قال : ثنا أبو خيثمة، قال : ثنا جرير عن منصور
عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء^(١)، قال : كنا عند ابن عباس
فذكرنا ما كان يقطع الصلاة ؟ فقالوا : الحمار والمرأة ، فقال ابن عباس
لقد جئت أنا و غلام من بنى عبد المطلب مرتدفين على حمار ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فى ارض خلا ، فتركنا الحمار بيــــــن
أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بينهم فما بالنا بذلك^(٢) .

(١) صهيب ، مولى العباس ، ويقال له صهبان . بضم اوله . صدوق . —
الثالثة . / س بخ .

• ق : (٣٧٠/١)

(٢) فى الاصل "وانا" الواو زائدة واشباتها خطأ . لان العبارة بهـا
مختلة ،وهى هكذا - كما اثبتها - فى المصادر التى ذكرت الحديث .

(۳) ابو یعلیٰ (۱۳۳/۵) •

د . بسنده عن جریر ، وبسند آخر عن منصور وذكر قصة الجاریتین —
 كما هو عند (س) . الصلاة : من قال الحمار لایقطع الصلاة (۱۹۰/۱) .
 س . بسنده عن شعبه عن الحكم . نحوه وفيه زیادة " فجاءت جاریتان
 تسعیان من بنی عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ینصرفا"
 وفرع : ای حجز وفرق (حاشیة السندی علی النسائی) . القبلة : ذكر
 ما یقطع الصلاة وما لا یقطع (۶۵/۲) .

ابن خزيمة من حديث شعبة عن الحكم • وذكر الزيادة • سترة المصلى:
ذكر خبر روى في مرور الحمار بين يدي المصلى (٢٤، ٢٣/٢) •

هق . بسنده عن علي بن المديني عن جرير بن عبد الحميد ، وعن شعبة
عن الحكم . مع ذكر الزيادة . الصلاة : الدليل على ان مرور الحمار
بين يديه لا يفسد الصلاة (٢٧٧/٢) .

قلت : صحيح . وهو نحوه فى مسلم عن ابن عباس من غير هذا الطريق .
 الصلاة : سترة المصلى (٣٦١/١) .

وسبق الكلام على هذا الحديث وتخریج طرف منه عند رقم (١٢١) انظره
وعند ابی یعلی ذکر لقصة الجارية ومرور الحمار فی حدیث واحد
اما المصنف فقد فرقهما فی حدیثین .

غير ان الحديث لا يفيد مرور الحمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون سترته ، فليس فيه دلالة للذي يقول ان الحمار لا يقطع =

(٥٠:٤)

(١٤٧) ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان الحمار يمر قدامهم فيها

كانوا يصلون لعنزة تركز بين ايديهم ،والعنزة تمنع من قطع

الصلاة وان مر قدامهم الحمار والكلب .

/ اخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب ، قال : ثنا علي بن (اشكاب)^(٢) ، قال : (١/٤٨)

(٣) ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ، قال : شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده اناس
فجاء بلال فأذن ثم جعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا . قال سفيان : يعنى
يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح . قال : واخرج فضل وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل الناس من بين نائل وناضح حتى جعل الصغير
يدخل يده تحت آباط القوم فيصيب ذلك . وتركز بلال بين يديه عنزة فمر
الحمار والمرأة والكلب لا يمنع . صلى الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين

= الصلاة مستدلا بهذا . اذ الاحاديث يفسر ويوضح بعضها بعضها ، وقد
صحت الاحاديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت امامه عنزة
يستتر بها اثناء هذه الصلاة .

(١) هو الحافظ البارع ابو علي الحسين بن محمد بن مصعب بن رزيق
المروزي السبخي . حدث عن ابي سعيد الاشج ، ومحمد بن الوليد البصري
وغيرهم . حدث عنه ابو حاتم بن حبان ، وزاهر بن احمد السرخسي
وغيرهم . قال ابن ماكولا : ما كان بخراسان اكثر حديثا منه . مات
سنة ٣١٥ هـ .

الاكمال (٥٣/٤) ، الانساب (١٦٥/٧) ، تذكرة الحفاظ (٨٠١/٢ - ٨٠٢) ، سير
اعلام النبلاء (٤١٣/١٤) .

(٢) يمكن ان تكون "اشكاب" ورسمها هكذا "اساس" .
فان كانت "اشكاب" - وهذا اغلب الظن - فهو علي بن الحسين بن
ابراهيم بن الحر ، العامري ، ابن اشكاب ، بكسر الهمزة وسكون المعجمة
وآخره موحدة ، وهو لقب ابيه . صدوق . من العاشرة . يروى عن
اسحق الازرق . مات سنة ٢٦١ هـ ، ويقال انه المراد بقول البخاري :
حدثنا علي بن ابراهيم . / د ق .

الجرح (١٧٩/٣/٢) ، ق : (٣٤/٢) .
(٣) اسحق بن يوسف بن مرداس المعزومي الواسطي ، المعروف بالازرق . ثقة
من التاسعة . مات سنة ١٩٥ هـ / ع . ق : (٦٣/١) .

(١)
ركعتين حتى قدم المدينة .

(٦١:٥)

(١٤٨) ذكر البيان بأن هذا الحكم انما يكون لمن لم يكن بين يديه

كاخرة الرجل .

(٢)
/ اخبرنا عبدالله بن صالح البخارى ببغداد ، قال : ثنا عبدالله بن (٤٩/ب)
(٣) اسحق الاذرمي ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء (٤) عن سعيد بن ابى عروبة
(٥) عن قتادة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت ، قال : سألت ابنا ذر
(٦) عما يقطع الصلاة ، فقال : اذا لم يكن بين يديك كاخرة الرجل : المرة
والحمار ، والكلب الاسود . قلت : ما بال الاسود من الاصفر من الابيض ؟
قال : يا ابن اخي : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنسى

(١) سبق تخريج هذا الحديث من طرق عدة - غير هذا الطريق - عن سفيان
وغيره كلهم عن عون بن ابى جحيفة عند رقم (١٠٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاک ، ابو محمد ، البخارى . سمع
عثمان بن ابى شيبه . وهارون بن عبدالله الحمال ، روى عنه محمد بن
على بن حبيش الناقد ، وابو حفص الزيات . قال ابو بكر الاسماعيلى :
ثقة ثبت ، وقال ابو الحسن بن المنادى : احد الثقات الصلاح ، والفهم
لما يحدث به . توفى - رحمه الله - سنة ٥٣٠ هـ .

تاريخ بغداد (٩/٤٨١، ٤٨٢) .

(٣) عبدالله بن محمد بن اسحق الجزرى ، ابو عبد الرحمن الاذرمي ، بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء . الموصلى . ثقة . من العاشرة
د س .

ق : (٤٤٦/١) .

(٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفافه ابو نصر ، العجلي مولاهم البصرى نزيل
بغداد . صدوق ، ربما اخطأ ، انكروا عليه حديثا فى فضل العباس
يقال : دلسه عن ثور . من التاسعة . مات سنة ٢٠٤ ويقال ٢٠٦ / ع م ٤

ق : (٥٢٨/١) .

(٥) حميد بن هلال العدوى ، ابو نصر البصرى . ثقة عالم . توقف فيه ابن
سيرين لدخوله عمل السلطان . من الثالثة . / ع .

ق : (٢٠٤/١) .

(٦) عبدالله بن الصامت الغفارى ، البصرى . ثقة ، من الثالثة . مات
بعد السبعين . / خ م ٤ . ق : (٤٢٣/١) .

(١)
فقال : " الكلب الاسود شيطان " .

- (١) فى سند حديث الباب عبدالوهاب بن عطاء ، وقد علمت القول فيه ، فهو صدوق ، ربما اخطأ ، ومن كانت هذه رتبته فحديثه حسن او نازل شيئاً قليلاً . غير ان الحديث صحيح ، اذ صح من طرق اخرى كثيرة عن حميد بن هلال العدوى ، فيكون عبدالوهاب بن عطاء - على هذا الاعتبار - قد توبع بمتابعات صحيحة ورجالها ثقات .
- كما هو عند (م) من حديث ابى بكر بن ابى شيبة ، وزهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم بن عليه عن يونس بن عبيد عن حميد . لكن بلفظ " عن ابى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام احدكم يصلى ... الحديث " .
- الصلاة : قدر مايستر المصلى (٣٦٥/١) .
- د . كحديث الباب عن حفص بن عمر عن شعبة ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال .
- الصلاة : مايقطع الصلاة (١٨٧/١) .
- ت . بسنده عن ابى ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل ... الحديث " . ابواب الصلاة : ما جاء انه لايقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرة (١٦١/٢) ، (١٦٢) . وقال : حديث حسن صحيح .
- س . القبلة : ذكر مايقطع الصلاة وما لايقطع اذا لم يكن بين يدي المصلى سترة (٦٣/٢) .
- ج . بلفظ " عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : يقطع الصلاة ... الحديث " .
- اقام الصلاة والسنة فيها : مايقطع الصلاة (٣٠٦/١) .
- مى . الصلاة : مايقطع الصلاة وما لايقطعها (٣٢٩/١) .
- حم . بلفظ " عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاة الرجل ... الحديث " (١٦١، ١٦٠، ١٥١، ١٤٩/٥) وكحديث الباب (ص ١٥٥) .
- ش . نحو لفظ (م) (٢٨١/١) .
- ابن خزيمة من طرق كثيرة جدا عن حميد بن هلال . سترة المصلى : التغليب فى مرور الحمار والمرة والكلب الاسود (٢١٠، ٢٠/٢) .
- هـ . الصلاة : من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الاسود (٢٧٤/٢) .

(١)

قال ابو حاتم : الازرمة قرية من قرى نصيبين .

= كلهم بطرق متعددة عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر .

قلت : ولا يظن ان اول الحديث موقوف على ابي ذر . بل كله مرفوع
وصحيح . كما سبق تخريجه عند (م) ، (ت) ، (حم) ، (ش) وسيورده المصنف
مرفوعا من اوله عن ابي ذر بعد قليل . راجع رقم (١٥٠) .

(١) اذرمة : بفتح اوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الراء والميم . قرية
قديمة من ديار ربيعة ، وهي اليوم من اعمال الموصل من كورة تعرف
ببين النهرين ، بين كورة البقعاء ونصيبين .

معجم البلدان (١/١٣١، ١٣٢) ، الانساب (٩٨/١) .
وجاء في الانساب " اذرمة " بعد الالف ، وفتح الذال . قال ياقوت :
وقد غلط الحافظ ابو سعد السمعاني في ثلاثة مواضع ، احدها انه مد
الالف وهي غير معدولة ، وحرك الذال وهي ساكنة (١/١٣٢) من المعجم .

(١٤٩) ذكر خبر اوهم عالما من الناس ان اول هذا الخبر غير مرفوع .

- (١)
اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين ثنا شيبان / بن فروخ ثنا سليمان (١/٤٩)
(٢)
ابن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر ، قال :
تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرجل : المرأة ، والعمار
والكلب الاسود ، قال : قلت : يا ابا ذر ما بال الاسود من الابيض —
الاحمر ؟ قال : يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كـ
(٣)
سألتني ، فقال : " الكلب الاسود شيطان " .

- (١) احمد بن محمد بن الحسين الجريري ، الصوفى ، الزاهد ، وقيل : اسمه
عبدالله بن يحيى ، وقيل حسن بن محمد . قال الذهبي : شيخ الصوفية
لقى السرى السقطى والكبار ، ورافق الجنيد وكان يتأدب معه . قتل
شهيدا سنة ٣١٢ هـ . اهـ وذلك فى حادثة القرمطى الزنديق حى
قتل حجاج بيت الله فى الحرم .
انظر : حلية الاولياء (٣٤٧/١٠) ، تاريخ بغداد (٤٣٠/٤) ، المنتظم
(١٧٤/٦) ، سير اعلام النبلاء (٤٦٧/١٤) .
(٢) سليمان بن المغيرة القيسى ، مولاهم ، البصرى ، ابو سعيد . ثقة . اخرج
له البخارى مقرونا وتعليقا . مات سنة ١٦٥ هـ / ع .
ق : (٣٣٠/١) .
(٣) انظر تخريجه فى الحديث السابق ، ورواية سليمان بن المغيرة عن
حميد خرجها : (د) عن حفص بن عمر عن شعبة (١٨٧/١) .
حم . عن بهز عن سليمان (١٥٥/٥) .
هـ . بسنده عن شيبان بن فروخ عن سليمان (٢٧٤/٢) .
واخرج هذه الرواية (م) (٣٦٥/١) عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن
المغيرة الا انه لم يسق لفظ الحديث ، وقال : كنحو حديث يونس
وهو الذى خرجته فى الحديث الذى قبل هذا .

(٦١:٣)

(١٥٠) ذكر الخبر المدحى قول من زعم ان اول هذا الخبر موقوف غير مسند.

(١)

اخبرنا الفضل بن الحباب الجمعى ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال :
 انا شعبة ، قال : اخبرنى حميد بن هلال ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت
 يحدث عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان يقطع صلاة
 الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل : الحمار ، والكلب الاسود / (٥٠/ب)
 والمرأة ، قال : قلت : ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر ؟ فقال : سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى ، فقال : " الاسود شيطان " .
 (٢)

(١) محمد بن كثير العبدى البصرى . ثقة ، لم يصب من ضعفه . من كبار

العاشرة . مات سنة ٢٢٣ هـ / ٠ ع .

ق : (٢٠٣/٢) .

(٢) هذا الحديث والحديثان المتقدمان تدور على اسناد واحد مع اختلاف فى
 المخارج ، وبالفاظ متقاربة .

وقد سبق تخريج هذا الحديث . راجع رقم (١٤٨) .

ورواية شعبة هذه اخرجها (جه) (٣٠٦/١) ، حم (١٦١، ١٤٩/٥) ، ابن خزيمة
 (٢١/٢) ، (هق) (٢٧٤/٢) من طرق غير طريق محمد بن كثير .

وجاء هذا الحديث مرفوعا ايضا من طرق عدة عن يونس عن حميد عند
 (م) (٣٦٥/١) ، (ت) (١٦٢، ١٦١/٢) ، (س) (٦٣/٢) ، (حم) (١٦٠، ١٥١/٥) ، (ش)

(٢٨١/١) ، ابن خزيمة (٢٠/٢) .

قلت : حديث صحيح .

(٦١:٣)

(١٥١) ذكر نفي جواز استعمال هذا الفعل اذا عدت الصفة التي

ذكرناها .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا محمد بن العثني ، قال : ثنا عبيد
 الاعلى ، قال : ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن مغفل ^(١) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ^(٢) .

- (١) عبدالله بن مغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبيد بن نهم ، بفتح النون
 وسكون الهاء ، ابو عبدالرحمن المزني . صحابي ، بايع تحت الشجرة
 ونزل البصرة . مات سنة ٥٧ ، وقيل بعد ذلك . / ع .
 التهذيب (٤٢/٦) ، ق : (٤٥٣/١) .
- (٢) جه . عن جميل بن الحسن عن عبد الاعلى . اقامة الصلاة والسنة فيها :
 ما يقطع الصلاة (٣٠٦/١) .
 قلت : جاء في الزوائد : هذا اسناد فيه مقال ، جميل بن الحسن
 كذبه عبدان (١٣٦/١) .
 قلت : المعول عليه في هذا الحديث هو سند المصنف هنا . فسنـ
 المصنف صحيح ورجاله ثقات . بل حديثه صحيح . نعم فيه سعيد بن
 ابي عروبة - وهو ثقة ثبت - وقد اختلط . الا ان عبد الاعلى بن عبد
 الاعلى روى عنه قبل الاختلاط . انظر التهذيب (٩٦/٦) .
 حم . بسنده عن عبدالاعلى ومحمد بن جعفر (٨٦/٤) .
 وقد صح الحديث ايضا عن غير واحد من الصحابة كأبي هريرة وابي ذر
 وغيرهم .

(١٥٢) ذكر البيان بأن ذكر المرأة اطلق في هذا الخبر بلفظ العموم

والمراد منه بعض النساء لا الكل .

(١)

اخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، قال : ثنا عبدالله / بن هاشم (١/٥٠)

(٢)

الطوسي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " يقطع الصلاة

(٣)

الكلب والمرأة الحائض " .

(١) محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السرخسي الدفولي ، الامام

العلامة الحافظ المجود ، شيخ خراسان ، ابو العباس . قال ابن خزيمة

مارأيت انا مثل ابي العباس . وقال الحاكم : كان ابو العباس احدا

اثمة عصره بخراسان في اللغة ، والفقه ، والرواية . اه روى عن

الزعفراني ، وعبدالله بن هاشم الطوسي ، ومسلم بن الحجاج وغيرهم . روى

عنه ابن حبان ، وابو احمد بن عدي وآخرون . مات سنة ٣٢٥ هـ .

انظر : سير اعلام النبلاء (٥٥٧/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٣/٣) ، طبقات

الحفاظ (ص ٣٤٤) ، شذرات الذهب (٣٠٧/٢) .

(٢) جابر بن زيد ، ابو الشعثاء ، الازدي ، ثم الجوفي ، بفتح الجيم وسكون

الواو بعدها فاء . نسبة الى درب الجوف وهي محلة بالبصرة . البصري

مشهور بكنيته . ثقة فقيه . من الثالثة . مات سنة ٩٣ ، ويقال

مائة . ع .

ق : (١٢٢/١) ، المغنى (ص ٦٧) .

(٣) ابن خزيمة بسنده عن عبدالله بن هاشم . سترة المصلي : ذكر البيان

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالمرأة التي قرن بها الكلب

الكلب الاسود والحمار ، واعلم انها تقطع الصلاة ، الحائض دون الطاهر

٢٢/٢) .

وخرجه (د) عن مسدد عن يحيى بن سعيد . وقال : وقفه سعيد وهشام

وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . الصلاة : ما يقطع

الصلاة (١٨٧/١) .

س . عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد . القبلة : ذكر ما يقطع

الصلاة وما لا يقطع (٦٤/٢) .

جه . عن ابي بكر بن خالد الباهلي عن يحيى بن سعيد (٣٠٥/١) .

هـ . بسنده عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد . ونقل قول يحيى =

.....

= القطان : لم يرفع هذا الحديث احد عن قتادة غير شعبة ، وقال :
ورواه ابن ابي عروبة ، وهشام عن قتادة يعنى موقوفا .
الصلاة : من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة المرأة
والحمار والكلب الاسود (٢٧٤/٢) .
قلت : لعل الموقوف اصح - والله اعلم - نعم شعبة ثقة حافظ وممكن
ان تعتبر من قبيل زيادة الثقة ، الا ان الذين اوقفوه عن قتادة
حفاظ كذلك هشام الدستواي ، وهمام ، وابن ابي عروبة وهو من اثبت
الناس في حديث قتادة . والله اعلم .
ولى تعليق على رأى ابن حبان في ذهابه في التفريق ما بين المرأة
الحائض وغيرها من جنس النساء في قطع الصلاة . وسبقه في هذا
شيخه ابن خزيمة ، ولذلك نقلت من كلام ابن خزيمة ما يفيد ذلك عند
ذكرى للباب الذى خرج الحديث فيه .
ولعل المصنف تابع شيخه في هذا .
لكن المراد بالمرأة الحائض - وهذا فيما يبدو لى - اى التى
بلغت سن المحيض ، وهذا كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار " اى بلغت سن المحيض . حيث التفريق
ما بين المرأة الحائض وغير الحائض شبه متعذر او بعيد في العادة
فكيف يكلف الناس بمثله .

(١٥٣) ذكر البيان بأن ذكر الكلب في هذا الخبر اطلق بلفظ العموم

والقصد منه بعض الكلاب لا الكل .

(١)

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بخبر غريب، قال : ثنا ابن ابي

السري، قال : ثنا معتمر بن سليمان، قال : ثنا سلم بن ابي الـذيـسـال (٣)

عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب

الاسود " فقلت : يا ابا ذر : ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر ؟ فقال :

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم / كما سألتني، فقال : " الاسود (٥١/ب)

(٤)

شيطان " .

(١) لا ادري ما المراد من قول المصنف "بخبر غريب" وماوجه الغرابة فـنـ

متنه وسنده، حيث كلاهما معروف ومشهور . ولعل قصده انه غريب مـنـ

حديث شيخه او من حديث هناد بن السري . والله اعلم .

(٢) معتمر بن سليمان التيمي، ابو محمد البصري، يلقب بالطفيل . ثقة

من كبار التاسعة . مات سنة ١٨٧ هـ . / ع .

ق : (٢٦٣/٢)، التهذيب (٢٢٧/١٠) .

(٣) سلم بن ابي الذيال، عجلان البصري . ثقة قليل الحديث . من السابعة

له في مسلم حديث واحد . / بخ م د .

ق : (٣١٣/١) .

قلت : حديثه الذي في مسلم هو هذا .

(٤) م . عن اسحق بن ابراهيم عن المعتمر بن سليمان (٣٦٥/١) .

ولم يسق لفظه، وانما قال : كنحو حديث يونس .

قلت : سبق تخريج حديث حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت

عن ابي ذر . لكن من غير هذا الطريق . راجع (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) وانظر

(١٥٢) . وفيها حديث يونس الذي ذكره مسلم .

(١) حدثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج السامى، ثنا حماد بن
(٢)
(٣) سلعة عن أيوب، وحبيب بن الشهيد، ويونس بن عبيد عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود "، قال: فقلت:
ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي:
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الكلب الأسود
(٤)
شيطان " .

-
- (١) هذا الحديث تابع للذى قبله، وفى باب واحد .
(٢) إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامى، بالمهمله، نسبة الى سامة بن
لؤى بن غالب، أبو اسحق البصرى . ثقة يهمل قليلا . من العاشرة
مات سنة ٢٣١ او بعدها . / س .
ق : (٣٣/١)، اللباب (٩٥/٢)، المغنى (ص ١٣٧) .
(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصرى . ثقة ثبت
فاضل ورع . من الخامسة . مات سنة ١٣٩ هـ . / ع .
ق : (٣٨٥/٢) .
(٤) راجع رقم (١٥٧، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨) .
وقام بتخريج هذه الرواية، عن حماد بن سلعة عن أيوب، وحبيب بن
الشهيد، ويونس بن عبيد عن حميد، ابن خزيمة بسنده . (٢١/٢) .
وهو حديث صحيح .

(١٥٥) ذكر خبر اوهم من لم يحكم صناعة الحديث انه مضاد للاخبار

التي تقدم ذكرنا لها .

اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا ابو الوليد الطيالسي، قال
 ثنا شعبة^(١)، قال : اخبرني ابو بكر بن حفص، قال : سمعت عروة بن الزبير
 يقول : قالت عائشة : / لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه (١/٥١)
 وسلم معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي .^(٢)

(١) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري، ابو بكر المدني

مشهور بكنيته . ثقة . من الخامسة . / ع .

ق : (٤٠٩/١) .

(٢) م . عن عمرو بن علي عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بكر بن حفص
 عن عروة بن الزبير، قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال
 فقلنا : المرأة والحصار . فقالت : ان المرأة لدابة سوء ، لقد
 رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض
 الجنابة ، وهو يصلي . (٣٦٦/١) .

هق . بسنده عن شعبة عن ابي بكر ، كلفظ مسلم . الصلاة : الدليل على

ان مرور المرأة بين يديه (المصلي) لا يفسد الصلاة (٢٧٥/٢) .

واخرج ابو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل عن عطاء بن ابي رباح
 عن عروة عن عائشة نحو حديث الباب .

الصلاة : ما جاء في المرور بين يدي المصلي ودفع المار (٨٨/١) .

وانظر تخريج هذا الحديث عن عائشة عند رقم (١٠٧) .

ومراد المصنف ان الاعتراض غير الممر والعبور ، وهذا صحيح . فالاعتراض
 شيء والمرور شيء آخر .

(٦١:٣)

(١) ذكر البيان بأن صلاة المرأة انما يقطع مرور الكلب

والحمار والمرأة لالونهن واعتراضهن .

(٢)

اخبرنا ابن خزيمة، قال : ثنا محمد بن الوليد البصري، قال : ثنا
عبد الاعلى قال : ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "تعاد الصلاة
من عبر الحمار والمرأة والكلب الاسود" . قلت : ما بال الاسود من الاصفر
من الاحمر ؟ فقال : فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فقال : " الكلب الاسود شيطان " .^(٣)

(١) هكذا في الاصل .

(٢) محمد بن الوليد بن عبد المجيد القرشي البصري، بضم الموحدة وسكون

المهملة، البصري . يلقب حمداً . ثقة . من العاشرة . مات سنة

٢٥٠ او بعدها . / خ م س ق .

ق : (٢١٦/٢) .

(٣) ابن خزيمة، وفيه " من يمر " بدل " من عبر " . (٢١/٢) .

انظر : (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧) .

فقد استوفينا تخريج هذا الحديث في تلك الابواب، وهو حديث

صحيح .

(١٥٧) ذكر البيان بأن هذه الأشياء الثلاثة إنما تقطع

صلاة المصلي إذا لم يكن قدامه سترة .

/ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ثنا إسماعيل (٥٢/ب)

ابن عليّة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا لم يكن بين
يديه مثل آخرّة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والجمار والكلب الأسود " .
قال : قلت : يا أبا ذر : فما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من

الكلب الأصفر ؟ قال : ابن أخي أنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما سألتني عنه ، فقال : " الكلب الأسود شيطان " ^(٢) .

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل

أبو بكر بن شيبة الكوفي . ثقة حافظ . صاحب تصانيف . من العاشرة

مات سنة ٢٣٥ هـ / خ م د س ق .

ق : (٤٤٥/١) .

(٢) صحيح سبق تخريجه . انظر رقم (١٤٨) وانظر رواية يونس على وجه

التخصيص عند (١٥٠) .

وهذه عادة المصنف يكرر الحديث بعناوين مختلفة مستنبطة من

الحديث . رحمه الله رحمة واسعة .

(١٥٨) ذكر خبر اوهم عالما من الناس انه يضاد

الاخبار التي ذكرناها قبل .

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا احمد بن ابي بكر عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله / عن ابن عباس انه قال : اقبلت (١/٥٢)
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بالناس بمعنى فمررت بين يدي بعض الصف . فنزلت فارسا
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد . (١)

- (١) خ . الصلاة : سترة الامام سترة لمن خلفه (١٢٦/١) . وفيه زيـارة
بعد بمعنى " الى غير جدار " .
م . الصلاة : ستر بالمصلى (٣٦١/١) .
ط . من حديثه . قصر الصلاة في السفر : الرخصة في المرور بيـن
يدي المصلى (١٥٥/١) .
د . الصلاة : من قال الحمار لايقطع الصلاة (١٩٠/١) .
حم . (٣٤٢/١) .
هـ . وفيه الزيادة التي في البخاري " الى غير جدار " .
قال البيهقي : وهذه اللفظة اي " الى غير جدار " ذكرها مالك بن
انس رحمه الله في هذا الحديث في كتاب المناسك ، ورواه في كتاب
الصلاة دون هذه اللفظة .
الصلاة : من صلى الى غير سترة (٢٧٣/٢) .
كلهم باسانيدهم عن مالك .
والحديث عند (د) عن ابن عبيته عن الزهري ايضا (١٩٠/١) . وكذا (س)
نحو حديث الباب ، وفيه " بعرفة " بدل " بمعنى " . القبلة : ذكر مايقطع
الصلاة وما لايقطع (٦٤/٢) .
جه . اقامة الصلاة والسنة فيها : مايقطع الصلاة (٣٠٥/١) .
من . الصلاة : لايقطع الصلاة شيء (٣٢٩/١) .
ابن خزيمة . سترة المصلى : ذكر خبر روى في مرور الحمار بين يدي
المصلى (٢٢/٢) .
قلت : وماذهب اليه المصنف هو الصواب ، فقول ابن عباس " الى غير
جدار " لايعني انه الى غير سترة . لاسيما وان الاحاديث الصحيحة
قد نصت في هذا الموطن بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ركزت اليه
حربة .
راجع تعليقي على حديث رقم (١٠٠) .

(١٥٩) (ذكر) البيان بأن صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم بمعنى كانت

السترة قدامه حيث كانت الاتان ترتع قدام المصطفى صلى الله

عليه وسلم .

اخبرنا احمد بن على بن المشنى ، قال : ثنا ابو خيشمة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه ، قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من ادم . قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نائل وناضح . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كانى انظر الى بياض ساقيه . فتوضأ واذن (بلال) (قال فجعلت) اتبع فاه هاهنا (وهاهنا) يقول : يميننا وشمالا حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى العصر (ركعتين) يمر بين يديه الحمار والكلب . لا يمنع . ثم لم يزل يصل (ركعتين حتى رجع الى (المدينة) (٢) .

(١) الحق هذا الباب بالهامش ، ولذا لم يأت واضحا ، ولولا استعانتى بميكروفيلم آخر واضح ثم بالمصادر التى خرجت رواية ابى خيشمة (زهير ابن حرب) - كصحيح مسلم - والا لما امكنتنى ان اسوق النص كاملا حيث الحق بعض الكلمات ، والتى بين الاقواس ، من تلك المصادر ، اذ بعض هذه الكلمات عليها خبر كثير ولم يبق منها سوى حرف او حرفين وبعضها وكأنه غير موجود اما لرداءة التصوير او هكذا فى اصل المخطوط ، فكلمة "ذكر" على سبيل المثال ، والتى فى العادة ان يسوقها المصنف عند بداية كل باب غير موجودة فى الصورة التى بين يدي ولكنها واضحة تقريبا فى الفيلم الآخر . وكلمة "قال فجعلت" و"هاهنا" الثانية ، و"ركعتين" و"المدينة" فهذه غير موجودة هنا ولا واضحة كثيرا فى الميكروفيلم الآخر ، وهى مثبتة فى رواية زهير ابن حرب من وكيع ، والنص يقتضيها .

(٢) مر تخريج الحديث عند رقم (١٠٠) ، وكرره المصنف عند رقم (١٤٧) وهنا بعنوانين مختلفة . وهذه الرواية خرجها (م) (٣٦٠/١) ، (حم) (٣٠٨/٤) .

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن الصبيح
 الدولابي ، قال : ثنا هشيم ، قال : انا يعلى بن عطاء ^(١) عن جابر بن يزيد ^(٢)
 ابن الاسود العامري عن ابيه ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى . فلما قضى
 صلاته اذا رجلين في آخر الناس لم يصليا فاتني بهما ترعد فرائصهما
 فقال : "مامنعكما ان تصليا معنا ؟" قالوا : يا رسول الله كنا قد صلينا
 في رحالنا . قال : "فلا تفعلوا ، اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
 جماعة فصليا معهم / فانها لكم نافلة " ^(٥)
 (٥٣/ب)

- (١) هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار
 السلمي ، ابو معاوية بن ابي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي . ثقة ثبت
 كثير التدليس والارسال الخفي . من السابعة . مات سنة ١٨٢ هـ / ع .
 ق : (٣٢٠/٢) .
- (٢) يعلى بن عطاء العامري ، ويقال : الليثي الطائفي . ثقة . من
 الرابعة . مات سنة ١٢٠ او بعدها . / ز م ٤ .
 ق : (٣٧٨/٢) .
- (٣) جابر بن يزيد بن الاسود العامري ، السوائي ، ويقال الخزاعي . صدوق
 من الثالثة . ولابيه صحة . / د ت س . وثقه النسائي .
 الكاشف (١٧٧/١) ، ق : (١٢٣/١) .
- (٤) يزيد بن الاسود ، او ابن ابي الاسود ، الخزاعي ، ويقال : العامري
 صاحب . نزل الطائف ، ووهبهم من ذكره في الكوفيين . / د ت س .
 ق : (٣٦٢/٢) .
- (٥) ت . عن احمد بن منيع عن هشيم اخبرنا يعلى بن عطاء . ابواب الصلاة
 ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١) . وقسـال :
 حسن صحيح .
 س . عن زياد بن ايوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا يعلى بن
 عطاء . الامامة : اعانة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (١١٢/٢) .
 د . عن حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى بن عطاء . الصلاة : فيمن صلى
 في منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم (١٥٧/١) .
 حم . من حديثه عن هشيم (١٦٠/٤) .
 م . عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن يعلى بن عطاء . الصلاة :
 اعانة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته (٣١٧/١) =

(٩٢:٢)

(١٦١) اخبرنا الحسن بن سفيان، قال : ثنا هذبة بن خالد القيسي، قال:
 ثنا همام بن يحيى، قال : ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن سليمان بن يسار انه رأى ابن عمر جالسا بالبلاط والناس يصلون
 فقلت : ما يجلسك والناس يصلون ؟ قال : انى قد صليت ، وان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نعيد صلاة فى يوم مرتين .
 قال ابو حاتم : عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة يحتج بخبره ، واذا روى عن

- = هق . بسنده عن شعبة عن يعلى بن عطاء . الطيالسى بسنده عن شعبة
 (١٣٧/١) . الصلاة : الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام (٣٠٠/٢) .
 واخرجه ابن خزيمة بسنده عن هشيم (٢٦٢/٢) .
 قط . بسنده عن هشيم (٤١٣/١) .
 قلت : حديث صحيح . فيه هشيم مدلس ولكنه صرح بالتحديث والاختصار
 كما ان من عادة المصنف الا يخرج عن مدلس فى صحيحه الا اذا كان
 ثابتا لديه السماع فى مواطن اخر كما نص على ذلك فى مقدمته صحيحه
 ونوهنا اليه سابقا .
 (١) همام بن يحيى بن دينار العوذى ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر
 المعجمة ، ابو عبدالله . او ابو بكر البصرى . ثقة ربما وهم . من
 السابعة . مات سنة ١٦٤ او ١٦٥ هـ . / ع .
 ق : (٣٢١/٢) .
 (٢) حسين بن ذكوان ، المعلم ، العوذى ، البصرى . ثقة ربما وهم . من
 السادسة . مات سنة ١٤٥ هـ . / ع .
 ق : (١٧٥/١) .
 (٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص . صدوق . من
 الخامسة . مات سنة ١١٨ هـ . / ز ٤ .
 ق : (٧٢/٢) .
 (٤) سليمان بن يسار الهلالى ، المدنى ، مولى ميمونة ، وقيل ام سلمة . ثقة
 فاضل . احد الفقهاء السبعة . من كبار الثالث . مات بعد المائة
 وقيل قبلها . / ع .
 ق : (٣٣١/١) .
 (٥) د . الصلاة : اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد (١٥٨/١) .
 س . الامامة : سقوط الصلاة عن صلى مع الامام فى المسجد جماعة
 (١١٤/٢) .
 حم (٤١٠١٩/٢) .
 قط . (٤١٦، ٤١٥/١) . =

(١) فاما روايته عن ابيه (٢) عن جده فلا تخلو من انقطاع وارسال
فيه . فلذلك لم يحتج بشئ منه . (٣)

- = كلهم باسانيدهم عن حسين المعلم .
- قلت : حديث صحيح . ورأى ابن عمر محمول على ان كليهما على وجه
الفرض . وجائز ان الحديث السابق لم يصل ابن عمر ، او ان الامر
بالاعانة محمول على الاختيار .
- (١) هكذا في الاصل . ويحتمل ان يكون مراد المصنف انه - اي عمرو بن
شعيب - اذا روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص من غير طريق ابيه
فهو ثقة . وهذا في اغلب ظني مرجوح وغير وارد . وصواب الامر
ان كلمة "عبدالله" مصحفة واصلها "غير ابيه" اي واذا روى عن غير
ابيه فهو ثقة . حيث الرسمان متقاربان ومجال التصحيف وارد لاسيما
ان لم يكن هناك تنقيط . وقد نقل هذه العبارة - عن غير ابيه -
عن الصحيح بهذا النص الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢) . كما
ان المصنف اورد مثل هذا في كتابه المجروحين (٧٢/٢) اذ قال :
اذا روى عن الثقات غير ابيه فهو ثقة . والله تعالى اعلم .
- (٢) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص . صدوق . ثبت سماعه
من جده . من الثامنة . / بخ ر ٤ .
- ق : (٣٥٣/١) .
- (٣) قال ابن حبان في المجروحين (٧٢/٢) : لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبدالله بن عمرو . فاذا روى عن ابيه فابوه شعيب ، واذا روى عن
جده واراد عبدالله بن عمرو جد شعيب ، فان شعيبا لم يلق عبدالله بن
عمرو . والخبر ينقله هذا منقطع . اهـ
- قلت : هذا هو المراد - اي جده عبدالله بن عمرو بن العاص - انظر
التهذيب (٥١/٨) . لكن هذا غير مسلم لابن حبان ، رحمه الله . قال
الدارقطني : هذا خطأ - يعني كلام ابن حبان - قد روى عبيد الله
ابن عمر العمري - وهو من الاثمة - عن عمرو بن شعيب عن ابيه ، قال
كنت عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة ، فقال
لي : يا شعيب امض معه الى ابن عباس . فذكر الحديث . وقد استند
ذلك الدارقطني في السنن . كذا في التهذيب (٥٣/٨) . وقال محمد بن
علي الجوزجاني : قلت لاحمد : عمرو سمع من ابيه شيئا ؟ قال : يقول
حدثني ابي ، قلت : فابوه سمع من عبدالله بن عمرو ؟ قال : نعم
اراه قد سمع منه . التهذيب (٥٠/٨) . قال البخاري في علل الترمذي
الكبير (ص ١٠٧) شعيب قد سمع من جده . وقال الحافظ في التهذيب =

.....
 = (٥١/٨) : وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في اماكن وصح سماعه
 منه .

وقد تنازع العلماء في قبول رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 فذهب بعضهم الى ردها كابن حبان هنا . وذهب جمهور العلماء الى
 قبولها . قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢/٣/٢) : رأيت
 احمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، والحميدي ، واسحق بن ابراهيم
 يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه . اهـ

وذهب الى هذا من العلماء المتأخرين الحافظ ابن حجر في التهذيب
 والذهبي في الميزان (٢٦٨/٣) .

ومن اراد التفصيل والمزيد من البحث فليراجع :
 تهذيب الكمال (١٠٣٦/٢) ، الميزان (٢٦٣/٣ - ٢٦٨) ، التهذيب
 (٤٨/٨ - ٥٥) .

(٩٧:٢)

(١٦٢) ذكر الخبر الدال على ان الزجر لم يرد به الا الغريفة التي

يعيد الانسان اياها ثانيا (بعينها) دون من يوافق اعادتهالتطوع .

- اخبرنا الحسين بن احمد بن بسطام بالابلة (٢) (٣) ، قال / ثنا عبد الله بن (١/٥٣)
 معاوية الجمحي ، قال : ثنا وهيب بن خالد عن سليمان الناجي عن ابي (٤) (٥) (٦)
 المتوكل عن ابي سعيد ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم قد صلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الا ممن
 يتمدق على هذا فليصل معه " (٨) .

- (١) في الاصل " بعضها " والصواب ما اثبتناه ، اذ لامعنى لها . ويبدو انها
 صفحات اذ الرسمان متقاربان .
 (٢) ذكره ياقوت في معجم البلدان (٤١٦/١) ضمن شيوخ المصنف معن سمع
 منه في الابلة . هذا ولم اقفله على مزيد ترجمة .
 (٣) الابلة : يضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها . بلقة على شاطئ
 دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة
 وهي اقدم من البصرة .
 معجم البلدان (٧٧، ٧٦/١) .
 (٤) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي ، ابو جعفر البصري . ثقة معمر
 من العاشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ . / د ت ق .
 ق : (٤٥٢/١) .
 (٥) وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان ، الباهلي مولاهم ، ابو بكسر
 البصري . ثقة ثبت . لكنه تغير قليلا باخره . من السابعة . مات
 سنة ١٦٥ ، وقيل بعدها . / ع .
 ق : (٣٣٩/٢) .
 (٦) سليمان الاسود الناجي ، بالنون والجيم ، البصري ، ابو محمد ، صدوق
 من السادسة . / د ت .
 ق : (٣٣١/١) .
 (٧) على بن داود ، ويقال ابن دؤاد ، يضم الدال بعدها واو بهمة ، ابو
 المتوكل الناجي ، بنون وجيم ، البصري ، مشهور بكنيته . ثقة . من
 الثالثة . مات سنة ١٠٨ ، وقيل قبل ذلك . / ع .
 ق : (٣٦/٢) .
 (٨) د . عن موسى بن اسماعيل . الصلاة : في الجمع في المسجد مرتين
 . (١٥٧/١)
 مي . عن سليمان بن حرب (٣١٨/١) =

(١٦٣) ذكر الاباحة لمن صلى في مسجد جماعة

ان يصلى فيه مرة اخرى جماعة .

(١) اخبرنا عبدالله بن محمد بن مرة بالبصرة ، قال : ثنا عبدالله بن
(٢) (معاوية) الجمحي ، قال : ثنا وهيب بن خالد عن سليمان الناجي عن ابى
المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ، قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قد صلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الامن
(٣) يتصدق على هذا فيصلى معه " .

= حم . عن عفان (٦٤/٣) ، وعن على بن عاصم عن سليمان الناجي (٨٥/٣) .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من طريق موسى بن اسماعيل . الصلاة :
اقامة الجماعة في المساجد مرتين (٢٠٩/١٠) .
كلهم عن وهيب بن خالد .
ونذكره (هق) الصلاة : من اعاد الصلاة وان صلاها في جماعة (٣٠٣/٢) .
قلت : حديث حسن . فيه سليمان الناجي وهو صدوق .

- (١) لم اقف له على ترجمة .
- (٢) في الاصل "معاذ" وهذا خطأ ، اذ لم اقف على شخص بهذا الاسم والصواب
"معاوية" بدل "معاذ" كما جاء في الحديث السابق ، حيث "معاوية"
هو الذى يروى عن وهيب بن خالد وهو الوارد في المصادر التى خرجت
الحديث ، وقد ترجمت له في الحديث الذى قبل هذا .
- (٣) سبق تخريجه عند رقم (١٦٢) وهو حديث حسن .
وما قيل في شيوخ المصنف الذين لم اقف لهم على ترجمة - كما هو
عند حديث (٥٧) - يقال هنا .

(١٦٤) ذكر / الخبر المدحى قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به وهيب .

اخبرنا احمد بن على بن المثنى ، قال : ثنا احمد بن ابى بكر
المقدمى ، قال : ثنا ابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة عن سليمان
الناجى عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى باصحابه ، ثم جاء رجل ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم
" من يتصدق على هذا فيملى معه ؟ " .^(٣)

(١) لم اقف له على ترجمه . وقد سبقتم ترجمه لـ " احمد بن ابى بكر ولم اقف فيها على نسبه
تعرف بالمقدمى فان كان هو فاكون قد ترجمت له . وان كان غيره فانا لم اعرفه .

(٢) محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ، وقد ينسب لجده ، وقيل : هو ابراهيم
ابو عمرو البصرى . ثقة . من التاسعة . مات سنة ١٩٤ هـ على
الصحيح . ع /

ق : (١٤١/٢) .

(٣) ابو يعلى (٣٢١/٢) .

حم . عن محمد بن ابى عدى (٤٥٢٥/٣) .

ت . بسنده عن سعيد (٤٢٧/١) . وكذا ابن خزيمة بسنده عن سعيد بن
ابى عروبة ايضا ، الامامة فى الصلاة : الرخصة فى جماعة فى المسجد
الذى قد جمع فيه (٦٣/٣) . وابن حزم فى المحلى بسنده عن سعيد
(٣٣٧/٤) .

قلت : حديث حسن . انظر مزيد تخريجه فى حديث رقم (١٦٢) .

(١٦٥) ذكر الاباحة للمرء ان يؤدى فرضه جماعة

ثم يؤم الناس بتلك الصلاة .

اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى ، قال

(١)

ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله ، قال : كان

(٢)

معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه

فيومهم ، قال : / فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليل (١/٥٤)

فصلى معه معاذ بن جبل ثم رجع اليها فتقدم ليومنا فافتتح سورة البقرة

فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحنى فصلى وحده ثم انصرف . فقلنا له : مالك

يا فلان ؟ انافقت ؟ قال : ما نافقت ولا تين النبى صلى الله عليه وسلم

فلاخبرته . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله

ان معاذ يصلى معك ثم يرجع فيومنا . وانك اخرت العشاء البارحة

فصلى معك ثم رجع اليها فتقدم ليومنا ، فافتتح سورة البقرة . فلم

رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدى .

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما نحن اصحاب نواضح ، وانما

نعمل بايدينا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " افتنان انت يامعاذ ؟

افتنان انت يامعاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا " .

(٣)

قال [عمرو] : وامره بسور قصار لا احفظها .

(١) عمرو بن دينار المكي ، ابو محمد الاشرم ، الجمحي مولا هم . ثقة ثبت

من الرابعة . مات سنة ١٢٦ هـ / ع .

ق : (٦٩/٢) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى ، الخزرجى ، ابو عبد الرحمن

من اعيان الصحابة . شهد بدرًا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى

العلم بالاحكام والقرآن . مات بالشام سنة ١٨ هـ . مشهور . ع .

ق : (٢٥٥/٢) . وانظر طبقات فقهاء اليمن - ثبت الفهرس (ص ٢٩٨) ،

صفة الصفوة (٤٨٩/١) ، الاصابة (٤٢٦/٣) ، الاعلام (٢٥٨/٧) .

(٣) فى الأصل « عمى » .

قال سفيان : فقلنا لعمر بن دينار : ان / ابا الزبير قال (٥٥/ب)
لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له " اقرأ بالسجاء والطسارق
والسجاء ذات البروج ، والشمس وضحاها ، والليل اذا يغشى " .
(١)
قال عمرو عن هذا .

-
- (١) م . عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة .
الصلاة : القراءة في العشاء (٣٣٩/١) .
د . عن احمد بن حنبل عن سفيان (٢١٠/١) .
س . عن محمد بن منصور عن سفيان . الامامة : اختلاف نية الامام
والمأموم (١٠٢/٢) .
حم . من حديثه عن سفيان (٣٨٨/٣) .
ابن خزيمة بسنده عن سفيان . الامامة في الصلاة : الرخصة في
خروج المأموم من صلاة الامام للحاجة (٥١/٣) .

(٥٠:٤)

(١٦٦) ذكر الخبر المدحى قول من زعم ان معاذ لم يكن يوم قومه بصلاة
العشاء التى كانت فرضه المؤداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢)

(١)

اخبرنا اسماعيل بن داود بن وردان بمصر ، قال : ثنا عيسى بن حماد

(٣)

قال : انا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن

عبدالله ، قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم

(٤)

صلاة العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها لهم مكان امامهم .

(١) اسماعيل بن داود بن وردان المصرى البزاز، ابن وردان . العالم
المسند ، ابو العباس . سمع عيسى بن حماد ، ومحمد بن ربح وغيرهم
حدث عنه ابو سعيد بن يونس ، وابو بكر بن المقرئ ، وآخرون . توفى
سنة ٣١٨ هـ .

سير اعلام النبلاء (٥٢٣/١٤) ، العبر (٤٧٧/١) .

قلت : وحدث عنه ابن حبان كما هو هنا .

(٢) عيسى بن حماد بن مسلم ، التجيبى ، ابو موسى ، الانصارى . لقبه زغبة
بضم الزاى وسكون المعجمة بعدها موحده ، وهو لقب ابيه ايضا . ثقة
من العاشرة . مات سنة ٢٤٨ هـ ، وهو آخر من حدث عن الليث —
الثقات . / م د س ق .

ق : (٩٧/٢) .

(٣) عبيدالله بن مقسم ، بكسر الميم ، وسكون القاف وفتح السين ، المدنى
ثقة مشهور . من الرابعة . / خ م د س ق .

ق : (٥٣٩/١) .

(٤) د . عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان . وزاد :
"وقال - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - للفتى " كيف تصنع —
يا ابن اخى اذا صليت ؟ " قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، واسأل الله
الجنة ، واعوذ به من النار ، وانى لا ادرى مادنتك ولادنتك معاذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انى ومعاذ حول هاتين " ، او
نحو هذا .

الصلاة : فى تخفيف الصلاة (٢١١/١) .

قلت : صحيح لغيره .

(١:٤)

(١٦٧) ذكر الاباحة لمن صلى جماعة فرضه ان يؤم قوما بتلك الصلاة .

/ اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا ابراهيم بن بشار، قال : ثنا سفيان (١/٥٥)

قال : ثنا عمرو بن دينار، قال : سمعت جابرا يقول : كان معاذ وهو ابن
 جبل يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم .
 (١)

(١٦٨) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان معاذا كان يصلى بالقوم

فرضه لانفلسه .

(٢) اخبرنا حاجب بن اركين بدمشق ، قال : ثنا الحسن بن عرفة ، قال
 ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
 ان معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
 الآخرة ثم ينصرف الى قومه فيصلّى بهم تلك الصلاة .
 (٣) (٤) (٥)

(١) راجع تخريجه عند حديث رقم (١٦٥) .

وهو حديث صحيح .

(٢) حاجب بن مالك بن اركين ، ابو العباس الفرغانى الضريير ، حدث عن
 احمد بن ابراهيم الدورقي وابى سعيد الاشج ، حدث عنه محمد بن
 المظفر . كان ثقة ، واركين يكنى ابا بكر . توفى فى دمشق سنة ٣٠٦ هـ
 المنتظم (١٥٠/٦) .

(٣) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، ابو على البغدادى . صدوق . من
 العاشرة . مات سنة ٢٥٧ هـ . / ت س ق .

ق : (١٦٨/١) .

(٤) منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطى ، ابو المغيرة الثقفى
 ثقة ثبت عابد . من السادسة . مات سنة ١٢٩ على الصحيح . / ع .

ق : (٢٧٥/٢) .

(٥) م . عن يحيى بن يحيى .

الصلاة : القراءة فى العشاء (٣٤٠/١) .

قلت : لاشك فى صحته . نعم فيه هشيم مدلس ، وقد عنعن لكن يشفع له
 الروايات الاخرى الصحيحة التى سبق تخريجها وما نقلناه عن المصنف
 بالنسبة للمدلسين الذين لهم رواية فى الصحيح . والحديث عن
 عمرو بن دينار من غير هذا الطريق فى الصحيح .

انظر : (خ) الاذان : اذا صلى ثم ام قوما (١٧٤/١) .

(١٦٩) ذكر / خبر شان يصرح بصحة ماذكرناه .

(٥٦/ب)

(١)
اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه فيصلون بهم تلك الصلاة .
(٢)

-
- (١) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، بنون وزاي ، بضم وفتح ، ابو حفص الفلاس الصيرفي ، الباهلي ، البصري . ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة ٢٤٩ هـ . / ع .
- ق : (٧٥/٢) .
- (٢) سبق تخريج الحديث عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عند ابي داود تحت رقم (١٦٦) . وهو حديث صحيح . وانظر الاحاديث (١٦٥ - ١٦٨) .

(١٧٠) ذكر الامر لمن صلى في بيته اورحله ثم حضر مسجد الجماعة

ان يصلى معهم ثانيها .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ثنا احمد بن ابى بكر عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن رجل من بنى الدليل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان
في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثم رجع ومحجن فـ
مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "مامنعك ان تصلى مع
الناس ؟ الست برجل مسلم ؟ / قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى قد كنت
صليت في اهلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جئت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت " .

(١) بسر بن محجن ، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ، الدليل

— نسبة الى الدول بن حنيفة — صدوق . من الرابعة . / س .

اللباب (٥١٤/١) ، ق : (٩٧/١) ، المغنى (ص ٢٢٣) .

(٢) محجن بن ابى محجن الدليل . صحابى قليل الحديث . / س .

تجريد اسماء الصحابة (٥٢/٢) ، ق : (٢٣١/٢) .

(٣) هذه العبارة قلقة ، ولا تغد المطلوب : وقد جاء في العوطا مالالبس فيه

حيث فيه " كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ

بالصلاة . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ، ومحجن

في مجلسه لم يصل معه ... الحديث " . ط (١٣٢/١) .

(٤) س . عن قتبية عن مالك . الامامة : اعادة الصلاة مع الجماعة بعد

صلاة الرجل لنفسه (١١٢/٢) .

ط . من حديثه عن زيد بن اسلم . صلاة الجماعة : اعادة الصلاة

مع الامام (١٣٢/١) .

حم . عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان عن زيد بن اسلم ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم

(٣٤/٤) وعن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم (٣٣٨/٤) .

قط . بسنده عن مالك . الصلاة : تكرار الصلاة (٤١٥/١) .

هق . بسنده عن مالك . الصلاة : الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع

الامام (٣٠٠/٢) .

عب . عن معمر عن زيد بن اسلم . نحوه . الصلاة : الرجل يصلى فـ

بيته ثم يدرك الجماعة (٤٢١/٢) .

قلت : صحيح . نعم فيه بسر بن محجن وهو صدوق . فحديثه حسن لكن له

شاهد صحيح عن يزيد بن الاسود العامري — انظر (١٦٠) — فصح بغيره .

(١) ذكر الامر لمن آخر اقامة الصلاة عن وقتها ان يصلى وحده (١٧١)

ثم يصلى معهم ثانيا اذا كانت فى الوقت .

(٢)

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا عمران بن موسى القزاز

قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ايوب عن ابي العالية البراء ، قال :^(٣)

آخر ابن زياد الصلاة فأتانى عبدالله بن الصامت ، فالتقيت له كرسيـ

فجلس عليه ، فعض على شفته ثم ضرب بيده على فخذي ، وقال : انى سألت

ابا ذر فـضرب فخذي كما ضربت فخذك ، فقال : انى سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم كما سألتنى وضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : " صل

الصلاة لوقتها فان / ادركت معهم فصل ، ولا تغفل : انى قد صليت (٥٧/ب)

(١) مكررة فى الاصل ، فحذفت المكرر . وهو قوله « يصلى وحده » .

(٢) عمران بن موسى بن حيان القزاز ، ابو عمرو البصرى . من العاشرة

مات بعد ٢٤٠ هـ . قال الذهبى : ثقة . / ت س ق .

جاء فى التقريب : الفزارى بدل القزاز وهو خطأ وقد اوقعنى فى

اشكال حتى رجعت الى مصادر ترجمته .

انظر : تهذيب الكمال (٢/٥٩١) ، الكاشف (٢/٣٥١) ، التهذيب

(٨/١٤١) ، ق : (٢/٨٥) .

(٣) ابو العالية ، البراء ، بالتشديد ، البصرى . اسمه زياد ، وقيل

كلثوم ، وقيل : اذينة ، وقيل : ابن اذينة . ثقة . من الرابعة

مات فى شوال سنة ٩٠ هـ . / خ م س .

التهذيب (١٢/١٤٣) ، ق : (٢/٤٤٣) .

(٤) عبيد الله بن زياد بن ابيه . وال ، فاتح . من الشجعان ، جبار

خطيب . ولد بالبصرة ، وكان مع والده لما مات بالعراق ، فقصد الشام

فولا عمه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ فتوجه اليها ثم قطع النهر الى

جبال بخارى على الابل ففتح "رامثين" ونصف "بيكند" . ونقله معاوية

الى البصرة اميرا عليها سنة ٥٥ هـ فقاتل الخوارج واشتد عليهم

واقره يزيد على امارته سنة ٦٠ هـ . وقد قتل الحسين رضى الله عنه

على يديه فلحق به ابراهيم بن الاشر فى جيش يطلب ثأر الحسين

وفعلا مكنه الله من قتله وذلك سنة ٦٧ هـ فى "خازر" من ارض الموصل .

الاعلام (٤/١٩٣) .

(١)
فلا أصله " .

-
- (١) ابن خزيمة . الامامة في الصلاة : الامر بالصلاة جماعة بعدد
اداء الغرض منفردا (٦٦/٣) .
م . عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب .
المساجد ومواضع الصلاة : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار
(٤٤٩/١) .
حم . عن عبدالرزاق عن الثوري عن ايوب (١٤٧/٥) ، وبسنده عن بديل
ابن ميسرة ، قال : سمعت ابا العالية البراء (١٦٨/٥) .
عب . عن الثوري عن ايوب : الصلاة : الامراء يؤخرون الصلاة (٣٨٠/٢) .
هق . بسنده عن سفيان عن ايوب . الصلاة : الرجل يصلي وحده ثم
يدركها مع الامام (٣٠٠، ٢٩٩/٢) .
واخرجه (س) بسنده عن بديل ، قال : سمعت ابا العالية الحديث
نحو حديث الباب . الامامة : اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع
الجماعة (١١٣/٢) .

باب الوتر . (١٧٢)

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب
 اخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : اخبرني عطاء بن يزيد الليثي ^(١) انـه
 سمع ابا ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " الوتر
 حق فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ، ومن احب ان يوتر بثلاث فليوتر ، ومن
 احب ان يوتر بواحدة فليوتر بها . ومن غلبه ذلك فليومئ ايماء " ^(٢) .

(١) عطاء بن يزيد الليثي المدني ، نزيل الشام . ثقة . من الثالثة

مات سنة ١٠٥ او ١٠٧ هـ / ع .

ق : (٢٣/٢) .

(٢) د . بسنده عن بكر بن وائل عن الزهري . وليس فيه " ومن غلبه ذلك

فليومئ ايماء " . الصلاة : كم الوتر (٦٢/٢) .

س . بسنده عن دويد بن نافع ، قال : اخبرني ابن شهاب ، وعن الازواعي

عن الزهري ، دون ان يذكروا " ومن غلبه ذلك فليومئ ايماء " .

قيام الليل وتطوع النهار : ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ابي

ايوب (٢٣٨/٣) .

ج . بسنده عن الازواعي عن الزهري . دون ذكر الزيادة .

اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع

وتسع (٣٧٦/١) .

م . عن محمد بن يوسف عن الازواعي ، وعن يزيد بن هارون عن سفيان

ابن حسين عن الزهري نحو حديث الباب ، وفيه " فان لم تستطع

فاومئ ايماء " . الصلاة : كم الوتر (٣٧١/١) .

حم . عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري . كرواية

(م) (٤١٨/٥) .

قط . بسنده عن الازواعي عن الزهري ، وبسنده عن دويد بن نافع

اخبرني الزهري . مثل رواية (س) وبسنده عن سفيان بن حسين عن

الزهري . مثل رواية (م) . وعن ابن عيينة عن الزهري ، وعن عدي

ابن الفضل عن معمر عن ابن شهاب . الصلاة : الوتر بخمس او بثلاث

او بواحدة او بأكثر من خمس (٢٢/٢) .

هـ . بسنده عن بكر بن وائل عن الزهري ، وبسنده عن الازواعي عن

الزهري دون الزيادة . وبسنده عن سفيان بن حسين عن الزهري كرواية

(م) الصلاة : الوتر بركعة واحدة (٢٣/٣) . =

= واخرجه (ك) بسنده عن الاوزاعي عن الزهري، وقال : صحيح الاسناد
على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ايضا - الحاكم-
وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان
ابن حسين، ومعمربن راشد، ومحمد بن اسحق، وبكر بن وائل على
رفعه . اهـ (٣٠٢/١) .

قلت : وقد اخرج الحاكم هذه المتابعات كلها مرفوعة باستثنا
رواية محمد بن اسحق فقد خرجها موقوفة على ابي ايوب الانصاري
وقال : لست اشك ان الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض اصحاب
الزهري اياه . هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث . والله اعلم
(٣٠٣/١) .

قلت : رواية معمربن راشد المرفوعة فيها عدى بن الفضل، وهم
ضعيف، وماسواه من الروايات لا مطن فيها .
كلهم عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

واخرج (س) بسنده عن ابي معيد عن الزهري، قال : حدثني عطاء
ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول : الوتر حق ... الخ .
وبسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي
ايوب، قال : من شاء اوتر بسبع ... الخ . (٢٣٩، ٢٣٨/٣) .
وجاء في (ع) عن عبدالرزاق عن معمربن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي ايوب الانصاري، قال : " الوتر حق ... الخ " . الصلاة :
كم الوتر (١٩/٣) .

قال الدارقطني في السنن (٢٤، ٢٣/٢) بعد ان خرج رواية معمربن
المرفوعة : هكذا رواه عدى بن الفضل عن معمربن مسندا، ووقفه عبدا
الرزاق عن معمربن، ووقفه ايضا سفيان بن عيينة عنه، واختلف عنه
هو ومحمد بن اسحق عن الزهري . اهـ

قال البيهقي بعد ان خرج رواية وهيب عن معمربن الزهري الموقوفة
ورواه حماد بن زيد، وعبدالرزاق عن معمربن موقوفا على ابي ايوب
وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفا على ابي ايوب . وروى بسنده عن
محمد بن يحيى الذهلي قوله : هذا الحديث برواية يونس، والزبيدي
وابن عيينة، وشعيب، وابن ابي اسحق، وعبدالرزاق عن معمربن
ان يكون غير مرفوع . وانه ليتخالف في النفس من رواية الباقيين
مع رواية وهيب عن معمربن . والله اعلم . اهـ (٢٤/٣) .

.....

= قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣/٢) : صحح ابو حاتم والذهلي
والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحد وقفه . وهو
المصواب . اه والله تعالى اعلم .

(١٧٣) ذكر الخبر الدال على ان الوتر ليس بغريضة .

(١) اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا عبدة بن سليمان ثنا ابوداود الطيالسي ثنا هشام الدستوائي عن قتالة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ادرك الصبح / (١/٥٧) ولم يوتر فلا وتر له " . (٤)

(١) عبدة بن سليمان البصري ، نزيل مصر . من الثانية عشرة . مات سنة ٢٢٣ . تميز . ق : ٥٣٠ / ١

(٢) هشام بن ابى عبد الله سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ابو بكر الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ، ثم مد . ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر . من كبار السابعة مات سنة ١٥٤ هـ / ع . ق : (٣١٩/٢) .

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى ، العوقى بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصرى ، ابو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة . مشهور بكنيته . ثقة . من الثالثة . مات سنة ١٠٨ او ١٠٩ هـ / ختم ٤ .

ق : (٢٧٥/٢) .

(٤) ابن خزيمة عن عبدة بن عبد الله الخزاعى عن ابى داود الطيالسى الصلاة : النائم عن الوتر او الناسى له يصبح قبل ان يوتر (١٤٨/٢) . والطيالسى فى مسنده عن هشام الدستوائي عن عمارة عن ابى سعيد الصلاة : ابواب الوتر : ما جاء فى وقت الوتر (١١٩/١) . ك . بسنده عن هشام الدستوائي . وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . الوتر : الوتر حق (٣٠٢/١) . قلت : صحيح .

(١٧٤) ذكر الخبر الدال على ان الوتر ليس بفرض .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال :
 انا ابو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمي ، قال : ثنا عيسى بن
 جارية^(١) عن جابر بن عبدالله ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر . فلما كانت القابلة اجتمعنا
 في المسجد ورجونا ان يخرج اليينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا
 فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا ان تصلى بنا ، فقال^(٢)
 " انى خشيت او كرهت ان يكتب عليكم الوتر " .^(٣)

(١) سليمان بن داود العتكي ، ابو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل
 بغداد . ثقة ، لم يتكلم فيه احد بحجة . من العاشرة . مات سنة
 ٢٣٤هـ . / خ م د س .

ق : (٣٢٤/١) .

(٢) يعقوب بن عبدالله بن سعد الاشعري ، ابو الحسن القمي ، بضم القاف
 وتشديد الميم . صدوق يهم . من الثامنة . مات سنة ١٧٤هـ . / خ م د س .
 ق : (٣٧٦/٢) .

(٣) عيسى بن جارية ، بالجيم ، الانصاري ، المدني . فيه لين .
 الرابعة . / ق م د س .
 ق : (٩٧/٢) .

(٤) ابن خزيمة بسنده . عن يعقوب القمي . وعنده : نا يعقوب - وهو محمد
 ابن عبيد الله القمي - ولا ادري هذه العبارة ممن ؟ هل هي من ابن
 خزيمة المصنف ام من غيره من احد التلاميذ او احد النساخ - واغلب
 ظني ان هذا خطأ . وصوابه " يعقوب بن عبدالله بن سعد الاشعري - حيث
 هو الذي يروي عنه العتكي ، سليمان بن داود ، ويروي عن عيسى بن
 جارية . وجاء التصريح بهذا في حديث (١٨٠) .

راجع : الجرح والتعديل (٢٠٩/٤/٢) ، تهذيب الكمال (١٠٧٧/٢) .
 وانظر : صحيح ابن خزيمة . الصلاة : ذكر دليل بان الوتر ليس بفرض
 . (١٣٨/٢) .

واخرجه (عد) بسنده . عن يعقوب بن عبدالله القمي (١٨٨٩/٥) . =

قال ابو حاتم : هذان خبران لفظاهما مختلفان ومعناهما متباينان
(١)
اذ هما فى حالتين فى شهرى رمضان لافى حالة واحدة فى شهر واحد .

= قلت : حديث ضعيف . فيه يعقوب القمى ، وهو صدوق يهم ، وعيسى بن
جارية . قال فيه ابو داود : منكر الحديث ، وذكره الساجسى
والعقيلى فى الضعفاء ، وقال ابن عدى احاديثه غير محفوظة .
انظر ضعفاء العقيلى (٣/٣٨٣) ، التهذيب (٨/٢٠٧) .
لكن الاحاديث الدالة على ان الوتر ليس بفرض كثيرة وصحيحة
وتشهد للشق الثانى من الحديث . وسبق بعض منها وسيأتى غيرها .
(١) لا ادرى اين الخبران اللذان اشار اليهما المصنف اذ الاخبار السابقة
لا علاقة لها بهذا الحديث . وليس هناك سقط كما قد يتبادر الى الذهن
اذ ترتيب الصفحات وكذا المادة العلمية متناسقة ، لكن يبدو ان المرتب
للكتاب وهو الامير الفارسى فاتته هذه . والله تعالى اعلم .

(١٧٥) / ذكر الخبر الدال على ان الوتر ليس بفرض . (ب/٥٨)

اخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ، قال : ثنا عبدالرحمن بن —
ابراهيم ، قال : ثنا الوليد عن الازاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الوتر حق
فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة " .^(٢)

(١٧٦) ذكر خبر ثان يدل على ان الوتر ليس بفرض .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال
ثنا ابن وهب ، قال : انا يونس عن ابن شهاب ، قال : اخبرني عطاء بن يزيد
الليثي انه سمع ابا ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال " الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر / ومن احب ان يوتر
بثلاث فليوتر ، ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر بها ، ومن غلبه ذلك
فليومن ايماء " .^(٣)

(١) الوليد بن مزيد ، بفتح الميم وسكون الزاي ، وفتح التحتانية ، العذري
بضم المهملة وسكون المعجمة ، ابو العباس البيروني ، بفتح الموحدة
وسكون التحتانية ، وضم الراء وسكون الواو ثم مثناه . ثقة ثبت
قال النسائي : كان لا يخطئ ولا يدلس . من الشائنة . مات سنة ١٨٣ هـ / د س
ق : (٣٣٥/٢) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه عند رقم (١٧٢) . ورواية الوليد
ابن مزيد عن الازاعي عند (س) عن العباس بن الوليد بن مزيد ، قال
اخبرني ابي . قيام الليل وتطوع النهار : ذكر الاختلاف على الزهري
في حديث ابي ايوب في الوتر (٢٣٨/٣) .

هق . بسنده عن العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي . الصلاة :
الوتر بركعة واحدة . (٢٤/٣) .

واخرج (ج) الحديث عن عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي (دحيم) عن
الفريابي عن الازاعي . اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء في الوتر
بثلاث او خمس وسبع وتسع (٣٧٦/١) .

وكذا المروزي عن الفريابي عن الازاعي في كتاب " الوتر " (ص ١٢٦) .

(٣) خرج قبل قليل . انظر حديث رقم (١٧٢) .

(١٧٧) ذكر خبر ثالث يدل على ان الوتر غير فرض .

(١) (٢)
اخبرنا الحسين بن محمد بن ابي معشر بحران ، قال : ثنا عبد الرحمن
ابن عمرو (البجلي) قال : ثنا زهير بن معاوية (٤) عن الحسن بن الحر (٥) —
نافع عن ابن عمر انه كان يوتر على البعير ، ويذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . (٦)

(١) الحسين بن محمد بن ابي معشر مودود السلمى الحرائى ، ابو عروبة
الحافظ ، الامام . صاحب "التاريخ" . قال ابن مهدي : كان عارفاً
بالرجال والحديث ، مفتى اهل حران .
وقال ابو احمد الحاكم : من اثبت من ادركناه ، واحسنهم حفظاً
يرجع الى حسن المعرفة بالحديث والفقه والكلام .
وقال ابن عساكر : غال في التشيع . مات سنة ٣١٨ هـ .

تاريخ دمشق تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٤) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٢٧) .
(٢) حران : بفتح اوله ، وتشديد ثانيه : كورة من كور ديار مصر ، معروفة
سميت بهاران اخى ابراهيم عليه السلام ، لانه اول من بناها فعربت
ف قيل حران . بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهى على
طريق الموصل والشام .

معجم ما استعجم (١/٤٣٥) ، معجم البلدان (٢/٢٣٥) . بلان الخليفة لشرقية (١٣٢-١٣٤) .
(٣) لعل "البجلي" خطأ . والصواب "الحرائى" حيث لم اجد رجلاً باسم عبد
الرحمن بن عمرو البجلي ولكنى وجدت "عبد الرحمن بن عمرو الحرائى"
يروى عن زهير بن معاوية . ولا سيما ان شيخ المصنف ابا عروبة يروى
عنه ، وهو حرائى . قال عنه ابو زرعة : شيخ .
الجرج (٢/٢٦٧) .

(٤) زهير بن معاوية بن خديج ، ابو خيثمة الجعفى الكوفى ، نزيل
الجزيرة . ثقة ثبت ، الا ان سماعه عن ابي اسحق بآخيه . من السابعة
مات سنة ١٣٢ او ٣ او ١٧٤ هـ / ع .
ق : (١/٢٦٥) .

(٥) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفى او النخعى ، الكوفى ، ابو محمد
نزيل دمشق . ثقة فاضل . من الخامسة . مات سنة ١٣٣ هـ . / قد س .
ق : (١/١٦٤) .

(٦) س . عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الله بن محمد بن على عن زهير بن
معاوية . قيام الليل وتطوع النهار : الوتر على الراحة (٣/٢٣٢) .
قلت : حديث صحيح . توبع عبد الرحمن بن عمرو الحرائى من قبل ثقة
ثبت وهو عبد الله بن محمد بن على . وابراهيم بن يعقوب ثقة كذلك .
وسياتى حديث ابن عمر بعد هذا الحديث من طريق آخر صحيح ايضا .

(١٧٨) ذكر خبر رابع يصرح بأن الوتر غير فرض .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابي بكر —
مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبدالرحمن عن سعيد بن يسار انه قال : كنت
(١)
اسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشيت الصبح نزلت / فأوترت (٥٩/ب)
ثم ادركته ، فقال لى عبدالله بن عمر : اين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر
فنزلت فأوترت ، فقال : اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ؟
فقلت : بلى ، قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر —
(٢)
على البعير .

(١) ابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر القرشى العدوى
المدنى . ثقة . من كبار السابعة ، وروايته عن جد ابيه —
منقطعة . / خ م ت س ق .
ق : (٣٩٩/٢) .

(٢) خ . عن اسماعيل . الوتر : الوتر على الدابة (١٣/٢) .
حم . عن يحيى بن يحيى . صلاة المسافرين وقصرها : جواز صلاة
النافلة على الدابة (٤٨٧/١) .
ط . من حديثه . صلاة الليل : الامر بالوتر (١٢٤/١) .
ت . عن قتيبة وقال : حديث حسن صحيح . ابواب الصلاة : ماجاء فى
الوتر على الراحلة (٣٣٥/٢) .
س . عن قتيبة . قيام الليل وتطوع النهار : الوتر على الراحلة
(٢٣٢/٣) .

جه . عن احمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي . اقامة الصلاة
والسنة فيها : ماجاء فى الوتر على الراحلة (٣٧٩/١) .
م . عن مروان بن محمد . الصلاة : الوتر على الراحلة (٣٧٣/١) نحوه .
وليس فيه القصة ، وكذا (حم) عن عبدالرحمن بن مهدي (٧/٢) ، وعن
اسحق (١١٣/٢) .
قط . بسنده عن ابن وهب . الوتر : صفة الوتر (٢١/٢) .
كلهم عن مالك .

واستدلال المصنف على ان الوتر غير فرض هو بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوتر على البعير ، حيث ماكان صلى الله عليه وسلم
يصلى الفرض على الراحلة . وهذا ثابت فى صحيح الاخبار وعن ابن عمر
راوى حديث الباب .

انظر (م) صلاة المسافرين وقصرها : جواز صلاة النافلة على الدابة
(٤٨٧/١) . وسيأتى ذلك فى حديث رقم (١٨٦) .

(٣٤:٥)

(١٧٩) ذكر خبر خامس يدل على ان الوتر ليس بفرض .

(١) اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، قال :
 ثنا ابو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " من ادركه المصباح فلم يوتر فلا وتر له " .
 (٢)

(٣٤:٥)

(١٨٠) ذكر خبر سادس يدل على ان الوتر غير فرض .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو الربيع الزهراني ، قال : / ثنا (١/٥٩)
 يعقوب بن عبد الله القمي ، قال : ثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله
 قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات
 واوتر .

فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج
 فيصل بنا فاقمنا فيه حتى اصبحتنا . فقلنا : يا رسول الله رجونا ان
 تخرج فتصل بنا . قال : " اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر " .
 (٣)

(١) عبدة بن عبد الله الصفار ، الخزاعي ، ابو سهل البصري . كوفي الاصل
 ثقة . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٨ ، وقيل ٢٥٧ هـ / خ ٤ .
 ق : (٥٣٠/١) .

(٢) خرج . انظر رقم (١٧٣) . وهو صحيح .

(٣) ابو يعلى (٣٣٦/٣) ، الطبراني في الصغير بسنده عن يعقوب بن عبد الله
 القمي (١٩٠/١) ، والمروزي في كتاب " الوتر " (ص ١١٨) بسنده عن القمي .
 وسبق مزيد من تخريجه . انظر رقم (١٧٤) . وهو حديث ضعيف . فيه
 يعقوب القمي ، صدوق يهمل ، وعيسى بن جارية ضعيف .

(١٨١) ذكر خبر سابع يدل على ان الوتر غير فرض .

اخبرنا على بن احمد الجرجاني بحلب ، قال : ثنا نصر بن على الجهضمي
 ثنا نوح بن قيس ، قال : ثنا خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان رجلاً
 قال يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلاة ؟ قال : " خمس
 صلوات " ، قال : هل قبلهن او بعدهن شيئاً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم
 " افترض الله على عباده صلوات خمساً " ، قال : فحلف / الرجل بالله لا يزيد (١٠/ب)
 عليهن ولا ينقص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان صدق دخل الجنة
 الجنة " .^(٣)

-
- (١) نوح بن قيس بن رباح الازدي ، ابو روح البصري ، اخو خالد . صدوق
 رمى بالتشيع . من الثامنة . مات سنة ١٨٣ او ١٨٤ هـ / م ٤٠ .
 ق : (٣٠٨/٢) .
- (٢) خالد بن قيس بن رباح الازدي ، الحداني ، بضم المهملة وتشديد المهملة
 البصري . صدوق يغرب . من السابعة . / م د تم س ق .
 ق : (٢١٧/١) .
- (٣) س . عن قتيبة عن نوح بن قيس . الصلاة : كم فرضت في اليوم واللييلة
 (٢٢٨/١) .
- قلت : صحيح . حيث هو عند مسلم عن انس من غير هذا الطريق نحو
 حديث الباب .
- م . الايمان : السؤال عن اركان الاسلام (٤١/١) . وله شاهد فـ
 الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله .
- انظر : (خ) الايمان : الزكاة من الاسلام (١٦/١) .
- م . الايمان : بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام (٤٠/١) .

(١٨٢) ذكر خبر ثامن يدل على ان الوتر غير فرض .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا
ابن ابي عدي عن شعبة (١) (عن) عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان (٢)
عن ابن محيريز عن المخدجي ، قال : سأل رجل ابا محمد - رجلا من الانصار -
عن الوتر ، فقال : الوتر واجب كوجوب الصلاة . فأتى عبادة بن الصامت (٣)
(٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) في الاصل "بن" وصحت في الهامش .
(٢) عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري ، اخو يحيى المدني . ثقة . مسن
الخامسة . مات سنة ١٣٩ ، وقيل بعد ذلك / ع .
ق : (٤٧٠/١) .
(٣) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ
الانصاري المدني . ثقة فقيه . من الرابعة . مات سنة ١٢١ هـ / ع .
ق : (٢١٦/٢) .
(٤) عبدالله بن محيريز ، بمهملة ورا ، آخره زاي ، مصغرا ، ابن جنادة بن
وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، العكي . كسان
يتيما في حجر ابي مخذورة بعكة ، ثم نزل بيت المقدس . ثقة عابد
من الثالثة . مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل بعدها . / ع .
ق : (٤٤٩/١) .
(٥) المخدجي ، بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الدال وكسر المعجمة
قال الحافظ في التقریب (٥٤٤/٢) : المخدجي ، راوى حديث الوتر عن
عبادة بن الصامت ، قيل : اسمه رفيع ، وقيل غير ذلك . / د س ق .
وكذا قال في التهذيب ايضا (٣٣١/١٢) . وهو كذلك في الكاشف
/ (٤٤٩/٣) .
(٦) مابين الشرطتين جملة معترضة وهي بدل من "ابو محمد" .
قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ، وهو
حديث صحيح ثابت ، والمخدجي فلسطيني ، اسمه رفيع بضم الراء ، وقيل
- المخدجي - ان ذلك لقب له ، وقيل هو نسب له . ومخدج بطن من كنانة
وابو محمد انصاري اسمه مسعود ، وله صحبة . وقيل : اسمه سعد بن
اوس من الانصار ، من بني النجار ، وكان بدريا . كذا في معالم السنن
للخطابي التي بهامش مختصر المنذري لابي داود (١٢٣/٢) .
(٧) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ، ابوالوليد المدني
احد النقباء . بدرى مشهور . مات بالرملة - بفلسطين - سنة ٣٤ هـ ، =

(١)
 فذكر ذلك له ، فقال : كذب ابو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول " خمس صلوات افترضهن الله على عباده (من) لم ينتقص منهن شيئاً
 استخفافا بحقهن فان الله جل وعلا جاعل له يوم القيامة عهداً ان يدخله
 الجنة . ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافا بحقهن لم يكن له
 عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء / غفر له " (٣)
 (١/٦٠)

= وقيل : عاش الى خلافة معاوية . قال سعيد بن عفير : كان طولـــــــــــــــــه
 عشرة اشبار . ع /

اسد الغابة (٥٦/٣) ، تهذيب الكمال (٦٥٥/٢) ، ق : (٣٩٥/١) ، الاعلام
 (٢٥٨/٣) .

(١) قال ابن عبد البر : قوله "كذب" اى اخطأ ، وسماه كذباً لانه يشبهه
 فى كونه ضد الصواب ، كما ان الكذب ضد الصدق ، وهذا الرجل ليس
 بمخبر ، وانما قاله باجتهاد اذاه الى ان الوتر واجب . والاجتهاد
 لايدخله الكذب ، وانما يدخله الخطأ . وقد جاء "كذب" بمعنى
 "اخطأ" فى غير موضع .

المصدر السابق . المعالم (١٢٣/٢) .

(٢) سقطت من الاصل فأضفناها حيث الجارة بدونها لتتقيم

(٣) جه . نحو حديث الباب . عن محمد بن بشار . اقامة الصلاة والسنة
 فيها : ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (٤٤٨/١) .
 من . بسنده عن محمد بن يحيى بن حبان . وفيه " ومن لم يأت بهن"
 الوتر : فى الوتر (٣٧٠/١) .

حم . بسنده عن محمد بن يحيى بن حبان ، وفيه " ومن لم يأت بهن"
 (٣٢٢، ٣١٩، ٣١٥/٥) نحو حديث الباب .

هق . بسنده عن محمد بن يحيى بن حبان . نحوه . الصلاة : فرائض
 الخمس (٣٦١/١) .

واخرجه (ط) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان . صلاة
 الليل : الامر بالوتر (١٢٣/١) .

د . عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان . الوتر : فيمن لم يوتر (٦٢/٢) .

س . عن قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى . الصلاة :
 المحافظة على الصلوات الخمس (٢٣٠/١) .

وعندهم بلفظ " ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد " .
 قلت : صحيح .

(١٨٣) ذكر خبر تاسع يدل على ان الوتر ليس بفرض.

اخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال : ثنا موسى بن اسماعيل —
 قال : ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
 كفارات لما بينهن مالم تغشى الكبائر " ^(١).

(١) م . بسنده عن اسماعيل بن جعفر . الطهارة : الصلوات الخمس والجمعة
 الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن (٢٠٩/١) .
 ت . عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر . ابواب الصلاة : ما جاء في
 فضل الصلوات الخمس (٤١٨/١) . وقال : حسن صحيح .
 ابن خزيمة بسنده عن اسماعيل بن جعفر . الصلاة : ذكر الدليل على
 ان الصلوات الخمس انما تكفر صفائر الذنوب (١٦٢/١) .

(٣٤:٥)

(١٨٤) ذكر خبر عاشر يدل على ان الوتر غير قرض على

احد من المسلمين .

(١) اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا امية بن بسطام ، قال : ثنا
 يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية عن يحيى
 ابن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم / لما بعث معاذ الى اليمن ، قال : " انك تقدم على
 قوم من اهل الكتاب فليكن اول ماتدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفسوا
 الله فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم
 فاذا فعلوه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم فتُرد
 على فقرائهم . فاذا اطاعوا بهذا فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس " .
 (٥)

(١) امية بن بسطام العيشى ، بالياء والشين المعجمة . بصرى . يكنى

ابا بكر . صدوق . من العاشرة . مات سنة ٢٣١ هـ / خ م س .

ق : (٨٣/١) .

(٢) روح بن القاسم التميمى العنبرى ، ابو غياث ، بالمعجمة والمثلثة

البصرى . ثقة حافظ . من السادسة . مات سنة ١٤١ هـ ، ارخه ابن

حبان . / خ م د س ق .

ثقات ابن حبان (٣٠٥/٦) ، ق : (٢٥٤/١) .

(٣) يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفى ، المكى . ثقة . من

السادسة . / ع .

ق : (٣٥٢/٢) .

(٤) نافذ ، بغاء ومعجمة ، ابو معبد ، مولى ابن عباس ، المكى . ثقة . من

الرابعة . مات سنة ١٠٤ هـ . / ع .

ق : (٢٩٥/٢) .

(٥) خ . عن امية بن بسطام . الزكاة : لاتؤخذ كرائم اموال الناس فى

الصدقة (١٢٥/٢) . واخرجه فى نفس الكتاب باب قول الله تعالى

"واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" عن الضحاك بن مخلد عن زكريا بن

اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى (١٠٨/٢) . واخرجه فى كتاب

التوحيد ايضا : باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم

امته الى توحيد الله تبارك وتعالى (١٦٤/٨) . عن الضحاك بن

مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله . =

(١)
 قال ابو حاتم رضى الله عنه : الاستدلال (بمثل) هذه الاخبار على
 ان الوتر ليس بفرض يكثر، فما ذكرنا منها غنية لمن وفقه الله السداد
 وهداه لسلوك الرشاد ان الوتر ليس بفرض . وكان بعث المصطفى صلى الله
 عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن قبل خروجه من الدنيا بايام يسيرة
 وامره صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
 صلوات فى يومهم وليلتهم . ولو كان الوتر فرضا او استزاده الله جل
 وعلا للناس على صلواتهم كما / زعم من جهل صناعة الحديث ولم يميز بين (١١/أ)
 صحيحها وسقيمها لامر المصطفى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل ان
 يخبرهم ان الله جل وعلا فرض عليهم ست صلوات لخمسة فغيما وصفنا ابيسن
 البيان بأن الوتر ليس بفرض . وبالله التوفيق .

= وخرجه (م) عن امية بن بسطام العيشى . واخرجه بسنده عن وكيع عن
 زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبدالله . بزيادة " واثق دعوة المظلوم
 فانه ليس بينها وبين الله حجاب " . الايمان : الدعاء الى
 الشهادتين وشرائع الاسلام (٥٠/١) .
 د . عن احمد بن حنبل عن وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن
 عبدالله بن صيفى . الزكاة : فى زكاة الساعة (١٠٤/٢) ، وفيه
 الزيادة " واثق دعوة المظلوم " .
 ت . عن ابى كريب عن وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبدالله
 بالزيادة ، وقال : حسن صحيح . الزكاة : ما جاء فى كراهية اخذ
 خيار المال فى الصدقة (٢١/٣) .
 س . عن محمد بن عبدالله بن المبارك عن وكيع . الزكاة : وجوب
 الزكاة (٢/٥) .
 ج . عن على بن محمد عن وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد
 الله ، وفيه الزيادة . الزكاة : فرض الزكاة (٥٦٨/١) .
 حم . عن وكيع عن زكريا عن يحيى بن عبدالله (٢٣٣/١) .
 وخرجه (م) عن ابى عاصم عن زكريا عن يحيى بن عبدالله ، مختصرا
 " ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن ، قال
 " اياك وكرائم اموالهم " . الزكاة : النهى عن اخذ الصدقة من
 كرائم اموال الناس (٣٨٤/١) .
 (١) فى الاصل " مثل " .

(١٨٥) ذكر الخبر الدال على ان المرء اذا اصبح ولم يوتر

من الليل ليس عليه اعادة الوتر فيما بعده.

اخبرنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا زيد بن اخزم ثنا ابو قتيبة ثنا
شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالــــت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض فلم يصل من الليل صلى ———
النهار ثنتي عشرة ركعة .^(٦)

(١) احمد بن يحيى بن زهير التستري، بضم التاء المشددة وسكون السين
المهملة وفتح التاء ، ابو جعفر ، الحافظ الحجة العلامة الزاهد . احد
الاعلام ، مكثر مجود ، وصف ، وقوى ، وضعف وبرع في هذا الشأن . حدث
عنه ابن حبان ، والطبراني .
قال ابو عبد الله بن منده : ما رأيت في الدنيا احفظ من ابى جعفر
التستري . وقال ابن المقرئ : حدثنا تاج المحدثين فذكره . ا هـ مات
سنة ٣١٠ هـ .

تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٧) ، عبر الذهبي (١/٤٥٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٢١) .
(٢) زيد بن اخزم ، بمعجمتين ، الطائي ، النبهاني ، ابو طالب البصري
ثقة حافظ . من الحادية عشرة ، استشهد في كاشفة الزنج بالبصرة
سنة ٢٥٧ هـ . / خ ٤ .

ق : (١/٢٧٢) .
(٣) مسلم بن قتيبة الشعيري ، بفتح المعجمة ابو قتيبة الخراساني
نزىل البصرة . صدوق . من التاسعة . مات سنة ٢٠٠ او بعدها . / خ ٤ .
ق : (١/٣١٤) .

(٤) زرارة ، بضم اوله ، ابن اوفى العامري ، الحرشي ، بمهملة وراء مفتوحتين
ثم معجمة ، ابو حاجب ، البصري قاضيها . ثقة عابد . من الثالثة
مات فجأة في الصلاة سنة ٩٣ هـ . / ع .
ق : (١/٢٥٩) .

(٥) سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني . ثقة . من الثالثة . استشهد
بارض الهند . / ع .
ق : (١/٢٨٩) .

(٦) م . عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن
قتادة . به . وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة بلفظ
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته . وكان
اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " . =

- = واخرج (م) حديثا مطولا - لفظ حديث الباب جزء يسير منه - بسنده عن سعيد عن قتادة .
- صلاة المسافرين وقصرها : جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه او مرض
- (٥١٢/١ - ٥١٥)
- حم . عن الاسود بن عامر عن شعبة . وزاد على حديث الباب " قالت : وما رأيته قام ليلة الى الصبح ولا صام شهرا تاما متتابعا الا رمضان " وقالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل عملا يشبهه " .
- (١٠٩/٦)
- ت . عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة . وقال : حديث حسن صحيح .
- ابواب الصلاة : اذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (٣٠٦/٢) .
- س . كسند الترمذي . قيام الليل وتطوع النهار : كم يصلي من نيام عن صلاة او منعه وجع (٢٥٩/٣) . ابو عوانة بسنده عن قتيبة . واخرج حديثا مطولا كحديث (م) حديث الباب جزء يسير منه (٣٢١/٢) .
- هق . بسنده عن ابي عوانة عن قتادة . وأشار الى رواية شعبة وخرجها . الصلاة : من اجاز قضاء النوافل على الاطلاق (٤٨٥/٢) .
- وابن خزيمة كسند مسلم ولفظه من رواية شعبة . واخرجه بسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها ، وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة " .
- وقال : هذا حديث يحيى بن سعيد .
- الصلاة : قضاء صلاة الليل بالنهار اذا فاتت لمرض او شغل او نوم
- (١٩٤/٢)
- واخرج (م) الحديث مطولا - مثل (م) وابي عوانة - بسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة .
- الصلاة : صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٤/١) .

(١٨٦) ذكر / الخبر المدحض قول من زعم ان الوتر

لايصلى الا على الارض .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : ثنا حرملة بن يحيى، قال :
 ثنا ابن وهب، قال : انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اى وجه
 توجه ، ويوتر عليها، غير انه لا يصلى عليها المكتوبة . قال سالم : وكان
 ابن عمر يصل على دابته من الليل وهو يسير لايبال حيث كان وجهه .
 (١)

-
- (١) م . عن حرملة بن يحيى . صلاة المسافرين وقصرها : جواز صلاة النافلة
 على الدابة فى السفر حيث توجهت (٤٨٧/١) .
 د . عن احمد بن صالح عن ابن وهب . الصلاة : التطوع على الراحلة
 والوتر (٩/٢) .
 س . عن عيسى بن حماد عن ابن وهب .
 وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى ، وابن عبد الحكم جميعا عن ابن
 وهب . الصلاة : الرخصة فى الوتر راكبا فى السفر (١٤٧/٢) .
 واخرج البخارى الحديث معلقا . تقصير الصلاة : ينزل للمكتوبة
 (٣٧/٢) .

(١٨٧) ذكر وصف الوتر الذي اراد المرء اوتر به .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال :
 ثنا عبدالله بن داود عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة .
 (١)
 (٢)

(١) عبدالله بن داود بن عامر الهمداني ، ابو عبدالرحمن الخريبي بمعجمة
 وموحدة - نسبة الى خريبة محلة بالبصرة - مصغرا . كوفي الاصل -
 ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ٢١٣ هـ . امسك عن الرواية قبل
 موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري . / خ ٤ .
 ق : (٤١٢/١) ، المغنى (ص ٩٨) .

(٢) سيأتي مزيد من تخريجه في الحديث الآتي . اما رواية ابن ابي ذئب
 هذه فقد اخرجها (د) . انظرها في الحديث الذي يليه سندا ومتننا
 و(ج) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن
 الزهري بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل
 ثنتين ، ويوتر بواحدة " . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء في
 الوتر بركعة (٣٧٢/١) .

في مصباح الزجاجة (١٤١/١) : اسناد صحيح رجاله ثقات .
 قلت : وهو كما قال بل صحيح .
 وخرج هذه الرواية (من) عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب نحو
 حديث (ج) . الصلاة : كم الوتر (٣٧٢/١) . ونحو حديث (د) (٣٤٤/١) .
 حم . بسنده عن ابن ابي ذئب نحو رواية (د) (٢١٥، ١٤٣، ٧٤/٦) .
 ش . عن شبابة عن ابن ابي ذئب . مثل رواية (ج) . الطلوات : من
 كان يوتر بركعة (٢٩١/٢) .

قط . بسنده عن ابن ابي ذئب . نحو رواية (د) . وبعضهم يزيد على
 بعض في قصة الحديث . الصلاة : صلاة النافلة في الليل والنهار
 (٤١٦/١) . وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن ابن ابي
 ذئب نحو رواية (د) . الوتر (٢٨٣/١) .

(١٨٨) / ذكر خبر ثان يصرح باباحة استعمال الذى ذكرنا . (١/٦٢)

اخبرنا عبدالله بن محمد بن مسلم ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الازاعي ، قال : ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة .^(١)

(١) د . عن عبدالرحمن بن ابراهيم ، ونصر بن عاصم ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الازاعي ، وقال نصر : عن ابن ابي ذئب والازاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ احكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه الايمن حتى يأتية المؤذن .

واخرجه بمعناه من حديث سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ، وعمر بن الحارث ، ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم . قال ابو داود : باسناده ومعناه ، وقال : وبعضهم يزيد على بعض . الصلاة : فى صلاة الليل (٣٩/٢) .

ج . عن عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد ثنا الازاعي اقامة الصلاة : ما جاء فى كم يصلى من الليل (٤٣٢/١) . ويبين ان المصنف اقتصر من سياقه الحديث على الشاهد الذى يريد .

وحديث المصنف صحيح سنداً ومتناً . وجاء الحديث مختصراً وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر بواحدة من غير هذا الطريق عند (م) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب . بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . فاذا فرغ منها اضطلع على شقه الايمن حتى يأتية المؤذن فيصل ركعتين خفيفتين " . صلاة المسافرين : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل (٥٠٨/١) .

وكذا عند (ط) من حديثه عن ابن شهاب نحوه . صلاة الليل : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى الوتر (١٢٠/١) .

د . ايضا عن القعنبي عن مالك (٣٨/٢) .

ت . بسنده عن مالك عن ابن شهاب . كرواية الموطأ . ابواب الصلاة :

ما جاء فى وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (٣٠٣/٢) .

س . بسنده عن مالك عن الزهرى . مثل (ط) و(ت) . قيام الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بواحدة (٢٣٤/٣) =

=

جاء عند (خ) فى مواطن كثيرة منها ماجاء فى كتاب الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث (٥٣/١) : عن كريب مولى ابن عباس ان عبدا لله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته - فاضطجعت فى عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقه فتوضا منها فأحسن وضوئه ثم قام يصلى . قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمتم الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأس واخذ باذنئ اليمين يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتات اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .
 وخرجه فى كتاب الوتر : باب ماجاء فى الوتر (١٢/٢) و (م) عن يحيى ابن يحيى عن مالك . صلاة المسافرين وقصرها : الدعاء فى صلاة اللئل وقيامه (٥٦٦/١) . (ط) من حديثه . صلاة اللئل : الصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر (١٢١/١) ، (د) عن القعنبل عن مالـك الصلاة (٤٧/٢) . (جـ) بسنده عن مالك . إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٣٣/١) ، (حم) عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك (٣٥٨/١) ، (هق) بسنده عن مالك . الصلاة : عدد ركعات قيام النبى صلى الله عليه وسلم وصفتها (٧/٣) .
 واخرجه الترمذى فى الشمائل (ص ١٤٦) . (من المختصر) .
 وجاء عن ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ : عن ابى مجلز ، قال : سألت ابن عباس عن الوتر ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ركعة من آخر اللئل " .
 م (٥١٨/١)
 ويمكن ان يكون المصنف - رحمه الله تعالى - اقتصر على الشاهد من الحديث ليدلل على ما عنون له كما قلنا .

(١٨٩) ذكر ما يستحب للمرء ان يقتصر من وتره على

ركعة واحدة اذا صلى بالليل .

اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى ثقيف، قال : ثنا يحيى بن
(١) موسى (خت) ، قال : ثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن مخرمة
(٢) ابن سليمان عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر
(٣) بركة .
(٤)

= حم . بسنده عن الزهري كرواية (م) (٣٤/٦) ، وبسنده عن الازواعى
عن الزهري مثل رواية (د) . (٨٣/١) .

هق . بسنده عن الازواعى عن الزهري . الصلاة : عدد ركعات قيام
النبي صلى الله عليه وسلم (٧/٣) . ومحمد بن نصر المروزي فى
كتاب الوتر (ص ١٢١) مثل (ج) ، وقد سبقت فى الحديث الذى قبل هذا .
(١) فى الاصل رسم هكذا "برخت" . وهو غير صواب . لان يحيى بن موسى
يعرف بـ "خت" وهو ما اثبتناه . وهو نوع من التصحيف الذى كشيروا
ما يقع فى النسخ المخطوطة . ولله در فن التحقيق ما اجوده
وما انفعه . وهو يحيى بن موسى البلخي لقبه "خت" بفتح المعجمة
وتشديد المثناة . اصله من الكوفة . ثقة . من العاشرة . مات سنة
٢٤٠هـ . / خ د ت س .

الكاشف (٢٦٩/٣) ، التهذيب (٢٨٩/١١) ، ق : (٣٥٩/٢) .

(٢) حماد بن خالد الخياط ، القرشى ، ابو عبد الله البصرى ، نزيل بغداد
ثقة امى . من التاسعة . / م ع .

ق : (١٩٦/١) .

(٣) مخرمة بن سليمان الاسدى ، الوالى ، بكسر اللام والموحدة ، المدنى
ثقة . من الخامسة . مات سنة ١٣٠هـ . / ع .

ق : (٢٣٤/٢) .

(٤) لم اقف على هذا الحديث بهذا اللفظ . والذى اكاد اجزم به ان ليس
هناك متن بهذه السياقة . وذلك من خلال عملى مع المصنف ومعرفة
بمنهجه . وجاء الحديث عن ابن عباس من طرق عدة . عن مالك بن انس عن
مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، يذكر كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الليل ثم يذكر الوتر بتفصيل يفهم
منه ما عنون وترجم له المصنف ، واليك سوق الحديث كاملا . =

(١٩٠) / ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الصلاة

ركعة واحدة غير جائزة .

اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا يحيى
ابن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني الاشعث بن (١) سليم) عن الاسود بن
هلال عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال :
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة :
انا . قال : فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازي
للعدو . ف صلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هو لا مكان هو لا وجا

(١) فى الاصل " سليمان " . والصواب " سليم " بحذف الالف والنون . لانه
لا يوجد رجل باسم " الاشعث بن سليمان " باثبات الالف والنون يروى عن
سفيان ، وهو يروى عن الاسود بن هلال . والذي يروى عنه سفيان ، وهو
يروى عن الاسود بن هلال هو " الاشعث بن سليم " بحذف الالف والنون . ثم
هو هكذا فى المصادر التى خرجت الحديث - وسأتى - والحديث معروف
عن " الاشعث بن سليم " . وهو اشعث بن ابى الشعثاء ، سليم ، سبقت ترجمته
عند حديث رقم (٥٣) .

راجع : تاريخ البخارى الكبير (٤٣٠/١/١) ، س (١٦٨، ١٦٧/٣) ، د (١٦/٢) ،
صحيح ابن خزيمة (٢٩٣/٢) ، التهذيب (٣٥٥/١) ، ق : (٧٩/١) .

(٢) الاسود بن هلال المحاربى ، ابو سلام الكوفى ، مخضرم . ثقة جليل . من
الثامنة . مات سنة ٨٤ هـ . / خ م د س .

ق : (٧٧/١) .

(٣) ثعلبة بن زهدم ، بفتح الزاى والداال المهملة بينهما هاء ساكنة
الحنظلى . حديثه فى الكوفيين ، مختلف فى صحبته . وقال العجلي :
تابعى ثقة . / د س .

ق : (١١٨/١) .

(٤) سعيد بن العاص بن امية الاموى ، قتل ابوه ببدر ، وكان لسعيد عند
موت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وذكر فى الصحابة ، وولى
امرة الكوفة لعثمان ، وامرة المدينة لمعاوية . مات سنة ٥٨ ، وقيل
غير ذلك . / بخ م مد س فق .

طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ، اسد الغابة (٢٣٩/٢) ، التهذيب (٤٨/٤) ، ق :
(٢٩٩/١) .

(٥) طبرستان : بفتح اوله وشانيه ، واسكان الراء المهملة ، وقيل : وكسر
الراء ، مدينة معروفة ، بل هى بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم =

(١)

اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

= خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من اهل العلم والادب والفقہ .
والغالب على هذه النواحي الجبال ، فمن اعيان بلدانها دهستان
وجرجان ، واستراباذ ، وآمل ، وهى قصبتها ، وربما عدت جرجان —
خراسان ، الى غير ذلك من البلدان . وسميت بذلك لان الشجر كان
حولها اشبا اى كثيرا ، فلم تصل اليها جنود كسرى حتى قطعوه
بالفؤوس ، والطبر ، والتبر بالفارسية الفأس . واستان الشجر . وقد
عربت استان .

راجع : معجم ما استعجم (٨٨٧/٢) ، معجم البلدان (١٣/٤ - ١٦) . وانظر
(ص ١٨) عند ذكر طبرية .

(١) ابن خزيمة . من حديثه . الصلاة : صلاة الخوف : صلاة الامام فى شدة
الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة (٢٩٣/٢) .
د . عن مسدد عن يحيى بن سعيد . الصلاة : من قال يصلى بكل طائفة
ركعة ولا يقضون (١٦/٢) .

س . عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد . صلاة الخوف (١٦٨/٣) .
حم . عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان (٣٩٩/٥) .
كلهم عن سفيان عن الاشعث بن سليم "يحذف الالف والنون" عن الاسود بن
هلال عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاص ... الحديث .
وقال وكيع عن سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود —
هلال الحديث وليس فيه "ولم يقضوا" كذا عند (س) (١٦٧/٣) وكذلك
عند (حم) (٣٨٥/٥) .

وهكذا قال بندار فى روايته كما نص عليه الامام ابن خزيمة فى صحيحه
(٢٩٣/٢) .

قلت : حديث صحيح .

وقد نقل السيوطى فى شرحه لسنن النسائى (١٦٨/٣) عن الامام احمد
— رحمه الله — قوله : احاديث صلاة الخوف صحاح كلها .

(١٩١) ذكر الخبر المدحض قول من ابطل الوتر بركعة واحدة .

- اخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامى ، قال : ثنا يحيى / بن ايوب (١/٦٣)
 (١) المقابري ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، قال : واخبرنى عبدالله بن
 دينار (٢) انه سمع ابن عمر يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صلاة الليل ، فقال : " يصلى احدكم مثنى مثنى حتى اذا خشى ان يصبح سجدة
 (٣) سجدت توتر له ماقد صلى " .

- (١) يحيى بن ايوب المقابري ، بفتح الميم والقاف ثم موحة مكسورة
 البغدادي العابد . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٤هـ . / ع م دعس
 ق : (٣٤٣/٢) .
 (٢) عبدالله بن دينار ، العدوي مولاهم ، ابو عبدالرحمن المدني ، مولى
 ابن عمر . ثقة . من الرابعة . مات سنة ١٢٧هـ . / ع .
 ق : (٤١٣/١) .
 (٣) اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن نصر بن مزروع عن علي بن
 معبد عن اسماعيل بن جعفر . الوتر (٢٧٨/١) .
 قلت : صحيح . وهو في الصحيحين وغيرهما عن عبدالله بن دينار
 من طرق عدة .
 انظر (خ) اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن
 دينار . الحديث . الوتر : ما جاء في الوتر (١٢/٢) .
 م . عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار . الحديث .
 صلاة المسافرين وقصرها : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة
 من آخر الليل (٥١٦/١) .

(٣٤:٥)

(١٩٢) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الوتر

بالركعة الواحدة غير جائز .

(١)

اخبرنا (عمر) بن سعيد بن سنان، قال : ثنا احمد بن ابي بكر عن

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

(٢)

يوتر بواحدة .

(٣٤:٥)

(١٩٣) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر/

تفرد به عروة عن عائشة .

اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى شقيق، قال : ثنا يحيى بن

(٣)

موسى (خت) ، قال : ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا مالك عن مخزومة بن

سليمان عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر

(٤)

بركعة .

(١) في الاصل "عمرو" وهو خطأ . وصوابه "عمر" بحذف الواو .

انظر مواضع ذكره في الكتاب ، ومكان ترجمته من خلال الفهارس .

(٢) صحيح . امر في رقم (١٨٨) . وخرجه هناك .

(٣) في الاصل "برخت" وهو خطأ ، وسبق التعليق عليه عند حديث رقم (١٨٩) .

(٤) سبق تخريجه والتعليق عليه . انظر رقم (١٨٩) .

(١٩٤) ذكر الزجر عن ان يوتر العرء بثلاث ركعات غير مفصولة .

(١) اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حرملة بن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "لاتوتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولاتشبهوا بمسلاة الآخرة" . (٤)

(١) اغلب ظنى ان هذا خطأ . وصوابه اما ان يكون "ثنا حرملة ثنا ابن وهب" اي حرملة بن يحيى يروى عن ابن وهب . حيث حرملة بن يحيى له رواية عن ابن وهب . راجع تاريخ البخارى الكبير (٦٩/٢/١) ، الجرح (٢٧٤/١/٢) ، التهذيب (٢٢٩/٢) . وهذا فى نظرى مرجوح .

واما ان يكون - وهو الراجح - الصواب " ثنا عبد الله بن وهب " حيث يروى عن سليمان بن بلال . ولا يوجد رجل اسمه "حرملة بن وهب" فضلا عن ان يوجد ويروى عن سليمان بن بلال . وازافة لما سبق هو هكذا عند (قط) ، (ك) ، (هق) ، والطحاوى الذين خرجوا الحديث . وهو عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى مولاهم ، ابو محمد المصبرى الفقيه . ثقة حافظ عابد . من التاسعة . مات سنة ١٩٧ هـ / ع . الكاشف (١٤١/٢) ، ق : (٤٦٠/١) .

(٢) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى . ثقة . من الرابعة . ع / ع . ق : (٤٤٠/١) .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ، ابو داود المدنى ، مولى ربيعة بن الحارث . ثقة ثبت ، عالم . من الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ / ع . ق : ٥٠١/٨ .

(٤) قط . بسنده عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال . وعن عبد الملك ابن مسلمة بن يزيد عن سليمان بن بلال . الوتر : لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب (٢٦، ٢٤/٢) .

هق . بسنده عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال . الصلاة : ممن اوتر بثلاث موصولات بتشهدتين وتسليم (٣١/٣) . الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال . الوتر (٢٩٢/١) =

-
-
- ك . بسنده عن عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . الوتر : الوتر حق (٣٠٤/١) .
- قلت : واخرجه الحاكم عن عراك عن ابي هريرة من غير طريق الباب وصحه ، ووافقه الذهبي (٣٠٤/١) .
- قلت : سند حديث الباب صحيح ورجاله ثقات .
- قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٤/٢) : رجاله كلهم ثقات ، ولا يفره وقف من واقفه . اهـ
- وقد صحح العراقي اسناد طريقين : طريق عراك بن مالك ، وطريق عبدالله بن الفضل . كذا في نيل الاوطار فيما نقله عنه الشوكاني (٤٣/٣) .
- وصحه الفيروز آبادي في سفر السعادة واقره الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين - التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٥/٢) (نقلا عنه) .

(١٩٥) / ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم ان المصطفى (١/٦٤)

صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل كل اربع ركعات
بتسليمة ويوتر بثلاث بتسليمة .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابي بكر عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره يزيد على احدى عشرة ركعة ، يصلى اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا . قالت عائشة : يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ؟ فقال " يا عائشة : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي " (١) .

-
- (١) خ . عن عبدالله بن يوسف . التهجذ : قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (٤٧/٢) ، وفي التراويح : فضل قيام رمضان (٢٥٢/٢) . عن اسماعيل .
- م . عن يحيى بن يحيى . صلاة المسافرين وقصرها : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٥٠٩/١) .
- ط . من حديثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى . صلاة الليل : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر (١٢٠/١) .
- د . عن القعنبي . الصلاة : في صلاة الليل (٤٠/٢) .
- ت . عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن . ابواب الصلاة : ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (٣٠٢/٢) .
- س . عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم . قيام الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣) .
- حم . عن عبدالرحمن بن مهدي (٣٦/١) .
- كلهم عن مالك .

(١٩٦) / ذكر البيان بأن قول عائشة رضى الله عنها يصلّى اربعاً ارادت (٦٥/ب)

به بتسليمتين ، وقولها يصلّى ثلاثاً ارادت به بتسليمتين ليكن
الوتر ركعة من آخر صلاة الليل .

اخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال
ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي ، قال : ثنا الزهري ، قال : حدثني عروة
قال : حدثني عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة^(١)
يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية قبل ان يرفع رأسه . فاذا سكت الاذان من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين ثم اضجع على شقه الايمن حتى ياتيهِ المؤذن .^(٢)

(١) ينصدع الفجر بمعنى يبزع او يسفر . المعجم الوسيط (١/٥١٢) .

(٢) خرجناه . وهو حديث رقم (١٨٨) . وقد سبق . وهو صحيح .

(١٩٧) /ذكر الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم (١/٦٥)

كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة التى وصفناها .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : ثنا عبد بن محمد بن عمرو
(١) (٢) (٣) (٤)
الغزى، قال : ثنا ابن عفير ، قال : حدثنى يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
(٥)
عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى
الركعتين اللتين يوتر بعدهما ب " سبح اسم ربك الاعلى " ، و " قل يا ايها
الكافرون " ، ويقرأ فى الوتر ب " قل هو الله احد " و " قل اعوذ برب
الفلق " و " قل اعوذ برب الناس " . (٦)

(١) لم اقبله على ترجمة ، وهو اما ان يكون " الغزى " وذلك نهاية نسبه
- وهو الارجح - واما ان يكون " العزى " . والله اعلم .

(٢) سعيد بن كثير بن عفير : بالمهملة والفاء ، مصغرا ، الانصارى مولا هم
المصرى ، وقد ينسب الى جده ، صدوق عالم بالانساب وغيرها . قال
الحاكم : يقال ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منه . وقد رد ابن
عدى على السعدى فى تضعيفه . من العاشرة . مات سنة ٢٢٦ هـ / خ م قد س .
ق : (٣٠٤/١) .

(٣) يحيى بن ايوب الغافقى ، بمعجمة وفاء ، وقاف ، ابو العباس المصـ
صدوق ربما اخطأ . من السابعة . مات سنة ١٦٨ هـ . ع / .
ق : (٣٤٣/٢) .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى . من الخامسة . مات سنة ١٤٤ هـ
او بعدها . ثقة . ع / .
التهذيب (٢٢١/١١) ، ق : (٣٤٨/٢) .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ، المدنية ، اشتهرت
عن عائشة . ثقة . من الثالثة . ماتت قبل المائة . ويقال بعدها / ع .
ق : (٦٠٧/٢) .

(٦) ك . عن الحسين بن الحسن بن ايوب عن ابى حاتم الرازى عن ابن عفير
عن يحيى بن ايوب . وعن ابى بكر الشافعى عن ابى اسماعيل السلمى
والفضل بن محمد الشعرانى عن سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب
وصحبه ووافقه الذهبى . الوتر : الوتر حق (٣٠٥/١) .
قط . عن الحسين بن اسماعيل عن ابى حاتم الرازى عن ابن عفير
وعن الحسين بن اسماعيل عن ابى اسماعيل الترمذى عن سعيد بن ابى مريم
عن يحيى بن ايوب . الوتر : ما يقرأ فى ركعات الوتر (٣٥، ٣٤/٢) =

-
-
- = هق . بسنده عن ابن عفير . وبسنده عن ابن ابي مريم . الصلاة :
- ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة (٣٧/٣) .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) . ايضاً بسنده عن ابن عفير .
- كلهم عن يحيى بن ايوب . الحديث . وقد ذكر الترمذي الحديث في
- سننه : ابواب الصلاة : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٣٢٧/٢) .
- قلت : مدار الحديث على يحيى بن ايوب الغافقي . وفيه مقال . قال
- فيه الحافظ في التقریب : صدوق ربما اخطأ . غير ان الترمذي اخرج
- الحديث عن عائشة من غير طريق الباب . وقال فيه : حديث حسن غريب
- (٣٢٧/٢) فالحديث حسن .

(١٩٨) ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر .

- (١)
 أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني ثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان ، قال : سمعت أبي يقول : أنا أبو حمزة (٢) / عن إبراهيم (٣) (٤) (٥) (٦)
 الصائغ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر .

(١) محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب ، أبو بكر المعنى ، ابن بنت معاوية بن عمرو الأزدي . ولد سنة ١٩٩ هـ . سمع جده معاوية والقعنبي وغيرهما . روى عنه ابن صاعد ، وابن مخلد ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد ، ومحمد بن عبدوس : هو ثقة لابس به . مات سنة ٢٩١ هـ رحمه الله . المنتظم (٤٧/٦) .

(٢) ورد في ثقات ابن حبان (١١٠/٩) : محمد بن علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الله المروزي . يروى عن أبيه . حدثنا عنه شيوخنا . مات سنة ٢٥٠ هـ . وقد كتب عن أبي نعيم . اهـ ، هذا ما استطعت أن أقف عليه من هذه الترجمة ، فلا أدري هل الراوي الذي في حديث الباب آخر وطبعاً له ترجمة أخرى . أم أنه صاحب الترجمة "شقيق" صفت إلى سفيان وهذا ممكن أن يكون ظناً راجحاً ، إذ بحث في تهذيب الكمال (١٢٨٠/٣) في ترجمة أبي حمزة فنص المزي على أن علي بن الحسن بن شقيق ممن روى عنه . وهو كذلك في موارد النظم ١٧٤ . والله تعالى أعلم .
 (٣) أن كان هو ماسبق فهو علي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزي . ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة ٢١٥ هـ ، وقيل قبل ذلك . ع / .

ق : (٣٤/٢) .

(٤) محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري . ثقة فاضل . ممن السابعة . مات سنة ١٦٧ أو ١٦٨ هـ . ع / .

ق : (٢١٢/٢) .

(٥) إبراهيم بن اسماعيل الصائغ . مجهول الحال . من الثامنة . س / . ق : (٣٢/١) .

(٦) خرج محمد بن نصر المروزي . كذا في المختصر لكتاب الوتر ، وكونه في المختصر فلم أقف على سنده كاملاً (ص ١٢٢) .

قلت : فيه إبراهيم الصائغ ، وهو مجهول . كما أن محمد بن علي بن الحسن - أن كان صاحب الترجمة - لم أقف له على توثيق سوى ذكر =

(١٩٩) ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر

بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال
(١)
ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم بن عبدالله بن عمر
عن ابيه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر
(٢)
بتسليم يسمعه .

= ابن حبان له في كتابه الثقات ، وهذا مما لا يعتد به ، الا ان الفصل
مابين الشفع والوتر ثابت وصحيح ، وقد ساق المصنف الاحاديث
الصحيحة الكثيرة الدالة على ذلك .
راجع ماسبق ومالحق من الاحاديث .

(١) الوضين ، بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، ابن
عطاء بن كنانة ، ابو عبدالله او ابو كنانة ، الخزاعي الدمشقي
صدوق ساء الحفظ ، ورمي بالقدر . من السادسة . مات سنة
١٥٦ هـ . / د عس ق .

ق : (٣٣١/٢) .

(٢) الطحاوي . بسنده عن الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء . الوتر
(٢٧٨/١) . نحوه . وليس فيه كلمة " يسمعه " .

قلت : حديث حسن . نعم فيه الوضين بن عطاء ، وفيه المقال المتقدم
الا ان الدارقطني اخرج الحديث بسنده عن نافع عن ابن عمر بلفظ
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ، فقال " افصل
بين الواحدة من الثنتين بالسلام " . الوتر : ماقرأ في ركعات
الوتر والقنوت فيه (٣٥/٢) . وفيه ابن لهيعة ، وفيه مقال شهير
الا ان مثله يملح للمتابعة والشاهد . اما فعل ابن عمر في ذلك
فهو صحيح - مما يعزز من قوة الحديث - فقد اخرج مالك عن نافع
ان عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى
يأمر ببعض حاجته . ط (١٢٥/١) .

(٢٠٠) ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم

بين شفعه ووتره من صلاته .

(١)

• اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا احمد بن ابراهيم / الدورقي

(٢)

قال : ثنا عتاب بن زياد ، قال : ثنا ابو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن

نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين

(٣)

الشفع والوتر بتسليم يسمعه .

(١) احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري ، يضم النون

البغدادى . ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة ٢٤٦ هـ . / م د ت ق .

ق : (١٠/١) .

(٢) عتاب بن زياد الخراساني ، ابو عمرو ، المروزي . صدوق . من الحادية

عشرة . مات سنة ٢١٢ هـ . / ق .

ق : (٣/٢) .

(٣) سبق تخريجه والكلام عليه . انظر رقم (١٩٨) ، (١٩٩) .

(٢٠١) ذكر اباحه الوتر بثلاث ركعات لمن اراد ذلك .

(١) اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا ابو حفص الابرار عن الاعمش عن زبيد الياضى وطلحة (٤) (٢) (٣) عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب (٨) ان

(١) احمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد ، ابو عبد الله الصوفى . سمع على بن الجعد ، واما نصر التمار ، ويحيى بن معين وغيرهم . كان ثقة . توفى سنة ٣٠٦ هـ .

المنتظم (١٤٩/٦) .

(٢) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابرار ، بتشديد الموحدة ، الكوفى . نزيل بغداد . حافظ ثقة . وقد عمى ، من صغار الشامنة . / عن د س ق . التهذيب (٤٧٣/٧) ، ق : (٥٩/٢) .

(٣) زبيد ، بموحدة مصغرا ، ابن الحارث ، ابو عبد الله الكريم ، ابن عمرو ابن كعب (اليامى) بالتحسانية ، ويقال : الياضى ، باثبات الهمزة الثانية . ابو عبد الرحمن الكوفى . ثقة ثبت . عابد . من السادسة مات سنة ١٢٢ هـ او بعدها . / ع .

الكاشف (٣١٨/١) ، التهذيب (٣١١/٣) ، ق : (٢٥٧/١) .

(٤) طلحة بن مصرف ، بضم ففتح فكسر ، ابن عمرو بن كعب الياضى ، بالتحسانية الكوفى . ثقة قارىء فاضل . من الخامسة . مات سنة ١١٢ هـ او بعدها / ع غاية النهاية فى طبقات القراء (٣٤٣/١) ، المغنى (ص ٣٣٢) ، ق : (٣٧٩/١) .

(٥) زر بن عبد الله المرهبي ، بضم الميم وسكون الراء . ثقة عابد . روى بالارجاء . من السادسة . مات قبل ١٠٠ هـ . / ع .

ق : (٢٣٨/١) .

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ، بفتح فسكون ففتح مقصورا ، الخزاعى مولاهم ، الكوفى . ثقة . من الثالثة . / ع .

المغنى (ص ١٦) ، ق : (٣٠٠/١) .

(٧) عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم . صحابى صغير ، وكان فى عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلي . / ع .

ق : (٤٧٢/١) .

(٨) أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار الانصارى الخزرجى ، ابو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى ابا الطفيل ايضا ، من فضلاء الصحابة . اختلف فى سنة موته اختلافا كثيرا . قيل سنة ١٩ وقيل سنة ٣٢ ، وقيل غير ذلك . / ع .

الاصابة (١٩/١) ، ق : (٤٨/١) ، غاية النهاية فى

طبقات القراء (٣١/١) ، الاعلام (٨٢/١) .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ "سبح اسم ربك الاعلى" و "قلل
يا ايها الكافرون" و "قل هو الله احد" ^(١).

(١) د . عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي حفص الابرار ، وعن ابراهيم بن موسى عن محمد بن انس جميعا عن الاعمش . وفيه " وقل للذين كفروا " و "الله الواحد الصمد" . ويبدو انه - محمد بن انس ، حيث الحديث لفظه - ذكرها بالمعنى . ولم يذكر فيه "عن زر بن عبد الله" . الصلاة : ما يقرأ في الوتر (٦٣/٢) .

س . بسنده عن ابي جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن زر وعن محمد بن ابي عبيدة قال : حدثنا ابي عن الاعمش عن طلحة عن زر وفيه "فاذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات" ، وبسنده عن حصين بن عبد الرحمن عن زر . وقد اطال النسائي في تخريج الحديث وذكر الاختلاف في الحديث . راجع : قيام الليل وتطوع النهار : القراءة في الوتر (٢٤٤/٣ - ٢٤٩ ، ٢٤٧ - ٢٥١) .

ج . عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي حفص الابرار ، باسناده كاسناد المصنف . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١) ، وابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن طلحة عن زر . وفيه "ويقول في آخر صلاته سبحان الملك القدوس ثلاثا" .

واخرجه عن هشيم ، قال : اخبرنا عبد الملك عن زبيد ، وعن وكيع عن سفيان عن زبيد . وفيه "ويقول في آخر صلاته اذا جلس" سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد فيها صوته في الآخرة " . الصلوات : في الوتر ما يقرأ فيه (٢٩٨/٢) .

قط . بسنده عن ابي جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن زر بن عبد الله وفيه "واذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات" يمد بها صوته في الآخرة يقول "رب الملائكة والروح" . وقال : وكذلك رواه ابو حفص الابرار ، ويحيى بن ابي زائدة ، ومحمد بن انس عن الاعمش عن زبيد وطلحة . ورواه ابو عبيدة بن معن عن الاعمش عن طلحة وحده . الوتر : ما يقرأ في ركعات الوتر (٣١/٢) .

هـ . بسنده عن ابي جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن زر بن عبد الله . . . الحديث .

وقال : قال علي - اي ابن المديني - وكذلك رواه ابو حفص الابرار ويحيى بن زائدة ، ومحمد بن انس عن الاعمش عن زبيد وطلحة . ورواه ابو عبيدة بن معن عن الاعمش عن طلحة وحده . اهـ ويبدو ان الدارقطني تبع علي بن المديني في هذا القول . الصلاة : ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة (٣٨/٣) =

(٢٠٢) ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد كان يوتر

بأكثر من واحدة إذا صلى بالليل / فى بعض الليالى دون بعض . (٦٧/ب)

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال
انا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس الا فى آخرهن يجلس ثم يسلم .
(١)

= كلهم عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
الحديث .

قلت : صحيح ، وهذا الاختلاف لا يضر فسواء عن زبيد وطلحة ام عن طلحة
وحده فكلهما ثقة فاضل .

(١) س . عن اسحق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان . (الصلاة الكبرى
١/٦٠٥) كذا فى تحفة الاشراف (١٢/١٧٦) ،

وخرجه (م) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان .
صلاة المسافرين : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم
فى الليل (١/٥٨) .

حق . بسنده عن عبدة بن سليمان (٣/٢٨) .

واخرجه (ج) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان ، مختصرا
بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة
ركعة " . اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء فى كم يصلى بالليل
(١/٤٣٢) .

واخرجه كل من (د) عن موسى بن اسماعيل عن وهيب . الصلاة : فى صلاة
الليل (٢/٣٩) .

(و) بسنده عن سفيان ، بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بخمس ولا يجلس الا فى آخرهن " . قيام الليل وتطوع النهار :
كيف الوتر بخمس (٣/٢٤) .

وخرجه (حم) عن يحيى (٦/٥٠) ، وعن يونس عن الليث (ص ٦٤) ، وعن حماد بن
زيد (ص ١٦١) ، وعن وكيع (ص ٢٠٥) .

مى . عن جعفر بن عون . الصلاة : كم الوتر (١/٣٧١) .

وابن خزيمة . عن بندار عن يحيى بن سعيد . الصلاة : اباحة الوتر
بخمس ركعات (٢/١٤٠) ، والحميدى عن سفيان (١/٩٩)

ك . بسنده عن همام . الوتر : الوتر حق (١/٣٠٥) .
وصححه ووافقه الذهبى .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن سفيان . الوتر (١/٢٨٤) .
كلهم عن هشام عن عروة عن عائشة . . . الحديث .

(٢٠٣) ذكر الاباحة للمرء ان يوتر بغير العدد الذى وصفنا .

اخبرنا عبد الله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال
انا وهب بن جرير ، قال : ثنا (شعبة) ^(١) عن هشام بن عروة عن ابيه ع——
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس واوتر بسبع . ^(٢)

(١) فى الاصل "سعيد" وهذا خطأ، وصوابه "شعبة" كما اثبتناه . وتعليـل
ذلك ان وهب بن جرير لا يروى عن رجل اسمه "سعيد" البتة . ثم الذى
يروى عن هشام بن عروة هو "سعيد بن عبدالرحمن الجمحي" وقد بالغ
ابن حبان فى تضعيفه حتى انه اتهمه بالوضع حيث قال فى "المجروحين"
(٣٢٣/١) : يروى - اى سعيد بن عبدالرحمن الجمحي - عن عبيد الله بن
عمرو وغيره من الثقات اشياء موضوعة يتخيل الى من يسمعها انه
كان المعتمد لها . اهـ

فرجل رأى المصنف - بالذات - فيه هكذا لاعتقد ان يخرج له فـى
صحيحه . وثالثها : هو كذلك فى المصنفات التى خرجت الحديث . وسيأتى
ذلك الآن .

(٢) محمد بن نصر فى كتاب الوتر (ص ١٢٥) عن اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن بشار ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ... الحديث .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : الوتر (٢٨٤/١) عن وهب بن
جرير عن شعبة ... بلفظ " كان - النبى صلى الله عليه وسلم -
يوتر بخمس سجـدات (يعنى ركعات) .

قلت : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

وله شاهد قوى عن ام سلمة بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام " عند :

(س) . (٢٣٩/٣) ، (جـ) (٣٧٦/١) ، (حم) (٢٩٠/٦) ، الطحاوى فى شرح معانى
الآثار (٢٩١/١) .

(٣٤:٥)

(٢٠٤) ذكر / وصف وتر المرء اذا اوتر بخمس ركعات . (١/١٧)

(١) اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عمر بن موسى الحادى ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يقعد الا فى (٢) آخرهن .

(٣٤:٥)

(٢٠٥) ذكر خبر ثان يصرح باباحة استعمال ما وصفناه .

اخبرنا عبد الله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس (٣) الا فى آخرهن يجلس ثم يسلم .

(١) عمر بن موسى الكديمى ، بضم الكاف ، وفتح الدال المهملة ، الحادى عن حماد بن سلمة ، ويقال عمر بن سليمان بن موسى . قال الذهبى : ضعفه ابن نقطة وغيره . اه كذا فى الميزان (٢٢٦/٣) . وقال فى موضع آخر من الميزان : عمر بن سليمان الحادى ، هو عمر بن موسى بن سليمان السامى ، البصرى ، عم الكديمى . روى عن حماد بن سلمة وغيره . مأمون فى غاية العلو . قال ابن عدى : ضعيف ، يسرق الحديث ، ويخالف فى الاسانيد . كذا فى ميزان الاعتدال (٣٠٢/٣) . هذا وقد ذكره الذهبى فى كتابه "المغنى فى الضعفاء" (٤٧٤/٢) وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما اخطأ . مات سنة ٢٤٥ هـ . راجع علاوة على ما تقدم من مصادر : كامل ابن عدى (١٧١٠/٥) ، لسان ابن حجر (٣٣٤/٤) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث . انظر رقم (٢٠٢) . وهو صحيح ^{لغيره} رغم ان فيه عمر بن موسى الحادى ، حيث توبع كما بينت ذلك عند تخريجى لحديث رقم (٢٠٢) .

(٣) عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، يقال : اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت . من صغار الثامنة . مات سنة ١٨٧ وقيل : بعدها ٥٠ ع . ق ١ : ٥٣٠ .

(٤) راجع رقم (٢٠٢) الحديث السابق . وهو صحيح .

(٢٠٦) ذكر / وصف وتر المرء اذا اوتر بسبع ركعات . (٦٨/ب)

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة، قال : ثنا محمد بن بشار، قال
ثنا يحيى بن سعيد، قال : ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
سعد بن هشام ان عائشة سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من
الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلى سبع ركعات، ولا يجلس فيهن الا عند
السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعوا .^(١)

(١) ابن خزيمة عن محمد بن بشار (بندار) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
ابى عروبة، وعن بندار عن ابن ابي عدى عن سعيد، وعن هارون بن
اسحق عن عبدة عن سعيد، وعن بندار عن معاذ بن هشام عن ابي—
جميعا عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام — وهذا حديث
يحيى بن سعيد — انه طلق امرأته، فأتى المدينة لبيع بها عقارا
له بها، فيجعله فى السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت . فلقي
رهطاً من قومه فحدثوه ان رهطاً من قومه ارادوا ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اليس
لكم في اسوة ؟ " ونهاهم عن ذلك، فاشهد على مراجعة امرأته، ثم
رجع اليها فاخبر انه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال : الانبياء
باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم
قال : عائشة . اثتها فاسألها، ثم ارجع الى فاخبرني بردها—
عليك . فأتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها، فقال : ما لنا
بقاربها، انى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيئاً، فابست
فيهما الا مضياً، فاقمست عليه، فجاء معى، فدخل عليها، فقال—
احكيم ؟ فعرفته، قال : نعم او قال : بلى، قالت : من هذا معك؟
قال : سعد بن هشام، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر، قال
فترجعت عليه، وقالت : نعم المرء كان عامر . فقلت يا ام المؤمنين
انبيئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : كنا نعد
له سواكه وظهوره، فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من الليل، فيتسوك
ويتوضأ ثم يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة، فيجلس
ويذكر الله ويدعو — زاد هارون فى حديثه فى هذا الموضع — ثم ينهض
ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيقعده فيحمد ربه ويصلى على نبيه صلى
الله عليه وسلم، ثم يسلم تسليماً فيسمعنا، ثم يصلى ركعتين وهو
قاعد، فتلك احدى عشرة ركعة يابنى . =

= وقال بNDAR (محمد بن بشار) وهارون جميعا : فلما اسن واخذ اللحم
او تر بسبع ، و صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، فتلك تسع ركعات
يابنى .

الوتر : اباحة الوتر بسبع ركعات او بتسع (١٤١/٢) .
واخرجه (م) عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد .
صلاة المسافرين : جامع صلاة الليل (٥١٤/١) .
الحديث من هذا الطريق فقط .

وخرجه عن محمد بن المثنى العنزى عن محمد بن ابى عدى عن سعيد
- وساق متن الحديث - .

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه ، وعن اسحق بن
ابراهيم ، ومحمد بن رافع . كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر ، وعن سعيد
ابن منصور ، وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة . نحوه .
كلهم عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام . . . الحديث
نحوه . (٥١٢/١ - ٥١٥) .

د . عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سعيد ، وعن عثمان بن ابى
شعبة عن محمد بن بشر عن سعيد ، وعن محمد بن بشار عن ابن ابى
عدى عن سعيد ، وعن حفص بن عمر عن هشام . . . الحديث .
الصلاة : فى صلاة الليل (٤١٠،٤٠/٢) .

س . عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سعيد ، وعن هرون بن اسحق
عن عبدة عن سعيد ، وعن اسحق عن عبدالرزاق عن معمر . جميعا عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام . . . الحديث . نحوه . قيام
الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بتسع (٢٤١،١٩٩/٣) .
جه . نحو لفظ حديث الباب . عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن
بشر عن سعيد عن قتادة (٣٧٦/١) .

عب . عن معمر عن قتادة . الوتر (٣٩/٣) نحوه وفيه زيادات .
هق . بسنده عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن سعيد ، وبسنده
عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى عروبة نحوه .
جميعا عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام . . . الحديث .
الصلاة : من اوتر بتسع او بسبع يجلس فى الآخرين منهن (٣٠،٢٩/٣) .
وسياتى هذا الحديث فى قيام الليل عند رقم (٣١٧) من حديث (عب)
الذى خرجته هنا ، وكذا ابن ابى عدى . الا ان المصنف فرق الحديث
حسب المناسبة والعنونة . =

(٢٠٧) ذكر الاباحة للمرء ان يوتر بتسع ركعات .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال
 (١) انا معاذ بن هشام ، قال : ثنا ابى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
 سعد بن هشام عن عائشة / قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٦٨)
 اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد ، الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره
 ويدعو ، ثم ينهض ولايسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ويذكر الله ويدعو ، ثم
 (٢) يسلم تسليمه يسمعناه ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس .

= وماورد فى متن حديث (٣١٧) من سؤال سعد بن عامر للسيدة عائشة
 عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لليل ، ورد هنا من حديث
 (عب) واشرت اليه بقولى (نحوه) بمعنى انه اخرج الحديث وزاد الذى
 جاء فى متن حديث رقم (٣١٧) فليُنظر ولاداعى للتكرار .
 (١) معاذ بن هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ، البصرى ، وقد سكن اليمن
 صدوق ، ربما وهم . من التاسعة . مات سنة ٢٠٠ هـ / ع .
 ق : (٢٥٧/٢) .

(٢) س . عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن
 ابيه . وزاد " فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لايقعد الا فـ
 السادسة ثم ينهض ولايسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمه ثم
 يصلى ركعتين وهو جالس .
 قلت (المحقق) وهذه الزيادة ، بل الحديث كله جزء من الحديث الطويل
 السابق .

قيام الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بسبع (٢٤٠/٣) .
 م . عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه ، مطولا . الصلاة :
 صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٤/١) .
 وانظر تخريجه بشكل اوسع فى الحديث الذى قبله .

(١) (٢٠٨) ذكر الوقت المستحب للمرء (ان يوتر)

فيه اذا كان متهجدا .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق ، قال
سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله واوسطه . فانتهى وتره
(٢)
حين مات الى السحر .

(١) اضيفت في الهامش .

- (٢) جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين .
اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء في الوتر آخر الليل (٣٧٤/١) .
ت . عن احمد بن منيع عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين . وقال :
حديث حسن صحيح .
ايواب الصلاة : ماجاء في الوتر من اول الليل وآخره (٣١٨/٢) .
وخرجه (م) عن ابي بكر بن ابي شيبة ، وزهير بن حرب قال : حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حصين .
صلاة المسافرين وقصرها : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله
عليه وسلم (٥١٢/١) .
س . عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
ابي حصين . قيام الليل وتطوع النهار : وقت الوتر (٢٣-٣) .
حم . عن اسود بن عامر عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين (١٢٩/٦) .
مي . عن قبيصة عن سفيان عن ابي حصين . نحوه .
الصلاة : ماجاء في وقت الوتر (٣٧٢/١) .
كلهم عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة الحديث .
ونحوه عند (خ) عن مسلم عن مسروق عن عائشة .
الوتر : ساعات الوتر (١٣/٢) .

(٢٠٩) ذكر الوقت الذى يوتر فيه المرء بالليل

(ب/٦٩)

إذا / عقب تهجده بسـه .

(١) اخبرنا الفضل بن الحباب ثنا عبدالله بن رجاء عن اسرائيل عـ^(٢)
اشعث (بن) ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق، قال : سألت عائشة : متى
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : اذا سمع الصارخ تعنى
الديك . وكان احب العمل اليه ادومه وان قل .^(٤)

(١) عبدالله بن رجاء بن عمر الغداني، بضم الغين المعجمة والتخفيف
بصرى . صدوق يهم قليلا . من التاسعة . مات سنة ٢٢٠ هـ ، وقيل
قبلها . / خ خد س ق .
ق : (٤١٤/١) .

(٢) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ، ابو يوسف الكوفي
ثقة تكلم فيه بلا حجة . من السابعة . مات سنة ١٦٠ ، وقيل بعدها . / ع .
ق : (٦٤/١) .

(٣) فى الاصل "عن" وهو خطأ . وما اثبتناه هو الصواب .

(٤) ورد هذا الحديث من طرق عدة - وليس فيها عن عبدالله بن رجاء عـ^(٢)
اسرائيل - عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ، قال : سألت
عائشة رضى الله عنها : اى العمل كان احب الى النبي صلى الله
عليه وسلم ؟ قالت : الدائم ، قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : يقوم
اذا سمع الصارخ . ورد بهذا اللفظ - وهو للبخارى - عن عبدان عـ^(٢)
ابيه عن شعبة عن اشعث - او نحوه . وليس فيه سؤال عن الوتر ، بل
عن وقت القيام ، وهو عام يشمل القيام والوتر .
خ . الوتر : من نام عند السحر (٤٤/٢) .

م . عن هناد بن السرى عن ابي الاحوص عن اشعث . صلاة المسافرين
وقصرها (٥١١/١) .

د . عن ابراهيم بن موسى ، وهناد بن السرى عن ابي الاحوص عن اشعث .
الصلاة : وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (٣٥/٢) .

س . عن محمد بن ابراهيم البصرى عن بشر بن المفضل عن شعبة عـ^(٢)
اشعث . قيام الليل وتطوع النهار : وقت القيام (٢٠٨/٣) .

حم . عن اسود عن شعبة (١١٠/٦) ، وعن محمد بن جعفر ، وروح عن شعبة
(ص ١٤٧) ، وعن يحيى بن سعيد عن سفيان (ص ٢٠٣) ، وعن حسن بن موسى
وحسين بن محمد عن شيبان (ص ٢٧٩) ، جميعا عن اشعث . =

(٢١٠) ذكر الامر بمبادرة الصبح بالوتر .

- (١)
 اخبرنا ابو يعلى ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا ابن ابى زائدة
 حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : " بادروا الصبح بالوتر " (٢)
 تفرد به ابن ابى زائدة . قاله الشيخ .

- = هق . بسنده عن شعبة ، وابى الاحوص . الصلاة : الترغيب في قيام جوف
 الليل الآخر (٤،٣/٣) .
 كلهم عن ابى الشعثاء عن مسروق عن عائشة الحديث .
 ومحمتم ان يكون لفظ حديث الباب كما ساقه المصنف ، لكن من طريق
 عبدالله بن رجاء عن اسراييل وانا لم اقف عليه . والله تعالى
 اعلم .
 (١) يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ، الهمداني ، ابو سعيد الكوفي . ثقة
 متقن . من كبار التاسعة . مات سنة ٣ ، او ١٨٤ هـ / ع .
 ق : (٣٤٧/٢) .
 (٢) ت . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : ما جاء في مبادرة الصبح
 بالوتر (٣٣١/٢) .
 د . الصلاة : في وقت الوتر (٦٦/٢) .
 ك . الوتر : كتاب الوتر ، وصحه ووافقه الذهبي (٣٠١/١) .
 ابن خزيمة . الصلاة : الامر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر (١٤٦/٢) .
 كلهم من طريق ابن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر .
 ورواه مسلم . صلاة المسافرين وقصرها : صلاة الليل مشني مشني
 (٥١٧/١) ، وكذا ابن خزيمة (١٤٧/٢) . من طريق ابن ابى زائدة عن
 عاصم الاحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر .

(٢٨:٤)

(٢١١) ذكر الاباحه للممرء تأخير الوتر الى آخر الليل اذا طمع

في التهجد وتعجيله قبل النوم اذا كان آيسامنه .

/ اخبرنا الحسن بن سفيان وابو يعلى ،قالا : ثنا محمد بن عبيد (١) /
 (٢) المعلى ،قال : ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر " متى توتر ؟ " قال :
 اوتر ثم انام . قال " بالحزم اخذت " . وسأل عمر " متى توتر؟ " قال :
 (٣) انام ثم اقوم من الليل فلوتر . قال " فعل القوى اخذت " .

(١) محمد بن عباد بن الزبرقان ،بفتح الزاى العشددة وسكون الموحدة .

المعلى ،نزىل بغداد . صدوق يهم . من العاشرة . مات سنة

٢٣٤هـ . / خ م ت س ق .

ق : (١٧٤/٢) .

(٢) يحيى بن سليم الطائفى ،نزىل مكة . صدوق سىء الحفظ . من التاسعة

مات سنة ١٩٣هـ او بعدها . / ع .

ق : (٣٤٩/٢) .

(٣) جه . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء فى الوتر اول الليل

. (٣٧٩/١)

. حق . الصلاة : الاختيار فى وقت الوتر (٣٦/٣) .

. ك . وصحه ووافقه الذهبى (٣٠١/١) .

جميعا من طريق محمد بن عباد المعلى عن يحيى بن سليم الطائفى .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٤٤/١) : هذا اسناد صحيح رجاله

ثقات .

قلت : واين الثقة فى رجاله ،وفيه محمد بن عباد المعلى ،ويحيى بن

سليم الطائفى ،وفيها مقال شهير ،وقد عرفت حالهم . بل حديثهم

مطعون فيه . غير ان له شواهد عن جابر بن عبد الله ،وابى قتادة

الانصارى .

اما حديث جابر فاخرجه (جه) (٣٨١/١) . قال البوصيرى : هذا اسناد

حسن . الزوائد (١٤٣/١) .

قلت : وهو كما قال .

حم (٣٣٠،٣٠٩/٣) ،والطيايسى (١١٩/١) .

واما حديث ابى قتادة الانصارى فاخرجه (د) (٦٦/٢) ،ك (٣٠١/١) وصحه

وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

فحديث الباب - على هذا - حسن .

(٢١٢) ذكر الاباحة للمرء ان يوتر من اول الليل

او آخره على حسب عادته فى تهجد الليل .

(١)
اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عبد الاعلى بن حماد ، قال : ثنا
(٢)
وهيب عن برد ابى العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث ، قال : قلت
لعائشة : ارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يا ام المؤمنين اكان يوتر
فى اول الليل او من آخره ؟ قالت : ربما اوتر من اول / الليل ، وربما (٢٠/ب)
اوتر من آخره . قلت : الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة
قلت : يا ام المؤمنين ، ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من الجنابة من اول الليل او من آخره ؟ قالت : ربما اغتسل
من اول الليل وربما اغتسل من آخره . قلت : الله اكبر الحمد لله الذى
جعل فى الامر سعة . قلت : يا ام المؤمنين ارأيت النبى صلى الله عليه
وسلم اكان يجهر بصلاته ام يخافت بها ؟ قالت : ربما جهر بصلاته وربما

(١) عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلى مولاهم ، البصرى ، ابو يحيى
المعروف بالنرس ، بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة . لابس به
من كبار العاشرة . مات سنة ٢٣٦ او ٢٣٧ هـ . / خ م د س .
ق : (٤٦٤/١) .

(٢) عبادة بن نسي ، بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ، الكندى ، ابو عمر
الشامى . قاضى طبرية . ثقة ، فاضل . من الثالثة . مات سنة ١١٨ هـ / ٤
ق : (٣٩٥/١) .

(٣) غصيف ، بالضاد المعجمة مصغرا ، ويقال : بالطاء المهملة ، ابى
الحارث السكونى ويقال : الشمالى ، يكنى ابا اسماء . حمص . مختلف
فى صحبته . مخضرم . مات سنة بضع وستين . / بخ د س ق .
قال ابن حبان : من قال الحارث بن غطيف - بالطاء المهملة - وهم
ومنهم من فرق بين غصيف بن الحارث فاشتبك صحبته ، وغطيف بن الحسارث
فقال : انه تابعى . وهو اشبه ، ولهم عياض بن غطيف آخر .
قلت : وقد نص ابن حبان فى ثقاته على انه صحابى رأى النبى صلى
الله عليه وسلم ، وكذا ابن الاثير .
راجع : ثقات ابن حبان (٣٢٦/٣) ، اسد الغابة (٤١/٤) ، ق : (١٠٥/٢) .

(١) خافت بها . قلت : الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة .

(٣٤:٥)

(٢١٣) ذكر الاباحة للمرء ان يضم قراءة المعوذتين الى قراءة

"قل هو الله احد" فى وتره الذى ذكرناه .

(٢)

اخبرنا ابو عروبة ، قال : ثنا ميمون بن الاصبغ ، قال : ثنا ابـ

(٣)

ابى مريم ، قال : ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن / سعيد عن عمرة عن (١/٧٠)

عائشة ، قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى

من الوتر ب "سبح اسم ربك الاعلى" وفى الثانية ب "قل يا ايها

الكافرون" وفى الثالثة ب "قل هو الله احد" و "قل اعوذ برب الفلق"

(٤)

و "قل اعوذ برب الناس" .

(١) د . الطهارة : فى الجنب يوفى الغسل (٥٨/١) .

س . مختصرا ، وذكر الغسل فقط . الطهارة : الاغتسال قبل النوم (١٩٩/١)

وكذا (جه) مختصرا ، وذكر سؤال الجهر بالصلاة فقط . اقامة الصلاة

والسنة فيها : ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل (٤٣٠/١) .

حم (١٣٨،٤٧/٦) .

هق . الطهارة : الجنب يوفى الغسل الى آخر الليل (١٩٩/١) .

كلهم عن برد بن سنان عن عبادة عن غصيف عن عائشة .

قلت : حديث حسن فيه برد بن سنان صدوق .

غير ان الوتر والاغتسال قد صحا عن عبد الله عن قيس عن عائشة ، وعن

مسروق عن عائشة . راجع (م) (٥١٢،٢٤٩/١) .

(٢) ميمون بن الاصبغ ، بالغين المعجمة ، ابن الفرات ، النصيبى ، ابو جعفر

ثقة . من كبار الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٦هـ . س .

الكاشف (١٩٢/٣) ، ق : (٢٩١/٢) .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء ، ابو

محمد المصرى . ثقة ثبت فقيه . من كبار العاشرة . مات سنة

٢٢٤هـ / ع .

ق : (٢٩٣/١) .

(٤) انظر تخريجه عند رقم (١٩٧) . وهو حديث حسن .

(٢١٤) ذكر الزجر عن ان يوتر المرء فى الليلة الواحدة

مرتين فى اول الليل وآخره .

(١)

اخبرنا ابراهيم بن اسحق الانعاطى ، قال : ثنا نصر بن على ، قال
 ثنا سلام بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، قال
 زارنى ابنى يوما فى رمضان فامسى عندنا وافطر . فقام (بنا) تلك الليلة
 واوتر ، ثم انحدر الى مسجده . فصى باصحابه ، ثم قدم رجلا ، فقال : اوتر
 باصحابك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاوتران فى
 ليلة" . (٤)

(١) الحافظ الشيبه ابو اسحق ابراهيم بن اسحاق الانعاطى ، النيسابورى
 مصنف التفسير الكبير . من كبار الرحالة . سمع اسحق بن راهويه
 وعثمان بن ابى شيبه ، ومحمد بن حميد الرازى ، وطبقتهم . حدث عنه
 ابن الشرقى ، ويحيى بن محمد العنبرى ، وصاحبنا هذا ابن حبان
 وغيرهم . توفى سنة ٣٠٣ هـ رحمه الله تعالى .
 تذكرة الحفاظ (٧٠١/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٢/٢) ، طبقات المفسرين
 للداودى (٥/١) .

(٢) قيس بن طلق بن على الحنفى اليمامى . صدوق . من الثالثة . وهم
 من عده من الصحابة . / ٤ .
 ق : (١٢٩/٢) .

(٣) فى الاصل "ينام" وهذا خطأ ، اذ لامعنى لهذه العبارة . ثم الذى اثبتناه
 هو هكذا فى روايات الحديث . كما ان العبارة اصبحت سليمة .

(٤) د . عن مسدد . الصلاة : فى نقض الوتر (٦٧/٢) .
 س . عن هناد . قيام الليل وتطوع النهار : نهى النبى صلى الله
 عليه وسلم عن الوترين فى ليلة (٢٢٩/٣) .
 حم . عن عفان (٢٣/٤) .

ابن خزيمة عن احمد بن المقدام . الصلاة : الزجر ان يوتر المصلى
 فى الليلة الواحدة مرتين (١٥٦/٢) .
 هق . بسنده عن مسدد . الصلاة : من قال لاينقض القائم من الليل
 وتره (٣٦/٣) .

واخرجه (ت) عن هناد مختصرا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول "لاوتران فى ليلة" وقال : حسن غريب . ابواب الصلاة :
 ماجاء لاوتران فى ليلة (٣٣٣/٢) .

كلهم عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن
 ابيه مرفوعا .
 قلت : حديث حسن .

(٢١٥) / ذكر ما يستحب للمرء ان يسبح الله جل وعلا

(٧١/ب)

عند فراغه من وتره الذى ذكرناه .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال :
 ثنا محمد بن ابي عبيدة ^(١) عن ابيه ^(٢) عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن زر عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ، قال : كان النبى
 صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر ب " سبح اسم ربك الاعلى " و " قس
 يا ايها الكافرون " و " قل هو الله احد " . فاذا سلم ، قال " سبحان الملك
 القدوس " ثلاث مرات ^(٣) .

(١) محمد بن ابي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
 المسعودى الكوفى ، اسم ابيه عبد الملك ، ثقة . من العاشرة . مات
 سنة ٢٥٠ هـ . / م د س ق .

ق : (١٨٩ / ٢) .

(٢) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى
 المسعودى ، ابو عبيدة . ثقة . من السابعة . / م د س ق .
 ق : (٥٢٣ / ١) .

(٣) س . قيام الليل وتطوع النهار : نوع آخر من القراءة فى الوتر
 (٢١٤ / ٣) .

د . مختصرا بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى
 الوتر قال " سبحان الملك القدوس " .

الصلاة : فى الدعاء بعد الوتر (٦٥ / ٢) .

وابن ابي شيبة (٢٩٨ / ٢) .

كلهم باسانيدهم عن محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش .

وقد سبق تخريج هذا الحديث بشكل مفصل . انظر رقم (٢٠١) .

وهو حديث صحيح .

باب النوافل

(٢:١)

(٢١٦) ذكر بناء الله جل وعلا بيتا فى الجنة لمن صلى فى

اليوم والليلة شنتى عشرة ركعة سوى الفريضة .

/ حدثنا الفضل بن الحباب الجمحى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا
 شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن
 ام حبيبة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل
 يصلى شنتى عشرة ركعة غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة " .^(٤)

- (١) النعمان بن سالم الطائفى . ثقة . من الرابعة . م / ٤ .
 الكاشف (٢٠٥/٣) ، ق : (٣٠٤/٢) .
- (٢) عمرو بن اوس بن ابي اوس ، الثقفى الطائفى ، تابعى كبير . ———
 الثانية . وهم من ذكره فى الصحابة . مات بعد ٩٠ من الهجرة . م / ع .
 ق : (٦٦/٢) .
- (٣) عنبسة بن ابي سفيان بن حرب بن امية ، القرشى ، الاموى ، اخو معاوية
 يكنى ابا الوليد ، وقيل غير ذلك . يقال له رؤية . وقال ابو نعيم :
 اتفق الاثمة على انه تابعى . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين
 مات قبل اخيه . م / ٤ .
 ثقات ابن حبان (٢٦٨/٥) ، ق : (٨٨/٢) .
- (٤) م . بسنده عن شعبة وعن النعمان بن سالم . صلاة المسافرين وقصرها
 (٥٠٣، ٥٠٢/١) .
- د . باسناده عن النعمان بن سالم . الصلاة : تفريع ابواب التطوع
 وركعات السنة (١٨/٢) .
- س . من طرق متعددة عن عمرو بن اوس عن عنبسة ، وعن عنبسة عن
 ام حبيبة . قيام الليل وتطوع النهار : ثواب من صلى فى اليوم
 والليلة شنتى عشرة ركعة (٢٦١/٣ - ٢٦٤) .
- ت . باسناده عن عنبسة بن ابي سفيان . وقال : حسن صحيح . وقيل
 روى عن عنبسة من غير وجه . ابواب الصلاة : ما جاء فى يوم
 وليلة شنتى عشرة ركعة (٧٤/٢) .
- حم . عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وبسنده عن النعمان بن سالم
 وبسنده عن عمرو بن اوس (٤٢٧، ٣٢٧/٦) .
- ابن خزيمة باسناده عن النعمان بن سالم .
 الصلاة : صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن (٢٠٣، ٢٠٢/٢) =

(٢١٧) ذكر وصف الركعات التي يبني الله عز وجل

لمن يركع بها بيتا في الجنة .

- (١) اخبرنا ابن خزيمة ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عمرو بن اوس الثقفي عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى الله له بيتا في الجنة ، اربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين قبل / العصر (٢٢/ب) وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الصبح " (٣) .

= هق . بسنده عن شعبة . الصلاة : من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا (٤٧٢/٢) .

ك . بسنده عن عمرو بن اوس ، وصححه ووافقه الذهبي .

صلاة التطوع : من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم (٣١٢،٣١١/١) .

وقد خرجته في تحقيقي لكتاب "علل الترمذي الكبير" (٣٠/١) .

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، ابو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي . ثقة . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٧٠ هـ / د س ق . ق : (٢٤٥/١) .

(٢) شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ابو عبد الملــــــــــــــــك المصري . ثقة نبيل فقيه . من كبار العاشرة . مات سنة ١٩٩ هـ / د س ق : (٣٥٣/١) .

(٣) سبق تخريج الحديث . اما هذه الرواية والتي فيها تفصيل الثنتي عشرة ركعة . اخرجها ابن خزيمة من حديثه (٢٠٤/٢) .

س . عن الربيع بن سليمان عن ابي الاسود عن بكر بن مضر عن ابيــــــــــــــــ عجلان (٢٦٢/٣) .

هق . بسنده عن الربيع بن سليمان (٤٧٣/٢) .

ك . عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان (٣١١/١) .

قلت : حديث صحيح . راجع الحديث السابق .

(٢١٨) ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة

لمن صلى قبل العصر أربعاً .

اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
 ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهران حدثني جدى ابو المثنى عن ابن عمى^(١)
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله امرءاً صلى^(٢)
 قبل العصر أربعاً " .

(١) محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن ، الكوفى
 وقد ينسب لجد ابيه ، ولجد جده . صدوق يخطئ . من السابعة . د س
 ق : (١٤١/٢) .

(٢) مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى ، ابو المثنى
 الكوفى ، المؤذن ، ويقال : اسمه مهران . ثقة . من الرابعة . د س ت .
 ق : (٤٦٩،٢٤٦/٢) .

(٣) د . عن احمد بن ابراهيم الدورقي . الصلاة : الصلاة قبل العصر
 (٢٣/٢) .

ت . عن احمد بن ابراهيم الدورقي ، ويحيى بن موسى ، ومحمود بن غيلان
 وقال : غريب حسن . ابواب الصلاة : ما جاء فى الاربع قبل العصر (٢٩٥/٢)
 ابن خزيمة بسنده . عن ابى داود الطيالسى . الصلاة : فضل صلاة التطوع
 قبل صلاة العصر (٢٠٦/٢) .

ووقع عند الطيالسى من حديثه : حدثنا ابو ابراهيم محمد بن المثنى
 عن ابيه ، عن جده ، عن ابن عمر . الحديث .

ابواب صلاة التطوع : ما جاء فى راتبتى الظهر والعصر (١١٤/١) .
 قلت : وهذا خطأ واضح ، وعن "ابيه" زائدة ، حيث رواية الطيالسى عن
 محمد بن مهران عن جده مباشرة .

و "محمد بن مهران" نسبه "محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن
 المثنى" فمسلم هو جد محمد . ولا يروى هذا الحديث عن ابيه عن جده
 وانما عن جده مباشرة .

قلت : فى الحديث "محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران" . وقد صحح
 الحديث ابن حبان ، وابن خزيمة ، وحسنه الترمذى ومن المتأخرين
 الشيخ الالبانى فى تعليقاته على ابن خزيمة (٢٠٦/٢) .

قلت : وهو كما قالوا . قال يحيى بن معين عن محمد بن ابراهيم بن
 مسلم بن مهران : لا بأس به ، وكذا قال الدارقطنى . =

قال ابو حاتم : ابو المثنى هذا ، اسمه مسلم بن المثنى من ثقات
 اهل الكوفة . وقوله صلى الله عليه وسلم " اربعاً " اراد به بتسليمتيــــن
 لان في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ، قال :
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .^(١)
^(٢)

= ولم يقل بانه يخطئ الا ابن حبان في ثقاته حيث ذكره في ثقاته .
 وقول ابن حبان : يخطئ ، لايعنى خطاه دائماً ويبدو ان المصنف عـرف
 ان رواية " محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران " هنا سليمة مــــن
 الخطأ فاخرجها .

قال احمد شاکر في تعليقاته على سنن الترمذی : وروى ايضا عنــــه
 - اي محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران - شعبة ، وهو لا يروى الا عن
 ثقة . (٢٩٦/٢) .

انظر : ثقات ابن حبان (٣٧١/٧) ، التهذيب (١٧/٩) .
 (١) علي بن عبد الله البارقي الازدي ، ابو عبد الله بن ابي الوليد . وثقه
 العجلي ، وقال ابن عدي : لا بأس به . قال الذهبي في الميزان (١٤٢/٣)
 احتج به مسلم . ما علمت لاحد فيه جرحة ، وهو صدوق . اهـ من الثالثة
 م ٤ .

ثقات العجلي (ص ٣٥١) ، التهذيب (٣٥٩/٧) ، ق : (٤٠/٢) .
 (٢) د . عن عمرو بن مرزوق . الصلاة : في صلاة النهار (٢٩/٢) .
 ت . عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . قال الترمذی : اختلف
 اصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم واوقفه بعضهم ، وروي عن
 عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو هذا . والصحيح ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : " صلاة الليل مثنى مثنى " . ابواب الصلاة : ما جاء ان صلاة
 الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢) .

س . عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي . وقال :
 هذا الحديث عندي خطأ . قيام الليل وتطوع النهار : كيف صلاة الليل
 (٢٢٧/٣) .

م . عن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة عن وكيع وغندر . الصلاة :
 صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٣٤٠/١) .
 ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن محمد وعبد الرحمن ، وعن محمد بن
 الوليد عن محمد بن جعفر .

الصلاة : التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار
 (٢١٤/٢) .

هـ . بسنده عن عمرو بن مرزوق ، وقال : وكذلك رواه غندر عن شعبة
 واخرج هذه الرواية بسنده عن يحيى بن معين عن غندر . =

.....

= الصلاة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٨٧/٢) .

كلهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .

قلت : اختلف في صحة الحديث . حيث صححه ابن حبان كما هو هنا وابن خزيمة ، والبخاري فيما نقل عنه البيهقي في سننه (٤٨٧/٢) .

وخالفهم آخرون كما سبق عن الترمذي ، والنسائي حيث طعنوا في زيادة "والنهار" اذ روى الثقات الاثبات عن ابن عمر هذا الحديث ولم يذكروا فيه "والنهار" كسالم بن عبد الله ، وابي سلمة بن عبد الرحمن ونافع ، وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . انظر (س) (٢٢٧، ٢٢٦/٣) ومن صححه من المتأخرين المناوي في فيض القدير (٢٢١/٤) ، والشيخ احمد شاكِر في تعليقاته على الترمذي (٤٩٢/٢) وقال الشيخ الالباني في تعليقاته على ابن خزيمة (٢١٤/٢) : اسناده صحيح . اهـ

ومما لا شك فيه ان الرواة الذين لم يذكروا زيادة "والنهار" احفظ واشبت . الا ان الذين اثبتوها - وهم علي بن عبد الله البارقي ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - ثقات ايضاً

وهم لم يخالفوا غيرهم وانما جاءوا بزيادة ، وطريقها الثقات فهي مقبولة ولا غبار عليها . والله تعالى اعلم .

(٩٢:١)

(١)

(١/٧٢)

(٢١٩) ذكر / الامر للمراء ان يركع ركعتين

قبل كل صلاة فريضة يريد اداها .

- (٢) (٣)
 (اخرنا) ابن قتيبة، قال : شناس محمد بن عمرو الغزى ، قال : ثنا
 عثمان بن سعيد القرشى ، قال : ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان
 عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم :

- (١) ورد العنوان والترجمة فى الهامش .
 (٢) فى الاصل مضمومة . ويبدو انها لم تظهر تماما فى التصوير .
 (٣) محمد بن عمرو بن الحجاج الغزى ، كذا فى التهذيب . اى بالغين
 المعجمة والزاي ، وجاء فى التقريب " العرنى " بالعين والـ
 المهملتين والنون ، وفى نسخة اخرى من التقريب " العربى " بالعين
 والراء المهملتين والموحدة . كذا قال الاستاذ عبدالوهاب عبـ
 اللطيف فى تحقيقه للتقريب . اهـ
 صدوق . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٨٠هـ . د /
 واخراج (د) له كان فى كتاب الجهاد وليس الحديث الذى نحن بصدده .
 التهذيب (٣٧١/٩) ، ق : (١٩٥/٢) .
 (٤) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، القرشى مولا هم ، ابو عمرو الحمصى
 ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ٢٠٩هـ . د س ق .
 ق : (٩/٢) .
 (٥) محمد بن مهاجر الانصارى ، الشامى ، اخو عمرو . ثقة . من السابعة
 مات سنة ١٧٠هـ . / بخ م ٤ .
 ق : (٢١١/٢) .
 (٦) ثابت بن عجلان الانصارى ، ابو عبدالله الحمصى ، نزل ارمينية . صدوق
 من الخامسة . / خ د س ق .
 ق : (١١٦/١) .
 (٧) سليم بن عامر الكلاعى ، ويقال الخبائرى : بخاء معجمة وموحدة . ذكره
 ابن الاثير بالياء ، وهو منسوب الى الخباير : بطن من الكلاع - ابو
 يحيى الحمصى . ثقة . من الثالثة ، غلط من قال انه ادرك النبى
 صلى الله عليه وسلم . مات سنة ١٣٠هـ . / بخ م ٤ .
 اللباب (٤١٨/١) ، ق : (٣٢/١) .
 (٨) عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشى الاسدى ، ابو بكر ، وابو خبيب
 بالمعجمة مصفرا ، كان اول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين
 وولى الخلافة تسع سنين . قتل فى ذى الحجة سنة ٧٣ للهجرة . ع / =

(١)
"مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان" .

-
- = صفة الصفوة (٧٦٤/١)، اسد الغابة (١٣٧/٣)، تاريخ الخلفاء (ص ١٩٦) ،
ق : (٤١٥/١)، الاعلام (٨٧/٤) .
(١) طب . وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف .
كذا في مجمع الزوائد (٢٣١/٢) .
غير ان حديث الباب صحيح لامطعن فيه .
وممن صححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٦/٥) من فيض القدير .
وكذا الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير (١٧١/٥) .
وله شاهد في الصحيحين عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ " بين كل اذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة " .
ثم قال في الثالثة " لمن شاء " .
خ (١٥٤/١) . كتاب الاذان : بين كل اذانين صلاة .
م (٥٧٣/١) . كتاب صلاة المسافرين وقصرها : بين كل اذانين صلاة .

(٢٢٠) ذكر/ ما يستحب للمرء المواظبة على الركعات المعلومة

(١/٧٢)

من النوافل قبل الفرائض وبعدها .

اخبرنا ابو خليفة الفضل بن الحباب، قال : ثنا مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع، قال : ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يصلى ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة . واخبرتني قصة انه كان يصلى ركعتين خفيفتين حين ينادى المنادى لصلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها احد .^(١)

(١) ت . مختصرا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب بلفظ " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته " ، وكاملا بسنده عن عبد الرزاق عن عمر عن ايوب بلفظ " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . . . الحديث " وقال : حديث حسن صحيح . ابواب الصلاة : ما جاء انه يصلى الركعتين بعد المغرب في البيت (٢/٢٩٧، ٢٩٨) .

عب . عن معمر عن ايوب . الصلاة : التطوع قبل الصلاة وبعدها (٣/٦٥) . ابن خزيمة عن مؤمل بن هشام واحمد بن منيع قالا : ثنا اسماعيل عن ايوب . وزاد مؤمل " وحدثني حفصة - وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها احد - قال : انه كان يصلى ركعتين حتى يطلع الفجر وينادى المنادى بالصلاة . قال : واره قال : خفيفتين، وركعتين بعد الجمعة في بيته " .

واخرجه عن ابن عمر من طريق آخر، فيه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه . . . الحديث . واسناده صحيح . الصلاة : ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن (٢/٢٠٨) .

عب . عن معمر عن ايوب (٣/٦٥) . والحديث اخرجه (خ) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب بلفظ " حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . . . الحديث " . التهجد : الركعتين قبل الظهر (٢/٥٤) .

واخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابي عمر . في كتاب التهجد : باب التطوع بعد المكتوبة (٢/٥٣) .

(٢٢١) ذكر استحباب المسارعة الى الركعتين قبل الفجر

اقتداءً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا يعقوب الدورقي ثنا يحيى بن سعيد

(١)

عن ابن جريج اخبرني عطاء عن / عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله (ص/٧٣)

صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على

(٢)

الركعتين قبل الصبح .

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : ابو عاصم المكي ، ولد على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم . قاله مسلم ، وعده غيره من كبار

التابعين ، وكان قاص اهل مكة . مجمع على ثقته . مات قبل ابن

عمر . ع / .

ق : (٥٤٤/١) .

(٢) ابن خزيمة من حديثه . الصلاة : في بيان شدة معاهدته صلى الله

عليه وسلم للركعتين قبل الفجر (١٦١/٢) .

خ . عن بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد . التهجد : تعاهد ركعتي

الفجر ومن سماها تطوعا (٥٢/٢) .

م . عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد . صلاة المسافرين وقصرها :

استحباب ركعتي الفجر (٥٠١/١) .

د . عن مسدد عن يحيى بن سعيد . الصلاة : ركعتي الفجر (١٩/٢) .

حم . عن يحيى بن سعيد (٤٣/٦) ، وعن ابن جريج (ص ٥٤) ، وعن عبد الرزاق

وابن بكر عن ابن جريج (ص ١٧٠) .

هق . بسنده عن ابن جريج ، وبسنده عن مسدد عن يحيى بن سعيد .

الصلاة : تأكيد ركعتي الفجر (٤٧٠/٢) .

(٢:١)

(٢٢٢) ذكر البيان بأن مسارعتة صلى الله عليه وسلم الى الركعتين

قبل الفجر كان اكثر من مسارعتة الى الغنيمة التي يغنمها .

اخبرنا عمران بن موسى السخثياني ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حفص

ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالـت :

مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شيء من النوافل اسرع

منه الى الركعتين قبل الصبح ولا الى غنيمة يغنمها .^(١)

(١) م . عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث . غير

انه لم يذكر فيه "ولا الى غنيمة يغنمها" (٥٠١/١) .

ابن خزيمة . عن عبد الله بن سعيد الاشج عن حفص بن غياث . وفيه

"ولا الى غنيمة" . (١٦٠/٢) ، ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث . وفيه

"ولا الى غنيمة" . النملوات : في ركعتي الفجر (٢٤٠/٢) .

وانظر الحديث السابق .

(٢٢٣) ذكر الترغيب في ركعتي الفجر مع البيان بأنها /

(١/٧٣)

خير من الدنيا وما فيها .

(١)

اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحق بن بهلول ثنا يحيى القطان ثنا

سليمان التيمي، وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن

(٢)

سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " (الركعتان

(٣)

قبل الفجر احب الي من الدنيا وما فيها " .

(١) اسحق بن بهلول الانباري، ابو يعقوب . روى عن عبدالرحمن بن مهدي

ومعاوية بن هشام . كتب عنه ابو حاتم، وابوزرعة الرازيان . قال

ابو حاتم : صدوق .

الجرح (٢١٤/١/١) .

(٢) في الاصل "الركعتين" .

(٣) س . (في الكبرى) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

ابي عروبة، وسليمان التيمي . كذا في تحفة الاشراف (٤٧/١١) .

واخرجه في "المجتبى" عن هرون بن اسحق عن عبدة عن سعيد بن ابي

عروبة . قيام الليل وتطوع النهار : المحافظة على الركعتين قبل

الفجر (٢٥٢/٣) .

م . عن محمد بن عبيد الغبري عن ابي عوانة . صلاة المسافرين وقصرها

استحباب ركعتي الفجر (٥٠١/١) .

ت . عن صالح بن عبد الله الترمذي عن ابي عوانة . وقال : حديث

حسن صحيح . ابواب الصلاة : ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٧٥/٢) .

حم . عن محمد بن جعفر (١٤٩/٦)، وعن عبد الوهاب عن سعيد (ص ٢٦٥) .

ابن خزيمة باسناده عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة

وسليمان التيمي، وبسنده عن عبدة عن سعيد بن ابي عروبة . الصلاة :

الركعتين قبل الفجر (١٦٠/٢) .

هق . بسنده عن سليمان التيمي، وبسنده عن ابي عوانة . الصلاة :

تأكيد ركعتي الفجر (٤٧٠/٢)، وابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شعبة

الصلاة : في ركعتي الفجر (٢٤١/٢) .

كلهم عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وما فيها " .

واخرجه كل من (م) عن يحيى بن حبيب عن معتمر عن ابيه عن قتادة .

الحديث (٥٠٢/١)، وكذا ابن خزيمة حيث قال : وفي حديث يحيى بن

سعيد - وقد خرج - بلفظ "ركعتا الفجر احب الى من الدنيا جميعا"

(١٦٠/٢) .

(٢٠١)

(٢٢٤) ذكر ماكان يقرأ به صلى الله عليه وسلم

فى الركعتين قبل الفجر .

(١) اخبرنا ابو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا ابو احمد
 (٢) الزبيرى ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : رُمِيت
 (٣) النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر
 (٤) ب " قل يا ايها الكافرون " و " قل هو الله احد " .
 (٥)

(١) جاء فى الهامش "حدثنى" بمعنى انه فى نسخة اخرى ورد بـ "دلى"
 "اخبرنا" "حدثنى" . وهذا طبعاً قليل جداً اى ان يعدل المصنف عن
 "اخبرنا" الى "حدثنى" او "حدثنا" .

(٢) عمرو بن محمد بن بكير ، الناقد ، ابو عثمان البغدادى ، نزل الرقعة
 ثقة حافظ . من العاشرة . مات سنة ٢٣٢ هـ . / خ م د س .
 ق : (٧٨/٢) .

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى ، ابو احمد
 الزبيرى الكوفى . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة ٢٠٣ هـ . / ع .
 ق : (١٧٦/٢) .

(٤) مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ابو الحجاج ، المخزومى
 مولاهم ، المكى . ثقة . امام فى التفسير والعلم . من الثالثة
 مات سنة ١ او ٢ او ٣ او ١٠٤ هـ . / ع .

طبقات المفسرين (٣٠٥/٢) ، مشاهير علماء الامصار (ص ٨٢) ، ق : (٢٢٩/٢) .
 (٥) ت . بسنده عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن ابى اسحق . وقال :
 حديث حسن . ولانعرفه من حديث الثورى عن ابى اسحق الامين حديث ابى
 احمد . والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابى اسحق . ابواب
 الصلاة : ماجاء فى تخفيف ركعتي الفجر وماكان النبى صلى الله عليه
 وسلم يقرأ فيهما (٢٧٦/٢) .

قلت : ما اشار اليه الترمذى جاء عند (حم) من حديث حجين بـ
 المثنى عن اسرائيل عن ابى اسحق (٩٥/٢) . اهـ
 واخرجه (ج) بسنده عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن ابى اسحق
 اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل
 الفجر (٣٦٣/١) .

حم . عن ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن ابى اسحق (٩٤/٢) .
 قلت : الحديث صحيح . وماذكره الترمذى ليس بعلّة ابداء . حيث
 المعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابى اسحق ، واول من نفاها هو
 - رحمه الله - حيث قال فى السنن (٢٧٧/٢) : وقد روى عن ابى احمد =

(١)

قال ابو حاتم : سمع ابو احمد الزبيرى محمد بن عبدالله الاسدى
 هذا الخبر عن الثورى ، واسرائيل / وشريك عن ابى اسحق . فمرة كان يحدث (٢٤/ب)
 به عن هذا واخرى عن ذاك وتارة عن ذا .

= عن اسرائيل هذا الحديث ايضا . وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ
 قال - الترمذى - : سمعت بندا را يقول : ما رأيت احدا احسن حفظا
 من ابى احمد الزبيرى . اهـ
 اما رواية ابى احمد الزبيرى عن اسرائيل عن ابى اسحق فأخرجهما
 (حم) (٩٩/٢) .

فعلى هذا يكون الحافظ الثقة ابو احمد الزبيرى رواه كغيره عن
 اسرائيل عن ابى اسحق ، وزاد على غيره وحفظ ما لم يحفظه غيره فروى
 عن سفيان الثورى عن ابى اسحق .

هذا وقد عزا الحديث الى مسلم الشوكانى فى نيل الاوطار (٢٤/١) ،
 واصحاب المعجم المفهرس تحت مادة "رمقت رسول الله" غير اننى لم
 اجده بل اجزم ان مسلما لم يخرج به ، وانما الذى أخرجه هو حديث ابى
 هريرة . راجع (٥٠٠/١ - ٥٠٢) تحت باب "استحباب ركعتى سنة الفجر
 والحث عليهما وتخفيفيهما والمحافظة عليهما ، وبيان ما يستحب
 ان يقرأ فيهما " . ومما يؤكد قولى ان الحافظ المزى عزى الحديث
 الى (ت) ، (س) ، (ج) ولم يعزه الى مسلم (٢٩/٦) .

واما (س) فأخرجه من غير طريق الباب عن مجاهد عن ابن عمر ، بلفظ
 "رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ فى الركعتين
 بعد المغرب ، وفى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون ، وقل
 هو الله احد " . الافتتاح : القراءة فى الركعتين بعد المغرب
 (١٧٠/٢) .

وأخرجه ابن ابى شيبه عن ابى الاحوص عن ابى اسحق (٢٤٢/٢) .

(١) محمد بن عبدالله الاسدى هو ابو احمد الزبيرى .

(٢) شريك بن عبدالله النخعى الكوفى ، القاضى بواسط ، ثم الكوفة ، ابو

عبدالله . صدوق يخطئ كثيرا . تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة
 وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على اهل البدع . من الثامنة . مات

سنة ١٧٧ او ١٧٨ هـ / ختم ٤٠

ق : (٣٥١/١) .

(٣) بينت هذا عند الكلام على الحديث .

(٢٢٥) ذكر اثبات الايمان لمن قرأ سورة الاخلاص

فى ركعتى الفجر .

اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ببغداد ثنا يحيى بن
معين ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن انيس
الانصارى ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله ان رجلاً
قام فركع ركعتى الفجر ، فقرأ فى الركعة الاولى " قل يا ايها الكافرون "
حتى انقضت السورة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم " هذا عبد عرف ربه "
وقرأ فى الآخرة " قل هو الله " حتى انقضت السورة ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " هذا عبد آمن بربه " . فقال طلحة : فانــــ
استحب ان اقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين .^(٣)

-
- (١) يحيى بن عبد الله بن يزيد بن انيس الانصارى ، الانيسى المدنى
صدوق . من الثامنة . / صد .
- (٢) طلحة بن خراش ، بمعجمتين ، ابن عبد الرحمن الانصارى ، المدنى
صدوق . من الرابعة . / ت س ق .
- ق : (٣٧٨/١) .
- (٣) الطحاوى فى شرحه لمعانى الآثار من حديث يحيى بن معين . الصلاة :
القراءة فى ركعتى الفجر (٢٩٨/١) .
- قلت : حديث صحيح . وله شواهد مر بعضها . راجع الحديث السابق .
وسياتى بعض آخر .

(2:1)

(٢٢٦) / ذكر الحث على القراءة في ركعتي الفجر بسورة الاخلاص. (٧٤/أ)

اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد
 ابن هرون عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالـت :
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نعم السورتان هما تقرآن
 في الركعتين قبل الفجر (قل يا ايها الكافرون) و (قل هو الله) " .

(١) يزيد بن هارون بن زاذان، السلمى مولا هم ، ابو خالد الواسطى . ثقة
متقن . عابد . من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ هـ / ع .
ق : (٣٧٢/٢) .

(٢) سعيد بن اياس الجريري ، بضم الجيم ، ابو مسعود البصرى . ثقة . من الخامسة . اختلط قبل موته بثلاث سنين . لكن اختلاطه لم يك فاحشا مات سنة ١٤٤ هـ . / ع .

(٣) جه . عن ابى بكر بن ابى شيبة . اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (٣٦٣/١) .

والطبرانی فی الاوسط عن محمد بن الفضل عن سهل بن صالح عن یزید بن
هارون ، وقال : تفرد به یزید عن الجریری . وعنه سهل . کذا فی
تحفة الاشراف (۴۴۶/۱۱) .

قلت : ويرد هذا رواية الباب وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن يزيد ابن هارون . وابن خزيمة عن بندار عن اسحق بن يوسف الازرق عن الجريري واسحق شقة .

اما رواية الباب فمدارها على يزيد بن هارون ، وقد روى عنه -
الجريري بعد الاختلاط . قال العجلي في ثقاته : روى عنه - الجريري -
في الاختلاط : يزيد بن هارون (ص ١٨١) .

وقد اخرج ابن خزيمة عن الجريري من حديث اسحق بن يوسف الازرق :
 الصلاة : استحباب قراءة " قل هو الله " و" قل يا ايها الكافرون "
 في الركعتين قبل الفجر (١٦٣/٢) .

غير ان اسحق بن يوسف روى عنه بعد الاختلاط ايضا .
جاء فى التهذيب (٦/٤) : قال ابن سعد عن يزيد بن هارون سمعت من
الحرى سنة (٤٢) وهى اول سنة دخلت البصرة ، ولم تنكر منه شيئا

وكان قيل لنا انه قد اختلط . وسمع منه اسحق الازرق بعدنا .
الا ان الحديث صحيح . راجع (٢٢٤)، (٢٢٥) ويبدو ان رواية الجريري
لهذا الحديث - وان كان بعد الاختلاط - صحيحة ولم يداخلها شـؤب

فكانت رواية يزيد عنه كما قال : ولم ننكر منه شيئا. وكذا رواية اسحق بن يوسف الازرق . وهذا مايظن في فعل المصنف في صحيحه .

(٤:٥)

(٢٢٧) ذكر ما يستحب للمرء ان تكون (ركعتا) الفجر منه (١)

في اول انفجار الصبح .

(٢)

اخبرنا عبدالله بن محمود السعدى ، قال : ثنا ابن ابى عمر العدنى

قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن
حفصة / ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتى الفجر اذا اضاء (٣)
(٤) الفجر .

(١) فى الاصل "ركعتى" .

(٢) عبدالله بن محمود بن عبدالله المروزى السعدى ، ابو عبدالرحمن

حافظ ثقة ، محدث مرو . سمع حبان بن موسى المروزى ، وعلى بن حجر
ومحمود بن غيلان وطبقتهم . وعنه ابو منصور الازهرى ، والفقيه احمد
ابن سعيد المعدانى ، وغيرهم . مات سنة ٣١١ هـ .

تذكرة الحفاظ (٧١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٣١٢) .

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، ام المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله
عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث . ماتت سنة ٤٥ هـ . رحمها
الله ورضى عنها . / ع .

اسد الغابة (٦٥/٦) ، ق : (٥٩٤/٢) ، اعلام النساء (٢٧٤/١) .

(٤) م . عن محمد بن عباد عن سفيان . صلاة المسافرين وقصرها : استحباب
ركعتى الفجر والحث عليهما (٥٠٠/١) .

جه . عن هشام بن عمار عن سفيان . اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء
فى الركعتين قبل الفجر (٣٦٢/١) .

عب . عن معمر عن ابن شهاب . الصلاة : متى ترك ركعتا الفجر (٥٦/٣) .
قلت : وهذا جزء من حديث - وقد سبق تخريج بعض طرقه ، راجع حديث
رقم (٢٢٠) - فبعضهم يأتى به كاملا ، والبعض الآخر يقتصر على جزء .
فقد اخرج ابن خزيمة هذا الجزء فى حديث اطول عن سعيد بن عبد
الرحمن المخزومى عن سفيان بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب
ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين " ، قال ابن عمر : وذكر لى حفصة

- ولم اره - انه كان يصلى اذا طلع الفجر ركعتين " . (٢٠٨/٢) .

وسبق هذا . راجع (٢٢٠) . واخرجه مختصرا كحديث الباب (١٦٢/٢) .

وقد اخرج الحديث مختصرا نحو حديث الباب : (خ) ، (م) ، (ط) ، (ت) ، (س) ،
(حم) . من حديث نافع عن ابن عمر عن حفصة .

خ . الاذان : الاذان بعد الفجر (١٥٣/١) .

م . صلاة المسافرين وقصرها : استحباب ركعتى الفجر والحث عليهما

= (٥٠٠/١)

(٢٢٨) ذكر تعاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم

على ركعتي الفجر .

(١)

اخبرنا ابو خليفة قال : ثنا على بن المديني ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(٢)

= ط . صلاة الليل : ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٧/١) .

ت . ابواب الصلاة : ما جاء في الركعتين بعد المغرب انه يصليهم في البيت (٢٩٨/٢) .

س . قيام الليل وتطوع النهار : وقت ركعتي الفجر (٢٥٥،٢٥٤/٣) .
حم (٢٨٥،٢٨٣/٦) .

(١) على بن عبد الله بن جعفر بن نجيج ، السعدي مولاهم ، ابو الحسن بن المديني البصري . ثقة ثبت امام . اعلم اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي الا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلمه مني . وقال النسائي : كان الله خلقه للحديث . عابوا عليه اجابته في المحنة - اي محنة خلق القرآن - لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بانه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح . / خ د ت س فق .

ق : (٣٩/٢) .

(٢) سبق تخريجه . راجع حديث رقم (٢٢١) ، (٢٢٢) . وهو صحيح .

(٢٢٩) ذكر تخفيف المصطفى صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي ، قال : انا اسحق بن ابراهيم ، انا
وكيع عن سفيان عن هشام بن / عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى (١/٧٥)
الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر .
(١)

(١) لم اقف عليه من طريق هشام . وقد اخرج البخارى الحديث عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة
ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين
آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على
شقه الايمن حتى ياتيئه المنادى للصلاة . التهجد : طول السجود فى
قيام الليل (٤٣، ٤٢/٢) .

س . عن عمرو بن منصور عن على بن عياش عن شعيب عن الزهري عن
عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن .
قيام الليل وتطوع النهار : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق
الايمن (٢٥٢/٣) .

مى . عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن
عائشة . نحو حديث (خ) . الصلاة : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٣٣٧/١) .
حم . عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو حديث (خ) دون ذكر
السجود وقدره . وفيه " ثم اضطجع على شقه الايمن " (٣٤/٦) .
واخرجه (عب) عن معمر عن الزهري عن عروة . مثل (حم) . الصلاة :
متى تركع ركعتي الفجر (٥٥/٣) .

(١٠٧:٥)

(٢٣٠) ذكر ما يستحب للمرء ان يخفف ركعتي الفجر اذا ارادهما .

اخبرنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عثمان بن ابي شيبة ، قال : ثنا
 ابو خالد الاحمر ، ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبيد
 الرحمن عن عمرة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي الفجر خففهما حتى يقع في نفسى انه لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب . (٢)

(٤:٥)

(٢٣١) ذكر ما يستحب للمرء التخفيف في ركعتي الفجر اذا ركعهما .

اخبرنا ابو عروبة ، قال : ثنا يحيى بن حكيم ، قال : ثنا عبد الوهاب (٢٦/ب)
 قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن انه سمع
 عمرة تحدث عن عائشة ، قالت : ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي
 ركعتي الفجر فيخففهما حتى انى لا قول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ (٤)

(١) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى ، ابو الرجال ، بكسر الراء
 وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية ، وهى لقبه ، وكنيته فى الاصل ابو
 عبد الرحمن . ثقة . من الخامسة . / خ م س ق .

ق : (١٨٣/٢) .

(٢) خ . عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد ، وعن محمد بن بشار
 عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة .
 التهجد : ما يقرأ فى ركعتي الفجر (٥٢/٢) .

د . عن احمد بن ابي شعيب الحرانى عن زهير بن معاوية عن يحيى بن
 سعيد . الصلاة : فى تخفيف ركعتي الفجر (١٩/٢) .

س . عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن يحيى بن سعيد .

الافتتاح : تخفيف ركعتي الفجر (١٥٦/٢) .

(٣) يحيى بن حكيم المقوم ، بتشديد الواو المكسورة ، ابو سعيد البصرى
 ثقة حافظ عابد مصنف . من العاشرة . مات سنة ٢٥٦هـ . / د س ق .

ق : (٣٤٥/٢) .

(٤) م . عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . صلاة المسافرين

وقصرها : استحباب ركعتي سنة الفجر (٥٠١/١) .

راجع الحديث السابق ، وانظر مزيد تخريجه .

(٢٣٢) ذكر ما يستحب للمرء الاضطجاع على الايمن

من شقه بعد ركعتي الفجر .

(١)

اخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضيل الكلاعي الحمصي، قال : ثنا

(٤)

(٣)

(٢)

عمرو بن عثمان، قال : ثنا ابي، قال : ثنا شعيب، قال : قال محمد :

اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة، قالت : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سكت المؤذن الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين

قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين له الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى

(٥)

يأتيه / المؤذن للاقامة .

(١/٧٦)

(١) محمد بن عبيد الله بن الفضيل، ابو الحسين الكلاعي الحمصي المعروف

بابن الفضيل . حدث عن محمد بن مصفى، وعمرو بن عثمان، وحميد بن

زنجويه وغيرهم . روى عنه الفضيل بن جعفر، وابو بكر احمد بن

محمد بن اسحق بن السنن، وابو حاتم محمد بن حبان البستي، وآخرون .

كان عدیل محمد بن مصفى فى طريق مكة واجتازا بدمشق . قال ابن

حبان فيما نقله عنه المقدسى : كان من رهبان المسلمين، كتبنا

عنه نسخا حسنا . اهـ مات سنة ٣٠٩ هـ . رحمه الله .

انظر : تاريخ دمشق (١٠/٧٧٨) .

(٢) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشى مولا هم، ابو حفص

الحمصى . صدوق . من العاشرة . مات سنة ٢٥٠ هـ . / د س ق .

ق : (٢/٧٤) .

(٣) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشى مولا هم، ابو عمرو، الحمصى

ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ٢٠٩ هـ . / د س ق .

ق : (٢/٩) .

(٤) شعيب بن ابي حمزة الاموى، مولا هم، واسم ابيه دينار، ابو بشير

الحمصى . ثقة عابد . قال ابن معين : من اثبت الناس فى الزهري

من السابعة . مات سنة ١٦٢ او بعدها . / ع .

ق : (١/٣٥٢) .

(٥) سبق تخريجه . انظر رقم (٢٢٩) . وهو صحيح .

(٧٨:١)

(٢٣٣) ذكر الامر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن اراد صلاة الغداة .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع ^(١) على يمينه " .

(٢) فقال له مروان بن الحكم : اما يجزيء احدنا ممشا الى المسجد حتى يضطجع ؟ قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : اكثر ابو هريرة قال : فليل لابن عمر : هل تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اكثر وجبنا . فبلغ ذلك ابا هريرة ، فقال : ما ذنبى ان كنت حفظت شيئا ونسوا .

(١) ت . عن بشر بن معاذ العقدي . وقال : حسن صحيح غريب . ابواب الصلاة : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢٨١/٢) ، غير انه لم يذكر واقعة مروان .

د . عن مسدد وابي كامل ، وعبيد الله بن ميسرة جميعا عن عبد الواحد بن زياد . وذكر عبيد الله في حديثه واقعة مروان . وقال بدل " اكثر " " اجتراً " ولم يذكر كلمة " شيئاً " في قوله " حفظت شيئاً ونسوا " . حم . عن عفان عن عبد الواحد بن زياد . دون ذكر واقعة مروان (٤١٥/٢) .

ابن خزيمة عن بشر بن معاذ . مع ذكر واقعة مروان : الصلاة : استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١٦٧/٢) . قلت : صحيح .

(٢) مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ، ابو عبد الملك ، خليفة اموي وهو اول من ملك من بني الحكم بن ابي العاص وآخر من خلف من بني امية ، واليه ينسب " بنو مروان " ودولتهم " المروانية " . ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة . اتخذه عثمان كاتباً ، فلما قتل خرج مروان الى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدمه . وقاتل في موقعة الجمل ، وفي صفين مع معاوية . وهو اول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها " قل هو الله احد " مات سنة ٦٥ هـ . وله في معجم الشعراء للمرزباني قطعتان من الشعر .

معجم الشعراء (ص ٣٩٦) ، الاصابة (٤٧٧/٣) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٣٧) ، الاعلام (٢٠٧/٧) .

(٢٣٤) ذكر الزجر عن ان يصلى المرء ركعتى الفجر

بعد / ان اقيمت صلاة الغداة . (ب/٧٧)

- (١) اخبرنا على بن حمدون بن هشام ، قال : ثنا احمد بن سعيد الدارمي
 (٢) قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة
 (٣) عن ابن عباس ، قال : اقيمت صلاة الصبح فقامت لاصلى الركعتين فاخذ بيدي
 (٤) النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : " اتصلى الصبح اربعا ؟ " .
 (٥)

- (١) لم اقبله على ترجمة .
 (٢) احمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، ابو جعفر السرخسى . ثقة حافظ . من
 الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٣ هـ . / خ م د ت ق .
 ق : (١٥/١) .
 (٣) صالح بن رستم المزنى مولا هم ، ابو عامر الخزاز ، بمعجمات ، البصرى
 صدوق كثير الخطأ . من السادسة . مات سنة ١٥٢ هـ . / خ م د ت ق .
 ق : (٣٦٠/١) .
 (٤) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن ابى مليكة ، بالتصغير ، ابن
 عبدالله بن جدعان ، يقال اسم ابى مليكة زهير التيمى ، المدنى
 ادرك ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . ثقة فقيه . من
 الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ . / ع .
 ق : (٤٣١/١) .
 (٥) ابن خزيمة . الصلاة : النهى عن ان يصلى ركعتى الفجر بعد الاقامة
 . (١٦٩/٢) .
 هـ . الصلاة : كراهية الاشتغال بركعتى الفجر بعد ما اقيمت الصلاة
 . (٤٨٢/٢) .
 ك . الوتر : فضيلة ركعتى سنة الفجر (٣٠٧/١) .
 كلهم باسانيدهم عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن
 عباس مرفوعا .
 قلت : مداره على ابى عامر الخزاز ، وهو كثير الخطأ غير ان له
 شاهدا عن ابن بحنة فى صحيح مسلم فيحسن به .
 م . صلاة المسافرين وقصرها : كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع
 المؤذن (٤٩٤/١) .

(٦٩:٢)

(٢٣٥) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان على الداخل المسجد

بعد ان اقيمت صلاة الغداة ان يبدأ بركعتي الفجروان فاتته ركعة واحدة من فرضه .

(١) (٢)

اخبرنا محمد بن سفيان الصغار بالمصيصة ، قال : ثنا ابن عليه

عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " . (٣)

(١) لم اهتم له على ترجمة .

(٢) المصيصة : بكسر اوله وهو الاشهر - وقيل بالفتح . قاله ياقوت - وتشديد ثانيه ، بعده ياء ، ثم صاد اخرى مهملة . ثغر من ثغور الشام ، معروفة .

معجم ما استعجم (١٢٣٥/٢) ، وانظر : معجم البلدان (١٤٤/٥) .

(٣) م . عن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ورقاء ، وعن محمد بن حاتم ، وابن رافع قالوا : حدثنا شبابة عن ورقاء ، وعن يحيى بن حبيب الحارثي عن روح ، وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق جميعا عن زكريا بن اسحق . وعن حسن الحلواني عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب .

كلهم عن عمرو بن دينار به مرفوعا . وزاد حماد بن زيد : ثم لقيت عمرا فحدثني به ، ولم يرفعه .

صلاة المسافرين وقصرها : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١) .

قلت : المرفوع اصح . ويكفي المرفوع تصحيح مسلم له ، وسيأتى بعض التعليق عليه .

د . عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن سلمة ، وعن احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة عن ورقاء ، وعن الحسن بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج ، وعن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ، وعن محمد بن المتوكل عن عبد الرزاق عن زكريا بن اسحق . كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا . ولم يذكر حماد بن زيد الزيادة .

الصلاة : اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر (٢٢/٢) . =

-
- ت . عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن عمرو ابن دينار . وقال : حديث حسن . وهكذا روى ايوب - اى اضافقة لزكريا بن اسحق - وورقاء بن عمر ، وزياد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعه . والحديث المرفوع اصح عندنا . ابواب الصلاة : ما جاء " اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " (٢٨٣ ، ٢٨٢ / ٢) .
- قلت : المرفوع زيادة ثقة بل ثقات ، وهى مقبولة ويبدو ان عمرو بن دينار كان يوقفه مرة ويرفعه مرات .
- س . عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن زكريا ، وعن احمد بن عبدالله بن الحكم ، ومحمد بن بشار عن محمد بن شعبة عن ورقاء بن عمرو . جميعا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة مرفوعا . الامامة : مايكره من الصلاة عند الاقامة (١١٦ / ٢) .
- ج . عن محمود بن غيلان عن زهير بن القاسم ، وعن بكر بن خلف عن ابى بشر عن روح بن عبادة كليهما عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار . واخرج رواية حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار مرفوعا اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٣٦٤ / ١) .
- م . عن ابى عاصم عن زكريا بن اسحق ، وبسنده عن ورقاء عن عمرو بن دينار .
- الصلوة : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (٣٣٧ / ١) .
- هـ . بسنده عن حماد بن سلمة ، وورقاء ، وحماد بن زيد عن ايوب وحماد بن زيد جميعا عن عمرو بن دينار ، وقال : وقد رفعه عن عمرو ابن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سعد ، ومحمد بن جحادة ، وابان بن يزيد العطار ، ومحمد بن مسلم الطائفى وجماعة . الصلاة : كراهية الاشتغال بركعتى الفجر بعد ما اقيمت الصلاة (٤٨٣ ، ٤٨٢ / ٢) .
- وابن خزيمة بسنده عن ورقاء عن عمرو بن دينار (١٦٩ / ٢) .
- كلهم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة مرفوعا .
- وماذا نريد اكثر من هذا لرفع الحديث ؟

(٢٣٦) / ذكر الاباحة لمن ادرك الجماعة ولم يصل ركعتي الفجر (١/٧٧)

ان يصليهما في عقب صلاة الغداة .

(١) (٢) اخبرنا الحسن بن اسحق بن ابراهيم الخولاني المصري بطرسوس، ومحمد
(٣) ابن المنذر، ومحمد بن اسحق بن خزيمة، قالوا : ثنا الربيع بن سليمان
(٤) قال : ثنا اسد بن موسى، قال : ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن
(٥) ابيه عن جده قيس بن فهد . انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٦) الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لم اقف له على ترجمة .

(٢) طرسوس : مدينة بين انطاكية وحلب . مدينة جلييلة سميت بطرسوس بن
الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه السلام . قالوا : لما وصل
الرشيد اليها جدد عماراتها وشق نهريها . ولها سور وخندق . مات
بها ودفن "المأمون" رحمه الله . قال الشاعر :

هل رأيت النجوم اغنت عن المأمون في عز ملكه المأسوس
غادروه بعرضتى طرسوس مثل ماغادروا اباه بطوس

آثار البلاد واخبار العباد (ص ٢١٩) . بلدان الخلافة الشرقية (ص ١٦٤) .
(٣) محمد بن المنذر بن شعبة الهروي ، ابو عبد الرحمن ، شكر . حافظ ثقة
رجال . مقدم في الفن ، وصنف . مات في ربيع سنة ٣٠٣ هـ بهراة .
طبقات الحفاظ (ص ٣١٨) .

(٤) اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد الاموي . اسد السنة . صدوق يغرب
وفيه نصب . من التاسعة . مات سنة ٢١٢ هـ . / خت د س .
ق : (٦٣/١) .

(٥) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري ، اخو يحيى . صدوق سء الحفظ
من الرابعة . مات سنة ٤١ هـ . / خت م ٤ .
ق : (٢٨٧/١) .

(٦) قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن النجار الانصاري
جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور . وقيل : قيس بن سهل حكاة ابن
منده ، وابو نعيم فكأنه نسيه الى جده ، وقيل : قيس بن فهد . قاله
مصعب الزبيري . حكاة ابن ابي حاتم وغيره عنه . =

(١)

ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه .

= وقيل فى ضبط "فهد" بالفاء "قهد بالقاف" .
قال بعضهم هو قيس بن فهد بالفاء او قهد بالقاف ، وقال آخرون هو
قيس بن عمرو . ويبدو ان هذا هو الراجح وقد فرق بينهما البخارى
فى تاريخه ، وابن ابى خيثمة وتبعهم الحافظ ابن حجر فى الاصابة
وعلى اية حال سواء كان قيس بن فهد بالفاء ، او قهد بالقاف
ام قيس بن عمرو . هو الصحابى المعنى فى حديثنا هذا .
انظر مزيد ترجمته فى : تاريخ البخارى الكبير (١٤٢/٤/١) ، الجرح
(١٠١/٣/٢) ، الاصابة (٢٥٧، ٢٥٥/٣) ، تجريد اسماء الصحابة (٢٤/٢) .
ومما قيل فى الاختلاف حول هذا الاسم : قال الحافظ فى الاصابة
(٢٥٨/٣) : واغرب ابن حبان فجمع بين الاختلاف بانه قيس بن عمرو
وقهد بالقاف او بالفاء لقب .
قلت : ذكر هذا فى كتابه الثقات (٣٣٩/٣) .

(١) ابن خزيمة (١٦٤/٢) .

ك . وصحه . الصلاة : قضاء سنة الفجر بعد الغرض (٢٧٥، ٢٧٤/١) .
حق . الصلاة : من اجاز قضاء ركعتى الفجر بعد الفراغ من الفريضة
(٤٨٣/٢) .

كلهم من طريق الربيع بن سليمان عن اسد بن موسى . قال الحافظ
فى الاصابة (٢٥٦/٣) : واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن
الليث عن يحيى عن ابيه عن جده ، وقال : غريب . تفرد به اسد موصولا
وقال غيره : عن الليث عن يحيى ان حديثه مرسل . اهـ
قلت : اضافة لعل الارسال فيه سعيد بن سعيد بن قيس ، وهو سـ
الحفظ . فالحديث ضعيف .

نعم للحديث طريق آخر عن سعد بن سعيد بن محمد بن ابراهيم عن
جده قيس غير ان صوابه الارسال . انظر (ت) (٢٨٥، ٢٨٤/٢) .

(٢٣٧) ذكر الامر لمن فاتته ركعتا الفجر ان يصليهما /

بعد طلوع الشمس .

(١) اخبرنا احمد بن يحيى بن زهير بتستر ثنا عبد القدوس بن محمد
الحبابي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من
لم يصل ركعتي الفجر (فليصلهما) اذا طلعت الشمس " .

- (١) تستر ، بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة ساكنة
مدينة مشهورة ، وهى قصبة الاهواز ، الماء يدور حولها . وهى مدينة
آهلة كثيرة الخيرات وافرة الغلات ، ينسب اليها كثير من العلماء ، وهى على ستين ميلا
شمال الاهواز راجع : معجم البلدان (٢٩/٢) ، آثار البلاد (ص ١٧٠) . بلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) .
- (٢) عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب ، العطاس
البصرى . صدوق . من الحادية عشرة . / خ ت س ق .
ق : (٥١٥/١) .
- (٣) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابى ، بكسر الكاف ، القيسى ، ابو عثمان
البصرى . وثقه ابن معين ، وقال النسائى : ليس به بأس . من صغار
التاسعة . مات سنة ٢١٣ هـ . / ع .
ق : (٧٢/٢) ، التهذيب (٥٨/٨) .
- (٤) النضر بن انس بن مالك الانصارى ، ابو مالك البصرى . ثقة . من
الثالثة . مات سنة بضع ومائة . / ع .
ق : (٣٠١/٢) .
- (٥) بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف ، السدوسى ، ويقال
السلولى ، ابو الشعثاء البصرى . ثقة . من الثالثة . / ع .
ق : (١٠٤/١) .
- (٦) فى الاصل "فليصليهما" باثبات الياء . والصواب حذفها لانها جواب
الشرط .
- (٧) ت . عن عقبة بن مكرم العمى عن عمرو بن عاصم . وقال : هذا حديث
لانعرفه الا من هذا الوجه . وقال : ولانعلم احدا روى هذا الحديث عن
همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابى . والمعروف
من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح " . ابواب الصلاة : ماجاء فى اعادة
ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس (٢٨٧/٢) .
ك . بسنده عن عمرو بن عاصم ، وصححه ووافقه الذهبي . الصلاة :
قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس (٢٧٤/١) . =

(١) (٢٣٨) ذكر ما يصلى المرء قبل الظهر من التطوع .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : ثنا ابن ابي السري
 قال : ثنا عبدالرزاق، قال : انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه، قال
 حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
 بعدها . وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء . قال ابن عمر : واخبرتني
 حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر،
 (٢)
 وذلك بعد ما يطلع الفجر .

(١) العنوان والترجمة كلها جاءت في الهامش .

(٢) سبق تخريج الحديث . راجع حديث رقم (٢٢٠)، (٢٢٧) . وهذه الرواية

عند (عب) عن معمر . نحو حديث الباب .

الصلاة : التطوع قبل الصلاة وبعدها (٦٥/٣) . وهو صحيح .

(٢٣٩) ذكر الاباحة للمرء ان يصلى قبل الظهر اربع ركعات .

- (١) اخبرنا شهاب بن صالح ، قال : ثنا وهب بن بقية ، قال : ثنا خالد
عن خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلى قبل الظهر اربعاً ، وبعد المغرب
ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وبالليل تسع ركعات . قلت : قائماً او قاعداً
قالت : كان يصلى ليلاً طويلاً قاعداً ، وليلاً طويلاً قائماً . قلت : كيف / يصنع
إذا كان قائماً ؟ وكيف يصنع إذا كان قاعداً ؟ قالت : كان إذا قرأ قائماً
(٤)
ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً .

- = هق . بسنده عن عمرو بن عاصم . الصلاة : من اجاز قضاء ركعتين
الفجر بعد طلوع الشمس (٤٨٤/٢) .
قال (هق) تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة .
قلت : عمرو بن عاصم ثقة وتفرد به مقبول . وقد صح الحديث السيوطي
في الجامع الصغير (٢٢٥/٦) . كذا في فيض القدير ، والشيخ الالباني
في صحيحه للجامع الصغير (٣٥٧/٦) .
(١) لم اقف له على ترجمة .
(٢) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ، ابو محمد ، يقال له وهبان . ثقة
من العاشرة . مات سنة ٢٣٩هـ . / م د س .
(٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني
مولاهم . ثقة ثبت . من الثامنة . مات سنة ١٨٢هـ . / ع .
ق : (٢١٥/١) .
(٤) م . عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن خالد الحذاء . نحو حديث الباب
صلاة المسافرين وقصرها : جواز النافلة قائماً وقاعداً (٥٠٤/١) .
د . عن احمد بن حنبل عن هشيم ، اخبرنا خالد . نحوه . الصلاة : تفريع
ابواب التطوع وركعات السنة (١٨/٢) .
ت . نحوه مختصراً عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : ما جاء في الركعتين
بعد العشاء (٣٠٠، ٢٩٩/٢) .
حم . عن هشيم عن خالد الحذاء . نحوه (٣٠/٦) .
ابن خزيمة بسنده عن هشيم عن خالد . نحوه . الصلاة : استحباب صلاة
التطوع قبل المكتوبات وبعدها (٢٠٨/٢) . =

(٢٤٠) ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الركعات التي وصفناها في بيت لافي المسجد .

(١)

اخبرنا محمد بن علي الصيرفي، قال : ثنا ابو كامل الجحدري، قال
ثنا يزيد بن زريع، قال : ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق، قال
سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : كان يصلي
اربعا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ثم يخرج الى
المغرب، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ثم يخرج الى العشاء، ثم يرجع فيصلي
ركعتيا، ثم يصلي من الليل تسعا .

قال : فقلت : قاعدا او قائما ؟ قالت : يصلي / ليلا طويلا قائما

قلت فاذا قرأ قائما ؟ قالت : اذا قرأ قائما ركع قائما، واذا قرأ

(٢)

قاعدا ركع قاعدا ثم يصلي قبل الفجر ركعتين .

= واخرجه بسنده عن هشيم، قال : اخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق
مقتصرا على الشق الثاني من الحديث وهو قول السيدة عائشة : كان
يصلي ليلا طويلا قاعدا (٢٣٩/٢) .

هق . نحوه . بسنده عن هشيم عن خالد الحذاء . الصلاة : من قال هي
ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا . (٤٧١/٢) .

(١) لم اقف له على ترجمة، وقد روى عنه المصنف في صحيحه، وثقاته
والمجروحين .

(٢) د . عن مسدد عن يزيد بن زريع (١٨/٢) .

هق . بسنده عن يزيد بن زريع (٤٧١/٢) .

واخرجه (س) عن ابي الاشعث عن يزيد بن زريع (في الكبرى) كذا في
تحفة الاشراف (٤٤٤/١١) .

قلت : صحيح، وانظر الحديث السابق . اما شيخ المصنف فيقال في
ما قيل في حديث رقم (٥٧) .

(٢٤١) ذكر ما يصلى المرء قبل الظهر من التطوع .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : ثنا ابن ابى السرى ، قال
 ثنا عبدالرزاق ، قال : انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ، قال : حفظت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . قال ابن عمر : واخبرتني
 حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر
 (١)
 وذلك بعد ما يطلع الفجر . (٢)

(٢٥:٥)

(٢٤٢) اخبرنا ابو خليفة ، قال : انا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا اسماعيل
 قال : ثنا ايوب عن نافع ، قال : /كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل (١/٧٩)
 الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته . ويحدث ان رسول الله صلى
 (٣)
 الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

-
- (١) قوله "قبل الفجر" اى قبل صلاة الفجر ، وبعد ظهور الفجر الصادق .
 (٢) هو حديث رقم (٢٣٨) وسبق تخريجه .
 وكرره المصنف بعنوانين مختلفين ، وهما مما استنبطهما من الترجمة
 وهذه عادته كشيخه ابن خزيمة . رحمهما الله . وهو حديث صحيح .
 (٣) د . عن مسدد . الصلاة : الصلاة بعد الجمعة (٢٩٤/١) .
 هـ . بسنده عن مسدد . الجمعة : الامام ينصرف الى منزله فيركع فيه
 (٢٤٠/٣) .
 قلت : صحيح .
 وكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة
 فى بيته ثابت ايضا فى الصحيحين وغيرهما من حديث نافع عن ابن عمر .
 انظر (خ) الجمعة : الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢٢٥/١) .
 م . الجمعة : الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) .

(٢٤٣) ذكر الامر بالشئ الذى يخالف فى الظاهر

الفعل الذى ذكرناه .

- (١) اخبرنا عبدالله بن قحطبة ، قال : ثنا محمد بن موسى ، قال : ثنا
 معتمر بن سليمان ، قال : حدثنى ابي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا صلى احدكم
 يوم الجمعة فليصل بعدها اربعاً " . (٤)

(١) عبدالله بن قحطبة بن مرزوق الصلحي . نسبة الى "فم الصلح" بلدة
 على دجلة باعلى واسط . لم اجد له ترجمة سوى ما ذكره ياقوت فـسـى
 معجم البلدان ولم يزد على اسمه ونسبته .
 راجع : معجم البلدان (٤١٦/١) ، الانساب (٨٣/٨) .

(٢) لم اقله على ترجمة .
 (٣) سليمان بن طرخان التيمي ، ابو المعتمر البصرى ، نزل فى التيم ، فنسب
 اليهم . ثقة عابد . من الرابعة . مات سنة ١٤٣هـ . ع .
 ق : (٣٢٦/١) .

(٤) هذا الحديث ، وحديث رقم (٢٤٤) ، (٢٤٥) ، (٢٤٦) ، (٢٤٧) هى لمتن واحد
 بطرق مختلفة كلها عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 مرفوعاً .

حيث جاءت عند (م) بسنده . عن خالد ، وعن عبدالله بن ادريس من طريق
 ابي بكر بن ابي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزاد عمرو فى روايته (قال
 ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد
 وركعتين اذا رجعت) .

وبسنده عن وكيع عن سفيان .
 الجمعة : الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) .
 د . بسنده عن زهير ، وعن اسماعيل بن زكريا . الصلاة : الصلاة بعد
 الجمعة (٢٩٥، ٢٩٤/١) .

ت . عن ابن ابي عمر عن سفيان . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة :
 ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٩٩/٢) .
 ج ه . بسنده عن عبدالله بن ادريس . اقامة الصلاة والسنة فيها :
 ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة (٣٥٨/١) .
 م . عن محمد بن يوسف عن سفيان . الصلاة : ما جاء فى الصلاة بعد
 الجمعة (٣٧٠/١) .

حم . عن عبدالله بن ادريس . وفيه الزيادة "فان عجل بك الخ"
 قال ابن ادريس : لا ادرى هذا الحديث - اى الزيادة "فان عجل بك
 بك الخ" - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ؟ (٤٤٢، ٢٤٩/٢) =

-
-
- = وعن علي بن عاصم (ص ٤٩٩) .
- عب . عن ابن عيينة . الجمعة : الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢٤٨/٣) .
- وابن ابي شيبة عن ابن ادريس . الصلوات : من كان يصلي بعد الجمعة اربعا (١٣٣/٢) .
- ابن خزيمة بسنده عن عبدالعزيز الدراوردي ، وعبد الجبار بن العلاء كليهما عن سفيان . وبسنده عن ابي عمار ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، وعن وكيع جميعا عن سفيان . الصلاة : امر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة باربعة ركعات ، وباب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر المرء بان يتطوع باربعة ركعات اذا اراد ان يصلي بعدها (١٨٤، ١٨٣/٣) .
- هق . بسنده عن خالد بن يحيى ، وعن عبد الله بن ادريس ، وفيه الزيادة ، وعن الثوري . الجمعة : الصلاة بعد الجمعة (٢٤٠، ٢٣٩/٣) .
- كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مـثل حديث الباب ، والابواب الاخرى .
- وقد احببت ان اخرجها في هذا الباب لان متنها واحد واسانيدها جميعا مدارها على طريق واحد وهو سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة .
- اما الزيادة التي قال عنها ابن ادريس : لا ادري لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ؟ فهي ليست لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي لابي صالح "ذكوان" حيث اخرج المصنف حديثا - وهو رقم ٢٥٢ وسيأتى - يبين فيه ان الزيادة لابي صالح ، اذ قال سهيل " قال لي ابي : ان لم تصل في المسجد الحرام اربع ركعات فصل في المسجد ركعتين وفي بيتك ركعتين" . وجاء هذا الحديث تحت عنوان " ذكر البيان بان هذه اللفظة الاخيرة انما هي من قول ابي صالح ادرجه ابن ادريس في الخبر" .
- قلت : حديث الباب في سنده من لم اقف له على ترجمة الا انهم توبعوا - كما رأيت - .
- والحديث صحيح اذ صح من طرق اخرى كما بينته وكما سيأتى في الاحاديث الاربعة اللاحقة .

(٦٧:٣)

(٢٤٤) ذكر الامر لمن صلى الجمعة ان يصلى بعدها اربعاً .

(١)

اخبرنا ابو خليفة ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابى صالح

عن ابيه عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم (٨٠/ب)
" اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً " (٢)

(٢٥:٥)

(٢٤٥) ذكر الخبر الدال على ان الامر بالركعات التى

وصفناها بعد الجمعة امر ندب لاحتم .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ، قال : ثنا
وهيب بن خالد ، قال : ثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا صليت بعد الجمعة فصلِّ
اربعا " (٣)

قال وهيب : فقال عبيد الله بن عمر يرد على سهيل : حدثنى نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين . (٤)

(١) واضح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، ابن عبد الله اليشكرى ، الواسطى
الجزارى ، ابو عوانة ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت . من السابعة . مات
سنة ٧٥ او ١٧٦ هـ / ع .

ق : (٣٣١/٢) .

(٢) صحيح . راجع الحديث السابق .

(٣) راجع حديث رقم (٢٤٣) .

(٤) هذا حديث صحيح خرجته قبل ثلاثة احاديث ، من حديث نافع عن ابن عمر .
ولاتعارض بين الحديثين . فحديث الاربع ركعات محمول على الصلاة فى
المسجد ، وحديث الركعتين محمول على الصلاة فى البيت .

(٢٤٦) ذكر خبر ثان يدل على ان الامر الذى وصفناه بالصلاة

بعد الجمعة انما هو امر استحباب / لا امر ايجاب .

(١/٨٠)

(١)

اخبرنا المفضل بن محمد بن ابراهيم الجندى بمكة ، قال : ثنا
على بن زياد اللخمي ، قال : ثنا ابو قرة عن سفيان عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعاً" .
(٢)

(١) هو المفضل بن محمد بن ابراهيم بن المفضل بن سعيد بن الامام عامر
ابن شراحيل الشعبي الكوفي ، ثم الجندى . حدث عن الصامت بن معاذ
الجندى ، ومحمد بن ابي عمر العدنى ، وعلى بن زياد اللخمي وغيرهم
وحدث عنه ابو القاسم الطبراني ، وابو حاتم البستي ، وابو بكر بن
المقرئ وآخرون . قال العقيلي : قدمت مكة ولابي سعيد الجندى
حلقة بالمسجد الحرام . اهـ قال ابو على النيسابورى : ثقة
قال ابن منده : توفى سنة ٣٠٨ هـ .

الانساب (٣٢٠/٣) ، سير اعلام النبلاء (٢٥٧/١٤) ، غاية النهاية فى
طبقات القراء (٣٠٧/٢) ، لسان الميزان (٨١/٦) ، الرسالة المستطرفة
(ص ٤٥) .

(٢) صحيح . راجع حديث (٢٤٣) .

(٦٧:٥)

(٢٤٧) ذكر البيان بأن الامر بما وصفنا

انما هو امر ندب لاحتتم .

(١)

اخبرنا سعيد بن عبدالعزيز الحلبي بدمشق ثنا ابو نعيم عبید بن

(٢)

هشام ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن

ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان منكم

(٣)

مصليا بعد الجمعة فليصل اربعاً " .

(١) سعيد بن عبدالعزيز بن مروان ، المحدث الصادق الزاهد القسـدوة

ابو عثمان الحلبي ، نزيل دمشق . سمع احمد بن ابي الحواري ، وابا

نعيم عبید بن هشام ، والسري السقطي وآخرين . حدث عنه ابو الحسين

محمد بن عبدالله الرازي ، وابو احمد الحاكم وابو حاتم ابن حبان

وغيرهم . قال الحاكم في الكنى : كان من عباد الله الصالحين . وقال

ابو نعيم الحافظ : كان ملازماً للشرع متبعاً له . مات سنة ٣١٨ هـ رحمه

الله تعالى .

تاريخ دمشق (١٤٨/٧) ، العبر (٤٧٧/١) ، سير اعلام النبلاء (٥١٣/١٤) ،

شذرات الذهب (٢٧٩/٢) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (١٥٢/٦) .

(٢) عبید بن هشام الحلبي ، ابو نعيم ، جرجاني الاصل . صدوق ، تغير في

آخر عمره ، فتلقن . من العاشرة . / د .

ق : (٥٤٦/١) .

(٣) صحيح سبق تخريجه عند حديث رقم (٢٤٣) .

(٢٤٨) ذكر / الخبر الدال على ان الامر باربع ركعات فى عقب (٨١/ب)

صلاة الجمعة انما امر بذلك بتسليمتين لابتسليمية واحدة .

- (١) اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ثنا
(٢) ابى عن شعبة عن (يعلى) بن يعطاء سمع على البارقي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .
(٣)
(٤) قال ابو حاتم : والبارق جبل بأزد .

- (١) عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، ابو عمرو البصري . ثقة حافظ . رجع ابن معين اخاه المثنى عليه . مات سنة ٢٣٧ هـ . / م د س خ .
(٢) فى الاصل "معلى" بالميم . وهذا خطأ . حيث لا يوجد رجل بهذا الاسم ثم هذا الحديث معروف عن "يعلى" بالياء المشناه .
(٣) صحيح . راجع حديث رقم (٢١٨) ، والحديث الذى يليه .
(٤) الأولي ان يقول المصنف : البارق جبل نزله الازد . لان "الازد" اسم لقوم ، وليس اسما لمكان ويمكن ان يكون معنى قوله "بأزد" اى ان هذه النسبة فى الازد .
ومعنى البارق على خلاف بين النسابة . منهم من قال - وهو - السمعاني - جبل نزله الازد فيما اظن ببلاد اليمن .
ومنهم من قال : هو اسم رجل ، وقيل : لقب رجل .
راجع تفصيل المسألة لدى انساب السمعاني (٣١/٢) ، اللباب (١٠٧/١) .

(٢٥:٥)

(٢٤٩) ذكر الخبر الدال على ان امر المصطفى صلى الله عليه وسلم

بالركعات الاربع بعد الجمعة اراد به بتسليمتين لا بتسليمة

واحدة .

اخبرنا احمد بن يحيى بن زهير بتستر ، قال : ثنا محمد بن الوليد

(١)

البصري ، قال : ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " صلاة الليل والنهار (٨١/أ)

(٢)

مثنى مثنى " .

(١) محمد بن جعفر المديني ، البصري المعروف بغندر . ثقة صحيح الكتاب

الا ان فيه غفلة . من التاسعة . مات سنة ٣ او ١٩٤ هـ . ع .

ق : (١٥١/٢) .

(٢) حديث صحيح . وقد خرجته سابقا . انظر رقم (٢١٨) . فهناك التخریج

والكلام عنه مستوفى .

(٢٥٠) ذكر البيان بأن صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم

الركعتين بعد الجمعة في بيته لم تكن لشئ

لايركعهما الا فيـه .

اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا على بن (هجر) السعدى ، قال : ثنا
عاصم بن سويد عن محمد بن موسى بن الحارث عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عمرو بن عوف يوم
الاربعاء ، فقال : " لو انكم اذا جئتم عيدكم هذا سكتم حتى تسمعوا
من قولى " قالوا : نعم بآبائنا انت يارسول الله وامهاتنا . قال : فلما
حضروا الجمعة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم صلى
ركعتين بعد الجمعة فى المسجد ولم ير صلى بعد الجمعة يوم الجمعة

(١) في الأصل «جحنى» والصواب ما أثبتناه . حيث لم اقف على رجل بهـذا
الاسم فيما وقع تحت يدي من كتب الرجال والانساب .
اما "على بن حجر السعدى" فمعروف ومشهور ، يروى عنه ابن خزيمة
وهو يروى عن عاصم بن سويد .

راجع تهذيب الكمال (٩٥٩، ٦٣٥/٢) ، التهذيب (٢٩٤/٧) .
والامر الآخر هو هكذا فى المصادر التى خرجت الحديث كابن خزيمة .
انظر صحيحه (١٨٣/٣) .

و"على" هو على بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن اياس السعدى
المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو . ثقة حافظ . من صغار التاسعة
مات سنة ٢٤٤ هـ . / خ م د س .

التهذيب (٢٩٤/٧) ، ق : (٢٣/٢) .

(٢) عاصم بن سويد بن عامر الانصارى ، القبائى ، بضم القاف ، امام مسجد
قباء . قال ابن معين : لا اعرفه . قال ابن عدى : انما لم يعرفه
لانه قليل الرواية جدا ، لعله لم يرو غير خمسة احاديث . اهـ
وذكره ابن زبالة فى علماء المدينة ، وقال ابو حاتم : شيخ محله
الصدق . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ فى التهذيب
مقبول . من السابعة . / س .

راجع : الجرح (٣٤٤/٣/٢) ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن ابـن
معين رقم (٥٩٢) ، كامل ابن عدى (١٨٨٠/٥) ، تهذيب الكمال (٦٣٥/٢) ، ق :
(٣٨٤/١) .

(٣) ، (٤) لم اقف على ترجمة لهما . وقال الشيخ الالبانى فى تعليقاته
على ابن خزيمة (١٨٣/٣) : لم اعرفهما .

(١)
ركعتين فى المسجد ، وكان ينصرف الى بيته قبل ذلك اليوم .

(١) ابن خزيمة . ولم يجزم بصحة الخبر ، اذ قال فى العنوان الذى
وضعه : ان صح الخبر ، فانى لاقف على سماع موسى بن الحارث فى
جابر بن عبد الله .
الجمعة : اباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للامام فى المسجد
• (١٨٣/٣)

قلت : حديث ضعيف . فيه عاصم بن سويد ، الا انه محتمل رغم قول
الحافظ فيه لكن فيه ايضا محمد بن موسى بن الحارث وابوه وكلاهما
غير معروفين . وفى متنه نكارة . حيث الاحاديث الصحيحة الثابتة
تفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الجمعة بعد الصلاة
ركعتين فى بيته لافى المسجد .

(٦٧:١)

(٢٥١) ذكر لفظة اوهمت عالما من الناس انها صحيحة محفوظة .

اخبرنا الحسين بن اسحق الاصفهاني بالكرج ثنا عبدالله بن سعيد
 الكندي ثنا ابن ادريس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريـرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان منكم مصلياً
 بعد الجمعة فليصل اربعاً . فان كان له شغل فركعتين في المسجـد
 وركعتين في البيت " .^(٥)

-
- (١) الحسين بن اسحق بن ابراهيم بن الصباح الاصبهاني ، ابو عبدالله
 خلال . خرج الى الكرج وسكنها وكان كثير الحديث حسن الحفظ
 توفي بعد ٣٠٠ هـ .
 كذا في كتاب " ذكر اخبار اصبهان " (٢٧٩/١) . كما ذكره ياقوت في
 معجم البلدان (٤١٦/١) .
- (٢) الكرج : بفتح اوله وثانيه ، وآخره جيم . فارسية . وهي مدينة مابين
 همذان واصبهان في نصف الطريق ، والى همذان اقرب .
 كذا في معجم ياقوت للبلدان (٤٤٦/٤) .
- (٣) عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، ابو سعيد الاشج ، الكوفي . ثقة
 من صغار العاشرة . مات سنة ٢٥٧ هـ . ع / .
 ق : (٤١٩/١) .
- (٤) عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الاودي ، بسكون الواو ، ابو
 محمد الكوفي . ثقة فقيه عابد . من الثامنة . مات سنة ١٩٢ هـ . ع / .
 ق : (٤٠١/١) .
- (٥) راجع حديث (٢٤٣) . وهو حديث صحيح .

(٢٥٢) ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي

من قول أبي صالح أدرجه ابن أدريس في الخبر .

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا إبراهيم بن الحجاج السامري
ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم / أن نصلى بعد الجمعة أربعاً . (٨٢/أ)
قال سهيل : قال لي أبي : أن لم تصل في المسجد الحرام أربع ركعات
(١)
فصل في المسجد ركعتين وفي بيتك ركعتين .

(١) هـ . بسنده عن زهير . عن سهيل بن أبي صالح .

الجمعة : الصلاة بعد الجمعة (٢٤٠/٣) .

قلت : سنده صحيح .

(٢٥٣) ذكر وصف الموضع الذى تؤدى فيه ركعتا المغرب

وركعتا الجمعة .

- (١) اخبرنا احمد بن على بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن يحيى الزمانى
 قال : ثنا مسلم بن قتيبة ^(٢) ، قال : ثنا ابن ابى ذئب عن نافع عن ابيـن
 عمر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الركعتين بعد المغرب
 والركعتين بعد الجمعة الا فى بيته ^(٣) .

(١) محمد بن يحيى بن فياض ، بفتح الفاء وتشديد التحتانية ، الزمانى
 بكسر الزاى وتشديد الميم ، الحنفى ، ابو الفضل البصرى . —
 العاشرة . مات قبل ٢٥٠ هـ / د س .

ق : (٢١٨/٢) .

(٢) لم اقفله على ترجمة .

(٣) اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابى بشر الرقى عن حجاج بن
 محمد عن ابن ابى ذئب . بلفظ " كان - صلى الله عليه وسلم - لا يصلى
 الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته " .

الصلاة : التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟ (٣٣٦/١) .

وقد جاء فى الصحيحين وغيرهما . عن نافع عن ابن عمر بلفظ " كان
 - صلى الله عليه وسلم - يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
 وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصلى
 بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين . اللفظ للبخارى .

راجع : (خ) الجمعة : الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢٢٥/١) .

م . الجمعة : الصلاة بعد الجمعة (٦٠٠/٢) .

وفى رواية (م) " فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى
 ركعتين فى بيته " .

قلت : فى سند حديث الباب مسلم بن قتيبة ولم اقفله على ترجمة
 الا ان الحديث ثابت وصحيح حيث جاء - كما بينت - من طرق اخرى
 حيث توبع فيها مسلم بن قتيبة .

(٢٥٤) ذكر الامر للمراء ان يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد اداها.

اخبرنا ابن قتيبة، قال : ثنا محمد بن عمرو الغزى، قال / ثنا (٨٣/ب) عثمان بن سعيد القرشى، قال : ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان" (١).

(٥٠:٤)

(٢٥٥) ذكر الاباحة للمراء ان يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب.

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة، قال : ثنا محمد بن بشار، قال : ثنا محمد، قال : ثنا شعبة، قال : سمعت عمرو بن عامر عن انس بن مالك (٢) قال : كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يصلون حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة (٣) شىء.

(١) صحيح . انظر (٢١٩) .

(٢) عمرو بن عامر الانصارى الكوفى . ثقة . من الخامسة . / ع .
ق : (٧٣/٢) .

(٣) ابن خزيمة عن محمد بن بشار . الاوقات التى ينهى عن صلاة التطوع فيها : اباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب (٢٦٦/٢) .
خ . عن محمد بن بشار . الاذان : كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ؟ (١٥٤/١) .

س . عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن شعبة .

حم . عن محمد بن جعفر (٢٨٠/٣) .

(٢٥٦) / ذكر الامر للمراء ان يجعل نصيبا من صلاته لبيته .

(١)
اخبرنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا محمد بن خازم ثنا الاعمش عن
(٢)
ابى سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قضى
احدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل
(٣)
فى بيته من صلاته خيرا " .

(١) محمد بن خازم ، بمعجمتين ، ابو معاوية الضريير الكوفى ، عمى وهو
صغير . ثقة ، احفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهمل فى حديث غيره
من كبار التاسعة . مات سنة ١٩٥ هـ . وقد روى بالارجاء . / ع .

التهذيب (١٣٩/٩) ، ق : (١٥٧/٢) .

(٢) طلحة بن نافع الواسطى ، ابو سفيان الاسكاف . نزل مكة . صدوق
من الرابعة . / ع .

ق : (٣٨٠/١) .

(٣) ابو يعلى (٤٤٦/٣) .

م . صلاة المسافرين وقصرها : استحباب صلاة النافلة فى بيتها
وجوازها فى المسجد (٣٥٩/١) .

حم (٣١٦/٣) .

ابن خزيمة (٢١٢/٢) .

هـ . الصلاة : السنة فى رد النافلة الى البيت ان كانت صلاة
يتنفل بعدها (١٨٩/٢) .

ت . فى العلل الكبير (٦٥/١) - بتحقيقى .

كلهم من طريق ابى معاوية (محمد بن خازم) .

كما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابى خالد الاحمر ، وعبد بن سليمان
كليهما عن الاعمش (٢١٢/٢) . وقال : روى هذا الخبر ابو خالد الاحمر
وابو معاوية ، وعبد بن سليمان وغيرهم عن الاعمش عن ابى سفيان عن
جابر ، لم يذكروا ابا سعيد . اهـ

قلت : قال هذا بعد ما اخرج رواية لعبدالرحمن عن سفيان عن الاعمش
عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
كما اخرج هذه الرواية (جه) من نفس الطريق . الاقامة : التطوع
فى البيت (٤٣٨/١) .

والنفس مع الجماعة اميل ، وعلى كل الحديث صحيح على الجهتين
سواء اكان ابا سعيد ام لا . وان كنا نرجح الرواية الاولى - كما
قلنا - اذ هى فى صحيح مسلم .

(٢٥٧) ذكر البيان بأن صلاة المرء النوافل كلها

في بيته كان اعظم لاجره .

اخبرنا احمد بن على بن المثنى بالموصل ثنا عبد الاعلى بن حماد
 ثنا وهيب بن خالد ثنا موسى بن عقبة ^(١) عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير ^(٢)
 في / رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته اناس من اصحابه ، فلما علم بهم (٨٤/ب)
 جعل يقعد .

قال : فخرج اليهم ، فقال : " قد عرفت الذى رأيت من صنعكم فصلوا
 ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " ^(٣) .

(١) موسى بن عقبة بن ابى عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الاسدى ، مولى
 آل الزبير . ثقة فقيه امام في المغازى . من الخامسة . لم يصح
 ان ابن معين لينه . مات سنة ١٤١ هـ ، وقيل : بعد ذلك . / ع .
 ق : (٢٨٦/٢) .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان ، بفتح اللام وسكون الواو
 الانصارى النجارى ، ابو سعيد ، وابو خازجة . صحابى مشهور . كتب
 الوحى . قال مسروق : كان من الراشخين في العلم . مات سنة
 ٤٥ او ٤٨ هـ ، وقيل : بعد الخمسين . / ع .
 الاصابة (٢٦١/١) ، ق : (٢٧٢/١) ، غاية النهاية في طبقات القراء
 (٢٩٦/١) ، الاعلام (٥٧/٣) .

(٣) خ . عن عبد الاعلى بن حماد . الاذان : صلاة الليل (١٧٨/١) .
 قال عقبه : قال عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة .
 واخرجه عن اسحق عن عفان عن وهيب عن موسى . وفيه : حتى اجتمع
 اليه ناس ففقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام ، فجعل بعضهم
 يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال : " مازال بكم الذى رأيت من صنعكم
 حتى خشيت ان يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقيم به فصلوا
 الحديث " . كذا في كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤوال
 وتكلف ما لا يعنيه (١٤٢/٨) .

م . عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب ، وعن محمد بن المثنى عن
 محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن سالم . نحوه . صلاة المسافرين
 وقصرها : استحباب صلاة النافلة في بيته (٥٤٠٠٠٣٩/١) =

-
-
- = ك . عن سالم . مقتصرًا على الفصل الأخير منه بلفظ " افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم . الا صلاة المكتوبة " . صلاة الجماعة : فضل صلاة الجماعة (١٣٠/١) .
- د . عن هرون بن عبدالله البزاز عن مكى بن ابراهيم عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن سالم . نحوه .
- الصلاة : في فضل التطوع في البيت (٦٩/٢) .
- س . عن احمد بن سليمان عن عفان بن مسلم عن وهيب . نحوه .
- قيام الليل وتطوع النهار : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٩٨/٣) .
- واقصر الترمذى على الفصل الأخير منه " افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة " عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن سالم . وقال : حديث حسن .
- ابواب الصلاة : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣١٢/٢) .
- وكذا (مى) مختصرًا نحو حديث (ت) . عن مكى بن ابراهيم عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن سالم .
- الصلاة : صلاة التطوع في اى موضع افضل (٣١٧/١) .
- حم . نحو حديث الباب . عن عفان بن مسلم عن وهيب (١٨٢/٥) ، وعن مكى ابن ابراهيم عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن سالم (ص ١٨٧) .
- واخرج ابن خزيمة عن محمد بن معمر القيسى عن عفان عن وهيب . من قوله صلى الله عليه وسلم " فصلوا ايها الناس . . . الحديث " .
- صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن : الصلاة في المسجد الا المكتوبة منها (٢١١/٢) .
- واخرجه بسنده عن سالم مختصرًا كرواية الترمذى (٢١١/٢) .

(٢٥٨) ذكر الامر بالتنفل للمراء عند وجود

النشاط وتركه عند عدمه .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا يعقوب الدورقي ثنا اسماعيل بن
(١)
عليه ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ، قال : دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل معدود بين ساريتين ، فقال " من هذا ؟"
(٢)
قالوا : زينب تصلى ، فاذا كسلت او فترت امسكت به ، قال " حلوه " ثم
(٣)
قال : " ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد " .

(١) عبدالعزيز بن صهيب البناني ، بموحدة ونونين ، البصري . ثقة . من
الرابعة . مات سنة ١٣٠ هـ . ع / .
ق : (٥١٠/١) .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الاسدية ، ام المؤمنين ، امها اميمة
بنت عبدالمطلب . يقال : ماتت سنة (٢٠) في خلافة الراشد عـ
وصلى عليها . ع / .

الجمع بين رجال الصحيحين (٦٠٦/٢) ، اسد الغابة (١٢٥/٦) ، ق : (٦٠٠/٢)
اعلام النساء (٥٩/٢) .

(٣) م . عن ابي بكر بن ابي شيبة ، وزهير بن حرب كليهما عن اسماعيل
ابن عليه . نحو حديث الباب وفيه " ما هذا ؟ " قالوا : لزينب . اهـ
صلاة المسافرين وقصرها : امر من نعس في صلاته (٥٤١/١) .

د . عن زياد بن ايوب ، وهرون بن عباد الازدي عن اسماعيل بن
عليه . نحوه . وفيه " ما هذا الحبل ؟ " فقليل : يارسول الله ، هذه
حمنة بنت جحش . الحديث . وقال زياد : فقال " ما هذا ؟ " فقالوا
لزينب . الحديث .

الصلاة : النعاس في الصلاة (٣٣/٢) .

س . (لعله في الكبرى) عن اسحق بن ابراهيم عن اسماعيل بن عليه
كذا في تحفة الاشراف (٢٧٠/١) . وبسنده عن عبدالوارث عن عـ
العزیز بن صهيب (٢١٨/٣) .

حم . عن ابن عليه (١٠١/٣) .

ابن خزيمة عن يعقوب الدورقي . وفيه " ما هذا ؟ " قالوا : لزينب
تصلى . ابواب صلاة التطوع بالليل : الامر بالاقتصاد في صلاة التطوع
(٢٠٠/٢) . واخرجه بسنده عن شعبة عن عبدالعزيز (٢٠٠/٢) =

.....

= وقد اخرج (خ) الحديث من حديث عبدالوارث عن عبدالعزيز . نحوه
وفيه "ما هذا الحبل ؟" قالوا : لزينب . . . الحديث .
التهجد : مايكره في التشديد في العبادة (٤٨/٢) .
وكذا (هق) من حديث عبدالوارث عن عبدالعزيز .
الصلاة : القصد في العبادة والجهد في المداومة (١٨/٣) .
اما ما وقع في رواية ابي داود " هذه حمنة بنت جحش " فاظنه وهما
اذ الروايات اجمعت على ذكر " زينب " . ولم يقع ذكر حمنة الا عند
ابي داود . والله اعلم .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : انا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى (حبلا) ممدودا بين ساريتين ، فقال "ما هذا؟" قالوا : فلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لتصل ماعقلت فاذا خشيت ان تغلب فلتنم" .^(٢)

-
- (١) فى الاصل "رجلا" وهو خطأ . والصواب "حبلا" كما اثبتته . وقد راجعت "رجلا" فى مظانها من المعاجم حيث قلت :
لعل لها معنى "الحبل" فلم اجد . ثم هى هكذا فى روايات الحديث لاسيما فى رواية ابى يعلى .
- (٢) ابو يعلى (٤٥٣/٦) .
حم . من طريق معاذ بن معاذ ، وابن ابى عدى كليهما عن حميد .
(٢٠٤/٣) .
هق . بسنده عن يزيد بن هارون . الصلاة : القصد فى العبادة .
والجهد فى المداومة (١٩/٣) .
قلت : صحيح . انظر الحديث السابق .

(٢٦٠) ذكر الاخبار عن وصف صلاة المرء النافلة

في يومه وليلتـه .

اخبرنا احمد بن يحيى بن زهير بتستـر ثنا محمد بن الوليد البـسـري

ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر عـ

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : / "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (١) . (٨٥/ب)

(١) سبق تخريجه . راجع رقم (٢١٨) ، وهو صحيح .

(٢٦١) ذكر الزجر عن الجلوس للداخل المسجد

قبل ان يصلى ركعتين .

- (١) اخبرنا الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فيل البالس ابو الطاهر
 امام مسجد الجامع بانطاكية ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن العباس
 الباهلي ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمارة بن غزيلة
 عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن
 (٢) (٣) (٤) (٥)
 (سليم) الانصارى عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال

- (١) الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فيل البالس ، الامام بمدينة انطاكية
 الشيخ الامام المحدث الرحال ، ابو طاهر . سمع ابا كريب محمد بن
 العلاء ، ومحمد بن سليمان لوينا ، وغيرهم . حدث عنه ابو القاسم
 الطبراني ، وابن حبان البستي وآخرون . قال الذهبي : ما علمت فيه
 جرحا . مات سنة بضع وثلاث مائة .
 سير اعلام النبلاء (٥٢٦/١٤) ، اللباب (٤٥٣/٢) .
 (٢) انطاكية : بالفتح ثم السكون ، والياء مخففة . قيل : ان اول من
 بناها وسكنها انطاكية بنت الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه
 السلام ، اخت انطالية ، باللام . وتقع فيما يسمى اليوم بـ "تركيا"
 وهى من اعيان البلاد . موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهوا
 وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير .
 معجم البلدان (٢٦٦/١ - ٢٧٠) . جردان الخلافة الشرقية (ص ١٦٨) .
 (٣) ابو العباس القلورى ، بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة ، وسكون
 الواو بعدها را ، العصفري البصرى . اسمه احمد . وقيل محمد بن
 عمرو بن العباس بن عبيدة . وقيل : عبيد . ثقة . من الحادية
 عشرة . مات سنة ٢٦٣ هـ . د .
 ق : (٤٤٤/٢) .
 (٤) عمارة بن غزيلة ، بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة
 ابن الحارث الانصارى ، المازنى ، المدنى ، لابس به ، وروايته عن
 انس مرسله . من السادسة . مات سنة ١٤٠ هـ . / ختم ٤ .
 ق : (٥١/٢) .
 (٥) فى الاصل "سليمان" وهذا خطأ . اذ لا يوجد رجل بهذا الاسم . وهو
 هكذا عند جميع من خرج الحديث . =

"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس فيه حتى يركع ركعتين" (١) .

- = وهو عمرو بن سليم بن خلدة ، بسكون اللام ، الانصارى ، الزرقى ، بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف . ثقة من كبار التابعين . ———
سنة ١٠٤هـ . يقال : له رؤية . / ع .
- راجع : تاريخ البخارى الكبير (٣٣٣/٣/٢) ، الجرح (٢٣٦/٢/٢) ، تهذيب الكمال (١٠٣٦/٢) ، الكاشف (٣٣١/٢) ، التهذيب (٤٤/٨) ، ق : (٧١/٢) .
- (١) أخرجه ابن خزيمة بسنده عن المعتمر بن سليمان عن عمارة بن غزية (١٦٣/٣) .
- وهو حديث صحيح ، وقد أخرجه من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة مرفوعا كل من :
خ . الصلاة : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١١٤/١) .
م . صلاة المسافرين وقصرها : استحباب تحية المسجد بركعتين (٤٩٥/١) .
د . الصلاة : ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد (١٢٧/١) .
ت . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٥٣/٢) .
ج . إقامة الصلاة والسنة فيها : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (٣٢٤/١) .
م . الصلاة : الركعتين إذا دخل المسجد (٣٢٣/١) .
حم (٣٠٣، ٢٩٥/٥) .
هـ . الصلاة : تحية المسجد (٥٣/٣) .
ابن خزيمة . الجمعة : ابواب الصلاة قبل الجمعة (١٦٢/٣) .
كلهم باسانيدهم عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة مرفوعا .

(٢٦٢) ذكر الامر للداخل المسجد ان يركع ركعتين .

- (١) (٢) (٣)
 اخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبرا انا احمد بن جواس الحنفى
 (٤) (٥)
 ثنا الاشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار / عن جابر بن عبد الله ، قال: (١/٨٥)
 كان لى دين على النبی صلی الله عليه وسلم فقضاني وزادني فدخلت
 (٦)
 عليه المسجد ، فقال لى : " صل ركعتين " .

- (١) محمد بن صالح بن ذريح بن حكيم بن هرمز ، ابو جعفر العكبرى . سمع
 جبارة بن مغلس ، وعثمان بن ابى شيبه ، وهناد بن السرى ، وغيرهم
 كان ثقة . توفى سنة ٣٠٦ هـ . وقال بعضهم : سنة ٣٠٧ هـ ، وقال قوم
 آخرون : سنة ٣٠٨ هـ . والاول اشهر .
 انظر : المنتظم (١٥٢/٦) .
- (٢) عكبرا : بضم اوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الباء الموحدة ، وقد يمد
 ويقصر . بليقة من نواحي دجيل قرب صريقين واوانا ، بينها وبين
 بغداد عشرة فراسخ . والنسبة اليها عكبرى وعكبراوى .
 كذا فى معجم البلدان (١٤٢/٤) . بلدان الخلافة الشرقية (ص ٧٤) .
- (٣) احمد بن جواس ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره مهملة ، الحنفى
 ابو عاصم الكوفى . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٨ هـ . م د .
 ق : (١٣/١) .
- (٤) عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي ، ابو عبد الرحمن ، الكوفى . ثقة
 مأمون . اثبت الناس كتابا فى الثورى . من كبار التاسعة . مات
 سنة ١٨٢ هـ . / خ م ت س ق .
 الكاشف (٢٣٠/٢) ، ق : (٥٣٦/١) .
- (٥) محارب : بضم اوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر المهملة وتخفيف
 المثناة ، السدوسى ، الكوفى ، القاضى . ثقة امام زاهد . من
 الرابعة . مات سنة ١١٦ هـ . / ع .
 ق : (٢٣٠/٢) .
- (٦) م . عن احمد بن جواس الحنفى . صلاة المسافرين وقصرها : استحباب
 تحية المسجد بركعتين (٤٩٥/١) .
 واخرجه (خ) . الصلاة : الصلاة اذا قدم من سفر (١١٤/١) . الاستقراض
 حسن القضاء (٨٤/٣) . بسنده عن محارب بن دثار .
 واخرج الحديث (د) . البيوع : فى حسن القضاء (٢٤٨/٣) .
 س . البيوع : الزيادة فى الوزن (٢٨٣/٧) . باسانيديهما عن
 محارب بن دثار مقتصرين على الشاهد من الحديث فى كتاب البيوع مما
 يناسبه دون ذكر " صل ركعتين " .
 كلهم عن جابر مرفوعا .

(٢٦٣) ذكر البيان بأن المرء انما امر ان يركع ركعتين

عند دخول المسجد قبل ان يجلس .

(١)

اخبرنا الفضل ثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير

عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : " اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان

(٢)

يجلس " .

(١) عبدالله بن سلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، ابو عبد الرحمن البصري

اصله من المدينة ، وسكنها مدة . ثقة عابد . كان ابن معين ، وابن

المديني لا يقدمان عليه في الموطأ احدا . من صغار التاسعة

مات في اول سنة ٢٢١هـ بمكة . / خ م د ت س .

ق : (٤٥١/١) .

(٢) انظر رقم (٢٦١) . وهو حديث صحيح .

(٢٦٤) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم

فليصل سجدتين اراد به ركعتين .

اخبرنا الحسين بن محمد بن ابي معشر بحران ، قال : ثنا محمد بن —
(١)
الحارث الحرائى ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحيم / عن زيد بن — (٨٦/ب)
ابى انيسة عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الانصارى
عن ابي قتادة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا
دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس " .
(٢)

(٢٦٥) ذكر البيان بأن المرء انما امر بركعتين عند دخوله

المسجد قبل الجلوس والاستخيار .

اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هدية بن خالد ثنا همام عن ابن جريج
عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة عن النبى
صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس او يستخير " .
(٣)

(١) محمد بن الحارث ، او ابن ابي الحارث ، الليثى البزازى الحرائى

صدوق . من الحادية عشرة . مات سنة ٣ او ٢٤٤ هـ . / كـ .

ق : (١٥٢/٢) .

(٢) صحيح . سبق تخريجه من طريق مالك . راجع حديث (٢٦١) .

(٣) لله در ابن حبان . فهذه طريقة رابعة عن عامر بن عبدالله بن —

الزبير . وهناك طرق كثيرة عن غير مالك عن عامر بن عبدالله بن —

الزبير . راجع (خ) (٥١/٢) ، (م) (٤٩٥/١) ، (د) (١٢٧/١) .

(٢٦٦) ذكر الامر للداخل المسجد يوم الجمعة

والامام يخطب ان يركع ركعتين .

(١) اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ، (وابى سفيان) عن جابر قال : دخل سليك الغطفاني المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمره ان يصلي ركعتين .
(٢)
(٣)
تفرد به حفص بن غياث ، وهو قاضي الكوفة . قاله الشيخ .

-
- (١) داود بن رشيد، بضم الراء المهملة مصغرا ، الهاشمي مولاها — الخوارزمي ، نزيل بغداد . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٣٩ هـ . /
خ م د س ق .
ق : (٢٣١/١) .
- (٢) جاء عند ابي يعلى (٤٤٩/٣) و(ج) (٣٥٣/١) " وعن ابي سفيان " .
ج (٣٥٣/١) " وعن ابي سفيان " .
وورد عند (د) " عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ، وعن ابي صالح عن ابي هريرة " . (٢٩١/١) .
وكلها واحدة . بمعنى ان الاعمش يروي عن ابي سفيان عن جابر ، وعن ابي صالح عن ابي هريرة .
- (٣) ابو يعلى (٤٤٩/٣) .
ج . عن داود بن رشيد . اقامة الصلاة والسنة فيها : مجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب (٣٥٣/١) .
د . بسنده عن حفص بن غياث . الصلاة : اذا دخل الرجل والامام يخطب (٢٩١/١) .
قلت : صحيح . وسيأتي مزيد تخريج له ، راجع رقم (٢٦٨) .

(٢٦٧) ذكر البيان بأن الداخل المسجد والامام يخطب انما

امر ان يركع ركعتين خفيفتين قبل الجلوس .

- (٢) (١) اخبرنا احمد بن عمير بن جوصا بدمشق ثنا احمد بن يحيى الصوفى
 ثنا اسحق بن منصور ثنا داود الطائى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
 قال : دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
 فقال له : " صل ركعتين خفيفتين قبل ان تجلس " . (٥)

(١) هو الامام الحافظ النبيل ، محدث الشام ، ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن هارون بن جوصا الدمشقى ، مولى بنى هاشم . جمع وصفه وتكلم عن العلل والرجال . حدث عنه الطبرانى ووثقه ، وابو على الحافظ ، وقال : كان ركنا من اركان الحديث . مات سنة ٣٢٠ هـ رحمه الله .

تذكرة الحفاظ (٧٩٥/٣) ، الميزان (١٢٥/١) ، شذرات الذهب (٢٨٥/٢) ،
 النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى (٢٣٤/٣) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٣٤) .

(٢) احمد بن يحيى الصوفى . روى عن محمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد
 وزيد بن الحباب ، واسحق بن منصور السلولى . قال ابو حاتم : ثقة .
 الجرح (٨١/١/١) .

(٣) اسحق بن منصور السلولى ، بفتح المهملة واللامين ، مولاهم ، ابو عبد الرحمن . صدوق تكلم فيه للتشيع . من التاسعة . مات سنة ٢٠٤ هـ ، وقيل
 ٢٠٥ هـ / ع .

ق : (٦١/١) .

(٤) داود بن نصير ، بضم النون ، ابو سليمان الطائى ، الكوفى . ثقة
 فقيه زاهد . من الثامنة . مات سنة ١٦٠ وقيل ١٦٥ هـ / س .

ق : (٢٣٤/١) .

(٥) صحيح . راجع رقم (٢٦٦) ، (٢٦٨) .

(٢٦٨) ذكر البيان بأن على الداخل المسجد ان يصل

(٨٧/ب)

ركعتين ويتجاوز فيهما .

- (١) اخبرنا محمد بن اسحق بن سعيد السعدى ، قال : ثنا على بن خشرم
قال : انا عيسى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ، قال : جاء سليـــــــــك
الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلــــــــس
فقال له "ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما" ثم قال : " اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " .
(٢)

(١) محمد بن اسحق بن سعيد السعدى ، الهروى ، الشافعى . محدث ، فقيه . توفى
فى حدود سنة ٢٨٥ هـ . من آثاره كتاب "الضياع من الفقهاء والمحدثين" .
هدية العارفين (٨١/٢) ، معجم المؤلفين (٤٠/٩) .

(٢) على بن خشرم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزى . ثقة . من صفــــــــار
العاشرة . مات سنة ٢٥٧ او بعدها . / م ت س .
ق : (٣٦/٢) .

(٣) سليك ، آخره كاف ، ابن عمرو ، وقيل ابن هدية الغطفانى . وهو الذى
جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وفيه الحديث الـــــــــوارد
بخصوص الصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب .
اسد الغابة (٢٨٩/٢) ، تجريد اسماء الصحابة (٢٣٥/١) .

(٤) م . عن على بن خشرم واسحق بن ابراهيم . الجمعة : التحية والامام
يخطب (٥٩٦/٢) .

ابن خزيمة عن على بن خشرم . الجمعة : امر الامام فى خطبته الجالس
قبل ان يصل ركعتي المسجد بالقيام ليصليهما (١٦٧/٣) .
هق . بسنده عن عيسى بن يونس . الجمعة : من دخل المسجد يوم الجمعة
والامام على المنبر (١٩٤/٣) .
واخرجه (عب) نحوه بسنده عن الاعمش .
الجمعة : الرجل يجىء والامام يخطب (٢٤٤/٣) ، وكذا (قط) نحوه بسنده
عن الاعمش . الجمعة : فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب
(١٣/٢) .

واخرجه (حم) عن ابى معاوية عن الاعمش مقتصر على الفصل الثانى
من الحديث "اذا جاء احدكم يوم الجمعة الحديث " . (٣١٦/٣) ،
وعن عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش كروايته الاولى (٣٨٩) .
وحديث جابر من غير هذا الطريق فى الصحيحين وغيرهما . انظر (خ) .
الجمعة : اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصل ركعتيــــــــن
وفى الباب الذى يليه (٢٢٣/١) .

م . الجمعة : التحية والامام يخطب (٥٩٦/٢) .

(٢٦٩) ذكر الخبر الدال على ان هذا الرجل لم تفتته صلاة

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيها كما

زعم من حرف الخبر عن جهته وتأول له^(١) ما وصفت .

اخبرنا ابو يعلى ثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ثنا يحيى القطان (١/٨٧)

(٢)

عن ابن عجلان حدثني عياض عن (ابى) سعيد الخدرى ان رجلا دخل المسجد

يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فدعاه فأمره

ان يصلى ركعتين . ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر فدعاه فأمره

ان يصلى ركعتين . ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله صلى الله عليه

(٣)

وسلم على المنبر فدعاه فأمره ان يصلى ركعتين .

(١) فى الاصل مكررة .

(٢) غير واضحة فى التصوير، وان كان هناك بعض آثار للحبر .

(٣) حق . نحوه اذ ذكر قصة حرس مروان - انظرها فى حديث رقم ٢٧١ -

واقصر على ذكر دخول سليك لجمعتين دون ان يذكر دخوله الجمعة

الثالثة .

وذلك بسنده عن ابن عجلان .

الجمعة : من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر (١٩٤/٣) .

وهذا الحديث هو حديث رقم (٢٦٨)، (٢٧٠)، (٢٧١) . جاءت بطرق عدة

وبعضها يزيد على بعض فى المتن ، او يقتصر على شيء معين منه . وكلها

روايات صحيحة ، وتنصب فى مجرى واحد رغم وجود بعض الزيادة او النقص

بين بعضها البعض .

واخرجه (عب) عن ابن عيينة عن ابن عجلان مقتصرا على ذكر امر

الرسول صلى الله عليه وسلم لسليك بان يركع ركعتين .

الجمعة : الرجل يجيء والامام يخطب (٢٤٥/٣)، وابن خزيمة بسنده عن

ابن عجلان مقتصرا على قصة حرس مروان وقول ابى سعيد الخدرى : لن

ادعهما ابدا بعد ان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

• (١٦٥/٣)

(١٠٧:١)

(١)

(٢٧٠) اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن بن الشرقى ، قال : ثنا احمد

(٢)

ابن الازهر ، قال : ثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : ثنا ابي عن ابي

(٣)

(٤)

اسحق ، قال : حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله

قال : دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله صلى

الله عليه وسلم يخطب الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

(٥)

وسلم : " اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا " . فركعهما ثم جلس .

(١) هو الامام الحافظ الحجة احمد بن محمد بن الحسن بن الشرقى

النيسابورى ، ابو حامد . تلميذ مسلم . سمع الذهلى ، وبالسرى

ابا حاتم . صنف " الصحيح " وكان فريد عصره حفظا واتقانا ومعرفة

قال ابن خزيمة : حياة ابي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عدى : لم ار احفظ ولا احسن سدا منه .

وقال الخطيب : ثبت حافظ متقن . وسئل عنه الدارقطنى ، فقال : ثقة

مأمون امام . ا هـ مات سنة ٣٢٥ هـ رحمه الله .

الشرقى : بفتح الشين المعجمة وسكون الراء فى آخرها قاف نسبة

الى الجانب الشرقى من نيسابور . اللباب (١٩٢/٢ ، ١٩٣) .

انظر مادة ترجمته فى : تاريخ بغداد (٤٢٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (٨٢١/٣) .

شذرات ابن العماد (٣٠٦/٢) ، طبقات السبكي (٩٧/٢) ، اللباب (١٩٣/٢) ،

مرآة الجنان (٢٨٩/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٣) .

(٢) احمد بن الازهر بن متيع ، ابو الازهر العبدى النيسابورى . صدوق

كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه اثبت من حفظه . من الحادية عشرة

مات سنة ٢٦٣ هـ . / س ق .

ق : (١٠/١) .

(٣) محمد بن اسحق بن يسار ، ابو بكر ، المطلبى مولاهم ، المدنى ، نزيل

العراق ، امام المغازى . صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر . من

صغار الخامسة . مات سنة ١٥٠ هـ ، ويقال بعدها . / خت م ٤ .

ق : (١٤٤/٢) .

(٤) ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم . وثقه الاثمة ، ووهم

ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر فضعه . من الخامسة . مات سنة بضع

عشرة ومائة . / خت ٤ .

ق : (٣٠/١) .

(٥) قط . بسنده عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه . الجمعة : فى الركعتين

اذا جاء الرجل والامام يخطب (١٦/٢) .

قلت : صحيح لغيره . راجع الاحاديث من (٢٦٥ - ٢٧٠) .

قال / ابو حاتم رضى الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم "لاتعودن(٨٨/ب)
لمثل هذا" اراد به الابطاء فى المعى الى الجمعة ، لا الركعتين اللتين
امر بهما . والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذى تقدم ذكرنا لـه
انه امره فى الجمعة الثانية ان يركع ركعتين مثلهما .

(٦٦:٢)

(٢٧١) اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا
(١)
(يحيى بن) سعيد عن ابن عجلان ، قال : ثنا عياض بن عبدالله عن ابي
سعيد الخدرى ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر ، فدعاه فامرہ ان يصلى ركعتين ثم قال
"تصدقوا" ، فتصدقوا ، فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبين مما تصدقوا
وقال : تصدقوا . فالقى هو احد ثوبيه ، فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع . وقال : انظروا الى هذا دخل المسجد بهيئة
بنة فرجوت ان تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا ، فقلت :
تصدقوا فاعطوه ثوبين ثم / قلت : تصدقوا فالقى احد ثوبيه . خذ
(٢)
ثوبك وانتهره .

قال ابو حاتم رضى الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم " خذ ثوبك"
لفظة امر باخذ الثوب مرادها الزجر عن صده وهو بذل الثوب
وفى هذا دليل على ان المرء اذا اخرج شيئا للصدقة فما لم تقع فى
يد المتصدق به عليه له ان يرجع فيه . وفيه دليل على ان المرء
غير مستحب له ان يتصدق بماله كله الا عند الفضل عن نفسه وعن يقوته .

(١) الحقت بالهامش .

(٢) حم . عن يحيى بن سعيد (٢٥/٣) .

س . عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان . الزكاة :
اذا تصدق وهو محتاج اليه هل يرد عليه (٦٣/٥) . وفى الجمعة :
حث الامام على الصدقة يوم الجمعة (١٠٦/٣) عن محمد بن عبدالله عن
سفيان عن ابن عجلان .

واخرجه (ت) عن محمد بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان
بلفظ " ان ابا سعيد الخدرى دخل يوم الجمعة ومروان يخطب ، فقام
يصلى ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى . فلما انصرف اتيناه
فقلنا : رحمك الله ، ان كادوا ليقعوا بك ، فقال : ما كنت لاتركهما
بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر
ان رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فامرہ فصلى ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب " . وقال : حسن صحيح . (٤٨٦، ٣٨٥/٢)

واخرجه (ت) مختصرا الحميدى ، عن سفيان عن ابن عجلان (٣٢٦/٢) .
واخرجه (د) بسنده عن ابن عجلان مقتصرا على ذكر الصدقة بالثياب دون
ذكره لامره صلى الله عليه وسلم بالركعتين لسليك . الزكاة : الرجل
يخرج من ماله (١٢٨/٢) .

(٢٧٢) ذكر اباحه صلاة المرء جماعة تطوعا .

اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا ابو الوليد ، قال : ثنا شعبة عن ابى
التياح عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخالطنا كثيرا حتى ان كان ليقلول لآخ لى صغير "يا ابا عمير مافعل
النغير ؟" .

(١)
وحضرت الصلاة فنضحنا بساطا لنا فصلى عليه / وصفنا خلفه . (٨٩/ب)
قال ابو حاتم رضى الله عنه قول انس (وحضرت الصلاة) اراد به
وقت صلاة السبحة ، اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لايملى صلاة
(٢)
الفريضة جماعة فى دار انصارى دون مسجد الجماعة .

(١) صحيح . وقد سبق تخريج هذا الحديث عند رقم (٧٤) .
وقد اخرج ابو الوليد الطيالسى نحو هذا الحديث عن ربيع بن عبد
الله بن الجارود الهذلى عن الجارود عن انس مرفوعا . السيرة :
ما جاء فى عطفه ورحمته (١٢٠/٢) . (المنحة) .
(٢) ممكن أن يكون هذا تكلفه اذ ظاهر الحديث يفيد الصلاة المفروضة . لان
لفظ "الصلاة" اذا اطلق فى الغالب لايراد به الا المفروضة . ثم
النوافل ليست محددة بزمان او وقت دقيق حتى نقول "حضرت الصلاة"
ونعنى بها صلاة نفل . والله اعلم .

(٢٧٣) ذكر الاباحة للمرء ان يصلى التطوع

من صلاته وهو جالس .

اخبرنا احمد بن على بن المشنى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا
 عبدالرحمن بن مهدي ، قال : ثنا شعبة عن ابي اسحق ، قال : سمعت ابا سلمة
 عن ام سلمة ، قالت : مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
 صلاته وهو جالس ، وكان احب العمل اليه مادام عليه العبد وان كان
 (١)
 يسيرا .

(١) حم . عن عبدالرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر عن شعبة ، وعن عبيد
 الرزاق عن سفيان (٣١٩/٦) ، وعن عبدالرزاق عن سفيان (ص ٣٠٤) ، وعن
 وكيع عن سفيان (ص ٣٢٠) ، وعن عفان عن ابي الاحوص (ص ٣٢١) .
 س . بسنده عن شعبة ، وعن سفيان . قيام الليل وتطوع النهار : صلاة
 القاعد في النافلة (٢٢٢/٣) .
 جه . بسنده عن ابي الاحوص . اقامة الصلاة والسنة فيها : في صلاة
 النافلة قاعدا (٣٨٧/١) . الزهد : المداومة على العمل (١٤١٦/٢) .
 كلهم عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة مرفوعا .
 قلت : سنده صحيح . ولشقه الاول شاهد صحيح عن حفصة ، وسيأتى .
 وهو الحديث الذي يلي هذا .

(٢٧٤) ذكر المدة التي كان فيها يصلّي

صلى الله عليه وسلم وهو جالس .

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ، قال : انا احمد بن ابى بكر (١/٨٩)

عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة ، قالت : مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى فى سبحة جالسا (٢)
فيقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها .

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن شامة الكندى ، وقيل غير ذلك فى نسبه ويعرف بابن اخت النمر . صحابى صغير ، له احاديث قليلة ، وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة . مات سنة ٩١ ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . / ع . اسد الغابة (١٦٩/٢) ، تجريد اسماء الصحابة (٢٠٧/١) ، الاصابة (١٢/٢) ، ق : (٢٨٣/١) .

(٢) عبارة نص الحديث قلقة بل غير سليمة ، واكاد اجزم بذلك . اذ الترجمة لاتفيد العنونة التى ارادها المصنف ، بل نص الحديث ينفى ماذهب اليه المصنف فى العنوان . وهذا غير معقول ان يأتى المصنف بعنوان ويورد فى الترجمة ماينفيه . ولكن العنوان صحيح وكذا الترجمة لكنها - اى نص الحديث - ناقصة او سقط سهوا من الناسخ اذ الحديث "مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى او "صلّى" فى سبحة جالسا او "قاعدا" حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلّى فى سبحة جالسا او "قاعدا" وكان يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون اطول من اطول منها" . واللفظ لمسلم .

والحديث اخرجه (م) بسنده عن مالك عن الزهرى ، وبسنده عن يونس وعن معمر عن الزهرى .

صلاة المسافرين وقصرها : جواز النافلة قائما وقاعدا (٥٠٧/١) . ط . من حديثه عن الزهرى . صلاة الجماعة : ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة (١٣٧/١) .

ت . بسنده عن مالك عن الزهرى . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : ماجاء فى الرجل يتطوع جالسا (٢١١/٢) . س . عن قتيبة عن مالك عن الزهرى .

قيام الليل وتطوع النهار : صلاة القاعد فى النافلة (٢٢٣/٣) . مى . بسنده عن يونس عن الزهرى . الصلاة : صلاة التطوع قاعدا (٣٢٢/١) . حم . عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى (٢٨٥/٦) =

(٢٧٥) ذكر العلة التي من اجلها كان يصلى

المصطفى صلى الله عليه وسلم جالسا .

(١)

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن حجر السعدي

قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو جالس بعد مادخل

(٢)

الستين ، وكان اذا بقى عليه من السورة ثلاثون آية قام فقرأها ثم ركع .

= ابن خزيمة بسنده عن مالك عن الزهري . صلاة التطوع قاعدا : الترتل

في القراءة اذا صلى المرء جالسا (٢٣٨/٢) .

كلهم عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة مرفوعا .

(١) علي بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن اياس السعدي المروزي

نزىل بغداد ، ثم مرو . ثقة حافظ . من صغار التاسعة . مات سنة

٢٤٤ هـ . / خ م د س .

ق : (٣٣/٢) .

(٢) ابن خزيمة . ابواب صلاة التطوع قاعدا : ذكر الدليل على ان النبي

صلى الله عليه وسلم انما كان يكثر من التطوع جالسا وان لم يكن

به مرض (٢٣٨، ٢٣٧/٢) .

واخرج (خ) تقصير الصلاة : اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمام

مابقى (٤١/٢) .

ط . صلاة الجماعة : ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١٣٧/١) .

حم . (١٧٨/٦) .

الطحاوي في الشرح (٣٣٨/١) .

جميعا من طريق مالك عن هشام بن عروة نحوه .

واخرجه (م) بسنده عن حماد بن زيد ، ومهدى بن ميمون ، ووكيع ، وابن

نمير ، ويحيى بن سعيد جميعا عن هشام بن عروة نحوه . صلاة المسافرين :

جواز النافلة قائما وقاعدا (٥٠٥/١) .

واخرج (د) من طريق زهير عن هشام بن عروة نحوه . الصلاة : فـ

صلاة القاعد (٢٥٠/١) .

واخرج (ت) من طريق مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة نحوه .

ابواب الصلاة : ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (٢١٣/٢) .

(٢٧٦) ذكر / العلة التي من اجلها كان يقوم

صلى الله عليه وسلم من قعـــــــوده

عند ارادة الركوع .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة^(١) ، قال : سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قاعدا ، وليلا طويلا
قائما^(٢) . فاذا صلى قاعدا ركع قاعدا ، واذا صلى قائما ركع قائما .

(١) المراد واضح . لكن كان ينبغي ان تكون صياغة العبارة بغير هذا
الشكل . فلو كانت "عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة " لكانت
افضل واحسن سياقا .

(٢) انظر رقم (٢٣٩) ، (٢٤٠) ، وهو صحيح .

(٢٧٧) ذكر البيان بأن قول عائشة فاذا صلى قاعدا ركع قاعدا

ارادته اذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا .

- (١)
اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا سلم بن جنادة ، قال : ثنا / وكيع (١/٩٠)
عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي
(٢)
عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما
وقاعدا ، فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما ، واذا افتتح الصلاة قاعدا
(٣)
ركع قاعدا .

- (١) سلم بن جنادة بن سلم ، السوائي ، بضم المهملة ، ابو السائب الكوفي
ثقة ربما خالف . من العاشرة . مات سنة ٢٥٤ هـ . / ت ق .
ق : (٣١٣/١) .
(٢) يزيد بن ابراهيم التستري ، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح
المثناة ، ثم را . نزيل البصرة ، ابو سعيد . ثقة ثبت الا في روايته
عن قتادة ففيها لين . من كبار السابعة . مات سنة ١٦٣ هـ على
الصحيح .
ق : (٣٦١/٢) .
(٣) صحيح سبق تخريجه . اما هذه الرواية فاخرجها ابن خزيمة . صلاة
التطوع قاعدا (٢٤١/٢) ؛
و (س) . عن عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع .
قيام الليل وتطوع النهار : كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما
(٢٢٠٠، ٢١٩/٣) .
واخرج (م) نحوه . عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين . صلاة المسافرين وقصرها : جواز النافلة قائما
وقاعدا . (٥٠٥/١) .
وانظر حديث (٢٣٩) ، (٢٤٠) .

(٢٧٨) ذكر وصف صلاة المرء اذا صلى قاعدا .

(١)

اخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : ثنا محمد بن عبدالله المخرمي

قال : ثنا ابو داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبدالله

(٣)

ابن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا .

(١) محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي ، بمعجمة وتثقيلا ، ابو جعفر

البغدادى . ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة بضع وخمسين

ومائتين . / خ د س .

ق : (١٧٩/٢) .

(٢) عمر بن سعد بن عبيد ، ابو داود الحفري ، بفتح المهملة والفاء ، نسبة

الى موضع بالكوفة . ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ٢٠٣ هـ / م ٤

ق : (٥٦/٢) .

(٣) س . عن هرون بن عبدالله عن ابي داود الحفري عن حفص بن غياث .

قيام الليل وتطوع النهار : كيف صلاة القاعد (٢٢٤/٣) .

قال النسائي : لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود ، وهو ثقة

ولا احسب هذا الحديث الا خطأ ، والله اعلم .

وابن خزيمة عن محمد بن عبدالله المخرمي عن ابي داود الحفري عن

حفص بن غياث . صلاة التطوع قاعدا : التربع فى الصلاة اذا صلى

المرء جالسا (٢٣٦/٢) .

هق . بسنده عن ابي داود الحفري عن حفص بن غياث . الصلاة : ما روى

فى كيفية هذا القعود (٣٠٥/٢) .

قال بعضهم : عن حميد بن طرخان ، وهو حميد الطويل . وطرخان احد

اسماء ابي حميد .

قلت : سنده صحيح . وابو داود الحفري ثقة حافظ ولا يضره قول النسائي

المبنى على الظن .

(٢٧٩) ذكر تفضيل صلاة القائم على القاعد والقاعد على النائم .

اخبرنا ابو يعلى ثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا ابو / اسامة (٢) (١)
عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة (٣) عن عمران بن حصين انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : " هل قائما فهو افضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ، ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد " (٥) .

قال ابو حاتم : هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار
ولاتفقه في صحيح الآثار انه منفصل غير متصل . وليس كذلك لان عبدالله بن
بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة

(١) الحسن بن حماد بن كسيب - بالمهملة وآخره موحدة مصغرا - الحضرمي
ابو على البغدادي ، يلقب سجادة . صدوق . من العاشرة . مات سنة
٢٤١ هـ . / د س ق .

ق : (١٦٥/١) .

(٢) حماد بن اسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، ابو اسامة ، مشهور بكنيته
ثقة ثبت ، ربما دلس ، فكان بآخره يحدث من كتب غيره . من كبار
التاسعة . مات سنة ٢٠١ هـ . / ع .
قلت : كان يبين تدليسه .

ق : (١٩٥/١) ، تعريف اهل التقديس (ص ٥٩) .

(٣) عبدالله بن بريدة بن الحبيب الاسلمي ، ابو سهل المروزي ، قاضيها
ثقة . من الثالثة . مات سنة ١٠٥ هـ ، وقيل ١١٥ هـ . / ع .
ق : (٤٠٣/١) .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، ابو نجيد ، بنون وجيهم
مصغرا . اسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة . مات
سنة ٥٢ هـ بالبصرة . / ع .

الاستيعاب (١٢٠٨/٣) ، الاصابة (٢٦/٣) ، ق : (٨٢/٢) .

(٥) خ . تقصير الصلاة : صلاة القاعد بالايما (٤١/٢) .

د . الصلاة : في صلاة القاعد (٢٥٠/١) .

ت . ابواب الصلاة : ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
(٢٠٧/٢) . وقال : حسن صحيح .

ج . اقامة الصلاة والسنة فيها : صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم (٣٨٨/١) . =

(١) هو وسليمان بن بريدة اخوه توأم . فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة (٢)
 خرج بريدة عنها بابنيه ، وسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصيــــــــــــن
 وسمرة بن جندب (٣) فسمع منهما . ومات عمران سنة اثنتين وخمسين فــــــــــــى
 ولاية معاوية . ثم خرج بريدة منها بابنيه الى سجستان فاقام / بها غازيا (١/٩١)
 مدة . ثم خرج منها الى مرو (٤) على طريق هراة . فلما دخلها (٥) (٦) (وطنها) .
 ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة
 فهذا يدل على ان عبدالله بن بريدة سمع عمران بن حصين .

- = حم . نحوه (٤/٤٢٦، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣) .
 ابن خزيمة . صلاة التطوع : تقصير اجر صلاة القاعد عن صلاة القائم
 فى التطوع (٢/٢٣٥) .
 هق . الصلاة : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (٢/٤٩١) .
 كلهم باسانيدهم عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن
 حصين مرفوعا .
 (١) سليمان بن بريدة بن الحبيب الاسلمى ، المروزي ، قاضيها . ثقة . من
 الثالثة . مات سنة ١٠٥ هـ . / د ت ق .
 ق : (١/٣٢١) .
 (٢) عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموى ، امير
 المؤمنين ، ذو النورين ، احد السابقين الاولين ، والخلفاء الاربعة
 والعشرة المبشرين . استشهد فى ذى الحجة سنة ٣٥ هـ . وكانــــــــــــت
 خلافته اثنتى عشرة سنة . / ع .
 الاستيعاب (٣/١٠٣٧) ، الاصابة (٢/٤٦٢) ، الاعلام (٢/٢١٠) ، ق : (٢/١٢) .
 (٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الانصار . صحابى مشهور ، له
 احاديث . مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ . / ع .
 تجريد اسماء الصحابة (١/٢٣٩) ، ق : (١/٣٣٣) .
 (٤) مرو الشاهجان : هذه مرو العظمى . اشهر مدن خراسان وقصبتها . وهى
 التى نزلها الصحابى الجليل بريدة بن الحبيب . معجم البلدان (٥/١١٢)
 (٥) هراة : بالفتح . مدينة عظيمة مشهورة من امهات مدن خراسان .
 معجم البلدان (٥/٣٩٦) . بلدان الحلافة الشرقية (ص ٢١) .
 (٦) جاء فى هامش الاصل (خ) قطنها . اى فى نسخة اخرى "قطنها" .

(٢٨٠) ذكر ما يستحب للمرء اذا اراد الخروج من بيته

ان يودعه بركعتين .

(١) اخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة (٣) (٤) قال : قلت لها : بأى شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك واذا خرج من عندك ؟ قالت : كان يبدأ اذا دخل بالسواك واذا خرج صلى ركعتين (٥) .

(١) محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي ، نزيل البصرة ، الامام الحافظ البارع الحجة ، ابو بكر . سمع بشر بن الوليد الكندي ، ومحمد بن بكار بن الريان وآخرين . حدث عنه محمد بن مخلد العطار ، وابن عدي والطبراني ، وابن حبان ، وغيرهم . قال الدارقطني : ثقة . اهـ توفي سنة ٣٠٩ هـ .

تاريخ بغداد (٢٣٣/٢) ، المنتظم (١٦٥/٦) ، سير اعلام النبلاء (٢٨٦/١٤) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٢) .

(٢) المقدم بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي ، الكوفي . ثقة . من السادسة . / بخ م ٤ . ق : (٢٧٢/٢) .

(٣) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي ، ابو المقدم الكوفي مخضرم . ثقة . قتل مع ابن ابي بكرة بسجستان . / بخ م ٤ . ق : (٣٥٠/١) .

(٤) في العبارة قلق . وان كان المعنى واضحا . وكان ينبغي ان يقول عن ابيه ، قال : قلت لعائشة الخ . او اي صيغة اخرى سليمة واضحة .

(٥) ش . عن شريك . الطهارة : ما ذكر في السواك (١٦٨/١) . جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة . الطهارة وسننها : السواك (١٠٦/١) . واخرجه كل من (م) بسنده عن مسعر ، وعن سفيان . الطهارة : السواك (٢٢٠/١) .

د . بسنده عن مسعر . الطهارة : في الرجل يستاك بسواك غيره (١٣/١) . س . بسنده عن مسعر . الطهارة : السواك في كل حين (١٣/١) . حم . باسناده عن مسعر (٤١/٦) ، وعن سفيان (ص ١٨٨ ، ١٩٢) . ابن خزيمة بسنده عن مسعر . الوضوء : بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخوله منزله (٧٠/١) .

هـ . باسناده عن مسعر . الطهارة : في فضل السواك (٣٤/١) . كلهم عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة مرفوعا بالشق الاول من الحديث دون ذكرهم " واذا خرج صلى ركعتين " . =

فصل فى الصلاة على الدابة

(١:٤)

(٢٨١) ذكر / الاباحة للمرء ان يصلى على راحلته . (٩٢/ب)

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابى بكر عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر
قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه
(١)
الى خيبر .

- = قلت : فى سنده شريك بن عبد الله ، وفيه مقال الا انه توبع تابعه
مسعر ، وسفيان كما سبق فصح الحديث .
- (١) م . عن يحيى بن يحيى عن مالك . صلاة المسافرين وقصرها : جواز صلاة
النافلة على الدابة (٤٨٧/١) .
- ط . من حديثه . قصر الصلاة فى السفر : صلاة النافلة فى السفر
بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة (١٥٠/١) .
- د . عن القعنبي عن مالك . الصلاة : التطوع على الراحلة والوتر
(٩/٢) .
- س . عن قتيبة عن مالك . المساجد : الصلاة على الحمار (٦٠/٢) .
- حم . عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (٧/٢) .
- عب . عن الثوري . الصلاة : التطوع على الدابة (٥٢٥/٢) .
- ابن خزيمة بسنده عن محمد بن دينار . ابواب صلاة التطوع فى السفر
على الدابة : اباحة صلاة التطوع فى السفر على الحمار (٢٥٢/٢) .
- هق . بسنده عن مالك الصلاة : الرخصة فى ترك استقبال القبلة
فى السفر (٤/٢) .
- كلهم عن عمرو بن يحيى المازنى .

(٢٨٢) ذكر الاباحة للمصلى ان يصلى على راحلته وان كانت القبلة وراءه.

اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا ابو الوليد، قال : ثنا ليث بن سعد، قال : ثنا ابو الزبير عن جابر، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فادررته فسلمت عليه وهو يصلى فاشار الى . فلمـا فرغ دعانى، فقال " انك سلمت على وانا اصلى " . وهو متوجه يومئذ نحو المشرق .^(١)

(١) م . عن قتيبة عن الليث ، وعن محمد بن ربح عن الليث . المساجد ومواضع الصلاة : تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ماكان من اباحتـه . (٣٨٣/١)

س . عن قتيبة عن الليث . السهو : رد السلام بالاشارة (٦/٣) .
جـه . عن محمد بن ربح عن الليث . اقامة الصلاة والسنة فيها: المصلى يسلم عليه كيف يرد (٣٢٥/١) .

حم . عن يونس بن محمد ، وحجين عن الليث (٣٣٤/٣) .
جميعا عن ابى الزبير عن جابر .
واخرج نحوه (د) بسنده عن سفيان . الصلاة : التطوع على الراحلة والوتر (٩/٢) .

عب . عن الثورى . الصلاة : التطوع على الدابة (٥٧٦/٢) .
هـق . بسنده عن سفيان . الصلاة : الايماء بالركوع والسجود، والسجود اخفض من الركوع (٥/٢) .
جميعا عن ابى الزبير عن جابر .

قلت : فيه ابو الزبير وهو مدلس وقد عنعن . الا ان مسلما اخرج متابعة لابي الزبير عن جابر من طريق عطاء . فأنجب الانقطاع، وصح الحديث . واخرج ابن خزيمة بسنده عن ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلى النوافل فى كل وجه " . (٢٥٣/٢) . وستأتى عند المصنف وهى حديث رقم (٢٨٩) . وهذا مما يعزز رأى المصنف فى رواية المدلسين فى صحيحه .

واخرج ابن خزيمة نحوه بسنده عن زهير بن معاوية عن ابى الزبير . ابواب الكلام المباح فى الصلاة : الرخصة فى الاشارة بجواب الكلام فى الصلاة اذا كلم المصلى (٤٩/٢) . وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على حمار . وهذا شاهد آخر لحديث عبد الله بن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار .

(٢٨٣) / ذكر البيان بأن المرء لآخرج عليه ان يصلّى على

(١/٩٢)

راحلته فى السفر اى جهة توجه فيها .

اخبّرنا محمد بن عبدالرحمن السامى، قال : ثنا يحيى بن ايوب المقابرى
قال : ثنا اسماعيل بن جعفر، قال : واخبرنى عبدالله بن دينار انــــه
سمع ابن عمر، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى علىــــ
(١)
راحلته حيث توجهت به فى السفر .

(١) م . صلاة المسافرين وقصرها : جواز صلاة النافلة على الدابة (٤٨٧/١) .

ط . قصر الصلاة فى السفر : صلاة النافلة فى السفر، والصلاة علىــــ

الدابة (١٥١/١) .

س . القبلة : الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة (٦١/٢) .

هـ . الصلاة : الرخصة فى ترك استقبال القبلة فى السفر (٤/٢) .

كلهم باسانيدهم عن مالك عن عبدالله بن دينار و

زاد عبدالله بن دينار : كان ابن عمر يفعل ذلك .

واخرج (خ) فى كتاب التقصير : باب الايماء على الدابة نحوه مــــن

حديث عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار (٣٧/٢) . وكــــذا

(حم) من حديث شعبة عن عبدالله بن دينار (٤٦/٢) .

(٢٨٤) ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان يصليها

صلى الله عليه وسلم على راحلته كانت

صلاة سبحة لا فريضة .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن سليم ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال

ثنا ابن وهب ، قال : اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير مولى حكيم بن

حزام عن جابر بن عبدالله انه قال : كنا مع / رسول الله صلى الله عليه (٩٣/ب)

عليه وسلم في سفر فبعثني مبعثا فاتيته وهو يسير ، فسلمت عليه فأومأ

بيده ، ثم سلمت ، فأشار ولم يكلمني فناداني بعده ، وقال : اني كنت

اصلى نافلة . (٢)

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزيز الاسدي ، ابو خالد

المكي ، ابن اخي خديجة بنت خويلد ام المؤمنين . اسلم يوم الفتح

وصحب . وله اربع وسبعون سنة ، ثم عاش الى سنة اربع وخمسين

او بعدها . وكان عالما بالنسب . / ع .

تهذيب الكمال (٣١٧/١) ، ق : (١٩٤/١) .

(٢) صحيح . راجع حديث (٢٨٢) .

اما رواية عمرو بن الحارث عن ابي الزبير اخرجها (س) عن محمد بن

هاشم البعلبكي عن محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو (٦/٣) .

(1:3)

(٢٨٥) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(۱)

اخبرنا الحسين بن عبدالله القطان ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال :
 ثنا محمد بن شعيب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر
 قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعثا فوجدته يسير مشرقا
 ومغربا فسلمت عليه فآشار بيده ، ثم سلمت عليه فآشار بيده فانصرفــــت
 فنادانى الناس : يا جابر ، فاتيتة ، فقلت : يا رسول الله قد سلمت عليك
 قال : "ذاك انى كنت اصى" .

(١) الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقي المالكي القطان

الجصاص. حافظ مسند رجال ثقة . ابو على . سمع هشام بن عمار
وابراهيم بن هشام الغساني، والوليد بن عتبة وغيرهم . روى عنه
ابو بكر ابن السنى، وابو حاتم البستى، وابو احمد بن عدي
وأخرون . وثقه الدارقطنى . توفى فى حدود ٣١٠هـ .

تهذيب ابن عساکر (٣٠٥/٤)، سير اعلام النبلاء (٢٨٦/١٤).

(۲) صحیح انظر حدیث (۲۸۲)، (۲۸۴) •

والملا كانت على الدابة وهى تشرق وتغرب فى السير .

والاحادیث فسرت هذا الحديث .

(٢٨٦) ذكر الاباحة للمسافر ان يصلى النافلة على/

(١/٩٣)

راحلته وان كانت القبلة وراء ظهره .

اخبرنا احمد بن على بن المثنى، قال : ثنا ابو خيثمة، قال : ثنا
وكيع، قال : ثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقه عن جابر
ابن عبدالله، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
راحلته نحو المشرق فى غزوة انمار .^(٢)

(١) عثمان بن عبدالله بن سراقه بن المعتمر العدوى، ابو عبدالله
المدنى، سبط عمر . امه زينب بنت عمر . ثقة، ولى مكة .
الثالثة . مات سنة ١١٨ هـ . / خ ق .
ق : (١١/٢) .

(٢) خ . عن آدم عن ابن ابي ذئب . المغازى : غزوة انمار (٥٥/٥) .
ابن ابي شيبه عن وكيع عن ابن ابي ذئب . الصلوات : من كان يصلى
على راحلته حيثما توجهت به (٤٩٣/٢) .
هق . باسناده عن ابن ابي ذئب . الصلاة : الرخصة فى ترك استقبال
القبلة فى السفر (٤/٢) .

(٢٨٧) ذكر البيان بأن المسافر مباح له ان يتنفل

على راحلته وان كان ظهره الى القبلة .

اخبرنا ابن سلم ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الاوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن ابي كثير قال : حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، قال : حدثني جابر بن عبدالله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان يصلي تطوعا / على راحلته مستقبل المشرق . فاذا اراد ان يصلي المكتوبة (٩٤/ب) نزل واستقبل القبلة . (٢)

(١) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قریش ، المدنی . ثقة من الثالثة . ع /

ق : (١٨٢/٢) .

(٢) ابن خزيمة بسنده عن الاوزاعي نحوه . وزاد " او الوتر اناخ فصلي بالارض " . (٢٥٠/٢) .

واخرجه (خ) بسنده عن هشام (١٠٤/١) ، ونحوه عن شيبان ، وعن هشام . (٣٧/٢) .

مى . بسنده عن هشام . الصلاة : الصلاة على الراحلة (٣٥٦/١) .

هق . باسناده عن هشام (٦/٢) .

عب . عن معمر . الصلاة : صلاة التطوع على الدابة (٥٧٥/٢) . عن ابن

عليه عن هشام . الصلوات : من كان يصلي على راحلته (٤٩٤/٢) .

جميعا عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن

جابر مرفوعا .

(٢٨٨) ذكر وصف الركوع والسجود للمتأمل على راحته .

أخبرنا ابن سلم ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : ثنا
(١)
الوليد عن ابن نمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ، قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته في السفر في السجدة يومئذ برأسه
(٢)
أيما .

(١) عبدالرحمن بن نمر، بفتح النون وكسر الميم ، اليحصي ، أبو عمرو
الدمشقي . ثقة لم يرو عنه غير الوليد . من الثامنة . / خ م د س .
ق : (٥٠١/١) .

(٢) خ . عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري .
تقصير الصلاة : من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة (٣٨/٢) .
م . بسنده عن يونس عن الزهري (٤٨٧/١) .
ابن خزيمة . بسنده عن يونس عن ابن شهاب (٢٤٩/٢) .
هق . بسنده عن شعيب عن الزهري (٥/٢) .
جميعا عن سالم عن ابيه مرفوعا نحوه .
قلت : عن الوليد بن مسلم تويجت بالمتابعات اللاتي ذكرناها
كما يقال هنا عن منهج المصنف في صحيحه حول رواية المدلسين .

(١:٤)

(٢٨٩) ذكر البيان بأن السجدين من المتنفل على راحلته

يجب ان تكون في الائمة اخفض من الركوع .

(١)

اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا احمد بن المقدم ، قال : ثنا محمد

ابن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : انا ابو الزبير انه سمع جابرا

يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على راحلته يصلي

(٢)

النوافل في كل وجه ولكنه يخفض / السجدين من الركعتين يومئذ ايماء . (٩٤/أ)

(٨:٥)

(٢٩٠) ذكر وصف صلاة العراء التطوع على راحلته .

اخبرنا محمد بن احمد بن ابي عون ، قال : ثنا احمد بن ابراهيم

الدورقي ، قال : ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال : اخبرني ابو الزبير عن

جابر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته

(٣)

النوافل في كل جهة ولكنه يخفض السجدين من الركعة يومئذ ايماء .

(١) احمد بن المقدم ، ابو الاشعث العجلي ، بصرى . صدوق ، صاحب حديث

طعن ابو داود في مروته . من العاشرة . مات سنة ٢٥٣هـ / خ ت س ق

ق : (٢٦/١) .

(٢) ابن خزيمة . (٢٥٣/٢) .

قلت : صحيح . وانظر حديث (٢٨٢) ، (٢٨٤) ، (٢٨٥) .

(٣) هق . باسناده عن حجاج . (٥/٢) .

عب . عن ابن جريج (٥٧٦/٢) .

قلت : صحيح . وانظر الاحاديث (٢٨٢) ، (٢٨٤) ، (٢٨٥) ، (٢٨٩) .

(٢٩١) ذكر وصف الركوع والسجود للمتأمل

إذا صلى على راحلته .

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عidan ، قال : ثنا أحمد بن عمرو

(١)

ابن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على

(٢)

راحلته يخفض السجدين / من الركعتين .

(٩٥/ب)

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، بمهمات ، أبو الطاهر

المصري . ثقة . من العشرة . مات سنة ٢٥٥ هـ . / م د س ق .

ق : (٢٣/١) .

(٢) قلت : صحيح . راجع الأحاديث (٢٨٢) ، (٢٨٤) ، (٢٨٥) ، (٢٨٩) ، (٢٩٠) .

(٢٩٢) فصل فى صلاة الضحى .

اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : ثنا عثمان بن ابي شيبة
 قال : ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن (١) (٢) عبد الله بن شقيق ، قال : قلت
 لعائشة : اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا
 الا ان يجرى من سفر . (٣)

(١) كهمس بن الحسن التميمى ، ابو الحسن البصرى . ثقة . من الخامسة
 مات سنة ١٤٩ هـ / ع .

ق : (١٣٧/٢) .

(٢) فى الاصل "بن" وهذا خطأ . لان كهمس بن الحسن ليس ابنا لعبد الله بن
 شقيق وانما يروى عنه كما ان كهمس بن الحسن ليس له رواية عن
 عائشة ، فأين هو من عائشة ؟ والراوى عن عائشة هو عبد الله بن
 شقيق ، وهو ايضا هكذا فى سند الحديث .

(٣) حم . عن وكيع (٢٠٤/٦) . ثم عن ابن ابي عمر عن وكيع (ص ١٥٣) ، وابن
 ابي شيبة عن وكيع . الصلوات : من كان يصلى الضحى (٤٠٧/٢) .
 وابن خزيمة بسنده عن وكيع . الصلاة : صلاة الضحى عند القدوم من
 السفر (٢٣١/٢) .

واخرجه (م) عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه . صلاة المسافرين وقصرها :
 استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١) .

س . عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث ، وفيه زيادة الصوم
 وستأتى فى الحديث الذى يليه . الصوم : التقدم قبل رمضان (١٥٢/٤) .
 حم . عن محمد بن جعفر (١٧١/٦) .

كما اخرج (م) عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه حديث الصوم فقط .
 الصيام : صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان (٨١٠/٢) .
 كلهم عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق عن عائشة .

(٢٩٣) ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به كهمس بن الحسن .

اخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : ثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال
 ثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة
 هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، الا ان
 يجيء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (١/٩٥)
 قاعدا ؟ قالت : نعم بعدما حطمه السن . قلت : هل كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرن بين السور ؟ قالت : نعم ، من المفصل . قلت : هل
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان ؟ قالت :
 والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه صلى الله عليه
 وسلم ، ولا افطره حتى مضى لوجهه صلى الله عليه وسلم . (٣)

(١) هكذا في الاصل ، وفي الروايات عند (م) ، (س) ، وغيرهم "الناس" .

(٢) ان هنا بمعنى ما .

(٣) حم . عن اسماعيل ، ويزيد بن زريع ، وزاد : قلت : اي اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه ؟ قالت : ابو بكر . قلت :

ثم من ؟ قالت : ثم عمر . قلت : ثم من ؟ قالت : ابو عبيدة بن

الجراح . قلت : ثم من ؟ قال : فسكتت .

قلت : وقد جاء متن الحديث مغرقا حيث ذكرت صلاة الضحى في سنن

والصلاة قاعدا في سند آخر ، وقرن السور في ثالث ، وهكذا الصوم عند

كل من (م) (١/٤٩٦، ٥٠٦)، (٢/٨٠٩)، (د) الصلاة : صلاة الضحى (٢/٢٨) ،

(س) (٤/١٥٢)، (٣/٢٢٣)، ابن خزيمة (٢/٢٣١، ٢٣٢)، هق . الصلاة : ذكر

الحديث الذي روى في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

الضحى (٣/٥٠) .

كلهم باسانيدهم عن يزيد بن زريع عن الجريري عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة . الا (حم) فعن وكيع عن كهمس (٦/٢٠٤) . وقد ذكر جميع

متن الحديث مغرقا فيما قدمته اليك مشارا اليه في مواضعه .

(٢٩٤) ذكر الخبر المدحى قول من زعم ان هذا الخبر

تفردت به عائشة .

- (١) اخبرنا ابو عروبة ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم الصواف ، قال : ثنا سالم بن نوح العطار ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى الا ان يقدم من غيبة . (٣) قال ابو حاتم رضى الله عنه : نفى ابن عمر وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى الا ان يقدم من سفر او مغيبة ، اراد اياه (٩٦/ب) (٤) فى المسجد يحضره الناس دون البيت ، وذاك ان من خلق المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين . فكان اكثر قدوم المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة من الاسفار والغزوات كان ضحى من اول النهار ، ونهى صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا .

- (١) اسحق بن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلى ، ابو يعقوب البصرى ثقة . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٣ هـ / غ د . ق : (٥٤/١) .
- (٢) سالم بن نوح بن ابى عطاء البصرى ، ابو سعيد العطار . صدوق لله او هام . من التاسعة . مات بعد المائتين . / بخ م د ت س . ق : (٢٨١/١) .
- (٣) ابن خزيمة عن اسحق بن ابراهيم الصواف (٢٣٠/٢) . قلت : صحيح . نعم فيه سالم بن نوح العطار ، غير ان له شاهدا صحيحا عن عائشة . انظر الحديثين (٢٩٢) ، (٢٩٣) .
- (٤) الالف الثانية غير موجودة فى النص .

(٢٩٥) ذكر اثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى

صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا ابو خليفة ، قال : ثنا ابو الوليد ، وابن كثير ، قالا : ثنا
شعبة ، قال : اخبرني يزيد الرشك عن معاذا ^(١) ، قالت : سألت عائشة : اكان ^(٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم ^(٣) ، ويزيد ^(٤)
ما / شاء الله . (١/٩٦)

قال ابو حاتم رضى الله عنه : اثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى
صلى الله عليه وسلم ارادت به فى البيت دون مسجد الجماعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال : " افضل صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة " ^(٥) .

(١) يزيد بن ابى يزيد الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة
مولاهم ، ابو الازهر البصرى ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء وسكون المعجمة
ثقة عابد ، وهم من لينه . من السادسة . مات سنة ١٣٠ هـ / ع .
ق : (٣٧٢/٢) .

(٢) معاذا بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية . ثقة . من
الثالثة . كانت من ربات الفصاحة والبلاغة . ع / .
ق : (٦١٤/٢) ، اعلام النساء (٦٠/٥) .

(٣) اغلب الظن ان هنا كلمة ساقطة وهى " اربعا " لان السياق بدونها
غير مستقيم ، اذ لامعنى لقول السيدة عائشة " ويزيد ماشاء
الله " دون ان يكون هناك عدد . كما ان كل من خرج الحديث اثبت
هذا العدد وهو " اربعا " .

(٤) الطيالسى من حديثه عن شعبة . الصلاة : ماجاء فى مشروعية صلاة
الضحى (١٢١/١) .

م . بسنده عن شعبة ، وعن عبدالوارث . صلاة المسافرين وقصرها :
استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١) .

جه . عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شعبة عن شعبة . اقامة الصلاة
والسنة فيها : ماجاء فى صلاة الضحى (٤٣٩/١) .

هق . بسنده عن شعبة . الصلاة : ذكر من رواها اربع ركعات (٤٧/٣) .
جميعا عن يزيد الرشك عن معاذا العدوية عن عائشة . كلهم باثبات
العدد " اربعا " .

واخرجه كل من (حم) (١٦٨/٦) ، (عب) (٧٤/٣) بسنديهما عن معاذا .

(٥) سبق تخريجه . راجع حديث (٢٥٧) . وهو صحيح .

(٢٩٦) ذكر الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلى الضحى على دائم الاوقات (١)

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال :
ثنا ابن وهب ، قال : انا يونس عن ابن شهاب ، قال : اخبرنى السائب بن
يزيد عن المطلب بن ابي وداعة ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت : لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته وهو جالس
حتى كان صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام واحد فرأيتته يصلى فى
سبحته وهو / جالس ، حتى كان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون (٩٧/ب)
(٢)
اطول من اطول منها .

(١) لا ادرى من اين اخذ هذا المصنف رحمه الله ، اذ لادلالة فى الحديث
على ما عنون به .

(٢) صحيح . سبق تخريجه . راجع حديث رقم (٢٧٤) .

(٢٩٧) ذكر عدد الركعات التي كان يصليها

صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى .

اخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : ثنا عثمان بن ابي شيبة
(١)
قال : ثنا الفضل بن دكين ، قال : ثنا (عبدالله) بن عبدالرحمن بن يعلى
(٢)
الطائفي ، قال : حدثني المطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة ، قالت :
(٣)
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات .
(٤)

- (١) الفضل بن دكين ، بضم الدال المهملة ، الكوفى . واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التميمي مولاهم ، الاحول ، ابو نعيم الملائي ، بضم الميم مشهور بكنيته . ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة ٢١٨ ، وقيل ٢١٩ هـ . وهو من كبار شيوخ البخارى . / ع .
الجمع بين رجال الصحيحين (٤١٢/٢) ، ق : (١١٠/٢) .
(٢) فى الاصل "عبدالله" وهو خطأ ، والصواب ما اثبتناه . وهو عبدالله ابن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب ، الطائفى ، ابو يعلى الثقفى صدوق يخطئ ويهم . من السابعة . / بخ م د تم س ق .
راجع : تهذيب الكمال (٧٠٥/٢) ، الميزان (٤٥٢/٢) ، التهذيب (٢٩٨/٥) ، ق : (٤٢٩/١) .
(٣) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومى . صدوق كثير الارسال والتدليس . من الرابعة . / د ع .
ق : (٢٥٤/٢) .
(٤) لم اقف على من خرج هذه الرواية عن عائشة . وفى سندها مقال حيث فيها عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى ، وقد عرفت حاله . الا ان له شاهدا صحيحا عن ام هانئ وسيأتى (٣٠٣) ، (٣٠٤) .

(٢٩:٥)

(٢٩٨) ذكر ما يستحب للمرء ان يواظب على سبحة الضحى .

(١)

اخبرنا ابن قتيبة ثنا يزيد بن موهب ثنا الليث بن سعد عن عقيـل

عن الزهري ، قال : حدثني عروة ان / عائشة زوج النبي صلى الله عليه (١/٩٧)

وسلم كانت تقول (ما) ^(٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة

الضحى . وكانت عائشة تسبـحها ، وكانت تقول : ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ترك كثيرا من العمل خشية ان يستن الناس به فتفرض عليهم .

(١) عقيـل ، بالضم ، ابن خالد بن عقيـل ، بالفتح ، الايلي ، يفتح الهمزة

بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، ابو خالد الاموي ، مولا هم ، ثقة ثبت

سكن المدينة ثم الشام ثم مصر . من السادسة . مات سنة ١٤٤هـ على

الصحيح / ع .

ق : (٢٩/٢) .

(٢) المصادر التي خرجت الحديث فيها كلها زيادة الحرف "ما" .

واثبتها اصوب ، حيث قول السيدة عائشة "ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ترك كثيرا من العمل خشية ان يستن الناس به فتفرض

عليهم" مما يفيد انها كانت تنفى صلاة الضحى عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وعللت ذلك كون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك

كثيرا من العمل - ومنها صلاة الضحى - خشية الاستئنان به وفرضه

على الناس .

والحديث اخرجه (حم) عن حجاج عن الليث (٢٢٣/٦) .

واخرجه كل من (م) عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ : " مارأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط . وانى لاسبـحها

وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ، وهو يحسب

ان يعمل به ، خشية ان يعمل به الناس ، فيفرض عليهم " . (٤٩٧/١) .

ط . من حديثه . قصر الصلاة في السفر : صلاة الضحى (١٥٢/١) .

حم . عن علي بن عياش عن شعيب (٨٦/٦) ، وعن عبد الرزاق عن معمر

(ص ١٦٨) ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ١٧٠) ، وعن عبد الرحمن عن

مالك (ص ١٧٨) .

عب . عن معمر . وفيه زيادة " وكان يحب ماخف على الناس " . (٧٨/٣) .

هـ . بسنده عن مالك (٥٠/٣) .

واخرجه (خ) عن آدم عن ابن ابي ذئب بلفظ " مارأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم سبـح سبحة الضحى وانى لاسبـحها " . التهجـد : من

لم يصل الضحى ورآه واسعا (٥٣/٢) .

ومن هذا الطريق وبهذا اللفظ اخرجها (حم) ايضا (١٧٧/٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٨)

كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعند الجميع نفى السيدة عائشة

لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى . =

(٢٩٩) ذكر مايكفى المرء آخر النهار بربع ركعات

يمليها من أوله .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر بن
 سليمان ، قال : سمعت بردا يقول : حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن
 كثير بن مرة الحضرمي عن قيس الجذامي عن نعيم بن عمار الغطفاني عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى انه قال

= وانما نفت السيئة عائشة ماتعلمه ، والا فصلاة الضحى ثابتة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويمكن ان يكون قصد السيئة
 عائشة رضى الله عنها - وهو الأرجح والله تعالى اعلم - بقولها
 "ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيح سحرة الضحى" اى دائها
 ويواظب عليها خشية ان يستن الناس به فتفرض عليهم .

(١) سليمان بن موسى ، الاموي مولا هم ، الدمشقي ، الاشدق . صدوق فقيه ، فى
 حديثه بعض لين ، وظل قبل موته بقليل . من الخامسة . / م ٤ .
 ق : (٣٣١/١) .

(٢) مكحول الشامى ، ابو عبد الله . ثقة ، فقيه ، كثير الارسال ، مشهور . من
 الخامسة . مات سنة بضع عشرة ومائة . / م ٤ .
 ق : (٢٧٣/٢) .

(٣) كثير بن مرة الحضرمي الحمصي . ثقة . من الثانية ، وهم من عده فى
 الصحابة . / د ع .
 ق : (١٣٣/٢) .

(٤) قيس الجذامي الشامى ، قيل : ان اسم ابيه مرثد ، وقيل : عامر ، وقيل
 هو ابن زيد بن جبار بن امرئ القيس . وكان سيدا ، ووفد على النبى
 صلى الله عليه وسلم وعقد له النبى صلى الله عليه وسلم على بنى
 سعد بن مالك بن اقصى ، وابنه ناتل بن قيس كان سيد جذام بالشام
 وهو صحابى ، وحديثه فى الشاميين . / س .

انظر : اسد الغابة (١١٥/٤) ، تهذيب الكمال (١١٣٨/٢) ، التهذيب
 (٤٠٥/٨) ، ق : (١٣٠/٢) .

(٥) نعيم بن همار ، بتشديد الميم ، او هبار ، او هدار او خمار ، بالمعجمة
 او المهملة ، الغطفاني . صحابى ، رجع الاكثر ان اسم ابيه همار . / د س
 اسد الغابة (٥٧٤/٤) ، الكاشف (٢٠٨/٣) ، ق : (٣٠٦/٢) .

" يا ابن آدم صل لى اربع ركعات / فى اول النهار اكفك آخره " ^(١) . (٩٨/ب)

-
- (١) س . بسنده عن برد بن سنان . وبسنده عن كثير بن مرة الحضرمى . فى
(الكبرى : الصلاة ١/٥٣) كذا فى تحفة الاشراف (٣٥/٩) .
هق . بسنده عن برد بن سنان (٤٧/٣) .
واخرجه (د) نحوه عن داود بن رشيد عن الوليد عن سعيد بن عبيد
العزيز عن مكحول (٢٧/٢) .
قلت : حديث صحيح . انظر الحديث الذى يلىه . كما ان له شواهد
كثيرة عن عقبة بن عامر الجهنى ، وابى الدرداء ، وابى مرة الطائفى
والنواس بن سمعان .
رجالهم كلهم ثقات ، وبعضهم رجالهم رجال الصحيح . راجع مجمـع
الزوائد (٢٣٦، ٢٣٥/٢) .

(٢:١)

(٣٠٠) ذكر الاستحباب للمرء ان يعلى صلاة الفجر

اربع ركعات رجاء كفاية آخر النهار .

(١)

اخبرنا محمد بن احمد بن المنذر بن سعيد ثنا احمد بن منعم —

(٢)

الرمادي ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان بن ابي

(٣)

السائب عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن نعيم بن همار

الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى انه

(٤)

قال: "يا ابن آدم هل لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره" .

(١) لم اقبله على ترجمة .

(٢) احمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي - نسبة الى رمادة، بفتح

الراء والميم، وهو موضع باليمن، وليس منسوباً الى رمادة فلسطين

ابو بكر . ثقة حافظ . طعن فيه ابو داود لمذهبه في الوقف في

القرآن . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٦٥هـ / ق .

ق: (٢٦/١) .

(٣) الوليد بن سليمان بن ابي السائب القرشي . ثقة . من السادسة /

مد س ق .

ق : (٣٣٣/٢) .

(٤) انظر الحديث السابق . وهذه الرواية رجالها ثقات واسنادها

صحيح . والوليد بن مسلم قد مرح بالتحديث .

غير مستحق المصنف

لم أقبل له علمياً

(٣٠١) ذكر اثبات اعظم الغنيمة لمعقب

صلاة الغداة بركعتي الضحى .

اخبرنا احمد بن على بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة / ثنا (١/٩٨)
 حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن ابى هريرة، قال : بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة
 فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعث قوم اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من
 هذا البعث . فقال صلى الله عليه وسلم : " الا اخبركم باسرع كرة واعظم
 غنيمة من هذا البعث ؟ رجل توفى فى بيته فأحسن وضوءه ثم تحمل الى
 المسجد فعلى فيه الغداة ثم عقب بعملة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم
 الغنيمة " (٢)

-
- (١) حميد بن زياد ، ابو صخر ، ابن ابى المخارق ، الخراط ، صاحب العباء
 مدنى سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر ، ابو مودود الخراط ، وقيل
 انهما اثنان . صدوق ييهم . من السادسة . مات سنة ١٨٩ هـ / بخ د ت ع س ق م .
 ق : (٢٠٢/١) .
- (٢) رواه ابو يعلى . كذا فى مجمع الزوائد (٢/٢٣٥) .
 قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح (٢/٢٣٥) .
 قلت : حميد بن صخر ليس كذلك ، الا ان له شاهدا من حديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص ، اخرجه الطبرانى ورجالهم ثقات . راجع مجمع
 الزوائد (٢/٢٣٥) .

(٣٠٢) ذكر وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم اننا
عبد الصمد ثنا شعبة ثنا (عباس) الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي
هريرة ، قال : اوصانى / خليلي (ابو القاسم) صلى الله عليه وسلم بثلاث: (٩٩/ب)
الوتر قبل النوم ، وصلاة الضحى ركعتين ، وصوم ثلاثة ايام من كل شهر .
(٥)

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، مولا هم ، التنوري ، بفتح
المثناة وتشكيل النون المضمومة ، ابو سهل البصري ، صدوق ، ثبت فـ
شعبة . من التاسعة . مات سنة ٢٠٧ هـ / ع .

ق : (٥٠٧/١) .

(٢) فى الاصل "عياش" بالمشناه ، والشين المعجمة وهذا خطأ . اذ لا يوجد
رجل يعرف بـ "عياش" الجريري ، وانما هو "عباس" بالموحدة والسيـ
المهمله وهو كذلك عند من خرج الحديث ، وهو ابن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء ، وآخره معجمة ، الجريري ، بضم الجيم ، البصري ، ابو محمد
ثقة . من السادسة . مات قديما بعد ١٢٠ هـ / ع .

انظر : تهذيب الكمال (٢/١٠٧٥ ، ٦٦٠ - ١٠٧٦) ، التهذيب (٤/٣٤٠) ، (٥/١٢٥)
(٨/١٩٦ - ١٩٩) ، ق : (١/٣٩٨) ، (٢/٩٤ - ٩٥) .

(٣) عبد الرحمن بن مل ، بلام مثقلة ، والميم مثلثة ، ابو عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم . من كبار الثانية
ثقة ثبت عابد . مات سنة ٩٥ هـ ، وقيل بعدها . ع / ع .
ق : (١/٤٩٩) .

(٤) الحقت فى الهامش ، فاشتناها فى مكانها .

(٥) خ . التهجد : صلاة الضحى فى الحضر (٢/٥٤) .

م . (١/٤٩٩) .

س . (٣/٢٢٩) .

مى . الصلاة : صلاة الضحى (١/٣٣٩) .

حم (٢/٤٥٩) .

جميعا باسانيدهم عن شعبة عن عباس الجريري .

واخرجه (خ) عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح عن ابي
عثمان النهدي . الصوم : صيام ايام البيض (٢/٢٤٧) .

م . عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح عن ابي عثمان
النهدى (١/٤٩٩) .

س . بسنده عن شعبة عن ابي شمر عن ابي عثمان (٣/٢٢٩) .

(٢:١)

(٣.٣) ذكر استحباب الاقتداء بالمعصطفى صلى الله عليه وسلم

في صلاة الضحى بثمان ركعات .

(١) أخبرنا جعفر بن محمد بن سنان القطان بواسط ثنا ابى ثنا يزيد بن
 هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابى مرة
 مولى ام هانىء، قال محمد بن عمرو : وقد رأيت ابا مرة وكان شيخا كبيرا
 قد ادرك ام هانىء عن ام هانىء، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام الفتح، فقلت : يا رسول الله : انى اجرت حموي فزعم ابن امى
 تعنى عليا انه قاتله . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 اجرتنا من اجرت يا ام هانىء، قالت : وصبر رسول الله صلى الله عليه / عليه (١/٩٩)
 وسلم ماء فاغتسل ثم التحف بثوب عليه وخالف بين طرفيه فعلى الضحى

- (١) هو جعفر بن احمد بن سنان ، ولا ادري هل ينعت بابن احمد ، ومحمد بن
 اقف على شيء من ذلك - ام انه خطأ ؟
 راجع ترجمته عند حديث (٤٢) .
- (٢) احمد بن سنان بن اسد بن حبان ، بكسر المهملة بعدها موحدة . ابو
 جعفر القطان الواسطى . ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة
 ٢٥٩هـ ، وقيل قبلها . / خ م د س ق .
 ق : (١٦/١) .
- (٣) ابراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمى مولا هم ، المدنى ، ابو اسحق
 ثقة . من الثالثة . مات بعد المائة . / ع .
 ق : (٣٧/١) .
- (٤) ابو مرة ، اسمه يزيد ، مولى عقيل بن ابى طالب ، ويقال : مولى اخته
 ام هانىء . مدنى مشهور بكنيته . ثقة . من الثالثة . / ع .
 ق : (٣٧٣/٢) .
- (٥) ام هانىء ، بنت ابى طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هناد
 لها صحبة واحاديث . ماتت فى خلافة معاوية . / ع .
 اسد الغابة (٤/٦) ، ق : (٦٢٥/٢) ، اعلام النساء (١٤/٤) .
- (٦) منهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى ، ابو عبدالرحمن
 صحابى ، كان شريفا فى الجاهلية والاسلام ، يضرب المثل ببنايته فى
 الحسن والشرف وغلاء المهر . مدحه كعب بن الاشرف ، وشهد بدرا مع =
- (٧) هكذا فى الأصل . ولأولى أنه تكرر « قاتلها » .

- = المشركين فانهزم فغيره حسان بن ثابت بابيات ، فاعتذر بابيات هي
احسن ما قيل في الاعتذار من الفرار . واسلم يوم فتح مكة . وخرج
في ايام عمر باهله وماله من مكة الى الشام ، فلم يزل مجاهدا
بالشام الى ان مات في طاعون عمواس . وقد انتهت اليه سيادة بني
مخزوم ، وكان من الموطفة قلوبهم . وهو اخو ابي جهل .
انظر : الاصابة (٢٩٣/١) ، الاعلام - ومنه اخذت هذه العادة - (١٥٨/٢) .
(١) حم . عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (٣٤٢/٦) .
واخرج الحديث من طريق مالك عن ابي النضر عن ابي مرة عن ام هانئ
كل من (خ) الصلاة : الصلاة في الثوب (٩٤/١) .
م . صلاة المسافرين وقصرها : استحباب صلاة الضحى (٤٩٨/١) .
ط . صلاة الضحى (١٥٢/١) .
مي . الصلاة : صلاة الضحى (٣٣٩/١) .
حم . (٤٢٥، ٣٤٣/٦) .
واخرجه مختصرا مقتصرنا فيه على الغسل وصلاة الضحى باسانيدهم عن
ام هانئ كل من (خ) (٥٣/٢) .
م . (٢٦٦/١) .
د . (٢٨/٢) .
ت . الصلاة : صلاة الضحى ، وقال : حسن صحيح (٣٣٨/٢) .
س . الطهارة : الاغتسال في قمعة (٢٠٢/١) .
هق . (٤٨/٣) .
واخرجه (حم) مع ذكر قصة الاجارة بسنده عن ابي مرة عن ام هانئ
(٤٢٥، ٣٤٣/٦) .
واخرجه (جه) بسنده عن ام هانئ مقتصرنا على صلاة الضحى (٤٣٩/١) وكذا
ابن ابي شيبة (٤٠٩/٢) .
قلت : سند الباب فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وفيه مقال ، وقــد
سبقت ترجمته غير انه توبع كما رأيت ، فصح الحديث . والحمد لله .

(٣:٤) ذكر التسوية في صلاة الضحى بين قيامه وركوعه وسجوده .

اخبرنا ابن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابي —
 شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان اياه قال: سألت^(١)
 وحرمت على ان اجد احدا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبح سبعة الضحى ، فلم اجد احدا يخبرني عن ذلك غير ام هانئ بنت ابي
 طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ارتفاع النهار
 يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات
 لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده ، كل ذلك متقاربة . قال: —
 فلم / اره سبحها قبل ولا بعد .^(٢)
 (١٠٠/ب)

(١) عبد الله — وقيل عبيد الله — ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
 الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابو يحيى المدني . ثقة . —
 الثالثة . مات سنة ٥٩٩ هـ . / خ م د س .
 ق : (٥٣٥، ٤٢٦/١) .

(٢) م . بسنده عن ابن وهب . وفيه : عن ابن شهاب ، قال : حدثني ابي —
 عبد الله بن الحارث . اذ لم يقل حدثني عبيد الله (٤٩٨/١) .
 ابن خزيمة عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب ، وفيه
 عن الزهري ، حدثني عبيد الله بن عبد الله (٢٣٤/٢) .
 وكذا (هق) بسنده عن حرملة عن ابن وهب . وقال : رواه مسلم في
 الصحيح عن حرملة الا انه قال : عن ابن شهاب ، قال : حدثني ابي —
 عبد الله بن الحارث . وذلك لان الصحيح انه عبد الله بن عبد الله بن
 الحارث ، كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب ، الا ان ابي —
 وهب يقول : عبيد الله (٤٨/٣) .

(٣٠٥) ذكر البيان بأن صلاة الضحى عند ترميضى

الفصل من صلاة الاوابين .

اخبرنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن
(١)
القاسم الشيبانى عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يعملون الضحى فى مسجد
قباء ، فقال : لقد علموا ان الصلاة فى غير هذه الساعة افضل . ان رسول
(٢)
الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الاوابين حين ترمض الفصال " .

(١) القاسم بن عوف الشيبانى الكوفى ، صدوق يغرب . من الثالثة . / م س ق
ق : (١١٨/٢) .

(٢) م . عن زهير بن حرب (ابى خيثمة) ، وابن نمير . الصلاة : صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال (٥١٥/١) .

هق . بسنده عن اسماعيل بن عليه (٤٩/٣) .

ابن خزيمة بسنده عن ايوب . الصلاة : استحباب تأخير صلاة الضحى
(٢٣٠/٢) .

واخرجه (م) بسنده عن القاسم بن عوف الشيبانى . الصلاة : صلاة
الاوابين (٣٤٠/١) .

وكذا (حم) (٣٦٦/٤) .

هق (٤٩/٣) .

واخرجه (م) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى
عن القاسم الشيبانى (٥١٦/١) .

وكذا ابن خزيمة بسنده عن قتادة عن القاسم الشيبانى (٢٢٩/٢) بلفظ
" .. عن زيد بن ارقم ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على

اهل قباء وهم يعملون ، فقال " صلاة الاوابين ... الحديث " .

واللفظ لمسلم ، وابن خزيمة نحوه .

(١) ذكر (٣٠٦)

(٢) اخبرنا محمد) ابن الحسن بن الخليل ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا على كل مفصل صدقة ، قالوا : يا رسول الله : فمن يطيق ذلك ؟ قال : " تنحني الاذى ، والا فركعتي الضحى " . (٦)

(١) العنوان مطموس ، لذالم اتمكن من قراءته . والعنوان والحديث كلاهما جاء في الهامش .

(٢) لم يظهر في الصورة واستكملتهما من الموارد اذ ساقه الهيثمي سندا ومتنا - كما هو معروف من منهج الهيثمي في موارد الظمان - حيث جعله من زوائد ابن حبان .

(٣) زيد بن الحباب ، بضم المهملة وموحدين ، ابو الحسين العكلى ، بضم المهملة وسكون الكاف . اصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فاكثر منه ، وهو صدوق . يخطئ في حديث الثوري . من التاسعة مات سنة ٢٠٣ هـ . / رم ٤ .

ق : (٢٧٣/١) .

(٤) الحسين بن واقد المروزي ، ابو عبد الله القاضي . ثقة له اوهام . من السابعة . مات سنة ١٥٩ هـ وقيل ١٥٧ هـ / ختم ٤ .

ق : (١٨٠/١) .

(٥) بريدة بن الحبيب ، بمهملتين ، مصغرا ، ابو سهل الاسلمى . صاحب اسلم قبل بدر . مات سنة ٦٣ هـ . / ع .
الاصابة (١٤٦/١) ، ق : (٩٦/١) .

(٦) حم . عن زيد بن الحباب (٣٥٤/٥) نحوه .
ابن خزيمة عن الحسين بن حريث عن علي بن الحسين عن ابيه (حسين بن واقد) مثل حديث (حم) . حيث فيه زيادة " النخامة في المسجد تدفن بها او الشيء تنحيه عن الطريق " . (٢٢٩/٢) .

قلت : صحيح . وله شواهد عن ابي ذر ، وابى هريرة في الصحيحين وغيرهما . انظر :

خ . الجهاد : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٢٢٤/٣) .

م . الزكاة : بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . (٦٩٧/٢) .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن سليمان ، قال
 ثنا ابن وهب ، قال : انا مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة
 قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس / فى رمضان يعملون (١/١٠٠)
 فى ناحية المسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : "ما هؤلاء؟" فقليل : ناس
 ليس معهم قرآن وابي بن كعب يعملى بهم وهم يعملون بصلاته ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم "اصابوا ، او نعم ما صنعوا" (١) .

(٣٠٨) اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : ثنا احمد بن ابى بكر عن
 مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فعلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القبلة
 فكثرت الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصب ، قال : " قد رأيت
 الذى صنعتكم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض
 عليكم " . وذلك فى رمضان (٢) .

- (١) ابن خزيمة من حديثه . الصوم : امامة القارىء الاميين فى قيام
 شهر رمضان (٣٣٩/٣) .
 د . عن احمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن وهب . وقال : ليس
 هذا الحديث بالقوى . مسلم بن خالد ضعيف . العلاء : فى قيام شهر
 رمضان (٥٠/٢) .
 قلت : الامر كما قال ابو داود ، مسلم بن خالد الزنجى يضعف فى
 الرواية . لكن له شواهد ستأتى عند حديث رقم (٣١٥) يحسن الحديث
 معها .
 (٢) م . عن يحيى بن يحيى عن مالك . العلاء : المسافرين وقصرها : الترغيب
 فى قيام رمضان (٥٢٤/١) .
 ط . من حديثه . العلاء فى رمضان : الترغيب فى العلاء فى رمضان
 (١١٣/١) .
 د . عن القعنبي عن مالك . العلاء : فى قيام شهر رمضان (٤٩/٢) .
 س . عن قتيبة عن مالك . قيام الليل وتطوع النهار : قيام شهر
 رمضان (٢٠٣/٣) .

(٣٠٩) ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه .

/ اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم (١٠١/ب)
 الحنظلى ، قال : ثنا عبدالله بن الحارث المخزومى عن يونس بن يزييد
 الايلى عن الزهرى ، قال : اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى جوف الليل فعلى فى المسجد
 فامسح الناس ، فاصبح الناس يتحدثون ذلك حتى كثر الناس فخرج من الليلة
 الثالثة فعلى ، فملوا بملاته ، فاصبح الناس يتحدثون ذلك فكثر الناس حتى
 عجز المسجد عن اهله . فلم يخرج اليهم ، فطفق الناس يقولون : الصلاة ، فلم
 يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر . فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس
 فتشهد ثم قال : اما بعد فانه لم يخف / على شأنكم الليلة ولكنى خشيت (١٠١/أ)
 ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عن ذلك . (٣)

وكان يرغبهم فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة يقول " من
 قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم

(١) عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى ، ابو محمد المكي . ثقة
 من الشامة . / م ٤ .

ق : (٤٠٧/١) .

(٢) فى الاصل **أَعْلَاهَا** "من" وكان كليهما وارد .

(٣) س . عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم . نحوه . الصوم : ثواب
 من قام رمضان (١٥٥/٤) .

م . عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزييد
 دون زيادة : " وكان يرغبهم فى قيام رمضان ... الخ " (٥٢٤/١) .

ابن خزيمة باسناده عن يونس بن يزيد ، مثل حديث الباب ، وفيه " من
 صام رمضان " بدل " من قام ليلة القدر " . الصوم : الدليل على ان
 النبى صلى الله عليه وسلم انما ترك قيام ليالى رمضان كله خشية
 ان يفترض على امته (٣٣٨/٣) .

واخرجه (خ) بسنده عن ابن شهاب دون زيادة : " وكان يرغبهم فى قيام
 رمضان ... الخ " . صلاة التراويح : فضل من قام رمضان (٢٥٢/٢) . =

(١) من ذنبه " . قال : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ، ثم كذلك كان في خلافة ابي بكر ، وصدر من خلافة عمر . حتى جمعهم عمر بن الخطاب على ابي كعب ، فقام بهم في رمضان . وكان اول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان .

-
- = واخرج (م) الجزء الاخير منه : وكان يرغبهم في قيام رمضان . . . الخ بسنده عن الزهري عن ابي مسلمة عن ابي هريرة (٥٢٣/١) .
وكذا (د) (٤٩/٢) ، (ت) (١٧١/٣) ، (ط) (١١٣/١) .
وكذا (خ) لكن بسنده عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (٢٥١/٢) .
وكلهم قالوا " من قام رمضان " بدل " ليلة القدر " ودون ان يذكرهم " حتى جمعهم عمر بن الخطاب على ابي . . . الخ " .
ومنهم من جمع ما بين صيام رمضان وقيام ليلة القدر كما في رواية الشيخين بلفظ " من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه " لفظ البخاري .
انظر (خ) صلاة التراويح : فضل ليلة القدر (٢٥٣/٢) .
م . صلاة المسافرين : الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١) .
كما افردا - اي ليلة القدر - مسلم برواية اخرى .
وهذا كله - اي ما عند الشيخين - من حديث ابي هريرة .
(١) هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما . راجع :
خ . صلاة التراويح : فضل ليلة القدر (٢٥٣/٢) .
م . صلاة المسافرين وقصرها : الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١) .

(٣١٠) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم

"ولكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها"

اراد بذلك قيام الليل .

(١)

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، قال : ثنا حرملة بن

يحيى، قال : ثنا ابن وهب، قال : انا / يونس عن ابن شهاب، قال: اخبرنى (١٠٢/ب)

عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى جوف الليل فعلى فى المسجد فعلى رجال بعلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع اكثر منهم . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية، فعلى فعلوا بعلاته . فاصبح الناس يتذكرون ذلك فكشراهل المسجد فى الليلة الثالثة، فخرج فعلى بهم فعلوا بعلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لملاة الفجر . فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد، فقال : " اما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولقد خشيت ان تفرض عليكم ملاة الليل فتعجزوا عنها " .

(٢)

(١) مدينة على ساحل بحر الشام - الابيض المتوسط - من اعمال فلسطين

كان يقال لها عروس الشام لحسنها وجمالها . افتتحت فى ايام عمر بن

الخطاب على يد معاوية بن ابي سفيان . وينسب اليها جمع غفير من

العلماء، منهم الحافظ ابن حجر العسقلانى .

آثار البلاد (ص ٢٢٢) .

(٢) صحيح . راجع الحديث السابق .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال
 ثنا ابن وهب ، قال : انايونس عن ابن شهاب ، قال : اخبرني عروة بن
 الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
 جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك
 فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة^(١)
 الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يتذكرون ذلك . فكثر اهل المسجد من
 الليلة / الثالثة ، فخرج فصلى بهم فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة^(٢) (١٠٣/ب)
 الرابعة عجز المسجد عن اهله ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى خرج لصلاة الفجر . فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد ، فقال
 " اما بعد : انه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكني خشيت ان تفرض عليكم
 صلاة الليل فتعجزوا عنها " .^(٢)

(١) مكررة في الاصل .

(٢) صحيح . انظر الحديثين السابقين .

(٢:١)

(٣١٢) ذكر مغفرة الله جل وعلا ما قدم من ذنوب المرء

المسلم اذا قام رمضان ايمانا واحتسابا فيه .

اخبرنا ابن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابي

شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة ، قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه / وسلم يقول لرمضان : "من قامه ايمانا واحتسابا (١/١٠٣)
(١)
غفر له ما تقدم من ذنبه " .

قال ابو حاتم : الاحتساب قعد العبيد الى بارئهم بالطاعة رجاء

القبول .

(١) س . عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب . الصوم : ثواب من قام

رمضان (١٥٥/٤) .

وفى تحفة الاشراف (٦٢/١١) ، وفى الاعتكاف (الكبرى ١١/٢٤) عن الربيع

ابن سليمان عن ابن وهب عنه به .

كما اخرج (س) باسانيده - وكذا (خ) - عن الزهري عن ابي سلمة

عن ابي هريرة . (س) (١٥٦/٤) ، (خ) (٢٥١/٢) ، (حم) (٥٢٩/٢) .

كما اخرج (م) (٥٢٣/١) وكذا ابن خزيمة (٣٣٦/٣) .

باسانيدهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة .

(٣١٣) ذكر تفضل الله جل وعلا بكتبه قيام الليل كله

لمن صلى مع الامام التراويح حتى ينصرف .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
(١) (٢) (٣)
ثنا ابن فضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن
(٤)
نغير عن ابي ذر ، قال : سمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم
يقم بنا في السادسة / وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل (١٠٤/ب)
فقلنا : يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : " انه من قام
مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " ثم لم يزل بنا حتى بقي ثلاثة
من الشهر . فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه ، فقام بنا حتى
(٥)
تخوفنا ان يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

(١) محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي
مولاهم ، ابو عبد الرحمن ، الكوفي . صدوق عارف ، روى بالتشيع . من
التاسعة . مات سنة ٢٩٥ هـ / ع .
ق : (٢٠١/٢) .

(٢) داود بن ابي هند ، القشيري مولاهم ، ابو بكر او ابو محمد ، البصري
ثقة متقن ، كان يهتم بآخره . من الخامسة . مات سنة ١٤٠ ، وقيل قبلها . /
خت م ٤ .

ق : (٢٣٥/١) .
(٣) الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، بضم الجيم وبالشين المعجمة ، الحمصي
الزجاج . ثقة . من الرابعة . / ع م ٤ .
ق : (٣٣٤/٢) .

(٤) جبير بن نغير ، بنون وفاء مصغرا ، ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي
ثقة جليل . من الثانية ، مخضرم ، ولابيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد الافى
عهد عمر . مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل بعدها . / بخ م ٤ .
ق : (١٢٦/١) .

(٥) ابن خزيمة . الصوم : ذكر قيام الليل كله للمصلى مع الامام
(٣٣٧/٣) .

ت . عن هناد عن محمد بن فضيل . وقال : حسن صحيح . الصوم : ماجاء
في قيام رمضان (١٦٩/٣) .

د . الصلاة : في قيام شهر رمضان (٥٠/٢) .

س . السهو : ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف (٨٣/٣) .

ج . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء في قيام شهر رمضان (٤٢٠/١) =

قال ابو حاتم رضى الله عنه : قول ابى ذر : لم يقم بنا فــــى
السادسة وقام بنا فى الخامسة يريد مما بقى من العشر ، لامعا مضى منه
(١)
وكان الشهر الذى خاطب النبى / صلى الله عليه وسلم امته بهــــــذا (١/١٠٤)
الخطاب فيه تسعا وعشرين ، فليلة السادسة من باقى تسع وعشرين تكون ليلة
اربعة وعشرين ، وليلة الخامسة من باقى تسع وعشرين تكون ليلة الخامسة
والعشرين .

= مى . العوم : فى فضل قيام شهر رمضان (٢٦/٢) .
حم . وفيه "حتى اذا كان ليلة اربع وعشرين قام بنا ... فلما كانت
ليلة ست وعشرين قام بنا ... فلما ان كانت ليلة ثمان وعشرين
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله الحديث " . (١٥٩/٥) ،
(١٦٣، ١٦٠) .
وهذا مما يؤثد ماذهب اليه ابو حاتم فى تعليقه على الحديث
وان كان هذا يفهم من السياق دونما شىء ، غير ان مثل هذه الروايات
تقطع تعدد الافهام .
جميعا باسانيدهم عن داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن
الجرشى .

قلت : صحيح .
(١) فى الاصل مكررة حيث توجد فى نهاية (١٠٤/ب) واول (١٠٤/أ) .

(٣١٤) ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا

اللفظة التي ذكرناها قبل .

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ، قال : ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كم مضى من الشهر ؟ " فقلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقي ثمان . فقال صلى الله عليه وسلم : " لا بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع . الشهر تسع وعشرون يوما فالتمسوها الليلة " .^(١)

(١) هق . بسنده عن ابي معاوية عن الاعمش . العيام : الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (٣١٠/٤) .

وأخرج (جه) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش بلفظ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كم مضى من الشهر ؟ " قال : قلنا اثنان وعشرون ، وبقيت ثمان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشهر هكذا ، والشهر هكذا ، والشهر هكذا " . ثلاث مرات ، وامسك واحدة " .

العيام : ما جاء في " الشهر تسع وعشرون " (٥٣٠/١) .
في الزوائد (٦٣/٢) اسناده صحيح رجاله ثقات .
وقد ساق البوصيري بسند ابن ماجه الحديث كاملا مثل حديث الباب وعقب بقوله : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .
قلت : والحديث كما قال البوصيري ، رحمه الله .

(١٠٥/ب)

(٣١٥) / ذكر الاباحه للقارىء فى شهر رمضان

ان يوم بالنساء التراويح جماعة .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ، قال : ثنا يعقوب القمى ، قال : ثنا عيسى بن جارية ، قال : ثنا جابر بن عبد الله قال : جاء ابى بن كعب الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله كان منى الليلة شئ فى رمضان ، قال : وما ذاك يا ابى ؟ قال : نسوة فى دارى قلن : انا لانقرأ القرآن فنملى بملاتك ، قال : فعليت بهن ثمانى ركعات ثم اوترت . قال : فكان شبه الرضا ولم يقل شيئا .^(١)

(١) رواه ابو يعلى ، والطبرانى بنحوه فى الاوسط ، واسناده حسن . كذا فى مجمع الزوائد (٧٤/٢) .

قلت : لم اجده فى مسند جابر من سند ابى يعلى المطبوع . واخرج عبد الله بن احمد عن ابيه عن ابى بكر بن ابى شيبه عن رجل لم يسمه عن يعقوب بن عبد الله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله عن ابى بن كعب ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث (١١٥/٥) . قلت : هذا اسناد منقطع حيث لم يعرف هذا الرجل الذى لم يسم كما ان مداره على يعقوب ، وعيسى . والحديث الاول اسناده ضعيف ايضا حيث يعقوب القمى صدوق يهيم ، وعيسى بن جارية فيه لين . الا ان هناك شاهدا سبق (٣٠٧) وفيه ضعف . فحديث الباب مع الشاهد السابق مع رواية الطبرانى الذى قال الهيثمى عنها اسناده حسن يحسن حديث الباب . والله تعالى اعلم .

(٣١٦) ذكر اباحة امامة الرجل النسوة في شهر رمضان جماعة .

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا عبد الاعلى / بن حماد (١/١٠٥)
 قال : ثنا يعقوب القمي ، قال : ثنا عيسى بن جارية ثنا جابر بن عبد الله
 قال : جاء ابي بن كعب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول
 الله كان مني الليلة شيء ، يعنى في رمضان ، قال : " وما ذاك يا ابي ؟ "
 قال : نسوة فردارى قلن : انا نقرأ القرآن فنعملى بملاتك . قال : فعليست
 بهن ثمانى ركعات ثم اوترت . قال : فكان شبه الرضا ، ولم يقل شيئاً .
 (١)

(١) انظر الحديث السابق ، وهو حديث حسن .

(٣١٧) فصل فى قيام الليل .

اخبرنا عبد الله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلى ، قال : انا عبدالرزاق ، قال : انا معمر عن قتادة عن زرارة بن
اوفى ، قال : انا سعد بن هشام بن عامر ، وكان جارا له انه قال لعائشة
اخبرينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : الست تقرأ
القرآن ؟ قلت : بلى / قالت : خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان (١٠٦/ب)
القرآن . قال : فهممت ان اقوم ولا اسألها عن شيء . فقلت : يا ام المؤمنين
انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : الست تقرأ هذه
السورة " يا ايها المزمل " قلت : بلى ، قالت : فان الله جل وعلا افترض
القيام فى اول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حوالحتى انتفخت اقدامهم . وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء
ثم انزل الله جل وعلا التخفيف فى آخر هذه السورة ، فعار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة .^(١)

(١) السؤال عن قيام الليل من حاله صلى الله عليه وسلم جزء من حديث
طويل سبق عند رقم (٢٠٦) . الا ان المصنف ذكر هناك ما يناسبه حيث
كان الكلام عن الوتر ، وهنا ذكر ما يخص قيام الليل لان الكلام عنه
اذ فرق الحديث لما يناسب من عنوان .
اما انا فقد سبق لى تخريجه وسوقه كاملا . راجع (٢٠٦) ان شاء الله
وهو حديث صحيح .

(٣١٨) ذكر الخبر الدال على ان صلاة الليل جعلت للمصطفى

صلى الله عليه وسلم نفلا بعد ان كان الفرض

عليه في البدايعة .

/ اخبرنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن (١٠٦/أ)

هشام ، قال : ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احسب

ان يداوم عليها . وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع

(١)

صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

(١) هذا جزء يسير من حديث طويل . وقد سبق تخريج ذلك كله في حديث

(١٨٥) . راجعه ان شئت . وهو حديث صحيح .

(٢:١)

(٣١٩) ذكر استحباب حل عقد الشيطان النبي على قافية

المرء المسلم عند نومه بانتباهه لعلة الليل .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان العابد ، انا احمد بن ابي بكر الزهرى
 عن مالك عن ابي الزناد ^(١) عن الاعرج ^(٢) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : " يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث
 عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد . فان استيقظ فذكر الله
 انحلت عقدة ، وان توضأ انحلت عقدة ، وان صلى انحلت عقدة ، فاصبح نشيطا
 طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ^(٣) " .

(١) عبدالله بن ذكوان القرشى ، ابو عبدالرحمن ، المدنى ، المعروف بابى
 الزناد . ثقة فقيه . من الخامسة . مات سنة ١٣٠ هـ ، وقيل بعدها / ع .
 ق : (٤١٣/١) .

(٢) عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ، ابو داود المدنى ، مولى ربيعة بن
 الحارث . ثقة ثبت ، عالم . من الثالثة . مات سنة ١١٧ هـ / ع .
 ق : (٥٠١/١) .

(٣) خ . عن عبدالله بن يوسف عن مالك . التهجد : عقد الشيطان على قافية
 الرأس (٤٦/٢) .
 ط . من حديثه . قصر العلة فى السفر : جامع الترغيب فى الصلاة
 . (١٧٦/١) .

د . عن القعنبي عن مالك . العلة : قيام الليل (٣٢/٢) .
 واخرج الحديث كل من (م) عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب عن سفيان
 ابن عيينة عن ابي الزناد . صلاة المسافرين وقصرها : ماروي فيمن
 نام الليل اجمع حتى اصبح (٥٣٨/١) .

و (س) عن محمد بن عبدالله بن يزيد عن ابن عيينة عن ابي الزناد
 قيام الليل وتطوع النهار : الترغيب فى قيام الليل (٢٠٣/٣) .
 و(حم) عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد (٤٣/٢) .
 واخرجه (ج) بسنده عن ابي هريرة . اقامة العلة والسنة فيها
 ماجاء فى قيام الليل (٤٢١/١) .

(٣٢٠) ذكر البيان بأن الشيطان قد يعقد على قافية رؤوس /

(١٠٧/ب)

النساء كعقده على قافية رؤوس الرجال فيما ذكرناه .

اخبرنا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عمر بن حفص بن
(١) غياث ثنا ابي ثنا الاعمش، قال : سمعت ابا سفيان يقول : سمعت جابرا
يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من ذكر ولا انثى
(٢) الاعلى رأسه جرير معقود حين يرقد، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فاذا
(٣) قام فتوضأ وصلى انحلت العقدة " .

(١) عمر بن حفص بن غياث ، بكسر المعجمة وآخره مثلثة ، ابن الطلق ، بفتح
الطاء وسكون اللام ، الكوفى . ثقة . ربما وهم . من العاشرة . مات
سنة ٢٢٢ هـ . / خ م د ت س .

ق : (٥٣/٢) .

(٢) الجرير : حبل من ادم يجعل فى عنق الناقة . المصباح المنير (٩٦/١) .
والله أعلم بالمقصود به هنا ، هل يفهم على ظاهره ، اوله معنى
مجازى ؟ كلاهما وارد .

(٣) ابن خزيمة من حديثه . صلاة التطوع بالليل : الدليل على ان الشيطان
يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل (١٧٥/٢) .
واخرجه بسنده عن شيبان عن الاعمش (١٧٦/٢) .
حم . عن ابي معاوية عن الاعمش (٣١٥/٣) .
قلت : صحيح . انظر الحديث السابق .

(٣٢١) ذكر البيان بأن الشيطان قد يعقد على مواضع الوضوء

من المسلم عقد كعقده على قافية رأسه عند النوم .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب
(٢) (١)
اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر
يقول : لا اقول اليوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كذب على متعمدا فليتبـوا
بيتا من جهنم " .

وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " رجل من امتي يقوم من
الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليكم عقد فاذا وضأ يديه انحلت عقدة
واذا وضأ رجليه انحلت عقدة ، فيقول الله جل وعلا للذي وراء الحجاب:
انظروا الى عبدى هذا يعالج / نفسه ليسألنى . ما سألتنى عبدى هذا فهو له (١/١٠٧)
(٣)
ما سألتنى عبدى هذا فهو له .

(١) حى بن يومن ، بفتح اوله وتشديد التحتانية ، ابن يومن ، بضم التحتانية
وسكون الواو وكسر الميم ، ابو عشانة ، بضم المهملة وتشديد المعجمة
المصرى . ثقة . مشهور بكنيته . من الثالثة . مات سنة ١١٨ هـ /
بخ د س ق .

ق : (٢٠٨/١) .

(٢) عقبة بن عامر الجهنى ، صحابى مشهور ، اختلف فى كنيته على سبعة
اقوال ، اشهرها ابو حماد ، ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان
فقيها فاضلا . مات فى قرب الستين . / ع .
الاستيعاب (١٠٧٣/٣) ، اسد الغابة (٥٣/٤) ، ق : (٢٧/٢) ، مسند عقبة بن
عامر الجهنى من مسند الامام احمد - رسالة ماجستير لزميلنا د. عبد
الغنى احمد جبر .

(٣) حم . عن هرون عن عبدالله بن وهب ، وفيه " رجلان من امتي يقوم احدهما
الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقدة " . (٢٠١/٤) . واخرجه عن
حسن عن ابن لهيعة عن ابي عشانة (١٥٩/٤) .
قلت : هذه الرواية فيها ابن لهيعة ، غير انه توبع فى الرواية
المتقدمة ، تابعه عمرو بن الحارث ، وهو ثقة فقيه .
والحديث صحيح . راجع حديث (٣١٩) ، (٣٢٠) ، (٣٢٢) .

(٣٢٢) ذكر اثبات الخير لمن أصبح

على تهجد كان منه بالليل .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي ثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى
ابن يونس ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : " مامن مسلم ذكر ولا انشى ينام الا وعليه جرير معقود
فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، وان هو توفأ ثم قام الى الصلاة
اصبح نشيطا قد اصاب خيرا ، وقد انحلت عقده كلها . وان اصبح ولم يذكر
الله اصبح وعقده عليه ، واصبح ثقيلا كسلانا لم يصب خيرا " ^(١) .

(١) صحيح . انظر الحديثين رقم (٣١٩) ، (٣٢٠) .

(٣٢٣) ذكر الاخبار عما يستحب للمرء الاجتهاد / فى لزوم التهجد (١٠٨/ب)

فى سواد الليل والشبات عند اقامة كلمة الله العليا .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
 (اخرنا) ابو يعلى ، قال : ثنا عبدالواحد بن غياث ، قال : ثنا
 حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " عجب ربنا من رجلين : رجل
 شار عن وطائه ولحافه من بين حيه واهله الى الصلاة رغبة فيما عندي
 وشفقة مما عندي ، ورجل غزا فى سبيل الله فانهمز الناس ، وعلم ما عليه
 فى الانهزام وماله فى الرجوع فرجع حتى اهريق دمه ، فيقول الله لملائكته
 انظروا الى عبدى رجا فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه " .

(١) فى الصورة غير واضحة ابدا ولا بد من الرجوع الى الاصول ليتحقق منه
 تماما . وانما هى عادة المصنف . ولذا اثبتها .

(٢) عبدالواحد بن غياث ، بمعجمة ومثلثة ، البصرى ، ابو بحر الصيرفى
 صدوق . من صغار التاسعة . مات سنة ٢٤٠هـ ، وقيل قبل ذلك . / د .
 ق : (٥٢٦/١) .

(٣) عطاء بن السائب ، ابو محمد ، ويقال : ابو السائب ، الثقفى الكوفى
 صدوق اختلط . من الخامسة . مات سنة ١٣٦هـ . / خ ٤ .
 ق : (٢٢/٢) .

(٤) مرة بن شراحيل الهمداني ، بسكون الميم ، ابو اسماعيل الكوفى . هو
 الذى يقال له : مرة الطيب . ثقة عابد . من الثانية . مات سنة
 ٧٦هـ ، وقيل بعد ذلك . / ع .
 ق : (٢٣٨/٢) .

(٥) شار : وثب او نهض . لسان العرب (١٠٩/٤) .

(٦) ابو يعلى ، والطبرانى فى الكبير ، واسناده حسن . كذا فى مجمع
 الزوائد (٢٥٥/٢) .

كما اخرجه (د) عن موسى بن اسماعيل عن حماد . الجهاد : فى الرجل
 الذى يشرى نفسه (١٩/٣) .

قلت : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط . واختلف فى رواية حماد بن
 سلمة عنه ، فمنهم من قال : ان رواية حماد بن سلمة عنه جيدة ، وسماعه
 منه قديم . ومنهم من قال : روى عنه بعد الاختلاط .

راجع تفصيل المسألة فى التهذيب (٢٠٦/٧ ، ٢٠٧) .
 واكثر الاقوال ان رواية حماد بن سلمة عنه قديمة ، فان صح هذا فقول
 الهيثمى مستقيم ، والا فلا .

ويبدو ان حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط - وعلى هذا اكثر
 روايته - وبعده فلينظر . والله اعلم .

(٣٢٤) ذكر تعجيب الله جل وعلا لملائكته من / الشائر

(١٠٨/١)

عن فراشه واهله يريد مفاجأة حبيبه .

(١) اخبرنا محمد بن محمود بن عدى بنسا ثنا حميد بن زنجويه ثنا روح بن
(٣) اسلم ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابي
مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عجب ربنا من رجلين
رجل شار عن وطائه ولحافه من بين حيه واهله الى صلاته ، فيقول الله جل
وعلا لملائكته : انظروا الى عبدى شار من فراشه ووطائه من بين حيه واهله
الى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى . ورجل غزا فى سبيل الله
فانهزم اصحابه وعلم ماعليه فى الانهزام وماله فى الرجوع فرجع حتى
هريق دمه . فيقول الله لملائكته : انظروا الى عبدى رجا فيما عندى
(٤) وشفقا مما عندى حتى هريق دمه " .

(١) محمد بن محمود بن عدى بن خالد ، ابو عمرو المروزي ، النسوي ، قدم
بغداد وحدث بها عن عمارة بن الحسن ، وعلى بن خشرم واسحق بن منصور
الكوسج وغيرهم . روى عنه ابو بكر الشافعي ، وابو بكر بن مالك
القطيعي ، وعيسى بن حامد الرخجي وآخرون . كذا فى تاريخ بغداد
٢٦٠/٣ .

(٢) حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، ابو احمد زنجويه ، وهو
لقب ابيه . ثقة ثبت ، له تصانيف .
قلت - المحقق - منها : كتاب الاموال ، وقد قام بتحقيقه زميلنا
الدكتور شاكز ذيب فياض ، حيث كان اطروحته للدكتوراه . اهـ
من الحادية عشرة . مات سنة ٢٤٨ هـ ، وقيل سنة ٢٥١ هـ . د س .
ق : (٢٣/١) .

(٣) روح ، بفتح فسكون ، ابن اسلم الباهلي ، ابو حاتم البصري . ضعيف . من
التاسعة . مات سنة ٢٥٠ هـ . ت .
ق : (٢٥٣/١) .

(٤) حم . عن روح بن اسلم ، وعفان عن حماد بن سلمة (٤١٦/١) .
واخرج (د) الشق الثانى من الحديث فى كتاب الجهاد باب فى الرجل
الذى يشرى نفسه (١٩/٣) .
عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب . وقد
ذكرت ذلك فى الحديث السابق . =

(٣٢٥) / ذكر ايجاب دخول الجنان للقائم فى

سواد الليل يتملق الى مولاه .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ثنا اسحق بن ابراهيم انا ابو عامر
العقدى ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن (١)
ابى ميمونة عن ابى
هريرة ، قال : قلت يارسول الله : انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى
انبأنى عن كل شيء . قال : " كل شيء خلق من الماء " . فقلت : اخبرنى
بشيء اذا عملت به دخلت الجنة . قال : " اطعم الطعام ، وافشى السلام
وصل الارحام ، وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام " (٣) .

= قلت : فى الحديث روح بن اسلم ، وهو ضعيف ، غير ان عفان تابعه
وهو ثقة ثبت . وهناك علة اخرى وهى رواية حماد بن سلمة عن عطاء
ابن السائب ، وقد اختلط ، وتكلمت عنها فى الحديث السابق . انظره
اما شيخ المصنف فيقال فيه ماقلته عند حديث رقم (٥٧) منها انه
توبع على فرض ضعفه او جهالته .

(١) عبد الملك بن عمرو القيسى ، ابو عامر ، العقدى ، بفتح المهملة والقاف
ثقة . من التاسعة . مات سنة ٢٠٤ او ٢٠٥ هـ / ع .

ق : (٥٢١/١) .

(٢) فى الأصل كذا ، وهذا خطأ ، حيث " هلال بن ابى ميمونة " لا يروى عن ابى
هريرة . والذي يروى عن ابى هريرة هو " ابو ميمونة " . وهلال بن عيسى
- ويقال له ايضا " هلال بن ابى ميمونة " - هو الذى يروى عن ابى
ميمونة . و" بن " هذه صوابها " عن " فيصبح السند " قتادة عن هلال عن
ابى ميمونة عن ابى هريرة وهذا احتمال . ويغلب على ظنى ان هذا ليس
بصواب ايضا ، اذ يرد عليه ان قتادة ليس له رواية عن " هلال بن
ابى ميمونة " ، وهو خلاف ما جاء فى المصادر التى خرجت الحديث
والاحتمال الثانى - وهو الصواب ، ان " هلالا " زائد فى هذا السند والسند
" همام عن قتادة عن ابى ميمونة عن ابى هريرة " . وهو هكذا فى
المصادر التى خرجت الحديث . وسيأتى . وجاء هذا الخطأ من اشتباه
" هلال بن ابى ميمونة " بـ " ابى ميمونة المدنى " الذى يروى عن ابى
هريرة .

(٣) حم . بسنده عن همام بن يحيى (٢/٣٢٣، ٣٢٤، ٤٩٣) ، وبسنده عن هشام عن
قتادة (٢/٢٩٥) .

ك . بسنده عن همام . وصححه ، ووافقه الذهبى . البر والعلّة : من
سره ان يدفع عنه ميتة السوء فليعمل رحمه (٤/٤٠) =

قال ابوحاتم : قول ابى هريرة : انبأنى عن كل شئ . اراد بـه
عن كل شئ خلق من الماء . والدليل على صحة هذا جواب المصطفى اياه
حيث قال : " كل شئ خلق من الماء " . فهذا جواب خرج على سؤال بعينه (١٠٩/أ)
لأن كل شئ خلق من الماء وان لم يكن مخلوقا .

= وقد صح الحديث السيوطى فى الجامع الصغير . كذا فى فيض القدير
• (٢٤/٥)

وقد نقل المناوى فى فيض القدير (٢٤/٥) عن الهيثمى قوله : رجال
احمد رجال الصحيح خلا ابا ميمونة وهو ثقة .

قلت : صحيح ومابه علة .

وقوله صلى الله عليه وسلم " كل شئ خلق من الماء " هو المعنى
- والله اعلم - قول الله تبارك وتعالى " وجعلنا من الماء كل شئ
حي " ، اى انه مادة الحياة وعمادها ولايستغنى عنه ابدا .

(٣٢٦) ذكر استحباب الاكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المحظورات .

اخبرنا ابو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا محمد بن القاسم
(١) سحيم جرائى ثبت ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى
هريرة ، قال : قيل يارسول الله ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح
سرق . قال : " سينهاه مايقول " .
(٢)

قال ابو حاتم : قوله : سينهاه مايقول مما نقول : ان العرب تضيف
الفعل الى الفعل نفسه كما تضيف الى الفاعل . اراد صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة اذا كانت على الحقيقة فى الابتداء والانتهاه يكون المصلى
مجانبا للمحظورات معها كقوله عز وجل " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء " .
(٣)

(١) محمد بن القاسم ، لقبه سحيم . يروى عن زهير بن معاوية . حدثنا عنه
عمرو بن سعيد بن سنان الطائى بمنبج . مات سنة ٢٣٣ او ٢٣٤ هـ . كذا
فى ثقات ابن حبان (٨٣/٩) .

(٢) عزا الهيثمى الحديث فى مجمع الزوائد (٢٥٨/٢) للامام احمد والبخارى
ووقف عليه عند البخارى حيث رواه عن محمد بن معمر عن محاضر بن
المورع عن الاعمش . كذا فى كشف الاستار (٣٤٦/١) ، وكنت حريصا ان اعثر
عليه كذلك عند الامام احمد . فراجعت المعجم المفهرس للفاظ الحديث
تحت الافعال الواردة فى الحديث - بعد تجريدها من المزيد طبعها
كما هو معلوم - فلم اجد ذلك فى المعجم ، فاضطرت حينئذ مراجعته
مسند ابى هريرة فى مسند الامام احمد حديثا حديثا - على كثرته
وطوله حيث هو قرابة المجلد من المسند ذى الخط الدقيق - فلم
اجده .

والحديث رجاله ثقات حتى سحيم اذ قال عنه ابن حبان - كما هو هنا -
ثبت . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٨/٢) : رواه احمد
والبخارى ورجالهم رجال الصحيح .

(٣) هذه الآية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت .

(٣٢٧) / ذكر استحباب الاكثار من صلاة الليل رجاء المصادفة (١١٠/ب)

الساعة التي يستجاب فيها دعاء المرء في كل ليلة .

اخبّرنا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا
جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : " في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من
الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه " (١) .

(١) ابو يعلى (٤٢٢/٣) عن ابي خيثمة . وعن ابن نمير عن ابن ادريس عن
الاعمش (١٨٩/٤) .

م . عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير . صلاة المسافرين وقصرها : في
الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٥٢١/١) .

حم . عن ابن ادريس عن الاعمش (٣١٣/٣) . وعن ابي احمد عن سفيان
عن الاعمش ، وفي اوله " يبعث كل عبد على ما مات عليه ، قال : وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل . . . الحديث " (٣٣١/٣) .

(٣٢٨) ذكر الاخبار عما يستحب للمرء من كثرة التهجد

بالليل وترك الاتكال على النوم .

- (١) (٢)
 اخبرنا محمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حرب ، قال : انسا
 القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص
 عن عبد الله ، قال : سئل / رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى (١١/١) (٥)
 اصبح ، فقال : " بال الشيطان في اذنه (و) في اذنيه " . (٦) (٧)
 قال سفيان : هذا عندنا يشبه ان يكون نام عن الفريضة .

- (١) لاندري ، هل هو محمد بن عبد الرحمن السامي ، او محمد بن عبد الرحمن بن
 محمد الدغولي ؟ ام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن آدم ؟
 وعلى كل عدم التحديد لا يضر ، حيث كلفهم ثقات .
 (٢) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي . صدوق فاضل . من مغار العاشرة
 مات سنة ٢٦٥ هـ / س .
 ق : (٣٣/٢) .
 (٣) القاسم بن يزيد الجرمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، ابو يزيـــــــــد
 الموصل . ثقة عابد . من التاسعة . مات سنة ١٩٤ هـ / س .
 ق : (١٢١/٢) .
 (٤) سلمة بن كهيل الحضرمي ، ابو يحيى الكوفي ثقة . من الرابعة . / ع .
 ق : (٣١٨/١) .
 (٥) عوف بن مالك بن نضلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ، الجشمي ، بضم
 الجيم وفتح المعجمة ، ابو الاحوص الكوفي ، مشهور بكنيته . ثقة . من
 الثالثة . قتل في ولاية الحجاج على العراق . / بخ م ٤ .
 ق : (٩٠/٢) .
 (٦) في الاصل لا يوجد حرف " الواو " فاضفتها حيث النص يقتضي ذلك ، وهي
 موجودة في المصادر التي خرجت الحديث .
 (٧) لم اقف على من خرجه من طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
 والحديث عن عبد الله بن مسعود من غير طريق ابي الاحوص ثابت وصحيح
 فقد اخرج الحديث كل باسناده عن ابي وائل (شقيق ابن سلمة) عن
 عبد الله بن مسعود .
 خ . التهجد : اذا نام ولم يعمل (٤٧/٢) .
 م . صلاة المسافرين وقصرها : ماروى فيمن نام الليل اجمع حتى
 اصبح (٥٣٧/١) =

(٢:١)

(١)

(٣٢٩) ذكر البيان بأن التهجد بالليل افضل من

• صلاة المرء بعد الغريضة •

(٣)

(٢)

اخبرنا محمد بن الحسن بن خليل ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي

(٥)

(٤)

ثنا حسين بن علي ثنا زائدة عن عبدالملك بن عمير عن ابن المنتشر

(٦)

عن حميد الحميري عن ابي هريرة ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله

عليه وسلم اى الصلاة افضل بعد المكتوبة ؟ قال : " الصلاة فى جوف

الليل " • قال : فأى الصيام افضل بعد شهر رمضان ؟ قال : " شهر الله

(٧)

الذى تدعونه المحرم " •

= س • قيام الليل وتطوع النهار : الترغيب فى قيام الليل (٢٠٤/٣) •

• جه • اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء فى قيام الليل (٤٢٢/١) •

• حم • (٤٢٧، ٣٧٥/١) •

• وابن ابي شيبة • العلوات : من كان يأمر بقيام الليل (٢٧١/٢) •

• حق • الصلاة : من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح (١٥/٣) •

(١) هكذا فى الاصل •

(٢) لم اهتم له الى ترجمة •

(٣) موسى بن عبدالرحمن بن سعيد بن مسروق الكندى المسروقي • ابي و

عيسى الكوفى • ثقة • من كبار الحادية عشرة • مات سنة ٢٥٨ هـ / ت س ق

ق : (٢٨٥/٢) •

(٤) الحسين بن على بن الوليد الجعفى الكوفى المقرئ • ثقة • عابد • من

التاسعة • مات سنة ٢٠٣ او ٢٠٤ هـ / ع •

ق : (١٧٧/١) •

(٥) محمد بن المنتشر بن الاجدع ، الهمدانى ، بالسكون ، الكوفى • ثقة •

من الرابعة • ع •

ق : (٢١٠/٢) •

(٦) حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى • ثقة فقيه • من الثالثة • ع •

ق : (٢٠٣/١) •

(٧) م • عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن على •

واخرجه عن زهير بن حرب عن جرير عن عبدالملك بن عمير • ونحوه عن

قتيبة بن سعيد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن حميد الحميرى •

الصيام : فضل صوم المحرم (٨٢١/٢) • =

(٣٣١) ذكر البيان بأن الصلاة فى آخر الليل تكون محضرة بحضرة الملائكة .

اخبرنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن ابى سفيان عن (جابر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من
خشى منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اول الليل . ومن طمع منكم ان
يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل/ فان قراءة آخر الليل محضرة . وذلك افضل" . (١١١/أ)
(٢)

- = د . عن مسدد وقتيبة بن سعيد عن ابى عوانة عن ابى بشر عن حميد بن
عبد الرحمن الحميرى . الصوم : فى صوم المحرم (٢٢٣/٢) .
ت . كسند ابى داود . الصلاة : ما جاء فى فضل صلاة الليل (٣٠١/٢) .
الصوم : ما جاء فى صوم المحرم (١١٧/٣) ، وقال : حسن صحيح .
واخرجه ابن خزيمة بسنده عن عبد الملك بن عمير . صلاة التطوع
بالليل : صلاة الليل افضل الصلاة بعد صلاة الفريضة (١٧٦/٢) .
هق . بسنده عن حسين بن على الجعفى . الصلاة : الترغيب فى قيام
جوف الليل (٣/٣) .
اما (جه) فاخرجه مقتصرا على ذكر الصيام عن ابى بكر بن ابى شيبة
عن الحسين بن على . الصيام : صيام اشهر الحرم (٥٥٤/١) .
وكذا (مى) مقتصرا على صلاة الليل عن يزيد بن عوف عن ابى عوانة
عن عبد الملك بن عمير . الصلاة : اى صلاة الليل افضل (٣٤٦/١) .
وابو عوانة عن احمد بن عبد الحميد الحارثى عن حسين الجعفى
دون ذكر الصوم . الصلاة : فضل صلاة نصف الليل (٢٩٠/٢) .
(١) غير موجود بالمصورة وكذلك فى الميكرو فيلم مع وضوحه ، مما يرجح سقوطها
من الاصل . وهى موجودة فى المراجع ، والحديث معروف من طريق جابر
وليس من طريق ابى سفيان .
(٢) م . عن ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص و ابى معاوية عن الاعمش . صلاة
المسافرين وقصرها : من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله (٥٢٠/١) .
ت . عن هناد عن ابى معاوية عن الاعمش . الصلاة : ما جاء فى كراهية
النوم قبل الوتر (٣١٨/٢) .
جه . عن عبد الله بن سعيد عن ابن ابى غنية عن الاعمش . اقامة
الصلاة والسنة فيها : ما جاء فى الوتر آخر الليل (٣٧٥/١) .
حم . عن ابى معاوية ، ومحمد بن عبيد عن الاعمش (٣١٥/٣) ، وعن عبد الرزاق عن
سفيان عن الاعمش (ص ٣٨٩) ، ابن خزيمة بسنده من طرق عدة عن الاعمش .
ذكر الوتر وما فيه من السنن : الدليل على ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بالوتر قبل النوم اخذا بالوثيقة والحزم (١٤٦/٢) .
هق . بسنده عن الاعمش . الصلاة : الاختيار فى وقت الوتر (٣٥/٣) .
كلهم عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله مرفوعا .
وهو الصواب . اذ ابو سفيان (طلحة بن نافع) يروى عن جابر بن عبد
الله وهذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله ، وهو كذا فى المصادر التى
خرجت الحديث كما بينته . فتبين ان "جابر" سقط من الاصل .

(٣٣٠) ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل

(ب/١١١)

وجوفه / افضل من اوله .

اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى ثنا عبد الله انا عوف عن
 المهاجر ابي مخلص عن ابي العالية ، قال : حدثني ابو مسلم ، قال : سألت
 ابا ذر : اي قيام الليل افضل ؟ قال ابو ذر : سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كما سألتني ، فقال : " نصف الليل او جوف الليل " شك عوف .

(١) مهاجر بن مخلص ، ابو مخلص ، مولى البكرات ، بفتح الموحدة والكساف

مقبول . من السادسة . / ت س ق .

ق : (٢٧٨/٢) .

(٢) ابو مسلم الجذمي ، بالجيم المفتوحة والمعجمة . مقبول . —

الثالثة . / ت س .

ق : (٤٧٢/٣) .

(٣) س . في الصلاة (الكبرى ١/٥٥٩) عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن

اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي .

كذا في تحفة الاشراف (١٩٦/٩) .

هق . بسنده عن عوف الاعرابي ، وفيه : عن ابي الجلد بدل ابي مخلص .

واغلب ظني ان هذا تمحيف . حيث نسخة البيهقي عارية عن التحقيق

وللاسف . حيث " ابو مخلص " لا يعرف بهذه الكنية ، وانما يقال لـ

" ابو مخلص ، وابو خالد " .

راجع ترجمته في التهذيب (٣٢٣/١٠) .

الصلاة : الترغيب في قيام جوف الليل (٤/٣) .

قلت : صحيح لغيره . انظر الحديث السابق .

(٣٣٢) ذكر الامر للمراء اهله بعلاة الليل .

(١)

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن —
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، قال : اخبرنا —
على بن الحسين ان اباہ اخبرہ ان على بن ابي طالب اخبرہ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقة ، فقال : " الا تعلمون ؟ " فقلت : يارسول الله
انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا . فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ، ثم سمعته وهو
يضرب يده ويقول " وكان الانسان اكثر شيء جدلا " (٤) .

(١) عبد : بغير اضافة ، ابن حميد بن نصر الكشي بمهمة مشددة ، ابو محمد
قيل اسمه عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان ، وغير واحد . ثقة
حافظ . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٤٩ هـ . / ختم ت .
ق : (٥٢٩/١) .

(٢) على بن الحسين بن على بن ابي طالب ، زين العابدين . ثقة ثبت
عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيًا
افضل منه . من الثالثة . مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك . / ع .
تهذيب التهذيب (٣٠٤/٧) ، ق : (٣٥/٢) ، الاعلام (٢٢٧/٤) .

(٣) الحسين بن على بن ابي طالب الهاشمي ، ابو عبد الله المدني . سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم
عاشوراء سنة ٦١ هـ . / ع .

مفة المصنوعة (٧٦٢/١) ، اسد الغابة (٤٩٥/١) ، التهذيب (٣٤٥/٢) ، ق : (١٧٧/١) .
(٤) خ . عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه .
تفسير القرآن - سورة الكهف - باب قوله تعالى " وكان الانسان اكثر
شيء جدلا " (٢٢٩/٥) .

واخرجه كذلك في مواطن عدة بسنده عن ابن شهاب . انظر التهجد : تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل (٤٣/٢) ، الاعتصام : قوله
تعالى : " وكان الانسان اكثر شيء جدلا " (١٥٥/٨) ، التوحيد : في
المشيئة والارادة (١٩٠/٨) .

م . عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن عقيل عن الزهري . صلاة المسافرين
وقصرها : ما روى فيمن نام الليل اجمع حتى اصبح (٥٣٧/١) .
س . عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري . قيام الليل وتطوع
النهار : الترغيب في قيام الليل (٢٠٥/٣) ، وفي التفسير عن قتيبة
(في الكبرى) . كذا في تحفة الاشراف (٣٦٣/٧) =

.....

- = حم . عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى (١١٢/١) .
 حق . بسنده عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى . الصلاة : الترغيب
 فى قيام الليل (٥٠٠/٢) .
 واخرجه (س) عن عبيدالله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه ، قال
 حدثنا ابي عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن ابن شهاب (٢٠٦/٣) .
 وكذا ابن خزيمة عن محمد بن على بن محرز عن يعقوب بن ابراهيم بن
 سعد عن ابيه عن ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن ابن شهاب . صلاة
 التطوع بالليل : استحباب ايقاظ المرأة ليل (١٧٨/٢) .
 كلهم عن على بن الحسين عن الحسين بن على عن على بن ابي طالب .
 وقال كاتب الليث عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن الحسين
 عن الحسن بن على . ولم يقل هذا الا كاتب الليث كما ذكر الدارقطنى
 فيما نقل عنه الحافظ فى الفتح (١١/٣) .
 وهو وهم كما حكاه الحافظ فى الفتح ايضا (١١/٣) .
 وعلى العموم هذا اختلاف لا يضر فالحسن اخو الحسين . وكلاهما فوق
 التوثيق . والرواية التى فيها ذكر للحسن بن على اخرجها ابن
 خزيمة (١٧٩/٢) .
 والآية الكريمة " وكان الانسان اكثر شىء جدلا " جزء من آية رقم
 (٥٤) من سورة الكهف .

(٢:١)

(٣٣٣) ذكر استحباب ايقاظ المرء اهله للملاة /

(ب/١١٢)

الليل ولو بالنضح .

(١) اخبرنا ابن خزيمة ثنا ابو قلابة ثنا يحيى القطان عن ابن عجلان
 (٢) عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : " رحم الله رجلا قام من الليل يعضى وايقظ امرأته فان ابنت
 نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل وايقظت زوجها
 (٣) فان ابى نضحت فى وجهه الماء " .

(١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشى ، بفتح
 الراء وتخفيف القاف ثم معجمة ، ابو قلابة البصرى ، يكنى ابا محمد
 وابو قلابة لقب . صدوق يخطئ . تغير حفظه لما سكن بغداد . من
 الحادية عشرة . مات سنة ٢٧٦ هـ / ق .
 ق : (٥٢٢/١) .

(٢) القعقاع بن حكيم الكنانى ، المدنى . ثقة . من الرابعة . / بخ م ٤ .
 ق : (١٢٧/٢) .

(٣) ابن خزيمة من طريقه عن ابي قلابة ، ومحمد بن بشار . صلاة التطوع
 بالليل : فضل ايقاظ الرجل امرأته (١٨٣/٢) .
 د . عن محمد بن بشار . الملاة : الحث على قيام الليل (٧٠/٢) .
 س . عن يعقوب بن ابراهيم . قيام الليل وتطوع النهار : الترغيب
 فى قيام الليل (٢٠٥/٣) .
 ج هـ . عن احمد بن ثابت الجحدري . اقامة الملاة والسنة فيها : ماجاء
 فيمن ايقظ اهله من الليل (٤٢٤/١) .
 حم (٤٣٦، ٢٥٠/٢) .

هـ . بسنده عن مسدد . الملاة : الترغيب فى قيام الليل (٥٠١/٢) .
 قلت : صحيح . نعم فيه ابو قلابة ، وهو صدوق يخطئ ، الا انه توبع من
 قبل محمد بن بشار ، ويعقوب بن ابراهيم الدورقى وهما ثقتان ، واحمد
 ابن ثابت الجحدري ، وهو صدوق . كما اخرج الحاكم متابعه اخرى لابی
 قلابة عن مسدد - وهو ثقة حافظ - وصحها الحاكم ووافقه الذهبى .
 ملاة التطوع : تحريض قيام الليل (٣٠٩/١) .

(٢:١)

(٣٣٤) ذكر كتبه الله جل وعلا الموقظ اهله لصلاة الليل

من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات بعـــــــدان صلى ركعتين .

(١)

اخبرنا احمد بن يحيى بن زهير بتستتر ثنا محمد بن عثمان العجلي

(٤)

(٣)

(٢)

ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن على بن الاقمر عن الاغر

عن ابي سعيد الخدرى ، وابي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه / عليه (١/١١٢)

وسلم " من استيقظ من الليل وابقظ اهله فقاما فعليا ركعتين كتبــــــــــــا

(٥)

من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات " .

(١) محمد بن عثمان بن كرامة ، بفتح الكاف وتخفيف الراء ، العجلي

الكوفى . ثقة . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٦هـ . / خ د ت ق .

ق : (١٩٠/٢) ، التهذيب (٣٣٨/٩) .

(٢) شيبان بن عبدالرحمن التميمى ، مولا هم ، النحوى ، ابومعاوية البصرى

نزىل الكوفة . ثقة صاحب كتاب ، يقال : انه منسوب الى "نحوه" بطن

من الازد ، لالى علم النحو . من السابعة . مات سنة ١٦٤هـ . / ع .

ق : (٢٥٦/١) .

(٣) على بن الاقمر بن عمرو الهمدانى ، بسكون الميم وبالمهملة ، الوادعى

بكسر الدال المهملة وبالمهملة ، ابو الوازع . كوفى ثقة . مــــن

الرابعة . / ع .

ق : (٣٢/٢) .

(٤) الاغر ، ابو مسلم المدينى ، نزىل الكوفة . ثقة . من الثالثة ، وهو غير

سلمان الاغر الذى يكنى ابا عبدالله ، وقد قلبه الطبرانى ، فقال

اسمه مسلم ، ويكنى ابا عبدالله . / بخ م ٤ .

ق : (٨٢/١) .

(٥) د . عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبيدالله بن موسى . الصلاة : الحث

على قيام الليل . (٧٠/٢) .

س . الصلاة : (لعله فى الكبرى) وفى التفسير (فى الكبرى) عــــن

القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيدالله بن موسى نحوه . كذا فى

تحفة الاشراف (٣٣١/٣) .

هـ . بسنده عن عبيدالله بن موسى . الصلاة : الترغيب فى قيام

الليل (٥٠١/٢) .

قلت : سنده صحيح ورجاله ثقات .

(٢:١)

(٣٣٥) ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم

"ايقظ اهله " اراد به امرأته .

(١)

اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا
شيبان بن عبدالرحمن عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد
الخدري ، وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا استيقظ
الرجل من الليل وايقظ امرأته فعليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله
كثيرا والذاكرات " .^(٢)

(١) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم ، ابو عبد الملك الدمشقي
ثقة . كان يدلس تدليس التسوية ، قاله ابو زرعة الدمشقي . —
العاشرة . مات سنة ثمان او سبع او تسع وثلاثين ومائتين . / د س ت
فق .

(٢) جه . عن العباس بن عثمان الدمشقي عن الوليد بن مسلم . اقامة
العلاة والسنة فيها : ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل (٤٢٣/١) .
قلت : سنده صحيح ورجاله ثقات ، وانتفى التدليس عند صفوان بن
صالح ، والوليد بن مسلم بتمريحهما بالتحديث .
وانظر الحديث السابق ، ففيه كلام وتخريج للحديث ايضا .

(٣٣٦) ذكر تزيين المعطفي صلى الله عليه وسلم بحسن الثياب

عند خلوته لمناجاة / حبيبته جل وعلا بالليل . (١١٣/ب)

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابي عن ابن اسحق عن سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد بن (نويفع) ^(١) مولى آل الزبير ، كلاهما حدثني عن كريب مولى ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل من الليل في برد له حضرمي متوشحه ما عليه غيره . ^(٢)

(١) في الاصل "نويفع" والصواب ما اثبتناه . وهو محمد بن الوليد بن نويفع الاسدي ، مولى آل الزبير . مقبول . من السادسة . د / . راجع : الميزان (٦٠/٤) ، التهذيب (٥٠٤/٩) ، ق : (٢١٦/٢) .

(٢) لم اجده في مسند عبد الله بن عباس من مسند ابي يعلى لكن اخرج (د) عن محمد بن عمرو عن سلمة عن محمد بن اسحق ، قال : حدثني سلمة ابن كهيل ، ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس ، قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ، فذكر نحوه . قال : فقال : ايكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا ابن عبد المطلب ، قال : يا ابن عبد المطلب ... وساق الحديث . اهـ وهو هكذا في السنن . هذا ما في سنن ابي داود . الصلاة : ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١٣٢/١) . ولا ادري هل في سياقة الحديث متن حديث الباب ام لا ؟ واغلب الظن انه كذلك اذ قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٢٠٦/٥) : اخرجه محمد بن نصر في كتاب "عظم قدر الصلاة" من طريق ابن اسحق فذكر اشياء مزائفة . اهـ

قلت : محمد بن الوليد تابعه سلمة بن كهيل وهو ثقة ، وعن عنه ابن اسحق انتفت بتصرّحه بالتحديث في رواية ابي داود .

(٣٣٧) ذكر الاباحة للمرء ان يحتجر بالحمير

او بما يقوم مقامه عند تهجده بالليل .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا محمد بن عبد الاعلى ، قال
 ثنامعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
 سعيد عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحتجر حميرا بالليل فيعمل اليه ويبسطه بالنهار فيجلس
 عليه ، قال : فجعل الناس يثوبون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعملون
 بعملاته حتى كثروا . قال : فاقبل عليهم فقال : " ايها الناس خذوا من
 الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تعملوا . وان احب الاعمال الى الله
 مادام وان قل " (١)

(١) غ . عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
 المقبرى . بلفظ " كان له - اى النبي صلى الله عليه وسلم - حمير
 يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل . فثاب اليه ناس فعملوا وراعه " .

الاذان : صلاة الليل (١٧٨/١) .

ومتن الحديث مفرق ، وهو فى الصحيحين وغيرهما من طرق مختلفة عن
 عائشة وغيرها .

انظر (خ) (١٧٨/١) ، (٢٤٤/٢) .

م (٥٤٢/١) .

(٢:١)

(٣٣٨) ذكر نفي الغفلة عن قام الليل بعشر آيات مع كتبه

من قامها بمائة آية من القانتين ومن قامهابألف من المقنطرين .

اخبرنا ابن سلم ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
 ان ابا سويد حدثه انه سمع ابن حجر عن عبد الله بن عمرو عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " من قام بعشر آيات لم يكتب من
 الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية
 كتب من المقنطرين " .

قال / ابو حاتم : ابو سويد . اسمه حميد بن سويد من اهل مصر ، وقد (١١٤/ب)
 وهم من قال : ابو سويه .

(١) ابو سويد ، بالتعغير ، او ابو سويه ، بفتح اوله وكسر الواو وتشديد
 التحتانية ، معرى . هو عبيد بن سوية ، وقيل ابن حميد . ومن قال فيه
 ابو سودة فقد وهم . وهذا اتفقوا عليه ، واختلفوا في " ابي سويد " .
 او " ابي سويه " . وعلى العموم هذا اختلاف لا يضر . ثقة . مات سنة
 ١٣٥ هـ / د .

انظر : تهذيب الكمال (١٦١٣/٣) ، التهذيب (٦٧/٧) ، ق : (٤٣٢/٢) ، النكت
 الظراف (٣٥٧/٦) .

(٢) عبد الرحمن بن حجر ، بمهمله وجيم ، معفرا ، المعرى ، القاضي ، وهو ابن
 حجر الاكبر . ثقة . من الثالثة . مات سنة ٨٣ هـ ، وقيل بعدها . / م ٤
 التهذيب (١٦٠/٦) ، ق : (٤٧٧/١) .

(٣) د . عن احمد بن صالح عن ابن وهب ، وفيه " ابوسويه " بدل " ابوسويد " .
 وهكذا هو ايضا عند ابن خزيمة ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر
 ودافع عنه في التهذيب ، والنكت الظراف . وقال بان ابن حبان هو
 الواهم وهو اب " ابو سويه " .

الصلاة : تحزيب القرآن (٥٧/٢) ، ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى
 عن ابن وهب .

صلاة التطوع بالليل : فضل قراءة الف آية في ليلة (١٨١/٢) .
 واخرج الحاكم شاهدا نحوه عن ابي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي
 (٣٠٩/١) .

قلت : صحيح . ومن صححه الشيخ الالباني في كتابه صحيح الجامع
 الصغير (٣٣٣/٥) .

(٣٣٩) ذكر كمية القناطر مع البيان بأن من اوتى

من الاجر مثله كان خيرا له مما بيـ

السماء والارض.

(١)

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا عبيد

العمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " القنطار اثنا عشر

(٢)

الف اوقية خير مما بين السماء والارض " .

(١) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد . مدوق . من العاشرة

مات سنة ٢٥٣هـ . / خ د س .

ق : (٤٤/٢) .

(٢) جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد العمدة بن عبد الوارث . نحوه .

وفيه "كل اوقية خير مما بين السماء والارض" . وزاد، وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم "ان الرجل لترفع درجته في الجنة

فيقول : انى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك " .

الادب : بر الوالدين (١٢٠٧/٢) .

في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . جه (١٢٠٧/٢) .

وصح الحديث السيوطي في الجامع الصغير بعد ما عناه الى ابن ماجه

وابن حبان (٥٤٠/٤) من الفيض .

قلت : والحديث كما قال السيوطي .

(٣٤٠) ذكر استحباب قراءة سورة يس للتهجد فى كل ليلة

رجاء مغفرة الله ما قدم من ذنوبه بها .

اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى ثقيف ثنا / الوليد بن شجاع (١/١١٤)
 ابن الوليد السكونى ثنا ابى (١) (٢) (٣) (٤)
 عن الحسن عن جندب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له " . (٦)

(١) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكونى ، ابو همام ، ابن ابى بدر الكوفى ، نزيل بغداد . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ على الصحيح / م د ت .

ق : (٣٣٣/٢) .

(٢) شجاع بن الوليد بن قيس السكونى ، ابو بدر الكوفى . صدوق ورع ، له اوهام . من التاسعة . مات سنة ٢٠٤ هـ / ع .

ق : (٣٤٧/١) .

(٣) زياد بن خيثمة الجعفى ، الكوفى . ثقة . من السابعة . م / ع .

ق : (٢٦٧/١) .

(٤) محمد بن جحادة ، بضم الجيم وتخفيف المهملة . ثقة . من الخامسة . مات سنة ١٣١ هـ / ع .

ق : (١٥٠/٢) .

(٥) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، العلقى ، بفتح الحاء ، بفتحتين ثم قاف

ابو عبد الله ، وربما نسب الى جده . له صحبة . مات بعد ٦٠ هـ / ع .

تاريخ البخارى الكبير (٢/٢٢١) ، اسد الغابة (١/٣٦١) ، تجريد اسماء الصحابة (١/٩١) ، ق : (١٣٤/١) .

(٦) عزا السيوطى الحديث من طريق جندب الى ابن حبان ، وسعيد بن منصور فى سننه وذلك فى موسوعته جامع الاحاديث (٦/٥٥٣) . لكنه رمز

لسنن سعيد بحرف (ض) معجمة . وليس فى رموزه حرف (ض) معجمة

وانما (ض) مهملة وهى عنده محرفة .

ومدار الحديث على شجاع بن الوليد . وقد وثقه ابن معين ، وابن نمير

وقال العجلي وابو زرعة : لا بأس به وقال احمد بن حنبل : ارجو

ان يكون صدوقا . وقال ابو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه

فرجل كهذا ان لم يكن حديثه حسنا فضعفه يسير يجبر بالمتابع

او الشاهد . =

= راجع مزيدا من ترجمته فى تاريخ ابن معين (١٢٨١/١)، الجــــــــــــــــرح
(٣٧٨/٢/١)، التهذيب (٣١٣/٤) .

وللحديث شاهد عن ابى هريرة اخرجه الطبرانى فى الصغير (١٤٩/١) وفى
الاوسط كذا فى مجمع الزوائد (٩٧/٧) . والبيهقى فى شعب الایمــــــــــــــــان
كذا فى جامع الحديث للسيوطى (٥٥٤/٦) . وفيه اغلب بن تميمــــــــــــــــم
وهو ضعيف، كما انه من رواية الحسن عن ابى هريرة، وفى سماع الحسن
من ابى هريرة خلاف .

وله طريق آخر من غير حديث اغلب بن تميم اخرجها (عق) (٢٠٣/١) وابن
السنى وابن مردويه كما ورد فى جامع الحديث (٥٥٤/٦) . الا انهــــــــــــــــا
ايضا لاتسلم من ضعف . قال العقيلي بعد اخراجه للحديث : والرواية
فى هذا المتن فيها لين . اهـ . وهى من طريق الحسن عن ابــــــــــــــــى
هريرة .

وله شاهد آخر عن معقل بن يسار اخرجه البيهقى فى شعب الایمــــــــــــــــان
اذ ذكر ذلك التبريزى فى مشكاة المصابيح (٦٦٨/١) والسيوطى فـــــــــى
الفتح الكبير (٢٢٨/٣)، والالبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٢٣٩/٦) .
وفيه زيادة "فاقرأوها عند موتاكم" . كما صحح السيوطى فـــــــــى
الجامع الصغير (٢٠٠/٦) - الفيض مرسلًا للحسن ومعه الزيادة، وعززا
السيوطى - المصدر السابق (١٩٩/٦) - الحديث الى حلية الاولياء عن
ابن مسعود وضعفه . فالحديث مع هذه مجتمعة اقل احواله الحسنــــــــــــــــن
والحمد لله على فضله وكرمه .

(٣٤١) ذكر الاكتفاء لقائم الليل بقراءة آخر

سورة البقرة اذا عجز عن غيره .

اخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
 عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابي مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من قرأ الآيتين من آخر سورة
 البقرة في ليلة كفتاه " .^(٣)

- (١) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، ابو بكر الكوفي . ثقة . من كبار
 الثالثة . مات سنة ٨٣ هـ / ع .
 التهذيب (٢٩٩/٦) ، ق : (٥٠٢/١) .
- (٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري ، ابو مسعود البدرى ، صحابى جليل
 مات قبل الاربعين ، وقيل : بعدها . ع / ع .
 الاصابة (٤٩٠/٢) ، ق : (٢٧/٢) .
- (٣) الطيالسي من حديثه عن شعبة . وفيه " بلغنى - اى عبدالرحمن بن
 يزيد - عنه - اى عن ابي مسعود - حديثا فلقيته وهو يطوف بالبيت
 فسألته فحدثنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث .
 فضائل القرآن : ما جاء فى فضل سورة البقرة (١٠/٢) .
 واخرجه (خ) بسنده عن الاعمش (سليمان) . وفيه " عن عبدالرحمن بن
 يزيد عن علقمة عن ابي مسعود ... وقال : فلقيت ابا مسعود وهو
 يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه " .
 المغازى : باب رقم (١٢) (١٧/٥) .
 وبسنده عن شعبة ، وعن منصور . فضائل القرآن : فضل البقرة (١٠٤/٦) ،
 وباسناده ايضا عن الاعمش (سليمان) : من لم ير بأسا ان يقول سورة
 البقرة (١١٠/٦) ، وباب : من احب ان يستمع القرآن من غيره (ص ١١٢) .
 م . بسنده عن منصور ، وعن شعبة ، وعن الاعمش ، وروايته كما هي عند
 (خ) . صلاة المسافرين وقصرها : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
 (٥٥٥،٥٥٤/١) .
 د . بسنده عن شعبة . الصلاة : تحزيب القرآن (٥٦/٢) .
 ت . بسنده عن منصور ، وقال : حسن صحيح . فضائل القرآن : ما جاء
 فى آخر سورة البقرة (١٥٩/٥) .
 ج هـ . باسناده عن الاعمش (سليمان) ، وفيه " عن عبدالرحمن بن يزيد
 عن علقمة عن ابي مسعود ... قال عبدالرحمن : فلقيت ابا مسعود
 وهو يطوف فحدثنى به " . =

قال ابوحاتم : سمع هذا الخبر عبدالرحمن بن يزيد عن علقمة ^(١) عن
ابن مسعود ، ثم لقي ابا مسعود في الطواف ، فسأله فحدثه به .

-
- = وبسنده عن منصور .
- اقامة الصلاة والسنة فيها : ما جاء فيما يرجى ان يكفى من قيام
الليل (٤٣٦، ٤٣٥/١) .
- حم . بسنده عن شعبة ، وفيه كما هو عند (ج) من رواية عبدالرحمن عن
علقمة (١٢١/٤) ، وعن الاعمش ومنصور عن ابراهيم ، وعن منصور عن
ابراهيم (ص ١٢٢) .
- مى . عن سعيد بن عامر عن شعبة . الصلاة : من قرأ الآيتين من آخر
سورة البقرة (٣٤٩/١) ، ابن خزيمة باسناده عن منصور ، وفيه " عن
علقمة " .
- صلاة التطوع بالليل : ذكر اقل ما يجزى من القراءة في قيام الليل
(١٨٠/٢) .
- (١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ثقة ثبت ، فقيه عابد
من الثانية . مات بعد (٦٠) ، وقيل بعد (٧٠) . ع .
- ق : (٣١/٢) .

(٣٤٢) ذكر / الاقتصار للمتهد على قراءة قل هو الله اـــــــــــــــــد

اذ (هو)^(١) ثلث القرآن اذا كان عاجزا عن قراءة ما هو اكثر منه .

اخبونا ابو يعلى ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابى ثنا
شعبة عن على بن مدرك ثنا ابراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن ابى
مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث
القرآن كل ليلة ؟ قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : " قل
هو الله احد "^(٤)

(١) هكذا فى الاصل . والأولى ان تكون "هى" اذ الضمير عائد على السورة
او على القراءة .

(٢) على بن مدرك النخعي ، ابو مدرك الكوفى . ثقة . من الرابعة . مات
سنة ١٢٠ هـ . ع / ق : (٤٤/٢) .

(٣) الربيع بن خثيم ، بضم المعجمة وفتح المثلثة ، ابن عاذ بن عبد الله
الثورى ، ابو يزيد الكوفى . ثقة عابد مخضرم . من الثانية . قال له
ابن مسعود : لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك . مات سنة
٦١ ، وقيل ٦٣ هـ . / خ م قد ت س ق .
ق : (٢٤٤/١) .

(٤) س . فى اليوم والليلة (٤٢٣) عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم
عن عبيد الله بن معاذ . وقد اخرج مرسل عن ابراهيم النخعي
وموقوفا على ابن مسعود (٤٢٣) .

قلت : طريق الوصل صحيحة ، والموصل على بن مدرك ثقة .
وللحديث شواهد صحيحة عن ابى ايوب ، وابى الدرداء .
راجع صحيح الجامع الصغير للالبانى (٣٨١/٢) .

(٦٧:١)

(٣٤٣) ذكر الامر بركعتين بعد الوتر لمن خاف

ان لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر .

(١) اخبرنا ابن قتيبة ثنا حرمة ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح
 عن شريح عن عبدالرحمن بن جبير بن نغير عن ثوبان ، قال : كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم / في سفر ، فقال : " ان هذا السفر جهد وثقل
 فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له " .^(٥)

(١) معاوية بن صالح بن حدير ، بالمهملة ، معفرا ، الحضرمي ، ابو عمرو ، وابو
 عبدالرحمن ، الحمصي ، قاضي الاندلس . مدوق له او هام . من السابعة
 مات سنة ١٥٨ هـ ، وقيل بعد ١٧٠ هـ . / د م ٤ .
 ق : (٢٥٩/٢) .

(٢) شريح بن عبيد بن شريح ، الحضرمي ، الحمصي . ثقة . من الثالثة . كان
 يرسل كثيرا . مات بعد المائة . / د س ق .
 ق : (٣٤٩/١) .

(٣) عبدالرحمن بن جبير ، بضم الجيم معفرا ، المصري المؤذن ، العامري ثقة
 عارف بالفرائض . من الثالثة . مات سنة ٩٧ هـ ، وقيل بعدها . / م د ت س
 ق : (٤٧٥/١) .

(٤) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل
 بعده الشام ، ومات بحمص سنة ٥٤ هـ . / بخ م ٤ .
 اسد الغابة (٢٩٦/١) ، تجريد اسماء الصحابة (٧٠/١) ، ق : (١٢٠/١) .

(٥) قط . بسنده عن معاوية بن صالح . الوتر : في الركعتين بعد الوتر
 (٣٦/٢) . والطبراني في الكبير والاوسط . كذا في مجمع الزوائد
 (٢٤٦/٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٢) : فيه عبدالله بن صالح
 كاتب الليث ، وفيه كلام .

قلت : وهو كما قال : قال الحافظ في التقریب (٤٢٣/١) : مدوق كثير
 الغلط . اهـ

ورواية الباب لا يخلو سندها من مطعن ، اذ فيه معاوية بن صالح ، وقد
 عرفت حاله . لكن للركعتين بعد الوتر شاهد صحيح عن عائشة . انظره
 عند رقم (٤٠١) ، وفي هذا بيان جواز الصلاة بعد الوتر .

(٣٤٥) ذكر ما كان يقرأ صلى الله عليه وسلم اذا تعار

من الليل للتهجد .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابي بكر ع —
مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، قال : (نام) رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله او بعده بقليل —
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل صلى الله عليه وسلم يمسح
النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها .

= جه . عن عمرو بن عبد الله الاودى عن ابي اسامة عن عبد الحميد بن
جعفر مختصراً بلفظ "تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا . . . الحديث" .
المقدمة : فضل من تعلم القرآن وعلمه (٧٨/١) .
قلت : فى الحديث علتان : الاولى : الارسال اذ الليث بن سعد اوشق
واحفظ من عبد الحميد بن جعفر وهو المرسل .
الثانية : فيه عطاء مولى ابي احمد ، وقد عرفت حاله ، وعبد الحميد
ابن جعفر مدوق له او هام .
والله اعلم .

(١) تعار : هب من نومه واستيقظ . والتاء زائدة وليس باب . النهاية
(١٩٠/١) .

(٢) - فى الاصل "اقام" وهو خطأ ، والصواب ما اثبتناه . اذ "اقام" هنا
لامعنى لها ابدأ . ثم هى كذلك عند جميع من ذكر الحديث .

(٣) مكررة فى الاصل .

(٤) خ . عن اسماعيل عن مالك . الوضوء : قراءة القرآن بعد الحدث (٥٣/١)
بلفظ "ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم - وهى خالته فاضطجعت فى عرض
الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم
من سورة آل عمران . ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها فاحس —
وضوءه ثم قام يعلى . قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم
ذهبت فقامت الى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسه واخذ باذني اليمنى
يفتلها ، فعلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين —
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فعلى ركعتين =

(٣٤٦) ذكر ماكان يرتل المعطفي صلى الله عليه وسلم

قراءته فى صلاة الليل .

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ، قال : انا احمد بن ابى بكر عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة انها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون اطول من اطول منها .^(١)

= خفيفتين ثم خرج فعلى المصح " . هذا تمام لفظ حديث الباب .

وخرجه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك .

الوتر : ماجاء فى الوتر (١٢/٢) ، وفى التفسير : باب ربنا اننا سمعنا

مناديا ينادى للايمان الآية (١٧٦/٥) ، عن قتيبة بن سعيد عن مالك .

م . عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وبسنده عن كريب ، وبسنده كذلك عن

مخرمة بن سليمان .

صلاة المسافرين وقصرها : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٥٢٥/١) ، ٥٢٦ ،

(٥٢٨، ٥٢٧) .

ط . عن مخرمة بن سليمان . صلاة الليل : صلاة النبى صلى الله عليه

وسلم (١٢١/١) .

د . عن القعنبي عن مالك ، وبسنده عن مخرمة بن سليمان . الصلاة :

فى صلاة الليل (٤٦، ٤٧) .

س . عن ابن القاسم عن مالك . قيام الليل وتطوع النهار (٢١٠/٣) .

وفى الصلاة (الكبرى ٥٧٤ - ألف ١) عن قتيبة به ، وعن محمد بن

عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب بن الليث به (كذا فى تحفة الاشراف

٢١٠/٥) .

ج ه . عن ابى بكر بن خالد الباهلى عن معن بن عيسى عن مالك . اقامة

الصلاة والسنة فيها (٤٣٣/١) ، ومختصرا بسنده عن كريب . الطهارة

وسننها : ماجاء فى القصد فى الوضوء (١٤٧/١) .

ت . فى الشمائل عن قتيبة بن سعيد عن مالك (ص ١٤١) .

(١) صحيح . انظر تخريجه عند رقم (٢٧٤) . وقد اورده المصنف هنا

مختصرا .

(٣٤٧) ذكر جهر المصطفى صلى الله عليه وسلم

بقراءة القرآن عند صلاة الليل .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة، قال : ثنا سعيد بن عبدالله بن عبد
(١) الحكم، قال : ثنا ابى، قال : ثنا الليث بن / سعد عن خالد بن يزيـد (٣)
(٢) عن سعيد بن ابى هلال عن مخزومة بن سليمان ان كريبا اخبره، قال : سألت
(٤) ابن عباس، فقلت : (ما) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟
(٥) قال : كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى بعض حجره فيسمع من كان خارجا .
(٦)

(١) لم اقفله على ترجمة ، وانما ذكره الحافظ فى التهذيب (٢٨٩/٥) فيمن
روى عن ابيه "عبدالله بن عبدالحكم" وذكره باسم سعد . وقد بحثت
عن ترجمة له تحت اسم "سعيد وسعد" .

(٢) عبدالله بن عبدالحكم بن اعين المصرى ، ابو محمد الفقيه المالكى
مدوق . انكر عليه ابن معين شيئا . من كبار العاشرة . مات سنة
٢١٤هـ / س .

التهذيب (٢٨٩/٥) ، ق : (٤٢٧/١) .

(٣) خالد بن يزيد الجمحى ، ويقال : السكسكى ، ابو عبد الرحيم المصرى
ثقة فقيه . من السادسة . مات سنة ١٣٩هـ / ع .
ق : (٢٢٠/١) .

(٤) سعيد بن ابى هلال الليثى مولا هم ، ابو العلاء المصرى . قيل : مدنى
الاصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها . مدوق ، لم ار لابن حزم فى
تضعيفه سلفا ، الا ان الساجى حكى عن احمد انه اختلط . من السادسة
مات بعد ١٣٠هـ . وقيل قبلها ، وقيل ١٤٩هـ / ع .
ق : (٣٠٧/١) .

(٥) فى الاصل غير موجودة ، ولا ادرى هل هى ساقطة من الاصل ؟ ام انها
لم تظهر فى الصورة لردائة التصوير ؟ والارجح انها ساقطة من الاصل
اذ لا اثر لها فى الميكروفيلم الواضح الذى اشترت اليه عنــــــد
(١٥٩) ، (٣٣١) . وقد اثبتها من صحيح ابن خزيمة ، والعبارة بدونها
قلقة .

(٦) ابن خزيمة . عن سعيد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وعن يونس بن عبد
الاعلى عن يحيى بن عبدالله بن بكير عن الليث بن سعد . صلاة
التطوع بالليل : الجهر بالقراءة فى صلاة الليل (١٨٧/٢) .

وقد اخرجه (د) بسنده - وهو سند حسن - عن عكرمة عن ابن عباس .
الصلاة : فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل (٣٧/٢) .
وللجهر بالقراءة ليلا شواهد صحيحة عن عائشة . وقد مرت معنا فى
احاديث سابقة . فالحديث صحيح لغيره . وسعيد بن عبدالله بن عبد
الحكم توبع على فرض انه مجهول .

(٣٤٨) ذكر البيان بأن المعطى صلى الله عليه وسلم

لم يكن يجهر فى صلاة الليل بقراءته كلها .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عبد الاعلى بن حماد ، قال :
ثنا ابن وهب عن برد ابى العلاء عن عبادة بن نسي عن غصيف بن الحارث
قال : قلت لعائشة : ارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بعلماته
او يخافت بها ؟ قالت : ربما جهر بعلماته ، وربما خافت بها . قلت : الحمد
لله الذى جعل فى الامر سعة .^(١)

(١) هذا جزء من حديث طويل سبق . وقد خرجته هناك وهو حديث حسن
راجع حديث رقم (٢١٢) ، وهو نفس هذا الحديث من اوله الى منتهى
الا ان هذا مختصر متنه . واقتصر منه على ما يناسب العنونة .

(٣٤٩) ذكر / الامر للمتهد بالليل بالنوم

(١/١١٧)

عند غلبته اياه على ورده .

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى قال : انا احمد بن ابى بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا نام احدكم فى ملاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان احدكم اذا قام يعلى وهو ناعس لعله يستغفر فيسب نفسه " .^(١)

- (١) خ . عن عبدالله بن يوسف عن مالك . الوضوء : الوضوء من النوم (٦٠/١) .
 م . بسنده عن مالك ملة المسافرين وقصرها : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل (٥٤٢/١) .
 ط . عن هشام بن عروة . ملة الليل : ما جاء فى ملة الليل (١١٨/١٠) .
 د . عن القعنبي عن مالك . الملة : النعاس فى الملة (٣٣/٢) .
 واخرجه (ت) بسنده عن هشام بن عروة . ابواب الملة : ما جاء فى الملة عند النعاس (١٨٦/٢) .
 ج ه . ايضا بسنده عن هشام بن عروة . اقامة الملة والسنة فيها : ما جاء فى المعلى اذا نعس (٤٣٦/١) .
 حم . عن ابن نمير عن هشام بن عروة (٥٦/٦) ، وعن يحيى عن هشام ابن عروة (ص ٢٠٢) .
 كلهم بلفظ " اذا نعس احدكم " .
 واخرجه (حم) عن يونس عن حماد بن سلمة عن هشام بلفظ " اذا وجد احدكم النوم الحديث (٢٥٩/٦) .
 وكذا (م) بالبداية نفسها . عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن هشام (٣٢١/١) .
 واخرجه (هق) بسنده عن مالك ، وبسنده عن انس بن عياض ، وعن الثورى . جميعا عن هشام بن عروة . بلفظ " اذا نعس احدكم " .
 الملة : من نعس فى ملاته فليرقد (١٦/٣) .

(٩٥:١)

(٣٥٠) ذكر البيان بأن هذا الامر امر به النعاس في

ملاته وان لم يكن النوم غلب عليه .

(١)

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا بشر بن هلال الصواف ، قال : ثنا

عبدالوارث عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ، قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا نعس الرجل وهو / يعلى فلينعس (ب/١١٨)

(٢)

لعله يكون يدعو في ملاته فيدعو على نفسه وهو لا يدري " .

(٩٥:١)

(٣٥١) ذكر البيان بأن من استعجم عليه قرآنه بالليل من النعاس

او النهار كان عليه الانفتال من ملاته .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال

انا عبدالرزاق ، قال : انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن

(٣)

على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع " .

(١) بشر بن هلال الصواف ، ابو محمد النعميري ، بضم النون . ثقة . من

العاشرة . مات سنة ٢٤٧ هـ / م ٤ .

ق : (١٠٢/١) .

(٢) صحيح . راجع الحديث السابق .

(٣) م . عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق . صلاة المسافرين وقصرها : فضيلة

العمل الدائم (٥٤٣/١) .

د . عن احمد بن حنبل عن عبدالرزاق . الصلاة : النعاس في الصلاة

. (٣٣/٢)

حم . عن عبدالرزاق (٣١٨/٢) .

حق . بسنده عن عبدالرزاق . الصلاة : من نعس في ملاته فليرقد (١٦/٣) .

واخرجه (جه) بسنده عن ابي هريرة .

اقامة الصلاة والسنة : ما جاء في المعلى اذا نعس (٤٣٦/١) .

(٣٥٢) ذكر العلة التي من اجلها امر بهذا الامر .

اخبرنا ابن قتيبة، قال : شاحرملة بن يحيى، قال : ثنا ابن وهب
 قال : انا يونس عن ابن شهاب، قال : اخبرني / عروة بن الزبير ان عائشة (١/١١٨)
 اخبرته ان الحولاء بنت تويت (بنا) حبيب بن عبد العزى مرت بها وعندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت : فقلت : هذه الحولاء بنت تويت
 زعموا انها لاتنام بالليل، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 "لاتنام الليل ؟ خذوا من العمل ماتطيقون فوالله لايسام الله حتى تساموا"^(٣).

- (١) في الأصل «بنت» . و الصواب ما أثبتناه
 فهو "تويت بن حبيب" كما هو كذلك في المصادر التي خرجت الحديث .
- (٢) الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشية
 الاسدية . اسلمت وهاجرت الى المدينة ، وكانت كثيرة العبادة .
 اسد الغابة (٧٥/٦) ، الاصابة (٢٧٨/٤) ، اعلام النساء (٣٠٦/١) .
- (٣) م . عن حرملة بن يحيى ، ومحمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب .
 صلاة المسافرين وقصرها : امر من نفس فى صلاته او استعجم عليه
 القرآن بان يرقد (٥٤٢/١) .
 واخرجه بسنده عن ابي اسامة ، وعن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة
 عن ابيه ، بدون ذكر "الحولاء" مراحة (٥٤٢/١) .
 هق . بسنده عن محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب .
 واخرجه بسنده عن انس بن عياض ، وعن يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه
 دون ذكر اسم "الحولاء" مراحة .
 الصلاة : القصد فى العبادة والجهد (١٧/٣) .
 حم . عن عثمان بن عمر عن يونس (٢٤٧/٦) .
 وابن الاثير فى اسد الغابة بسنده عن عثمان بن عمر عن يونس (٧٥/٦) .
 واخرجه (خ) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة . دون
 ذكر اسم "الحولاء" . التهجد : مايكره من التشديد فى العبادة
 (٤٨/٢) .
- س . بسنده عن هشام . الايمان : احب الدين الى الله عز وجل
 (١٢٣/٧) .
- جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام . ولم تذكر
 "الحولاء" ايضا باسمها المريح . الزهد : المداومة على العمل
 (١٤١٦/٢) .
- كلهم عن عروة بن الزبير . =

(٣٥٣) ذكر الاباحة للمرء العلة بالليل

مالم تغلبه عينه عليه .

اخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامى ، قال : ثنا يحيى بن ابيوب
 العقابرى ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، قال : اخبرنى حميد عن انس بن
 مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحبل ممدود بين ساريتين فى
 المسجد ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : فلانة تعلت ، فاذا خشيت ان تغلب
 اخذت به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لتعمل ما عقلته فاذا غلبت
 (١)
 فلتنم " .

= واخرجه (ط) بلاغا عن اسماعيل بن ابي حكيم عن النبى صلى الله
 عليه وسلم . صلاة الليل : ماجاء فى صلاة الليل (١١٨/١) .
 وقد وصله (خ) ، (م) وغيرهم كما سبق . كلهم بلفظ "لايمل الله حتى تملوا
 وحاشاوكلا ان يسأم الله او يمل . ولكن الكلام اخرج مخرج
 المحاذاة للفظ باللفظ ، وذلك وارد فى كلام العرب ، وهو كقولـه
 تعالى : "فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " واقتصاصه ليس بظلم
 ولا اعتداء .
 ومعنى هذا ان الله لا يمل ابدا ، ولكنه باق فى كتب الثواب لكم
 او يتقبل اعمالكم حتى تملوا انتم . فسبحانه لا يمل ولا يسأم
 اذا سأم العبد .
 راجع : (هق) (١٨، ١٧/٣) . تأويل مختلف الحديث لابن قتية (ص ٣٤٩) .
 (١) صحيح . انظر رقم (٢٥٨) ، (٢٥٩) .

(٣٥٤) / ذكر تغفل الله جل وعلا على المحدث نفسه

(١١٩/ب)

بقيام الليل ثم غلبته عيناه حتى نام

عنه بكتبه اجر مانوى .

اخبرنا الحسين بن محمد بن ابي معشر بحران ثنا ابو اسحق محمد بن
سعيد الانصارى ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة عن عبيدة بن ابي ليابة عن
سويد بن غفلة انه عاد زر بن حبیش في مرضه ، فقال : قال ابو ذر او ابو
الدرداء شك شعبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد يحدث
نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها

(١) محمد بن سعيد الانصارى ، ابو اسحق الحراني ، البزار ، لقيه زحابا
بفتح الزاى وتخفيف المهملة وبين الالفين موحدة . قال النسائي :
لا ادري ما هو . قال الحافظ في التقريب : شيخ . من الحادية عشرة
مات سنة ٢٤٤ او ٢٤٥ هـ / س .
التهذيب (١٨٧/٩) ، ق : (١٦٤/٢) .

(٢) مسكين بن بكير الحراني ، ابو عبدالرحمن الحذاق . صدوق يخطى
وكان صاحب حديث . من التاسعة . مات سنة ١٩٨ هـ . / خ م د س .
ق : (٢٤٤/٢) .

(٣) عبيدة بن ابي ليابة ، الاسدى مولاهم ، ويقال : مولى قریش ، ابو القاسم
البزار ، الكوفى نزيل دمشق . ثقة . من الرابعة . / خ م د س ق .
ق : (٥٣٠/١) .

(٤) سويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، ابو امية الجعفى ، مخضرم ، من
كبار التابعين وثقاتهم ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة . مات سنة ٨٠ هـ . / ع .
التهذيب (٣٧٨/٤) ، ق : (٣٤١/١) .

(٥) زر : بكسر اوله وتشديد الراء ، ابن حبیش ، بمهملة وموحدة ومعجمة
معغرا ، ابن حباشة ، بضم المهملة بعدها موحدة ، ثم معجمة ، الاسدى
الكوفى ، ابو مريم . ثقة جليل . مخضرم . مات سنة ٨١ او ٨٢ او ٨٣ هـ /
ع .

ق : (٢٥٩/١) .

(٦) عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ، ابو الدرداء ، مختلف في اسم ابيه
وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب . صحابى
جليل ، اول مشاهده احد ، وكان عابدا . مات في آخر خلافة عثمان =

(١)
عليه وكتب له اجر مانوى .

= وقيل عاش بعد ذلك . / ع .

تهذيب الكمال (١٠٦٧/٢)، الاستيعاب (١٢٢٧/٣)، ق : (٩١/٢) .

(١) س . عن هرون بن عبد الله عن حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .

واعله بالوقف حيث قال : اخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة ، قال : سمعت سويد بن غفلة عن ابي ذر وابي الدرداء موقوفا .

قيام الليل وتطوع النهار : من اتى فراشه وهو ينوى القيام فنام (٢٥٨/٣) .

واخرجه (جه) عن هرون بن عبد الله الحفالى عن الحسين بن علي الجعفى عن زائدة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . اقامة الصلاة والسنة فيها : ماجاء فيمن نام عن حربه من الليل (٤٢٦/١) .

ك . بسنده عن الحسين بن علي الجعفى كسند (جه) . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والذي عندي انهما علاه بتوقيف روى عن زائدة - وذكر هذه الرواية الموقوفة باسنادها - وهذا مما لا يوهن فان الحسين بن علي الجعفى اقدم واحفظ واعرف بحديث زائدة من غيره . والله اعلم .

صلاة التطوع : تحريض قيام الليل (٣١١/١٠) .

واخرجه ابن خزيمة من طريق حسين بن علي الجعفى عن زائدة ، مرفوعا وقال : هذا خبر لا اعلم احدا اسنده غير حسين بن علي عن زائدة . وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر .

واخرجه ابن خزيمة عن مسلم بن جناة عن وكيع ، وعن عبد الجبار بن العلاء جميعا عن سفيان موقوفا .

صلاة التطوع بالليل : ذكر النوى قيام الليل فيغلبه النـوم (١٩٥/٢ - ١٩٨) .

كلهم بلفظ "من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم يعلى بالليل الحديث " .

قال الدارقطنى : الموقوف احفظ ، كذا قال المنذرى فيما نقله عنه فى الترغيب (٤١٠، ٤٠٩/١) . =

.....

= وممن ذهب الى تحسين الحديث السيوطى فى الجامع المغير (الفيض
 ٢٣/٦) كما صححه الالبانى فى صحيح الجامع (٢٢٣/٥)، والحاكم والذهبي
 كما سلف، وقال المنذرى : اسناده جيد . الترغيب (٤٠٩/١) ، وقال
 الحافظ العراقى : سنده صحيح - فيض القدير (٢٣/٦) (نقلا عنه) .
 قلت : حديث صحيح .
 ومدار تعليلهم الحديث على امرين :
 الاول : الوقف .
 والثانى : التدليس .
 اما الوقف فقد انتفى بومل الحديث من قبل الثقات كحسين بن على
 الجعفى ، وشعبة بن الحجاج .
 واما عنعنة الاعمش ، وحبیب بن ابى ثابت ، فقد تابعهم عليها سفيان بن
 عيينة ، وشعبة بن الحجاج ويكفى بهم متابعة ، كما يقال هنا ما قيل
 عند حديث (٦) من شرط المعنف لرواية المدلسين .
 واما رواية عبدة مرة عن زرين حبیش واخرى عن سويد بن غفلة فهى
 تردد بين شكتين وهذا لا يضر ، ويقول عبدة : واكبر ظنى انه سويد .
 انظر ابن خزيمة (١٩٧/٢) .
 وكذلك شكهم فى الصحابى لا يضر لان الصحابة كلهم عدول . وما سبق فهو
 متابعة لمحمد بن سعيد الانصارى ، ومسكين بن بكير اللذين وردا فى
 رواية الباب .
 والله اعلم .

(٣٥٥) ذكر الوقت الذى كان يقوم فيه المصطفى

على الله عليه وسلم للتهجد .

(١)

/ اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا يوسف بن موسى ، قال : (١١٩/أ)

(٢)

ثنا (عبيد الله) بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحق عن الاسود ، قال : سألنا

عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كان ينام

(٣)

اول الليل ويقوم آخره .

(١) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، ابو يعقوب الكوفي ، نزيل الري ثم

بغداد ، مدوق . من العاشرة . مات سنة ٢٥٣ هـ . / غ د ت ع س ق .

ق : (٣٨٣/٢) .

(٢) في الاصل "عبد الله" وهو خطأ ، والصواب "عبيد الله" اذ هو الذى يروى

عن اسراييل ، وعنه يوسف بن موسى ، اما عبد الله بن موسى فلا يروى

عن اسراييل ولا يروى عنه يوسف بن موسى ، ثم هو كذلك عند كل من خرج

الحديث .

وهو عبيد الله بن موسى بن ابي المختار ، باذام العيسى ، الكوفي

ابو محمد . ثقة ، كان يتشيع . من التاسعة . قال ابو حاتم : كان

اثبت في اسراييل من ابي نعيم ، واستعمر في سفيان الثوري . مات

سنة ٢١٣ هـ على الصحيح / ع .

جه (٤٣٤/١) ، التهذيب (٥٠/٧ - ٥٣) ، ق : (٥٤٠، ٥٣٩/١) .

(٣) جه . عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبيد الله بن موسى .

اقامة الصلاة : ما جاء في اى ساعات الليل افضل (٤٣٤/١) .

قال البوصيري : هذا اسناد صحيح ، وابو اسحق وان اختلط بآخره

فان اسراييل روى عنه قبل اختلاطه ، ومن طريقه روى له الشيخان

الزوائد (٦/٢) .

حم . عن وكيع عن اسراييل وابي اسحق (٦٣/٦) . ولا ادري هل هي "و" ابي

اسحق ام انها تصحيف وصوابها "عن" ؟ اذ جاء في (ص ١٠٩) عن الاسود بن

عامر عن اسراييل عن ابي اسحق .

قلت : وكما قال البوصيري فان اسراييل من اثبت الناس في ابي اسحق .

قال ابو حاتم : ثقة مدوق من اتقن اصحاب ابي اسحق . وقال اسراييل :

كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن . انظر

التهذيب (٣٦١/١ - ٣٦٣) .

والحديث عند الشيخين عن ابي اسحق من غير طريق اسراييل وسيأتي .

انظر رقم (٣٥٩) وقد وفيته تخريجاً .

(٣٥٦) ذكر وصف قيام نبي الله داود صلى الله عليه

نبينا وعليه وسلم وصيامه .

(١)
اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان
قال : سمعته من عمرو بن دينار منذ سبعين سنة يقول : اخبرني عمرو بن
اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، قال : " احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلث الليل وينام سدسه . واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما " (٢)

(١) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري ، ابو بكر ، نزيل
مكة . لابس به . من صغار العاشرة . مات سنة ٢٤٨ هـ / م ت س .
ق : (٤٦٦/١)

(٢) ابن خزيمة . عن عبد الجبار بن العلاء .
صلاة التطوع بالليل : فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر (١٨١/٢) .
خ . عن علي بن عبد الله عن سفيان . مع تقديم وتأخير في بعض متنه .
التهجد : من نام عند السحر (٤٤/٢) . وفي الانبياء : باب احب الصلاة
الى الله صلاة داود (١٣٤/٤) ، عن قتيبة بن سعيد عن سفيان .
م . عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن ابن عيينة .
الصيام : تفضيل صوم يوم وافطار يوم (٨١٦/٢) .
د . عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد عن سفيان . الصيام :
في صوم يوم وفطر يوم (٣٢٧/٢) .
س . عن قتيبة بن سعيد عن سفيان ، قيام الليل وتطوع النهار : ذكر
صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل (٤١٢/٣) .
ج . عن ابي اسحق الشافعي . الصيام : ما جاء في صيام داود عليه
السلام (٥٤٦/١) .
حم . عن سفيان (١٦٠/٢) .
جميعا مع تقديم وتأخير في المتن .

(٣٥٧) / ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٠/ب)

انما كان يقوم الليل بعد نومة ينامها .

اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن اسماعيل ببست ، قال : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه .^(٢)

(١) دستخط من الامل .

(٢) خ . عن عثمان عن جرير عن منصور .

الوضوء : السواك (٦٦/١) ، وعن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله عن حسين عن ابي وائل . التهجد : طول القيام في صلاة الليل (٤٥/٢) .
م . بسنده عن سفيان ، وعن منصور ، وعن ابي وائل بروايات متفرقة .
الطهارة : السواك (٢٢١، ٢٢٠/١) .
د . عن محمد بن كثير عن سفيان . الطهارة : السواك لمن قـــام الليل (١٥/١) .

س . عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن جرير عن منصور . الطهارة : السواك اذا قام من الليل (٨/١) . وبسنده عن سفيان ، وعن ابي وائل بروايات متفرقة طبعاً . قيام الليل وتطوع النهار : ما يفعل اذا قام من الليل من السواك (٢١٢/٣) .

ج هـ . بسنده عن سفيان . الطهارة : السواك (١٠٥/١) .
مى . بسنده عن ابي وائل . الطهارة : السواك عند التهجد (١٧٥/١) .
حم . عن سفيان بن عيينة (٣٨٢/٥) وبسنده عن ابي وائل (ص ٣٨٢) ، وبسنده عن سفيان (ص ٤٠٢) ، وعن عبيدة بن حميد عن منصور (ص ٤٠٧) .
ابن خزيمة من طرق عدة عن سفيان بن عيينة . الوضوء : ابـــواب الاواني : استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد (٧٠/١) .
هـ . بسنده عن سفيان . الطهارة : تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم (٣٨/١) .

كلهم بزيادة " بالسواك " . ولا ادري لم اسقطها المصنف او لم يذكرها ولعلها في رواية الباب غير مذكورة .

(٣٥٨) ذكر البيان بأن المعظم صلى الله عليه وسلم

كان يعلو ما وصفنا من صلاة الليل بعد رقدته .

اخبرنا الحسين بن ادريس الانصارى ، قال : انا احمد بن ابى بكر عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه بات عند / ميمونة (١/١٢٠) زوج النبى صلى الله عليه وسلم - وهى خالته - قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها فاحسن الوضوء ، ثم قام يعلو ، قال عبد الله : فقامت (فصنعت) مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت الى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى فاخذ باذن اليمنى يفتلها . فعلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر . ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فعلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فعلى الصبح .

(١) سقطت من الاصل ، فاضفتها من المصادر التى خرجت الحديث ، وبدونها العبارة غير سليمة .

(٢) جاء فى هذه الرواية فى غير هذا المصدر انه صلى - صلى الله عليه وسلم - احدى عشرة ركعة . وقد تضافرت الروايات على هذا ، وهى واقعة حال لم تتعدد فالرواية هنا اما وهم ، وهو المرجوح ، واما خطأ من الناسخ اسقط لفظة "ركعتين" سهوا . وهو الراجح .

وانظر الحديث عند رقم (٣٤٥) .

(٣) سبق تخريجه راجع (٣٤٥) . وهو صحيح .

(٣٥٩) / ذكر البيان بأن المعطى صلى الله عليه وسلم (ب/١٢١)

كان يعلى ما وصفناه من صلاة الليل بين العشاء
والفجر بعد نومه من اول الليل .

اخبرنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ثنا ابواسحق عمن
الاسود، قال : سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
فقلت : كان ينام اول الليل ثم يقوم فيصلي فاذا كان من السحر اوتر
فان كانت له حاجة الى اهله والا نام . فاذا سمع الاذان وثب ، وما قالست
قام . فان كان جنباً افاض عليه من الماء ، وما قالست : اغتسل ، والا توضأ
(١)
وخرج الى الصلاة .

(١) خ . عن ابى الوليد وسليمان . وليس فيه " فاذا كان من السحر اوتر "

التهجد : من نام اول الليل واحيا آخره (٤٧/٢) .

م . بسنده عن ابى اسحق ، قال : سألت الاسود بن يزيد . فانتفى
بذلك احتمال تدليس ابى اسحق . صلاة المسافرين : صلاة الليل وعدد
ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٥١٠/١) .

س . بسنده عن شعبة . قيام الليل وتطوع النهار : وقت الوتر
(٢٣٠/٣) ، وبسنده - مختصراً عن ابى اسحق ، قال : اتيت الاسود بن
يزيد . . . الحديث (٢١٨/٣) .

ج . بسنده عن اسراييل عن ابى اسحق (٤٣٤/١) . وقد سبق تخريج
هذه الرواية قبل قليل ، واشرت هناك الى هذا الحديث . انظره عند
رقم (٣٥٥) .

ح . عن وكيع عن اسراييل وابى اسحق (٦٣/٦) مختصراً بلفظ " قالت :
ينام اوله ويقوم آخره " . وكاملاً عن زهير عن ابى اسحق (ص ١٠٢) ،
ومختصراً عن اسود بن عامر عن اسراييل عن ابى اسحق (ص ١٠٩) ، وعمن
يحيى بن آدم عن اسراييل عن ابى اسحق مختصراً (ص ٢٥٣) .

(٣٦٠) ذكر مايقول المرء اذا تعار من الليل يريد التهجد .

/ اخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم (١/١٢١)

قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الازاعي ، قال : حدثني يحيى بن
(١)
ابى كثير ، قال : حدثني ابو سلمة ، قال : حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي
قال : كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه
وحاجته . وكان يقوم من الليل يقول " سبحان ربى وبحمده ، سبحان ربى
وبحمده القوي^(٢) " ثم يقول " سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين
(٣) (٤)
القوي " .

(١) ربيعة بن كعب بن مالك الاسلمي ، ابو الفراس المدنى . صاحب
من اهل الصفة . ومنهم من فرق بين ربيعة وابى فراس الاسلمي . مات
ربيعه سنة ٧٣ هـ / بخ م ٤ .

تجريد اسماء الصحابة (١/١٨١) ، التهذيب (٣/٢٦٢) ، ق : (١/٢٤٨) .
(٢) ، (٣) هكذا فى الاصل واغلب ظنى انها خطأ ، اذ صفت من " الهوى " الى
" القوى " او ظنها الناسخ - الهوى - خطأ لجهله بالعربية فاصلحها
بـ " القوى " . اذ " الهوى " هى التى وردت عند كل من خرج الحديث
ومعنى " الهوى " الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل .
النهاية (٥/٢٨٥) .

(٤) م . عن الحكم بن موسى عن هقل بن زياد عن الازاعي .
س . عن سويد بن نصر عن عبد الله عن معمر الازاعي . نحوه .
قيام الليل وتطوع النهار : ذكر مايفتح به القيام (٣/٢٠٩) .
ت . بسنده عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير . نحوه . وقال
حسن صحيح . الدعوات : باب منه (٥/٤٨٠ ، ٤٨١) .
ج . باسناده عن شيبان عن يحيى . نحوه . الدعاء : مايدعو به
اذا انتبه من الليل (٢/١٢٧٦) .
حم . بسنده عن معمر عن الزهرى عن يحيى ، وعن هشام عن يحيى . نحوه
(٤/٥٧) .

جميعا قالوا " الهوى " . ولم يذكر احد قط " القوى " .
والوليد بن مسلم مدلس غير انه صرح بالتحديث ، ثم توبع كما ذكرت
فالحديث صحيح . =

(٣٦١) ذكر الخبر المدحى قول من زعم ان هذا الخبر

تفرد به الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير .

اخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : اننا
عبد الله ، قال : اننا معمر والاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الاسلمى ، قال : كنت ابيت عند حجرة النبى
صلى الله عليه وسلم / وكنت اسمعه اذا قام من الليل ، قال : " سبحان (١)
رب العالمين القوي (٢) " ثم يقول " سبحان الله وبحمده القوي (٣) (٤) " .

= واخرجه (د) بسنده عن الاوزاعى عن يحيى بلفظ " كنت - ربيعة - ابيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبخافته ، فقال
" سلنى " فقلت : مرافقتك فى الجنة ، قال : " او غير ذلك ؟ " قلت : هو
ذاك ، قال : " فأعنى على نفسك بكثرة السجود " .

الصلاة : وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل (٣٥/٢) .

(١) سقطت من الاصل .

(٢) ، (٣) ما قيل عند الحديث السابق فيها يقال هنا . راجع الحديث
السابق .

(٤) انظر الحديث السابق . وقد خرجته هناك . وهو حديث صحيح .

(٢:١)

(٣٦٢) ذكر الشيء الذي اذا قاله المرء عند الانتباه

من رقدته قبلت صلاة ليله اذا اعقبه بها .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا
 الوليد ثنا الاوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هاني^(١) ، قال : حدثني جنازة
 ابن ابي امية عن عباة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم " من تعار من الليل ، فقال حين يستيقظ : لا اله الا الله وحده
 لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله . رب اغفر لي
 غفر له ، وان قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته^(٢) .
 قال الوليد : قال : غفر له او استجيب له .

(١) عمير بن هاني العنسي ، بسكون النون ومهملتين ، ابو الوليد الدمشقي
 الداراني . ثقة . من كبار الرابعة . قتل سنة ١٢٧هـ ، وقيل
 قبل ذلك . / ع .
 ق : (٨٧/٢) .

(٢) جنازة ، بضم اوله ثم نون ، ابن ابي امية الازدي ، ابو عبد الله
 الشامي ، يقال : اسم ابيه كثير ، مختلف في صحبته ، فقال العجلي
 تابعي ثقة ، والحق انهما اثنان ، صحابي وتابعي . متفقان في الاسم
 وكنية الاب ، ورواية جنازة الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 سنن النسائي ورواية جنازة ابن ابي امية عن عباة بن الصامت في
 الكتب الستة . / ع .

الاصابة (٢٤٥/١) ، ق : (١٣٤/١) .

(٣) د . عن عبد الرحمن بن ابراهيم .
 الادب : ما يقول الرجل اذا تعار من الليل (٣١٤/٤) .
 ج . عن عبد الرحمن بن ابراهيم .
 الدعاء : ما يدعو به اذا انتبه من الليل (١٢٧٦/٢) .
 واخرجه (ج) عن مدقة بن الفضل عن الوليد .
 التهجد : فضل من تعار من الليل فعلى (٤٩/٢) .
 ت . عن محمد بن عبد العزيز عن الوليد . وقال : حسن صحيح غريب .
 الدعوات : ما جاء في الدعاء اذا انتبه من الليل (٤٨٠/٥) .
 س . في اليوم والليلة (٤٦٢) عن محمد بن معفى بن بهلول الحمصي
 عن الوليد .

حم . عن الوليد بن مسلم (٣١٣/٥) .

هق . بسنده . عن علي بن المديني عن الوليد بن مسلم .

العلة : ما يقول اذا قام من الليل يتهدد (٥/٣) .

(٣٦٣) / ذكر ماكان يحمد المصطفى صلى الله عليه وسلم
ربه جل وعلا ويدعوه به عند صلاة الليل .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا عبد الجبار بن العلاء
قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ، قال
كان (النبي) صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد ، قال
" اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد ، انت
قيام السموات والارض ومن فيهن ، ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد ، انت الحق ولقاؤك حق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق
والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق . اللهم بك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت واليك / انبت وبك خاصمت واليك حاكمــــــــــــــــت (١٢٣/ب)
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانــــــــــــــــت
المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك " .

- (١) طاوس بن كيسان اليماني ، ابو عبد الرحمن ، الحميري ، مولا هم ، الفارسي
يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب . ثقة فقيه ، فاضل . من الثالثة
مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل بعد ذلك . / ع .
مشاهير علماء الامصار (ص ١٢٢) ، ق : (٣٧٧/١) .
- (٢) جاء فوق هذه الكلمة "رسول" ويبدو انها في نسخة اخرى " رسول"
بدل " النبي " صلى الله عليه وسلم .
- (٣) ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ، مع اختلاف يسير جدافي اللفاظ
وفيه : وزاد عبد الكريم : لا اله الا انت ولا قوة الا بالله .
صلاة التطوع بالليل : التحميد والثناء على الله والدعاء (١٨٤/٢) .
خ . عن علي بن عبد الله . التهجد : التهجد بالليل (٤١/٢) .
وعن عبد الله بن محمد - غير انه هنا لم يذكر : قال سفيان الخ
الدعوات : الدعاء اذا انتبه بالليل
كلاهما عن ابن عيينة .
واخرجه عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان ، وعن محمد بن
ثابت عن سفيان . دون ذكر الزيادة : قال سفيان الخ .
التوحيد : قول الله تعالى " وهو الذي خلق السموات والارض بالحق "
(١٦٧:٨) . وعن محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني
سليمان الاحول . دون الزيادة ايضا .
التوحيد : قول الله تعالى " يريدون ان يبدوا كلام الله " (١٩٨/٨) . =

(١)
قال سفيان : وزاد فيه : لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله .
(٢)
قال سفيان : فحدث به عبد الكريم (ابو امية) ، فقال : قل : ان انت
الهي لا اله الا انت ولا اله غيرك .

-
- = م . بسنده عن ابن عيينة ، وعن سليمان الاحول .
صلاة المسافرين : الدعاء فى صلاة الليل (٥٣٤/١) .
س . عن قتيبة عن سفيان . دون زيادة سفيان .
قيام الليل وتطوع النهار : ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٩/٣) .
واخرجه فى الكبرى (فى النعوت) راجع تحفة الاشراف (٧/٥) .
جه . عن هشام بن عمار ، وعن ابى بكر بن خالد الباهلى عن ابن عيينة
وما فيه زيادة سفيان .
اقامة الصلاة : ما جاء فى الدعاء اذا قام الرجل من الليل (٤٣١، ٤٣٠/١)
هق . بسنده عن ابن عيينة ، وفيه : قال سفيان : وزاد عبد الكريم
ابو امية : ولا حول ولا قوة الا بالله . لم يقلها سليمان .
وبسنده عن سليمان الاحول ، وفيه بعض الزيادة .
الصلاة : ما يقول اذا قام من الليل يتجهد (٥، ٤/٣) .
(١) صاحب الزيادة هو عبد الكريم .
(٢) فى الاصل " ابا امية " وهو خطأ ، وصوابه " ابو امية " لان ابا امية
هو المتحدث بالحديث .
وهو عبد الكريم بن ابى المخارق ، بضم الميم وبالفاء المعجمة
ابو امية ، المعلم البصرى ، نزيل مكة ، واسم ابيه قيس ، وقيل طارق
ضعيف . من السادسة . مات سنة ١٢٦ هـ . وقد ذكر الحافظ هذه الزيادة
التي فى حديث الباب فى التقريب . / خ م ل ت س ق .
ق: (٥١٦/١) .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابى بكر عــــــن
مالك عن ابى الزبير المكى عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول : " اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض ، ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد / (١/١٢٣)
انت رب السموات والارض ومن فيهن . انت الحق ووعدك الحق ، ولقاؤك حقيق
والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق . اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت ، واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت . انت (الهى) ^(١) لا اله الا انت " ^(٢) .

(١) الحقت بالهامش .

(٢) م . عن قتيبة عن مالك .

صلاة المسافرين : الدعاء فى صلاة الليل (٥٣٢/١) .

ط . عن ابى الزبير . القرآن : ما جاء فى الدعاء (٢١٥/١) .

د . عن عبد الله بن مسلمة عن مالك . الصلاة : ما يستفتح به الصلاة
من الدعاء (٢٠٥/١) .

ت . بسنده . عن مالك ، وقال : حسن صحيح . الدعوات : ما يقول اذا قام
من الليل الى الصلاة (٤٨١/٥) .

س . فى النعوت (الكبرى ١/٣١) عن قتيبة عن مالك .

كذا فى تحفة الاشراف (٢٧/٥) .

حم . عن اسحق عن مالك (٢٩٨/١) ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
(ص ٣٠٨) .

قلت : توبع ابو الزبير المكى فى عنعنته من قبل سليمان الاحول كما
هو فى الحديث السابق ، وقيس بن سعد كما هو فى الحديث اللاحق
فالحديث صحيح مابه علة . كيف لا ؟ وهو عند مسلم ومالك والترمذى
وقال فيه : حسن صحيح . وهذا مما يؤيد منهج المصنف فى رواية
المدلسين فى صحيحه كما علقنا على ذلك فى مواطن عدة .

(1:0)

(٣٦٥) ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم

كان يدعو بما وصفنا بعد افتتاحه في صلاة الليل

ففي عقب التكبير قبل ابتداء القراءة لا قبل

• افتتاح المسئلة •

اخبرنا ابو يعلى، قال: ثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا مهدي بن

(۱) میمون، قال: ثنا عمران بن مسلم عن قیس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس

عن النبي / صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل كبر ثم قال (١٢٤/ب)

"اللهم لك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد . انت رب السموات

والارض ومن فيهن • انت حق ، وقولك حق ، ووعدك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة

حق، والنار حق، والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت

واليك انبت واليك حاكمت واليك الممير . اللهم اغفر لى ماقدمــــــــــــت

(٢)
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهى لا اله الا انت "

(١) قيس بن سعد المكي . ثقة . من السادسة . مات سنة بضع عشرة / ختم د

• ع ق

• (١٢٨/٢) : ق

(۲) م • عن شيبان بن فروخ •

• صلاة المسافرين : الدعاء في صلاة الليل (٥٣٤/١)

د . بسنده عن عمران بن مسلم . الصلاة : ما يستفتح به الصلاة من

• الدعاء (٢٠٥/١)

س. في التفسير (في الكبرى) بسنده عن عمران بن مسلم (تحفة

• الاشراف ٢٣/٥

ابن خزيمة بسنده عن عمران بن مسلم .

صلاة التطوع بالليل : ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

انما كان يحمد بهذا التحميد لافتتاح الصلاة بعد التكبير لاقبل

• (18E/2)

• كما اخرجہ ابو یعلیٰ بسندہ عن طاوس (۲۹۲/۴) .

(٣٦٦) ذكر سؤال المعطفى صلى الله عليه وسلم ربه جل وعلا

الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاحه

صلاة الليل .

اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال : ثنا محمد بن المثنى ، قال

(١) (ثنا عمر بن يونس) ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا (يحيى بن

ابى كثير) ، قال : حدثنى ابو سلمة بن عبد / الرحمن بن عوف ، قال : (٢) (١/١٢٤)

سألت عائشة ام المؤمنين بأى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتح صلاته اذا قام من الليل ؟ قالت : كان اذا قام من الليل افتتح
صلاته " اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض عالم

(١) ، (٣) ورد فى الاصل "عمر بن موسى" بدل "عمر بن يونس" و"يحيى بن

ايوب" بدل "يحيى بن ابى كثير" . والصواب ما اثبتناه اذ لم يرد فى
مصدر من المصادر التى خرجت الحديث كما هو عند المصنف ، وكل الذين
خرجوا الحديث - وعلى رأسهم ابن خزيمة صاحب حديث الباب - ذكروا
ما اثبته ، وهذا هو طريق الحديث المعروف ، وهو الصواب . كما جاء
هذا فى هامش النسخة بنفس خط الناسخ ، ويبدو انه اراد التنبيه
على ذلك .

وقد ورد عند ابن خزيمة "عمرو" بدل "عمر" وهذا خطأ ، والصواب
ما اورده فى الاصل . اذ لا يوجد رجل يعرف "عمرو بن يونس" يروى
عنه محمد بن المثنى ، وهو يروى عن عكرمة بن عمار . ثم هو كذلك عند
الجميع مما يقطع بخطأ ما جاء عند ابن خزيمة فى النسخة التى
بين ايدينا .

وهو عمر بن يونس بن القاسم اليمامى . ثقة . من التاسعة . مات
سنة ٢٠٦ هـ / ع .

ق : (٦٤/٢) .

(٢) عكرمة بن عمار العجلي ، ابو عمار اليماني ، امله من البصرة . صدوق

يغلط ، وفروا بيته عن يحيى بن ابى كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب
من الخامسة . مات قبل ١٦٠ هـ / ختم ٤ .

ق : (٣٠/٢) .

(١) الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

(١) ابن خزيمة عن محمد بن المثنى عن عمرو - وهذا خطأ وقد اشرت اليه قبل قليل - ابن يونس . صلاة التطوع بالليل : استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق (١٨٥/٢) .

م . عن محمد بن المثنى ، ومحمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، وابو معن الرقاشي . صلاة المسافرين : الدعاء في صلاة الليل (٥٣٤/١) .
د . عن محمد بن المثنى . الصلاة : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٠٤/١) .

ت . عن يحيى بن موسى وغير واحد . وقال : حسن غريب .
الدعوات : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٤٨٤/٥) .
س . عن العباس بن عبد العظيم . قيام الليل وتطوع النهار : بأى شيء تستفتح صلاة الليل (٢١٢/٣) .
ج . عن عبد الرحمن بن عمر . اقامة الصلاة : ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل (٤٣٠/١) .

حم . عن قراد ابى نوح عن عكرمة بن عمار (١٥٦/٦) .
هـ . بسنده عن ابن المثنى . الصلاة : ما يفتتح به صلاة الليل (٥/٣) .
جميعا - مما يؤكد صحة ما ذهبنا اليه - عن عمر بن يونس عن عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا . غير انهم ذكروا " انك تهدي من تشاء الى سراط مستقيم " .

واعتقد ان اخراج مسلم للحديث ، وتحسين الترمذى واخراج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما له مما يدفع الاضطراب عن رواية عكرمة عن يحيى بن ابى كثير هنا . وقول عكرمة : حدثنا يحيى بن ابى كثير جازما مما يشير الى ان عكرمة واثقا مما يروى عن يحيى في هذا الموطن . واعتقد ان قول الحافظ فيه " صدوق يغلط " غير صواب ، بل اقل درجة له " صدوق " وجل ما اخذ عليه روايته عن يحيى بن ابى كثير . فقد وثقه العجلي ، وابن معين ، وابو داود ، واحمد ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال على بن المدينى : كان عكرمة عند اصحابنا ثقة ثبتا . فكيف يقال - بعد هذا - فيه " صدوق يغلط " ؟ فاقول احوال الحديث انه حسن . والله اعلم .

راجع ترجمة عكرمة بن عمار في التهذيب (٢٦١/٧) .

(١:٥)

(٣٦٧) ذكر تكرار المعطى صلى الله عليه وسلم التكبير

والتحميد والتسبيح لله جل وعلا عند افتتاحه صلاة الليل .

اخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال :

ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن
(١) (٢)

جبير بن مطعم عن ابيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

دخل الصلاة ، قال : " الله اكبر كبيرا ، الله اكبر كبيرا ، الله اكبر

كبيرا . / الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا . سبحان (١٢٥/ب)

الله بكرة واميلا ، سبحان الله بكرة واميلا ، سبحان الله بكرة واميلا

اللهم انى اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه " . (٥)

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، الجملي ، بفتح الجيم والميم

المرادي ، ابو عبد الله ، الكوفي ، الاعمى . ثقة عابد . كان لا يدلس

وروى بالارجاء . من الخامسة . مات سنة ١١٨ هـ ، وقيل قبلها . / ع .

ق : (٧٨/٢) .

(٢) عاصم بن عمير ، وهو ابن ابن عمرة العنزي ، بهمهلة ونون مفتوحتين

مقبول . من الرابعة . / د ق .

ق : (٣٨٥/١) .

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، ابو محمد ، او ابو عبد الله ، المدني

ثقة فاضل . من الثالثة . مات سنة ٩٩ هـ . / ع .

ق : (٢٩٥/٢) .

(٤) جبير بن مطعم ، بضم الميم وكسر العين ، ابن عدى بن نوفل بن عبد

مناف القرشي النوفلي . صحابي عارف بالانساب . مات سنة ٥٨ او ٥٩ هـ .

اسد الغابة (٣٢٣/١) ، الاصابة (٢٢٥/١) ، ق : (١٢٦/١) .

(٥) جه . عن محمد بن بشار . اقامة الصلاة : الاستعاذة في الصلاة

. (٢٦٥/١)

د . عن عمرو بن مرزوق عن شعبة . الصلاة : ما يستفتح به الصلاة من

الدعاء (٢٠٣/١) . واخرجه بسنده عن عمرو بن مرة . عن رجل عن نافع

ابن جبير (٢٠٣/١) . =

(١)
قال عمرو : وهمزه الموتة ، ونفخه الكبر ، ونفشه الشعر .

= قلت : حديث ضعيف . ورواية ابي داود الثانية منقطعة . قال الحافظ في التهذيب : روى له - اى لعاصم العنزى - ابو داود وابن ماجه حديثا واحدا فى القول فى الافتتاح من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى ، ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة فقال عن عمار بن عاصم العنزى قلت - اى ابن حجر - وقال البزار : اختلفوا فى اسم العنزى الذى رواه ، وهو غير معروف . اهـ وقال البخارى : لا يصح .

• التهذيب (٥٥/٥) .

(١) الموتة : بضم الميم : جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه عقله كالسائم والسكران . ويبدو انه من فعل الشيطان .

انظر : لسان العرب (٩٣/٢) ، النهاية (٣٧١/٤) .

(٣٦٨) ذكر الاباحة للعمرة ان يزيد على ما وصفنا من التكبير

والتسبيح والتجميد عند افتتاح صلاة الليل^(١)

اخبرنا ابن قتيبة ، قال : ثنا يزيد بن موهب ، قال : ثنا ابـــــــــن
 وهب عن معاوية بن صالح عن ازهر بن سعد عن عاصم بن حميد انه سأل عائشة^(٢)
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : ما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستفتح به اذا قام من الليل ؟ قالت : لقد سألتني عن
 شيء ما سألتني عنه احد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح اذا
 قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشرا ثم يسبح عشرا ويحمد عشرا ، او يهلل
 عشرا او يستغفر . وقال : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا . ويعود
 بالله من ضيق يوم القيامة عشرا^(٤) .

- (١) جاء هذا الباب كاملا في هامش ورقة (١٢٥/ب) .
 (٢) ازهر بن سعد السمان ، ابو بكر الباهلي . بصرى ثقة . من التاسعة
 مات سنة ٢٠٣ هـ . / خ م د ت س .
 ق : (٥١/١) .
 (٣) عاصم بن حميد الشكوني ، الحمصي . صدوق . مخضرم . من الثانية /
 د تم س ق .
 ق : (٣٨٣/١) .
 (٤) س . عن عصمة بن الفضل عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح .
 قيام الليل وتطوع النهار : ذكر ما يستفتح به القيام (٢٠٨/٣) .
 جه . عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية بن
 صالح . اقامة الصلاة : ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل
 . (٤٣١/١)
 وزادا "ويتعود من ضيق المقام يوم القيامة" .
 قلت : فيه معاوية بن صالح ، صدوق له اوهام . غير ان الامام احمد
 اخرج الحديث عن عائشة بسند رجاله كلهم ثقات (١٤٣/٦) . غير اصبع
 ابن زيد الجهني صدوق . فالحديث اقل احواله الحسن .

(٣٦٩) ذكر الاباحة للمتهدج ان يجهر بصوته

ليسمع بعض المستمعين اليه .

اخبرنا محمد بن اسحق بن سعيد السعدى ، قال : ثنا على بن خشـرم
قال : ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة (١) بن نسيط (٢) عن ابيه عن ابي
خالد الوالى عن ابي هريرة (٣) انه كان اذا قام من الليل رفع صوته طـورا
ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلـه . (٤)

(١) فى الاصل "عن ابن نسيط" وعن هنا زائدة . اذ سند الحديث "عـمن
عمران بن زائدة بن نسيط" حيث هو هكذا عند ابن خزيمة ، وابـى
داود اللذين خرجا الحديث . كما ان العبارة باثبات "عن" خطأ . فلو
كان وجودها صحيحا لكان المواب فى اثباتها بعد عمران اذ زائدة
هو ابن نسيط . اما ان يقول "عن ابن نسيط عن ابيه" فهذا خطأ .
وهو عمران بن زائدة بن نسيط ، يفتح النون وكسر المعجمة بعدهـا
تحتانية ثم مهملة ، الكوفى . ثقة . من السابعة . / د ت ق .
ق : (٨٣/٢) .

(٢) زائدة بن نسيط ، الكوفى . مقبول . من السادسة . / د ت ق .
ق / (٢٥٦/١) .

(٣) ابو خالد الوالى ، بموحدة قبلها كسرة ، الكوفى . اسمه هرمز ويقال
هرم . مقبول . من الثانية ، وفد على عمر ، وقيل حديثه مرسل فيكون
من الثالثة . مات سنة ١٠٠ (مائة) .

قال ابو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال
الحافظ فى التقريب : مقبول . د ت ق . قال الذهبى : صدوق .
الكاشف (٣٣٠/٣) ، التهذيب (٨٢/١٢) ، ق : (٤١٦/٢) .
(٤) ابن خزيمة عن على بن خـرم .

صلاة التطوع بالليل : اباحة الجهر ببعض القراءة فى صلاة اللـيل
(١٨٨/٢) .

د . بسنده عن عمران بن زائدة . الصلاة : فى رفع الصوت بالقـراءة
فى صلاة الليل (٣٧/٢) .

قلت : ضعيف . زائدة مجهول . وقد ضعفه الشيخ الالبانى فى تعليقاته
على ابن خزيمة (١٨٨/٢) بنفس العلة . الا ان الجهر بالصوت فـى
صلاة الليل ثابت فى احاديث حسنة سبقت كما فى حديث رـقم
(٢١٢) وحديث رقم (٣٤٨) .

(٣٧٠) ذكر الاباحة للمتهجد سؤال الباري جل وعلا

عند آي الرحمة ويعوذ به عند آي العذاب .

(١/١٢٥)

(١) اخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : انا بشر بن خالد ، قال
شنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش عن سعد بن عبيدة ^(٢) عن المستورد بن
الاحنف عن صلة بن زفر ^(٣) عن حذيفة ^(٤) ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فما مر بآية رحمة الا وقف عندها وسأل ، ولامر بآية عذاب
الا وقف عندها وتعوذ . ^(٥)

(١) بشر بن خالد العسكري ، ابو محمد الفرائضي ، نزيل البصرة . ثقة .
يغرب . من العاشرة . مات سنة ٢٥٣ او ٢٥٥ هـ . / خ م د س .
ق : (٩٩/١) .

(٢) سعد بن عبيدة السلمي ، ابو حمزة الكوفي . ثقة . من الثالثة .
مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . / ع .
ق : (٢٨٨/١) .

(٣) المستورد بن الاحنف ، الكوفي . ثقة . من الثالثة . / م ع .
ق : (٢٤٢/٢) .

(٤) صلة ، بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة ، ابن زفر ، بضم الزاي وفتح
الفاء ، العبسي ، بالموحنة ، ابو العلاء ، او ابو بكر الكوفي ، تابعي
كبير . من الثانية . ثقة جليل . مات في حدود السبعين . / ع .
ق : (٣٧٠/١) .

(٥) هذا جزء من حديث اخرجه (م) بسنده من طرق عدة عن الاعمش ، وتمسك
لفظه : عن حذيفة ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت
يصلى بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء
فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ، اذا مر بآية
فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع
فجعل يقول " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعه من قيامه . ثم قال
" سمع الله لمن حمده " ثم قام طويلا قريبا مما ركع . ثم سجد ، فقال
" سبحان ربي الاعلى " فكان سجوده قريبا من قيامه .

قال : وفي حديث جرير من الزيادة ، فقال " سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد " .

صلاة المسافرين : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٥٣٦/١) . =

(٣٧١) ذكر سؤال المصطفى صلى الله عليه وسلم ربه جل وعلا

في صلاة الليل عند قراءة آي الرحمة وتعويذ

من النار عند آي العذاب .

اخبرنا محمد بن عمر بن يوسف ، قال : ثنا بشر بن خالد العسكري

قال : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن / الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن (١٣٦/ب)

المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال : صليت مع النبي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فما مر بآية رحمة الا وقف عندها

فسأل ، ولامر بآية عذاب الا وقف عندها وتعوذ .^(١)

= واخرجه مختصرا نحو حديث الباب :

د . عن حفص بن عمر عن شعبة . الصلاة : مايقول الرجل في ركوعه وسجوده . (٢٣٠/١) .

ت . بسنده عن شعبة ، وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود (٤٨/٢) .

س . بسنده عن شعبة ، وعن الاعمش . الافتتاح : تعوذ القارئ اذا مر بآية عذاب (١٧٦/٥) ، (٢٢٥/٣) .

وكذا (ج) عن الاعمش . اقامة الصلاة : ماجاء في القراءة في صلاة الليل (٤٢٩/١) .

م . عن سعيد بن عامر عن شعبة . الصلاة : مايقال في الركوع (٢٩٩/١) .

حم . عن محمد بن جعفر (٣٨٢/٥) .

(١) هو الحديث السابق : انظره ، وهو صحيح .

(٣٧٢) ذكر الامر لمن اراد التهجد بالليل ان يبتدىء

صلاته بركعتين خفيفتين .

اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان ثنا يزيد بن موهب ثنا
محمد بن سلمة الحرائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريـرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قام احدكم من الليل
فليبدأ بركعتين خفيفتين " .^(١)

(١) م . صلاة المسافرين : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١) .

م . (٣٩٩/٢) .

تم (ص ١٤٣) .

هـ . الصلاة : افتتاح صلاة الليل بركعتين (٦/٣) .

كلهم من طريق هشام بن حسان .

(٣٧٣) ذكر ما يستحب للمراء ان يطول القيام ——— / (١/١٢٦)

صلاة الليل ، اذ فضل الصلاة طول القنوت .

اخبرنا ابو يعلى ثنا شيبان بن فروخ ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل
الاحدب عن ابي وائل ، قال : غدونا على عبدالله بن مسعود يوما بعدد
ماصلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا هنيهة فخرجت الخادم
فقلت : الا تدخلون ؟ قال : فدخلنا فاذا هو جالس يسبح ، فقال : مامنعكم
ان تدخلوا وقد اذن لكم ؟ فقالوا : لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت
نائم . قال : ظننتم بآل ام عبد غفلة ؟ ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس
قد طلعت . قال : يا جارية : انظري ، هل طلعت ؟ قال : فنظرت فاذا هي قد
طلعت ، فقال : الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا . قال مهدي : واحسبه
قال : ولم يهلكنا بذنوبنا . قال : فقال رجل من القوم : قرأت المفصل
البارحة كله . قال عبدالله : هذا كهذ الشعر ، انى لاحفظ / (القرناء) ^(٣) التي ^(٢) (١٢٧/ب)
كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل ^(٤)
وسورتين من آل حم . ^(٥) ^(٦) ^(٧)

- (١) اقالنا يومنا : منحنا اياه ولم يهلكنا فيه .
- (٢) هذا ، بتشديد الذا ، كهذ الشعر : اسراعاً كالاسراع في قراءة الشعر
والهذ : سرعة القطع . ونصبه على المصدر . النهاية (٣٥٥/٥) .
- (٣) في الاصل " القرآن " ولاظنها صحيحة ، اذ التي بعدها اسم موصول للمؤنث
وليس للمذكر و " القرآن " يستعمل له ضمير المذكر . وهي هكذا عند
(خ) ووردت عند (م) و (حم) بلفظ " القرائن " .
- (٤) عند (خ) يقرأ بهن ، وكذا (حم) .
- (٥) قيل المفصل " عشرون سورة " من الرحمن — اذا الشمس كورت ، وقيل : من
الحجرات ، وقيل من " ق " . وسمى مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهم
من بعض . راجع شرح النووي على مسلم (١٠٧/٦) .
- (٦) من آل حم . اي من السور التي تبدأ ب " حم " كقولك فلان من آل فلان .
المصدر السابق (١٠٧/٦) .
- (٧) م . عن شيبان بن فروخ . صلاة المسافرين : ترتيل القرآن واجتناب
الهذ (٥٦٤/١) .
- خ . عن ابي النعمان عن مهدي بن ميمون . مختصراً .
- فضائل القرآن : الترتيل في القراءة (١١١/٦) .
- حم . مختصراً . عن عفان عن مهدي (٤٦٣/١) .

(١:٥)

(٣٧٤) ذكر ما كان يطول صلى الله عليه وسلم الركعتين الاوليين على

اللتين تليهما من صلاة الليل بعد افتتاحه صلاة الليلبركعتين خفيفتين .

اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : انا احمد بن ابي بكر عن مالك
 عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عبدالله بن قيس بن مخزومة ^(١) ^(٢) ^(٣) انه اخبره
 عن زيد بن خالد الجهني انه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الليلة ، قال : فتوسدت عتبته ، او فسطاطه . فقام فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
 طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم اوتر فذلك ثلاث / عشرة (١٢٨/أ)
 ركعة ^(٥) .

(١) عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، المدنى

القاضي . ثقة . من الخامسة . مات سنة ١٣٥هـ . / ع .

ق : (٤٠٥/١) .

(٢) ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري ، بالنون والجيم

المدنى القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل انه يكنى ابا محمد . ثقة

عابد . من الخامسة . مات سنة ١٢٠هـ ، وقيل غير ذلك . / ع .

ق : (٣٩٩/٢) .

(٣) عبدالله بن قيس بن مخزومة بن المطلب المطلبى ، يقال : له رؤية وهو

من كبار التابعين ، استقضاه الحجاج على المدينة سنة ٧٣هـ ، ومات

سنة ٧٦هـ . / م ٤ .

ق : (٤٤١/١) .

(٤) زيد بن خالد الجهني المدنى ، صاحب مشهور . مات بالكوفة سنة

٦٨ او ٧٠هـ . / ع .

تهذيب الكمال (٤٥٣/١) ، الاصابة (٥٦٥/١) ، ق : (٢٧٤/١) .

(٥) م . صلاة المسافرين : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٥٣١/١) .

ط . من حديثه . صلاة الليل : صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى

الوتر (١٢٢/١) .

د . الصلاة : فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل (٤٧/٢) .

ج . اقامة الصلاة : ما جاء فى كم يطلى بالليل (٤٣٣/١) .

حم (١٩٣/٥) .

فق . الصلاة : عدد ركعات قيام النبى صلى الله عليه وسلم (٨/٣) .

جميعا نحو حديث الباب من طريق مالك .

(٣٧٥) ذكر اباحة التطويل في الركوع والقيام

للمتهجد بالليل .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدي ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال
 اناجير عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن
 زفر عن حذيفة ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 فافتتح سورة البقرة ، فقلت : يقرأ مائة آية ثم يركع فمضى ، فقلت :
 يختتمها في الركعتين فمضى ، فقلت : يختتمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة
 النساء ثم آل عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول " سبحان رب العظيم " ثم
 رفع رأسه ، فقال : " سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد " فإطال
 القيام ثم سجد فإطال السجود ثم يقول في سجوده " سبحان رب الاعلى " ^(١)
 لا يمر بآية / تخويف او تعظيم الا ذكره .

(١٢٩ / ب)

(١) صحيح سبق تخريجه . راجع حديث (٣٧٠) .

(٣٧٦) ذكر قدر مكث المصطفى صلى الله عليه وسلم

في السجود في صلاة الليل .

- (١) أخبرنا علي بن عبد الحميد الغضائري بحطب، قال : ثنا الوليد بن شجاع، قال : ثنا مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . تريد في صلاة الليل .

- (١) علي بن عبد الحميد بن عبد الله الغضائري الحلبي، قيل : كان بغداديا سكن حلب وكان من الصالحين الزهاد الثقات . روى عن عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن ابي عمر العدني وغيرهما . روى عنه ابواحمد بن عدي الجرجاني الحافظ وغيره . حج من حلب اربعين حجة ماشيا . توفي سنة ٣١٣ هـ رحمه الله .
- انساب السمعاتي (١٥٥/٩)، اللباب (٣٨٤/٢) .
- (٢) مبشر، بكسر المعجمة الثقيلة، ابن اسماعيل الحلبي، ابو اسماعيل الكلبي مولاهم . صدوق . من التاسعة . مات سنة ٢٠٠ هـ . / ع .
- ق : (٢٢٨/٢) .
- (٣) صحيح . وهذا جزء يسير من حديث طويل سبق تخريجه، واقتصر المصنف هنا على الشاهد الذي يريد . راجع تخريجه عند رقم (١٨٨) .

(١:٥)

(٣٧٧) ذكر وصف عدد الركعات التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم بالليل.

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى، قال : ثنا ابو خيثمة، قال : ثنا
يزيد بن هارون، قال : انا شعبة عن ابي (جمرة)^(١) عن ابن عباس، قال : كان
رسول الله صلى الله عليه / وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة .^(٢)
(١/١٢٩)

(١:٥)

(٣٧٨) ذكر عدد الركعات التي يستحب للمرء ان يكون تهجده به .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرنا
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهى التى
يدعو الناس العتمة - الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين
ويوتر بواحدة . فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه
المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين واضطجع على شقه الايمن حتى يأتى
المؤذن بالاقامة .^(٣)

(١) فى الاصل "حمزة" بالحاء المهملة والزاي المعجمة وهو تصحيفه والصواب
ما ثبتناه . فهو الراوى لحديث الباب عن ابن عباس، كما انه كذلك
عند كل من خرج الحديث الشيخان وغيرهما، ثم ليس هناك من رجل يكنى
"ابا حمزة" يروي عن ابن عباس . وهو نصر بن عمران بن عصام
الضبي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، ابو حمزة، بالجيم
والراء المهملة، البصرى، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت . من

الثالثة . مات سنة ١٢٨هـ / ع .

التهذيب (٤٣١/١١) ق : (٣٠٠/٢) .

(٢) خ . التهجد : كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (٤٥/٢) نحوه .

م . صلاة المسافرين : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٥٣١/١) .

ت . وقال : حسن صحيح . ابواب الصلاة : باب منه (٣٠٤/٢) .

ابن خزيمة . صلاة التطوع بالليل : ذكر عدد صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم بالليل (١٩١/٢) .

جميعا من طريق شعبة عن ابي حمزة - وهذا مما يؤكد مذهبنا اليه -
عن ابن عباس مرفوعا .

(٣) سبق تخريجه . راجع حديث رقم (١٨٨) .

وهو حديث صحيح .

(٣٧٩) ذكر وصف صلاة المصطفى صلى الله عليه / وسلم

(١٣٠/ب)

بالليل على غير النعت الذي تقدم ذكرنا له .

اخبرنا الفضل بن الحباب، قال : ثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن

ابى سعيد عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه سأل عائشة : كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان
ولافى غيره على احدى عشرة ركعة^(١) .

(١:٥)

(٣٨٠) ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه .

اخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعى بحمص، قال : ثنا

عمرو بن عثمان بن سعيد، قال : ثنا ابى عن شعيب بن ابى حمزة، قال :

ذكر الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلّى احدى عشرة ركعة بالليل فكانت / تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك (١٣٠/أ)

بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه . ويركع ركعتين قبل

صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتية المؤذن للصلاة^(٢) .

(١) صحيح . انظر تخريجه عند رقم (١٩٥) .

(٢) حديث صحيح . راجع حديث (٢٢٩)، (٢٣٢) .

(٣٨١) ذكر وصف صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم

بالليل بغير النعت (الذي) ذكرناه قبل .

اخبرنا احمد بن علي بن المثنى، قال : ثنا هناد بن السرى، قال :
ثنا ابو الاحوص عن الاعمش، عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة، قالت :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات .^(٢)

(١) فى الاصل "التى" وما أثبتناه هو المناسب للنسياق .

(٢) ابو يعلى (١٨٢/٨) .

ت . عن هناد . وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ابواب الصلاة
باب من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (٣٠٤/٢) . وعن
محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم عن سفيان عن الاعمش (٣٠٥/٢) .
س . عن هناد . قيام الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بتســــــــــــــــع
(٢٤٢/٣) .
ج ه . عن هناد . اقامة الصلاة : ما جاء فى كم يصلى بالليل (٤٣٢/١) .
والطحاوى فى شرح المعانى بسنده عن الاعمش . الوتر (٢٨٤/١) .
وقد اخرج (مسلم) فى صحيحه من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن عائشة هذا اللفظ نحو حديث الباب . وهذا المقطع من الحديث
ورد ايضا فى حديث سعد بن هشام بن عامر الطويل الذى يسأل فيــــــــــــــــه
عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلاته وصيامــــــــــــــــه
- انظره عند رقم (٢٠٦) حيث خرجته هناك - .
وهو ايضا فى صحيح مسلم .

انظر (م) (٥١٢، ٥٠٩/١) فالحديث صحيح وهو اقل ما روى فى صــــــــــــــــلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل .
ويبدو ان الغرابة التى قال عنها الترمذى جاءت من كونه يروى عن
ابراهيم عن الاسود ، وليس من طريق يحيى عن ابي سلمة .

(٣٨٢) ذكر البيان بأن هذا العدد الذى ذكرناه فى هذه الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم يوتر فيها بواحدة .

/ اخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : انا عبد الرحمن بن ابراهيم (١٣١/ب)

قال : ثنا الوليد عن الازراعى عن يحيى عن ابى سلمة، قال : اخبرتنى عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين وهو جالس .^(١)

(١) من عادة المصنف ان يفرق الحديث حسب الشاهد او الحكم المستنبط وقد اورد المصنف - وهذا وارد من احواله صلى الله عليه وسلم - انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، واحدى عشرة ركعة وكلها احاديث سبقت . فحين تقول السيدة - او يقتصر المصنف على هذا من روايتها - عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة، اى غير ركعتى الفجر، وحين تقول انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة اى بما فيها صلاة الفجر . ومن كان له الامام بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يعرف ذلك جيداً وقد جاء مصرحاً به فى بعض الروايات الصحيحة عن عائشة . وقد سبق هذا الحديث لكن من طريق الازراعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة - وخرجه هناك . راجع حديث رقم (١٨٨) - وهذه الرواية عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة اخرجها (م) عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن هشام بلفظ : سألت - اى ابو سلمة - عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة . يصلى ثمان ركعات ثم يوتر . ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع . ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح .

صلاة المسافرين : صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل (٥٠٩/١) .

و (د) نحوه عن موسى بن اسماعيل، ومسلم بن ابراهيم، قالوا : ثنا عن يحيى .

الصلاة : فى صلاة الليل (٣٩/٢) .

(٣٨٣) ذكر الخبر الدال على سائر صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم على حسب ماتأولنا الاخبار التي ذكرناها .

اخبرنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابو خيثمة ، قال يزيد بن هرون : قال احمد اننا حميد عن انس بن مالك ، قال : ما كنا نشاء ان نرى النبي صلى الله عليه وسلم من الليل مصليا الا رأيناه مصليا ، وما كنا نشاء نراه نائما من الليل الا رأيناه نائما .^(١)

(٣٨٤) ذكر / خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه . (١/١٣١)

اخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : ثنا يحيى بن ايوب المقابري ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، قال : اخبرني حميد الطويل ، قال سئل انس بن مالك عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه شيئا ، ويفطر من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا . وكنت لا اشاء ان^(٢) (أراه) من الليل مصليا الا رأيته مصليا ، ولانائما الا رأيته .^(٣)

(١) ابو يعلى (٤٥٧/٦) .

س . عن اسحق بن ابراهيم عن يزيد بن هرون .

قلت : حديث صحيح . انظر الحديث الذي يليه .

(٢) في الأصل « نرى » والصواب ما أثبتناه في السباق يقتضيهما .

(٣) ت . عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر . وقال : حسن صحيح .

الصوم : ما جاء في سرد الصوم (١٤٠/٣) .

واخرجه (خ) عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن حميد

التهجد : قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (٤٦/٢) .

وعن محمد بن عيسى بن خالد الاحمر عن حميد نحوه ، وفيه زيادة : " ولا مسست

خزة ولا حريرة . ألبين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمسست

مسكة ولا عبيرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

الصوم : ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره (٢٤٤/٢) .

وقد جاء الشق الاول من الحديث - عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ثابت عن انس عند (م) . الصيام : صيام النبي صلى الله

عليه وسلم في غير رمضان (٨١٢/٢) .

حم . (٢٥٢، ٢٠٩، ١٥٩/٣) .

(٣٨٥) ذكر البيان بأن تفصيل الصلوات التي ذكرناها من

تهجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بالليل كلها

صحيحة ثابتة من غير تضاد بينها او تهاتر .

- (١) اخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة، قال : ثنا مؤمل بن / هشام، قال: ثنا (١٣٢/ب) .
- (٢) اسماعيل بن عليّة عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن مسروق انه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة ترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل والوتر، ثم ربما جاء الى فراشه هذا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة . (٣)

(١) مؤمل بن هشام اليشكري، بتحتانية معجمة، ابو هشام . البصري . ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٥٣ هـ . / خ د ت . ق : (٢٩٠/٢) .

(٢) منصور بن عبد الرحمن الغداني، بضم المعجمة، النضري الاشلي، قال ابو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن معين وابو داود : ثقة . من السادسة . / م د . الجرح (١٧٤/٤/١)، التهذيب (٣١١/١٠)، ق : (٢٧٦/٢) .

(٣) ابن خزيمة . صلاة التطوع بالليل : ذكر الخبر الدال على ان هذه الاخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاجرة (١٩٣/٢) . د . عن مؤمل بن هشام لكن عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة وليس فيه زيادة " ثم ربما جاء . . . بالصلاة " . الصلاة : في صلاة الليل (٤٦/٢) .

واخرجه (خ) بسنده عن مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت : سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر . التهجد : كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٥/٢) .

وقد اخرج الحديث (هق) بسنده عن داود عن مؤمل بن هشام مثل رواية ابي داود . وقال : خالفه محمد بن اسحق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال : عن ابي اسحق عن مسروق . ورواية ابي داود اصح بدليل ماتقدم من رواية عمار بن رزيق .

قلت : وقد خرجها من طريقه عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة، مختصرا .

الصلاة : من قال يجعل آخر صلاته وتر (٣٤/٣) .

(٣٨٧) ذكر ما يستحب للمرء ان يقتصر من وتره
على ركعة واحدة اذا صلى بالليل (١)

اخبرنا محمد بن اسحق بن ابراهيم مولى ثقيف، قال : ثنا يحيى
 ابن ابراهيم مولى ثقيف، قال : ثنا يحيى بن موسى بن خثعم، قال : ثنا
 حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم : " اوتر بركعة " (٣)

- = هق . بسنده عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه .
 وعن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
 وعن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه .
 الصلاة : الوتر ركعة واحدة (٢٢/٣) .
 حم . عن سفيان (٩/٢) .
 والطحاوي في معاني الآثار بسنده عن سفيان عن عمرو بن دينار عن
 طاوس عن ابن عمر . الوتر (٢٧٨/١) .
 واخرجه (خ) عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه .
 التهجد : كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٥/٢) .
 واخرجه (س) بسنده عن سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن
 ابن عمر . وبسنده عن الزهري عن سالم عن ابيه .
 وبسنده عن طاوس عن ابن عمر .
 قيام الليل وتطوع النهار : كيف صلاة الليل (٢٢٨، ٢٢٧/٣) .
 جميعا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .
 (١) ورد الباب كله في هامش ورقة (١٣٢/أ) .
 (٢) لم اقف عليه ، والغريب ان هذا الحديث ورد متنا وسندا رقم (١٨٩) .
 (٣) ١٩٣ دون ان يذكر يحيى بن ابراهيم .
 (٣) راجع رقم (١٨٩)، (١٩٣) . فقد سبق تخريجه والتعليق عليه .

(٣٨٨) ذكر الامر للمتجهذ ان يجعل آخر

صلاته ركعة واحدة تكون وتره .

اخبرنا ابو خليفة ثنا مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ، قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف
تأمرنا ان نطلي من الليل ؟ فقال : " يطلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشى
الصبح صلى واحدة او ترت له ما قد صلى من الليل " ^(١) .

(١) خ . عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب . الصلاة : الحلق والجسوس

فى المسجد (١٢١/١) .

الطحاوى فى المعاني بسنده عن ايوب . الوتر (٢٧٨/١) .

والحديث اخرجه كل من (خ) الوتر : ماجاء فى الوتر (١٢/٢) .

م . صلاة المسافرين : صلاة الليل مثنى مثنى (٥١٦/١) .

ط . صلاة الليل : الامر بالوتر (١٢٣/١) .

د . الصلاة : صلاة الليل مثنى مثنى (٣٦/٢) .

س . قيام الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بواحدة (٢٣٣/٣) .

مى . الصلاة : باب فى صلاة الليل (٣٧٢، ٣٤٠/١) .

الطحاوى فى شرح معانى الآثار : الوتر (٢٧٨/١) .

هق . الصلاة : الوتر بركعة واحدة (٢١/٣) .

كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

وانظر الحديث رقم (٣٨٦) ، (٣٨٩) .

(٣٨٩) ذكر البيان بأن المتهجد انما امر ان يوتر

بركعة آخر صلاته قبل الصبح لابعده .

اخبرنا شباب بن صالح بواسط ثنا وهب / بن بقية انا خالد بن (١٣٣/ب)
 خالد (١) عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر، قال : نادى رجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانا بينهما، كيف صلاة الليل ؟ فقال : " مثني
 مثني فاذا خشيت الصبح فصل واحدة وسجدتين قبل الصبح " (٢) .

(١) لم اجد رجلا بهذا الاسم يروى عن عبدالله بن شقيق وعنه وهب بن بقية
 ثم لم اقف على سند كهذا . وانما الذى وقفت عليه " خالد الحذاء"
 عن عبدالله بن شقيق . وجائز ان يكون هو الصواب . فـ "خالد" و
 "الحذاء" رسمهما متقارب ، وقد يكون تصحيفا لكن الذى وجدته من
 رواية هشيم عن خالد . جاء ذلك عند ابن ابى شعبة ، وقد صرح هشيم
 بالاخبار . الصلوات : من قال صلاة الليل مثني مثني (٢٧٣/٢) .
 والطحاوى فى المعانى : الوتر (٢٧٨/١) . بصيغة الاخبار من قبل
 هشيم . واما ان يكون الصواب " عن " بدل "بن" .
 فيكون السند " خالد عن خالد " اى وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله
 الواسطى عن خالد الحذاء . حيث لو هب رواية عن خالد بن عبدالله
 الواسطى، ولخالد بن عبدالله الواسطى رواية عن خالد الحذاء .
 وقد جاء هذا السند على هذه الشاكلة فى حديث رقم (٢٣٩) . ولعل
 هذا ارجح الاحتمالات . والله اعلم .

(٢) والحديث من غير طريق هشيم عن خالد اخرجه (م) بسنده عن ايوب
 وبديل، وعمران بن حدير .

- صلاة المسافرين : صلاة الليل مثني مثني (٥١٧/١) .
- د . من طريق قتادة . الصلاة : كم الوتر (٦٢/٢) .
- س . من نفس الطريق . قيام الليل وتطوع النهار (٢٣٢/٣) .
- حم . باسناده عن قتادة (١٠٠/٢) .
- هق . بسنده عن عاصم الاحول (٢٢/٣) .

جميعا عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر مرفوعا نحو حديث الباب .

(٣٩٠) ذكر الامر للمتهدد ان يجعل آخر صلاته

ركعة تكون وتره وان لم يخش المصح .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب
(١)
اخبرني عمرو بن الحارث ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه ، عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " صلاة الليل مشنئى
(٢)
مثنئى فاذا اردت ان تنصرف فاركع واحدة توتر لك ماقد صليت " .

-
- (١) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، التيمى ، ابى
محمد المدنى . ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان افضل اهل زمانه
من السادسة . مات سنة ١٢٦ هـ ، وقيل بعدها . / ع .
مشاهير علماء الامصار (ص ١٢٨) ، ق : (٤٩٥/١) .
- (٢) خ . عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب .
الوتر : ما جاء فى الوتر (١٢/٢) .
س . عن الربيع بن سليمان عن حجاج بن ابراهيم عن ابن وهب .
قيام الليل وتطوع النهار : كيف الوتر بواحدة (٢٢٣/٣) .

(١/١٣٣)

(٣٩١) ذكر الامر لمن صلى بالليل ان يجعل آخر /

صلاته الوتر ركعة واحدة .

(١)

اخبرنا عمر بن اسماعيل بن ابي غيلان الشقفي ببغداد، قال : ثنا علي

(٢)

ابن الجعد، قال : انا شعبة عن ابي التياح، قال : سمعت ابا مجلز يحدث عن

(٣)

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر ركعة من آخر

(٤)

الليل " .

قال ابو حاتم رضى الله عنه : ابو التياح اسمه يزيد بن حميد

الضبي، وابو مجلز اسمه لاحق بن حميد .

(١) عمر بن اسماعيل بن سلمة، المعروف بابن غيلان الشقفي . سمع علي بن

الجعد، وداود بن عمرو الضبي، وعنه اسحق بن محمد النعالي، وابو حفص

الزيات وغيرهم ممن روى عنه ورووا عنه . كان ثقة . مات سنة ٣٠٩ هـ .

تاريخ بغداد (٢٢٤/١١) .

(٢) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي . ثقة ثبت . رمى بالتشيع

من صفار التاسعة . مات سنة ٢٣٠ هـ . / غ د .

ق : (٣٣/٢) .

(٣) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، ابو مجلز، بكسر الميم وسكون

الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته . ثقة . من كبار الثالثة

مات سنة ١٠٦، وقيل ١٠٩، وقيل قبل ذلك . / ع .

ق : (٣٤٠/٢) .

(٤) م . عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح .

وبسنده عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز . وبسنده عن قتادة عن ابي

مجلز عن ابن عداس، وابن عمر . صلاة المسافرين : صلاة الليل مشنئ

مثنئ (٥١٨/١) .

س . باسناده عن شعبة عن ابي التياح، وعن شعبة عن قتادة عن ابي

مجلز . قيام الليل وتطوع النهار : كم الوتر (٢٣٢/٣) .

حم . من طريق شعبة عن ابي التياح (٤٣/٢)، وعن شعبة عن قتادة عن

ابي مجلز (٥١) .

هق . بسنده عن عبد الوارث عن ابي التياح . وعن قتادة عن ابي مجلز

عن ابن عباس، وابن عمر .

الصلاة : الوتر بركعة واحدة (٢٢/٣) .

(٣٩٢) ذكر الاباحة للمتهدد بالليل ان يوم

بصلاته تلك .

اخبرنا الحسن بن سفيان، قال : ثنا حرملة بن يحيى قال : ثنا
ابن وهب، قال : اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة
بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه قال : بت عند خالتي ميمونة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلى، فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن
يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة . ثم نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نفخ، وكان اذانام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج وصلى
ولم يتوضأ .^(١)

قال عمرو : حدثت بهذا بكير بن الاشج، فقال : حدثني كريب بذلك .

(١) صحيح . انظر تخريجه عند رقم (٣٤٥) .

(٣٩٣) ذكر تسوية المصطفى صلى الله عليه وسلم في
القيام بالركعات التي وصفناها من قيام الليل .

حدثنا ابو يعلى ، قال : ثنا ابراهيم بن الحجاج السامى ، قال : ثنا
(١) (٢) (٣)
(وهيب) عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بسات
عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
قال : فقامت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجرنى حتى اقامنى عن يمينه ، ثم
(٤)
صلى ثلاث / عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .
(١٣٤/أ).

- (١) فى الاصل " وهب " وهو خطأ . والصواب ما اثبتناه . اذ هو الذى يروى
عن " عبد الله بن طاوس " وعنه " ابراهيم بن الحجاج السامى " . اما
وهيب فلا يروى عن ابن طاوس ولا عنه ابراهيم بن الحجاج .
(٢) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ابو محمد . ثقة فاضل . عابد
من السادسة . مات سنة ١٣٢ هـ / ع .
ق : (٤٢٤/١) .
(٣) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي . ثقة . من الثالثة
مات بعد عطاء . / خ م د ت س .
ق : (٢٩/٢) .
(٤) ابو يعلى (٣٥٠/٤) .
د . عن نوح بن حبيب ، ويحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس . وفيه " منها ركعتا الفجر " قالها يحيى بن موسى دون نوح .
وفيه ايضا " بدل قيامه فيهن سواء " ، " حرزت قيامه فى كل ركعة
بقدر " يا أيها المزمّل " . الصلاة : فى صلاة الليل (٤٧/٢) .
س . عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس .
الصلاة : الكبرى (٢:٦٠٤) كذا فى تحفة الاشراف (١٠٧/٥) .
وسبق تخريج هذا الحديث - حيث متن حديث الباب جزء منه - من غير
هذا الطريق عن ابن عباس .
انظر حديث رقم (٣٤٥) .

(٣٩٤) ذكر الاباحة للمرء ان يصلى بالليل النافلة بالليل جماعة .

اخبرنا عبدالله بن محمد الازدى ، قال : ثنا اسحق بن ابراهيم ، قال
(١)
انا يزيد بن هرون ، قال : اخبرنا يحيى بن سعيد عن شرحبيل بن سعد انه
سمع جابر بن عبدالله يحدث : قال : اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
(٢)
وسلم زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا ، فقال معاذ بن جبل : من يسقيننا ؟
(٣)
قال جابر : فخرجت في فتيان من الانصار حتى اتينا الماء الذى بالاشاية
وبينهما قريب من ثلاثة وعشرين ميلا فسقيننا فى اسقيتنا حتى اذا كان بعد
عتمه حاء رجل على بعير ينارعه بعيره الى الحوض ، فقال له " اورد " فأورد .
فأخذت بزمام راحلته فانختها . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٤)
فصلى / العتمه وجابر الى جنبه فصلى ثلاث عشرة سجدة . (ب/١٣٥)

- (١) شرحبيل بن سعد ، ابو سعد المدنى ، مولى الانصار ، ولاادرى كيف قال فيه الحافظ : صدوق ؟ وكاد النقاد ان يجمعوا على تضعيفه ، حيث ضعفه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائى ، والدارقطنى ، وابن البرقى . وقد اختلط بأخرة . من الثالثة . مات سنة ١٢٣ هـ / بخ د ق . تاريخ يحيى بن معين (١/١٠٤٦) ، الضعفاء والمتروكون للنسائى (ص ٥٦) ، التهذيب (٤/٣٢٠) ، ق : (١/٣٤٨) .
- (٢) السقيا : قرية بين مكة والمدينة ، بينها وبين الابواء تسعة عشر ميلا معجم ما استعجم (٢/٧٤٢ ، ٩٥٤) ، معجم البلدان (٣/٢٢٨) .
- (٣) الاشاية : بضم اوله ، وقيل : بالفتح ، وبالكسر ايضا . وبعد الالف ياء مفتوحة . موضع فى طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا . وعندها ينتهى حد الحجاز . وهى بئر وفيها ابيات وشجر اراك . معجم ما استعجم (١/١٠٦ ، ٦٨٦) ، معجم البلدان (١/٩٠) .
- (٤) حم . عن يحيى بن سعيد . وفيه : فقال " اورد " فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم " (٣/٣٨٠) . قلت : فى اسناده شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف الحديث كذلك . غير ان لقول جابر " فصلى ثلاث عشرة ركعة " شواهد صحيحة - سبقت - عن ابن عباس ، وعائشة . وانظر الحديث الذى يليه .

(٣٩٥) ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
ما وصفنا من صلاة الليل فى السفر كما كان يصليها فى الحضر .

(١)
اخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بالسنج ، قال : ثنا محمد بن مسكين
(٢) (٣)
(اليمامى) ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سليمان بن بلال عــــ
شرحبيل بن سعد ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله انساخ
راحلته ثم نزل ف صلى عشر ركعات . صلى ركعتين ثم اوتر بواحدة وصلــــ
(٤)
ركعتي الفجر ، ثم صلى الصبح .

- (١) سنج : بكسر اوله وسكون ثانيه ، وآخره جيم . قرية بمرور .
معجم البلدان (٢٦٤/٣) .
- (٢) فى الاصل " السامى " ويبدو انها صحفت تصحيفا ، او قرأها الناسخ هكذا
بغير معرفة ، حيث الرسمان متقاربان والمواب ما اثبتناه . وهو .
- محمد بن مسكين بن نميلة ، بالنون مصغرا ، ابو الحسن اليمامى . نزيل
بغداد . ثقة . من الحادية عشرة . مات سنة ٢٨٩ هـ . / خ م د س .
ق : (٢٠٧/٢) .
- (٣) يحيى بن حسان التنيسى ، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون
التحتانية ثم مهملة . من اهل البصرة . ثقة . من التاسعة . مــــات
سنة ٢٠٨ هـ . / خ م د ت س .
ق : (٣٤٥/٢) .
- (٤) ابن خزيمة . عن محمد بن مسكين . ابواب ذكر الوتر : ذكر الاخبار
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الوتر ركعة (١٤٠/٢) .
واخرجه مختصرا المروزي فى كتابه " قيام الليل " . بسنده عن يحيى
ابن حسان (ص ١٢٢) من كتاب الوتر .
قال الدكتور الاعظمى فى تعليقاته على ابن خزيمة (١٤٠/٢) : اسناده
صحيح .
قلت : ومن أين تأتية الصحة ومداره على شرحبيل بن سعد وهــــو
ضعيف ؟

(٣٩٦) ذكر البيان بأن المرء مباح له اذا

عجز عن القيام لتهجده ان يصلي جالسا .

/ اخبرنا ابو عروبة ثنا عمرو بن هشام ^(١) واحمد بن بكار ^(٢)، قال : ثنا (١٣٥/أ)
 مغلد بن يزيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة، قالت : كان ^(٣)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى
 اذا دخل في السن كان يقرأ حتى اذا بقي عليه ثلاثون او اربعون آية
^(٤) قام فقرأ ثم سجد .

-
- (١) عمرو بن هشام الحراني، ابوامية . ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٤٥هـ . / س
 ق : (٨٠/٢) .
- (٢) احمد بن بكار بن ابي ميمونة الاموي مولا هم، ابو عبد الرحمن الحراني
 صدوق كان له حفظ . من العاشرة . مات سنة ٢٤٤هـ . / س
 ق : (١٢/١) .
- (٣) مغلد بن يزيد القرشي، الحراني . قال احمد : لا بأس به وكان يهمل
 وثقه ابن معين وابو داود، ويعقوب بن سفيان . وقال ابو حاتم :
 صدوق . من كبار التاسعة . مات سنة ١٩٣هـ . / خ م د س ق
 تاريخ عثمان الدارمي ترجمة رقم (٧٥٨) (ص ٢٠٥)، الجرح (٣٤٧/٤/١) ،
 التهذيب (٧٧/١٠)، ق : (٢٣٥/٢) .
- (٤) صحيح . راجع حديث رقم (٢٧٥)، (٣٩٦)، (٣٩٨)، (٣٩٩) .